وصايا القرآن العظيم

أعداد

صلاح الدين محمود السعيد

مكتبة الإيمان - المنصورة

ت: 2257882

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله مـن شـرور أنفسـنا ومـن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم كلام الله جل وعلا، لا يأتيه الباطـل مـن بـين يديـه ولا مـن خلفـه، أنـزله على رسوله ﷺ هداية للناس ومرشدًا إلى الصراط المستقيم، وتكفل الله بحفظه إلى يـوم القيامة: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

ولقد قام رسول الله ﷺ بتبليغ هـذا الكتـاب وتعليمـه لأمتـه حتـى غـدت علـى المحجـة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقام صحابته من بعده بحمل رسالة الإسـلام، مهتدين ومستمسكين بالقرآن العظيم والسنة المطهرة.

ولأن القرآن تنـزّل عليهم وسمعوه من المصطفى ﷺ فقد كانوا خير مـن يفقهـه ويعمـل بما فيه، ولذلك فقد أولوه جلّ عنايتهم، تعليمًا وتفسيرًا وتطبيقًا، ولا غرور في ذلك فهم خير القرون وسادة الأمم وقدوة الأجيال.

وسار سلف هذه الأمة على ما سار عليه أولئك الرجال، وتتابعت الأجيـال جـيلا بعـد جيل تحمل هذا القرآن وتتسابق في بيانه، والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه.

وعلى مرّ السنين والقرون، ومع ما بذل ويبذل نحو هذا الكتاب العزيـز فإنـه لا ينقضـي عجائبه، ولا تفنى ذخائره، ولا تبلى روائعه، قوي البنيان، ثابت الأركان، واضح البيان.

ولقد تأملت في واقع أمتنا في هذا العصر، فرأيت أنها مهيضة الجناح، تتقاذفها الأمـواج، وتميل بها الرياح، تلتفت يمينًا وشمالا تبحث عن منقذ لها، ومركب النجاة بـين يـديها، تـأوي إلى الغرب وتهوي إلى الشرق ويتآمر عليها شراذم البشـر وشـرار الخليقـة وعزّتهـا ونصـرتها ومنعتها باللجوء إلى كتاب ربها، ولكن يا ليت قومي يعلمون فيعملون.

وفي السنوات الأخيرة رأيـت كيـف أصبحت الـدول تعـيش في قلاقـل ومحـن، وباتـت

الشعوب - وبالأخص الشعوب الإسلامية - لا تأمن على حياتها وممتلكاتها، فلم يعد الإنسان يطمئن إلى عهد ولا إلى ميثاق، توقّع العهود في الصباح وتنقض في المساء، أنشئت الهيئات والمنظمات الدولية، ولكنها أصبحت كلا على الضعفاء وسلاحًا فتّاكًا بيد الأقوياء، وسادت شريعة الغاب ومملكة البحار، القوي يأكل الضعيف، والكبير يقضي على الصغير بل حتى على مستوى الأفراد والجماعات لم يعد للعهود مكانًا، ولا للمواثيق احترامًا، إلا ما ندر ممن يؤمن بالله واتخذ القرآن له دستورًا وأمانًا، وأدركت أن من أسباب شقاء هذه الأمة وبؤسها بعدها عن كتاب ربها، وعدم التزام كثير من أفرادها بعهود الله ومواثيقه، في العقيدة والسلوك والمعاملات والأخلاق والتقدير، ولذلك اختلت الموازين والقيم، وضعفت الأمة وامتلأت المحاكم والسجون، والأكثر حر طليق.

ولإيماني بكتاب ربي طفقت أبحث عن العلاج بين سوره وآياته، فوجدت ذلك جليًا واضحًا، فقد أثار انتباهي الآيات التي وردت في الوصايا، وشمولها لجميع العصور والأزمنة، إلى رسولنا الانتباه في حديث القرآن عن الوصايا عدم اقتصاره على جانب معين، بل إنّه يتحدث في جوانب التوحيد والعبادة، ويتحدث عنه في جانب العلاقات وهكذا، إلى أخصّ أمور الناس كحديثه في العلاقات الزوجية، وعلاقة الابن بأبيه كقصة يعقوب وبنيه ولقمان الحكيم.

ومن هنا جاء اختياري لموضوع الوصايا في القرآن الكريم، ورأيت أن هذا موضوع يحتاج إلى جهد وبيان، ودراسة وتوثيق.

ولقد شعرت بصعوبة الموضوع ومشقته، وجلست أفكر فيه ومدى قدرتي عليه، ثم عزمت وعلى الله توكلت.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع به وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صلاح الدين محمود السعيد

دمياط - باب الحرس مجمع - دار السلام

* * *

أعظم الوصايا الوصية بالإسلام

قولـه تعـالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

قرأ نافع وابن عامر (وأوصى) بالألف وكذلك هو في مصاحف المدينة والشام والباقون بغـير ألف بالتشديد وكـذلك هـو في مصـاحفهم والمعنـى واحـد إلا أن في (وصـى) دليـل مبالغـة وتكثير. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 2 ص 66).

وقال الماوردى:

ووصّى أبلغ من أوصى، لأن أوصى يجوز أن يكون قاله مـرة واحـدة، وَوَصَّـى لا يكـون إلا مراراً. ا هـ (النكت والعيون ج 1 ص 193).

سؤال: الضمير في (بها) إلى أي شيء يعود ؟

الجواب: قال أبو عبيدة: إن شئت رددت الكناية إلى الملة لأنـه ذكـر ملـة إبـراهيم، وإن شـئت رددتها إلى الوصية: أي وصى إبراهيم بنيه الثمانية إسماعيل وأمه هـاجر القبطيـة، وإسـحاق وأمه سارة، وستة أمهم قنطورة بنت يقطن الكنعانية تزوجها إبراهيم بعـد وفـاة سـارة. ا هــ (تفسير البغوى ج 1 ص 153).

وقال ابن عادل:

وبنو إبراهيم ثمانية: إسماعيل وهو أكبر بنيه وأمه هاجر، وإسحاق وأمه سارة وهو ثاني بنيه، ومديان، ومدان، وزمران، ويقشان، وبشـباق، وشـوح، وهـؤلاء أمهـم قطـورة الـتي تزوجهـا إبراهيم بعد موت سارة، وليس لغير إسماعيل وإسـحاق خـبر مفصـل في التـوراة سـوى أن ظاهر التوراة أن مديان هو جد أمة مدين أصحاب الأيكة وأن موسـى – عليـه السـلام – لمـا خرج خائفاً من مصر نزل أرض مديان وأن يثرون أو رعوئيل (هو شعيب) كان كـاهن أهـل مدين. وأما يعقوب فهو ابن إسحاق من زوجه رفقـة الأراميـة تزوجهـا سـنة سـت وثلاثـين وثمانمائة وألف قبـل المسـيح في حيـاة جـده إبـراهيم فكـان في زمـن إبـراهيم رجـلاً ولقـب بإسرائيل وهو جد جميع بني إسرائيل ومات يعقوب بأرض مصر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف قبل المسيح ودفن بمغارة المكفلية بأرض كنعان (بلد الخليـل) حيـث دفـن جـده وأبـوه عليهم السلام. ا هـ (تفسير ابن عادل ج 1 ص 489).

تعليـــق:

الجزم بأن عدد أولاد إبراهيم – عليه السلام – ثمانية وذكر أسمـائهم كمـا فعـل ابـن عـادل وغيره أمر فيه نظر فإن القرآن الكريم لم يـذكر لنـا مـن أولاد الخليـل – عليـه السـلام – إلا إسماعيل وإسحاق، ويرجح هذا حكاية القرآن قول أولاد يعقوب – عليـه السـلام – جوابـا لأبـيهم عنـد سـؤاله لهـم: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٣] حيث أطلقـوا الأب على العم فإسماعيل – عليه السلام – عم ليعقوب، والعرب تطلق الأب وتريد العـم، كمـا فى الآية الكريمة، كما تسمي الخالة أما قال النبي ﷺ : **«عم الرجل صنو أبيه»** وقال في عمه العباس: **«ردوا علي أبي فإني أخشى أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود»**. وذلك أنهم قتلوه.

فلو كان لإبراهيم – عليه السلام – أولاد غير إسماعيل وإسحاق لـذكرهم أولاد يعقـوب – عليه السلام – فى الجواب، كما ذكروا إسماعيل – عليه السلام.

لذا يجب التوقف عند ما أخبر بـه القـرآن وعـدم الجـزم بمـا سـواه إلا إذا دلـت عليـه السـنة الصحيحة. والله أعلم بالصواب.

من لطائف السهيلى: وبنو إسرائيل: هم بنو يعقوب وكان يسمى: إسرائيل أي سري الله لكـن لم يذكروا في القراءة إلا أضيفوا إلى إسرائيل ولم يسموا فيه بنو يعقـوب ومتـى، ذكـر إبـراهيم وإسحاق ويعقوب لم يسم إسرائيل وذلك لحكمة فرقانية وهو أن القوم لما خوطبوا بعبادة الله وفكروا بدين أسلافهم موعظة لهم وتنبيها من غفلتهم سموا بالاسم الـذي فيـه تـذكرة بـالله فإن إسرائيل اسم مضاف إلى الله تعالى في التأويل. ألا ترى: كيف نبه على هذا المعنى رسـول الله ﷺ حين دعا إلى الإسلام قوما، يقال لهم بنو عبد الله فقال لهـم: **«يا بني عبد الله، إن الله قد حسن اسم أبيكم»** يحرضهم بذلك على ما يقتضيه اسمهم من العبودية لله فكذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إنما ورد في معرض التذكرة لهـم بـدين أبـيهم وعبوديتـه لله فكـان ذكرهم بهذا الاسم أليق بمقام التذكرة والتحريض من أن يقول لهم: يا بني يعقـوب ولمـا ذكـر موهبته لإبراهيم وتبشيره بإسحاق ثم يعقوب كان لفظ يعقوب أولى بذلك المقام لأنها موهبة بعقب أخرى، وبشرى عقب بها بشرى وإن كان اسم يعقوب عبرانيـا، ولكـن لفظـه موافـق للعربي في العقب والتعقيب فانظر مشاكلة الاسمين للمقامين فإنه من باب النظـر في إعجـاز

القرآن وبلاغة ألفاظه وتنزيل الكلام في منازله اللائقة به.ا هـ (الروض الأنف ج 1ص 249).

فائدة: قال الإمام الفخر – رحمه الله: اعلم أن هذه الحكاية اشتملت على دقائق مرغبة في قبول الدين. **أحدها:** أنه تعالى لم يقل وأمر إبراهيم بنيه بل قال: وصاهم ولفظ الوصية أوكد من الأمر، لأن الوصية عند الخوف من الموت، وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم، فإذا عرف أنه – عليه السلام – في ذلك الوقت كان مهتماً بهذا الأمر متشدداً فيه، كان القول إلى قبوله أقرب. **وثانيها:** أنه – عليه السلام – خصص بنيه بذلك، وذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثر من شفقته على غيرهم، فلما خصهم بذلك في آخر عمره، علمنا أن اهتمامه بذلك كان أشد من اهتمامه بغيره. **وثالثها:** أنه عمم بهذه الوصية جميع بنيه ولم يخص أحداً منهم بهذه الوصية، وذلك أيضاً يدل على شدة الاهتمام. **ورابعها:** أنه – عليه السلام – أطلق هذه الوصية غير مقيدة بزمان معين ومكان معين، ثم زجرهم أبلغ الزجر عن أن يموتوا غير مسلمين، وذلك يدل أيضاً على شدة الاهتمام بهذا الأمر. **وخامسها:** أنه – عليه السلام – ما مزج بهذه الوصية وصية أخرى، وهذا يدل أيضاً على شدة الاهتمام بهذا الأمر، ولما كان إبراهيم – عليه السلام – هو الرجل المشهود له بالفضل وحسن الطريقة وكمال السيرة، ثم عرف أنه كان في نهاية الاهتمام بهذا الأمر، عرف حينئذ أن هذا الأمر أولى الأمور بالاهتمام، وأجراها بالرعاية، فهذا هو السبب في أنه خص أهله وأبناءه بهذه الوصية، وإلا فمعلوم من حال إبراهيم – عليه السلام – أنه كان يدعو الكل أبداً إلى الإسلام والدين. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 4 ص 66).

سؤال: لم عطف يعقوب على إبراهيم فى الآية الكريمة ؟

وعطف يعقوب على إبراهيم هنا إدماج مقصود به تذكير بني إسرائيل (الذي هو يعقوب) بوصية جدهم فكما عرض بالمشركين في إعراضهم عن دين أوصى به أبوهم عرض باليهود كذلك لأنهم لما انتسبوا إلى إسرائيل وهو يعقوب الذي هو جامع نسبهم بعد إبراهيم لتقام الحجة عليهم بحق اتباعهم الإسلام. ا هـ

(تفسير ابن عادل ج 1 ص 489).

سؤال: فإن قلت، لم قال: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ ﴾ ولم يقل أمرهم ؟.

الجواب: قلت: لأن لفظ الوصية أوكد من لفظ الأمر لأن الوصية إنما تكون عند الخوف من الموت وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لولده أشد وأعظم، وكانوا هم إلى قبول وصيته أقرب وإنما خص بنيه بهذه الوصية لأن شفقة الرجل على بنيه أكثر من شفقته على غيرهم. وقيل: لأنهم كانوا أئمة يقتدى بهم فكان صلاحهم صلاحاً لغيرهم. ا هـ (تفسير الخازن ج 1 ص 85).

سؤال: لم أدخل"الألف واللام" في"الدين" ؟

الجواب: وإنما أدخل"الألف واللام" في"الدين"، لأن الذين خوطبوا من ولدهما وبنيهما بذلك، كانوا قد عرفوه بوصيتهما إياهم به، وعهدهما إليهم فيه، ثم قالا لهم -بعد أن عرفاهموه: إن الله اصطفى لكم هذا الدين الذي قد عهد إليكم فيه، فاتقوا الله أن تموتوا إلا وأنتم عليه. ا هـ (تفسير الطبرى ج 3 ص 96).

سؤال: فإن قيل: كيف يُنْهَونَ عن الموت وليس من فعلهم، وإنما يُمَاتُون ؟

الجواب: قيل: هذا في سعة اللغة مفهوم المعنى، لأن النهي تَوَجَّهَ إلى مفارقة الإسلام، لا إلى الموت، ومعناه: الزموا الإسلام ولا تفارقوه إلى الموت. ا هـ

(النكت والعيون ج 1 ص 193).

وقال الآلوسى:

﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] نهي عن الاتصاف بخلاف حال الإسلام وقت الموت، والمفهوم من الآية ظاهراً النهي عن الموت على خلاف تلك الحال، وليس بمقصود لأنه غير مقدور وإنما المقدور قيده فيعود النهي إليه، والمراد من الأمر الذي يشير إليه ذلك النهي الثبات على الإسلام لأنه اللازم له، والمقصود من التوصية، ولأن أصل الإسلام كان حاصلاً لهم، وإنما أدخل حرف النفي على الفعل مع أنه ليس منهياً عنه للدلالة على أن موتهم لا على الإسلام موت لا خير فيه، وأن حقه أن لا يحل بهم وأنه يجب أن يحذروه غاية الحذر، وذكر بعضهم أن الإسلام المأمور به هنا ما يكون بالقلب دون العمل بالجوارح لأن ذلك مما لا يكاد يمكن عند الموت؛ ولهذا ورد في الحديث: **«اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتفوه على الإيمان»** ولا يخفى ما فيه.

ا هـ (روح المعانى – ج 1 ص 390 – باختصار يسير).

وقال الخازن:

﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] أي مؤمنون مخلصون فالمعنى دوموا على إسلامكم حتى يأتيكم الموت وأنتم مسلمون؛ لأنه لا يعلم في أي وقت يأتي الموت على الإنسان. وقيل: في معنى ﴿ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ أي محسنون الظن بالله عز وجل يدل عليه ما روي عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: **«لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بربه»** أخرجاه في الصحيحين. ا هـ (تفسير الخازن ج 1 ص 86)

وقال فى البحر المحيط:

﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] هذا استثناء من الأحوال، أي إلا على هذه الحالة، والمعنى: الثبوت على الإسلام، والنهي في الحقيقة إنما هو عن كونهم على خلاف الإسلام. إلا أن ذلك نهى عن الموت، ونظير ذلك في الأمر: مت وأنت شهيد، لا يكون أمراً بالموت، بل أمر بالشهادة، فكأنه قال: لتستشهد في سبيل الله، وذكر الموت على سبيل التوطئة للشهادة. وقد تضمن هذا الكلام إيجازاً بليغاً ووعظاً وتذكيراً، وذلك أن الإنسان يتيقن بالموت ولا يدري متى يفاجئه. فإذا أمر بالتباس بحالة لا يأتيه الموت إلا عليها، كان متذكراً للموت دائماً، إذ هو مأمور بتلك الحالة دائماً. وهذا على الحقيقة نهي عن تعاطي الأشياء التي تكون سبباً للموافاة على غير الإسلام، ونظير ذلك قولهم: لا أرينك هنا، لا ينهي نفسه عن الرؤية، ولكن المعنى على النهي عن حضوره في هذا المكان، فيكون يراه، فكأنه قال: اذهب عن هذا المكان. ألا ترى أن المخاطب ليس له أن يحجب إدراك الآمر عنه إلا بالذهاب عن ذلك المكان، فأتى بالمقصود بلفظ يدل على الغضب والكراهة، لأن الإنسان لا ينهى إلا عن شيء يكره وقوعه.

وقد اشتملت هذه الجملة على لطائف، منها: الوصية، ولا تكون إلا عند خوف الموت. ففي ذلك ما كان عليه إبراهيم من الاهتمام بأمر الدين، حتى وصى به من كان ملتبساً به، إذ كان بنوه على دين الإسلام. ومنها اختصاصه ببنيه، ولا يختصهم إلا بما فيه سلامة عاقبتهم. ومنها أنه عمم بنيه، ولم يخص أحداً منهم، كما جاء في حديث النعمان بن بشير، حين نحله أبوه شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ : **«أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟»** ورد نحله إياه وقال: **«لا أشهد على جور»**. ومنها إطلاق الوصية، ولم يقيدها بزمان ولا مكان. ثم ختمها بأبلغ الزجر أن يموتوا غير مسلمين. ثم التوطئة لهذا النهي والزجر بأن الله تعالى هو

الذي اختار لكم دين الإسلام، فلا تخرجوا عما اختاره الله لكم.ا هـ (البحر المحيط ج 1 ص 571).

وقال ابن عادل:

وللعرب في النهي المراد منه النهي عن لازمه طرق ثلاثة: **الأول**: أن يجعلوا المنهي عنه مما لا قدرة للمخاطب على اجتنابه فيدلوا بذلك على أن المراد نفي لازمه مثل قولهم: لا تنس كذا أي لا ترتكب أسباب النسيان، ومثل قولهم: لا أعرفنك تفعل كذا، أي: لا تفعل فأعرفك؛ لأن معرفة المتكلم لا ينهى عنها المخاطب، وفي الحديث: **«فلا يذادن أقوام عن حوضي»**، **الثاني**: أن يكون المنهي عنه مقدوراً للمخاطب ولا يريد المتكلم النهي عنه ولكن عما يتصل به أو يقارنه فيجعل النهي في اللفظ عن شيء ويقيده بمقارنه للعلم بأن المنهي عنه مضطر لإيقاعه فإذا أوقعه اضطر لإيقاع مقارنه نحو قولك: لا أراك بثياب مشوهة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]، **الثالث**: أن يكون المنهي عنه ممكن الحصول ويجعله مفيداً مع احتمال المقام لأن يكون النهي عن الأمرين إذا اجتمعا ولو لم يفعل أحدهما نحو لا تجئني سائلاً وأنت تريد أن لا يسألك فإما أن يجيء ولا يسأل وإما أن لا يجيء بالمرة، وفي الثانية إثبات أن بني إبراهيم ويعقوب كانوا على ملة الإسلام وأن الإسلام جاء بما كان عليه إبراهيم وبنوه حين لم يكن لأحد سلطان عليهم، وفيه إيماء إلى أن ما طرأ على بنيه بعد ذاك من الشرائع إنما اقتضته أحوال عرضت وهي دون الكمال الذي كان عليه إبراهيم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ** ﴾ [الحج: ٧٨]. ا هـ (تفسير ابن عادل ج 2 ص 120)

وقال التسترى:

﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وإنما تعبد الله الخلق على حسب طاقاتهم، والذين قيل لهم: ﴿ **ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢] طولبوا بالتقوى على حسب معرفتهم بالله، فكان معنى ذلك، أي اتقوا الله حق تقاته ما قدرتم عليه، لا أنه رخص في ترك التقوى بتلك الآية: ﴿ **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أي مسلمون لأمر الله بكل حال مفوضون إليه، والآخرون ردوا إلى الاجتهاد، فافهم الفرق بين الاثنين في الخطاب، إذا كان اللفظ متفقاً والمعنى مختلفاً خاص وعام. قال

أبو بكر: ثم قال سهل: لو دعا المتقون على المسرفين لهلك الأولون والآخرون منهم، ولكن الله جعل المتقين رحمة للظالمين ليستنقذهم بهم، فإنّ أكرم الخلق على الله عزَّ وجلَّ المتقون كما قال الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فمن أراد كرامة الله عزَّ وجلَّ فليتَّقِه، فإنه ينال بالتقوى كرامته، والدخول إلى جنته، ويسكن في جواره، ويفوز فوزاً عظيماً.(تفسير التسترى ص 28)

فائدة لغوية: " يعقوب " علم أعجمي ولذلك لا ينصرف، ومن زعم أنه سُمِّي يعقوب؛ لأنه وُلِد عقب العيص أخيه، وكانا توأمين، أو لأنه كثر عَقبهُ ونَسْلُه فقد وهم؛ لأنه كان ينبغي أن ينصرف، لأنه عربي مشتق.

ويعقوب أيضاً ذَكَرُ الْحَجَل، إذ سمي به المذكر انصرف؛ والجمع يَعَاقِبَة وَيَعَاقِيب، و" اصْطَفَى " ألفه عن ياء تلك الياء منقلبة عن " واو "؛ لأنها من الصَّفْوة، ولما صارت الكلمة أربعة فصاعداً، قلبت ياء، ثم انقلبت ألفاً. ا هـ

(تفسير ابن عادل ج 2 ص 120)

وقال القشيرى:

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البقرة: ١٣٢]. أخبر أن إبراهيم – عليه السلام – وصَّى بنيه، وكذلك يعقوب – عليه السلام – قال لبنيه لا يصيبنكم الموت إلا وأنتم بوصف الإسلام. فشرائعهم – وإن اختلفت في الأفعال – فالأصل واحد، ومشرب التوحيد لا ثاني – له في التقسيم – وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] بشارة بما تقوي به دواعيهم على الرغبة فيما يكلفهم من الإسلام، لأنهم إذا تحققوا أن الله سبحانه اصطفى لهم ذلك علموا أنه لا محالة يعينهم فيسهل عليهم القيام بحق الإسلام. ا هـ

(لطائف الإشارات ج 1صـ 127 - 128).

فروق لغوية دقيقة:

الفرق بين الدين والملة:

أن الملة اسم لجملة الشريعة والدين اسم لما عليه كل واحد من أهلها ألا ترى أنه يقال: فلان حسن الدين ولا يقال حسن الملة، وإنما يقال: هو من أهل الملة ويقال لخلاف الذمي: الملي

نسب إلى جملة الشريعة فلا يقال له: ديني، وتقول: ديني دين الملائكة، ولا تقول: ملتي ملة الملائكة؛ لأن الملة اسم للشرائع مع الإقرار بالله، والدين ما يذهب إليه الإنسان ويعتقد أنه يقربه إلى الله وإن لم يكن فيه شرائع مثل دين أهل الشرك وكل ملة دين وليس كل دين ملة؛ واليهودية ملة لأن فيها شرائع وليس الشرك ملة وإذا أطلق الدين فهو الطاعة العامة التي يجازى عليه بالثواب مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

وإذا قيد اختلفت دلالته، وقد يسمى كل واحد من الدين والملة باسم الآخر في بعض المواضع لتقارب معنييهما، والأصل ما قلنا، والفرس تزعم أن الدين لفظ فارسي وتحتج بأنهم يجدونه في كتبهم المؤلفة قبل دخول العربية أرضهم بألف سنة ويذكرون أن لهم خطا يكتبون به كتابهم المنزل بزعمهم يسمى دين دوري أي كتابة الذي سماه بذلك صاحبهم زرادشت ونحن نجد للدين أصلا واشتقاقا صحيحا في العربية وما كان كذلك لا نحكم عليه بأنه أعجمي وإن صح ما قالوه فإن الدين قد حصل في العربية والفارسية اسما لشيء واحد على جهة الاتفاق وقد يكون على جهة الاتفاق ما هو أعجب من هذا.

وأصل الملة في العربية الملّ وهو أن يعدو الذئب على شيء ضربا من العدو فسميت الملة ملة لاستمرار أهلها عليها، وقيل: أصلها التكرار، من قولك: طريق مليل إذا تكرر سلوكه حتى توطأ ومنه الملل وهو تكرار الشيء على النفس حتى تضجر، وقيل الملة مذهب جماعة يحمي بعضهم لبعض عند الأمور الحادثة.

وأصلها من المليلة وهي ضرب من الحمى ومنه الملة موضع النار وذلك أنه إذا دفن فيه اللحم وغيره تكرر عليه الحمى حتى ينضج.

وأصل الدين الطاعة ودان الناس لملكهم أي أطاعوه، ويجوز أن يكون أصله العادة ثم قيل للطاعة: دين؛ لأنها تعتاد وتوطن النفس عليها.

الفرق بين الدين والشريعة:

أن الشريعة هي الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة ومشرعة وقيل: الشارع لكثرة الأخذ فيه والدين ما يطاع به المعبود ولكل واحد منا دين وليس لك واحد منا شريعة، والشريعة في هذا المعنى نظير الملة إلا أنها تفيد ما يفيده الطريق المأخوذ ما لا تفيده الملة ويقال شرع في الدين شريعة كما يقال طرق فيه طريقا والملة تفيد

استمرار أهلها عليها. ا هـ (الفروق فى اللغة ص 188).

قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

سؤال: ما نوع ﴿ أَمْ ﴾ فى قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ ﴾ ؟

الجواب: فيه قولان الأول: أنها منقطعة عما قبلها، ومعنى الهمزة فيها الإنكار أي: بل ما كنتم شهداء، "والشهداء" جمع شهيد بمعنى الحاضر أي ما كنتم حاضرين عندما حضر يعقوب الموت، والخطاب مع أهل الكتاب، كأنه تعالى قال لهم فيما كانوا يزعمون من أن الدين الذي هم عليه دين الرسل: كيف تقولون ذلك وأنتم تشهدون وصايا الأنبياء بالدين؟ ولو شهدتم ذلك لتركتم ما أنتم عليه من الدين ولرغبتم في دين محمد ﷺ الذي هو نفس ما كان عليه إبراهيم – عليه السلام – ويعقوب وسائر الأنبياء عليهم السلام بعده.

فإن قيل: الاستفهام على سبيل الإنكار إنما يتوجه على كلام باطل، والمحكى عن يعقوب في هذه الآية ليس كلامًا باطلاً بل حقاً، فكيف يمكن صرف الاستفهام على سبيل الإنكار إليه ؟

قلنا: الاستفهام على سبيل الإنكار متعلق بمجرد ادعائهم الحضور عند وفاته هذا هو الذي أنكره الله تعالى. فأما ذكره بعد ذلك من قول يعقوب – عليه السلام: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ﴾ [البقرة: ١٣٣] فهو كلام مفصل بل كأنه تعالى لما أنكر حضورهم في ذلك الوقت شرح بعد ذلك كيفية تلك الوصية.

القول الثاني: في أن ﴿ أَمْ ﴾ في هذه الآية متصلة، وطريق ذلك أن يقدر قبلها محذوف كأنه قيل: أتدعون على الأنبياء اليهودية، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت؛ يعني إن أوائلكم من بني إسرائيل كانوا مشاهدين له إذ دعا بنيه إلى ملة الإسلام والتوحيد، وقد علمتم ذلك فما لكم تدعون على الأنبياء ما هم منه برآء. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 4 ص 67 – 68).

سؤال: لفظة ﴿ مَا ﴾ لغير العقلاء فكيف أطلقه في المعبود الحق ؟

وجوابه من وجهين: الأول: أن ﴿ مَا ﴾ عام في كل شيء والمعنى أي شيء تعبدون. **والثاني:** قوله: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] كقولك عند طلب الحد والرسم: ما الإنسان ؟.

ا هـ (مفاتيح الغيب حـ4 ص 68)

فائدة: حكى القاضي عن ابن عباس: أن يعقوب – عليه السلام – جمعهم إليه عند الوفاة، وهم كانوا يعبدون الأوثان والنيران، فقال: يا بني ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك ثم قال القاضي: هذا بعيد لوجهين. **الأول**: أنهم بادروا إلى الاعتراف بالتوحيد مبادرة من تقدم منه العلم واليقين. **الثاني**: أنه تعالى ذكر في الكتاب حال الأسباط من أولاد يعقوب وأنهم كانوا قوماً صالحين وذلك لا يليق بحالهم. ا هـ (مفاتيح الغيب حـ4 ص 69).

سؤال: لم ذكر هذه العبارة: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٣٣] قبل ذكر الخبر ؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ ﴾ [البقرة: ١٣٣] بدل من: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٣٣] وفائدة المجيء بالخبر على هذه الطريقة دون أن يقال أم كنتم شهداء إذ قال يعقوب لبنيه عند الموت، هي قصد استقلال الخبر وأهمية القصة وقصد حكايتها على ترتيب حصولها، وقصد الإجمال ثم التفصيل؛ لأن حالة حضور الموت لا تخلو من حدث هام سيحكى بعدها فيترقبه السامع وهذه الوصية جاءت عند الموت وهو وقت التعجيل بالحرص على إبلاغ النصيحة في آخر ما يبقى من كلام الموصى فيكون له رسوخ في نفوس الموصين. ا هـ (التحرير والتنوير حـ2 ص 420).

أسئلة وأجوبة:

وجاء يعقوب في وصيته بأسلوب الاستفهام لينظر مقدار ثباتهم على الدين حتى يطّلع على خالص طويتهم ليلقي إليهم ما سيوصيهم به من التذكير وجيء في السؤال بما الاستفهامية دون من؛ لأن ما هي الأصل عند قصد العموم؛ لأنه سألهم عما يمكن أن يعبده العابدون.

واقترن ظرف ﴿بَعْدِى ﴾ [البقرة: ١٣٣] بحرف (من) لقصد التوكيد فإن (من) هذه في الأصل ابتدائية فقولك: جئت من بعد الزوال يفيد أنك جئت في أول الأزمنة بعد الزوال ثم عوملت معاملة حرف تأكيد.

وجملة: قالوا نعبد إلهك، جواب عن قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] جاءت على طريقة المحاورات بدون واو وليست استئنافاً؛ لأن الاستئناف إنما يكون بعد تمام الكلام ولا تمام له قبل حصول الجواب.

وجيء في قوله: ﴿ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] معرفاً بالإضافة دون الاسم العلم بأن يقول: نعبد الله؛ لأن إضافة إله إلى ضمير يعقوب وإلى آبائه تفيد جميع الصفات التي كان يعقوب وآباؤه يصفون الله بها فيما لقنه لأبنائه منذ نشأتهم، ولأنهم كانوا سكنوا أرض كنعان وفلسطين مختلطين ومصاهرين لأمم تعبد الأصنام من كنعانيين وفلسطينيين وحثيين وأراميين ثم كان موت يعقوب في أرض الفراعنة وكانوا يعبدون آلهة أخرى. وأيضاً فمن فوائد تعريف الذي يعبدونه بطريق الإضافة إلى ضمير أبيهم وإلى لفظ آبائه أن فيها إيماء إلى أنهم مقتدون بسلفهم.

وفي الإتيان بعطف البيان من قولهم ﴿ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] ضرب من محسن الاطراد تنويهاً بأسماء هؤلاء الأسلاف كقول ربيعة بن نصر بن قعين:

إنْ يقتلوك فقد ثَللت عُروشهم ::: بعُتَيْبَةَ بن الحارث بن شهاب

وإنما أعيد المضاف في قوله: ﴿ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] لأن إعادة المضاف مع المعطوف على المضاف إليه أفصح في الكلام وليست بواجبة، وإطلاق الآباء على ما شمل إسماعيل وهو عم ليعقوب إطلاق من باب التغليب ولأن العم بمنزلة الأب.

وإنما أعيد لفظ إلها ولم يقتصر على وصف واحداً لزيادة الإيضاح لأن المقام مقام إطناب ففي الإعادة تنويه بالمعاد وتوكيد لما قبله، وهذا أسلوب من الفصاحة إذ يعاد اللفظ ليبنى عليه وصف أو متعلق ويحصل مع ذلك توكيد اللفظ السابق تبعاً، وليس المقصود من ذلك مجرد التوكيد ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ [الفرقان: ٧٢] وقوله: ﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ ﴾ [الإسراء: ٧] وقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ ١٣٢ أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ ١٣٣ ﴾ [الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣] إذ أعاد فعل أمدكم.

ا هـ (التحرير والتنوير حـ2 ص 421 - بتصرف يسير)

كلام نفيس للشهيد سيد قطب – رحمه الله – فى الآية الكريمة:

﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

إن هذا المشهد بين يعقوب وبنيه في لحظة الموت والاحتضار لمشهد عظيم الدلالة،

قوي الإيحاء، عميق التأثير.. ميت يحتضر. فما هي القضية التي تشغل باله في ساعة الاحتضار ؟ ما هو الشاغل الذي يعني خاطره وهو في سكرات الموت؟ ما هو الأمر الجلل الذي يريد أن يطمئن عليه ويستوثق منه ؟ ما هي التركة التي يريد أن يخلفها لأبنائه ويحرص على سلامة وصولها إليهم فيسلمها لهم في محضر، يسجل فيه كل التفصيلات ؟.

إنها العقيدة.. هي التركة. وهي الذخر. وهي القضية الكبرى، وهي الشغل الشاغل، وهي الأمر الجلل، الذي لا تشغل عنه سكرات الموت وصرعاته:

﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْۢ بَعْدِى ﴾ [البقرة: ١٣٣].

هذا هو الأمر الذي جمعتكم من أجله. وهذه هي القضية التي أردت الاطمئنان عليها. وهذه هي الأمانة والذخر والتراث..

﴿ قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

إنهم يعرفون دينهم ويذكرونه. إنهم يتسلمون التراث ويصونونه. ا هـ

(فى ظلال القرآن جـ1 ص 90)

ومن لطائف الإمام القشيرى فى الآية الكريمة

قوله جلّ ذكره: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

جروا كلهم – صلوات الله عليهم – على منهاج واحد في التوحيد والإسلام، وتوارثوا ذلك خَلَفًا عن سَلَف، فهم أهل بيت الزلفة، ومستحقو القربة، والمُطَهَّرون من قِبَل الله – على الحقيقة.

قوله جلّ ذكره: ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

لم يقولوا إلهنا مراعاة لخصوصية قَدْره، حيث سلموا له المزية، ورأوا أنفسهم ملحقين بمقامه، ثم أخبروا عن أنفسهم أنهم طُيَّع له بقولهم ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

ا هـ (لطائف الإشارات حـ1 ص 128)

فروق لغوية دقيقة: الفرق بين الولد والابن:

أن الابن يفيد الاختصاص ومداومة الصحبة ولهذا يقال: ابن الفلاة لمن يداوم سلوكها وابن السرى لمن يكثر منه وتقول: تبنيت ابنا إذا جعلته خاصا بك، ويجوز أن يقال: إن قولنا: هو ابن فلان يقتضي أنه منسوب إليه؛ ولهذا يقال: الناس بنو آدم؛ لأنهم منسوبون إليه وكذلك بنو إسرائيل، والابن في كل شيء صغير فيقول الشيخ كانوا يسمعون أمهم أبناءهم؛ ولهذا كني الرجل بأبي فلان وإن لم يكن له ولد على التعظيم والحكماء والعلماء يسمون المتعلمين أبناءهم، ويقال لطالبي العلم: أبناء العلم، وقد يكنى بالابن كما يكنى بالأب كقولهم: ابن عرس وابن تمرة وابن آوى وبنات طبق وبنات نعش وبنات وردان.

وقيل: أصل الابن التأليف والاتصال من قولك: بنية وهو مبني وأصله بني وقيل: بنو؛ ولهذا جمع على أبناء فكان بين الأب والابن تأليف والولد يقتضي الولادة ولا يقتضيها الابن، والابن يقتضي أبا يقتضي والدا ولا يسمى الإنسان والدا إلا إذا صار له ولد وليس هو مثل الأب؛ لأنهم يقولون في التكنية: أبو فلان وإن لم يلد فلانا ولا يقولون في هذا والد فلان إلا أنهم قالوا في الشاة: والد في حملها قبل أن تلد وقد ولدت إذا ولدت يقال: الابن للذكر والولد للذكر والأنثى. ا هـ (الفروق فى اللغة ص 241).

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

الأمة على وجوه:

الأول: الجماعة كما في الآية.

والثاني: القدوة والإمام في قوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ [النحل: ١٢٠].

والثالث: القامة في قول الأعشى:

وإن معاوية الأكرمين ::: حسان الوجوه، طوال الأمم

والرابع: الاستقامة في الدين والدنيا. قال النابغة:

حلفت فلم أترك لنفسي ريبة ::: وهل يأثمن ذو أمة

وهو طائع أي: ذو ملة ودين

والخامس: الحين في قولـه: ﴿ **وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ** ﴾ [يوسف: ٤٥].

والسادس: أهل الملة الواحدة في قولهم: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد صلى الله عليه وعليهما.

وأصل الباب القصد من أمه يومه أما: إذا قصده. ا هـ(مجمع البيان حـ1 ص 401 - 402).

كلام نفيس فى الآية الكريمة:

﴿ **تِلۡكَ** ﴾ إشارة إلى الأمة المذكورة التى هى إبراهيم ويعقوب وبنوهما الموحدون: ﴿ **أُمَّةٌ** ﴾ هى فى الأصل المقصود كالعهدة بمعنى المعهود وسمى بها الجماعة؛ لأن فرق الناس تؤمها أى يقصدونها ويقتدون بها وهى خبر تلك: ﴿ **قَدۡ خَلَتۡ** ﴾ أى مضت بالموت وانفردت عمن عداها، وأصله صارت إلى الخلاء وهى الأرض التى لا أنيس بها، والجملة نعت لأمة: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتۡ** ﴾ تقديم المسند لقصره على المسند إليه أى لها كسبها لا كسب غيرها: ﴿ **وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡ** ﴾ لا كسب غيركم: ﴿ **وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ** ﴾ أى لا تؤاخذون بسيئات الأمة الماضية كما فى قوله: ﴿ **لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا** ﴾ [سبأ: ٢٥]، كما لا تثابون بحسناتهم فلكل أجر عمله وذلك لما ادعى اليهود أن يعقوب - عليه السلام - مات على اليهودية وأنه - عليه السلام - وصى بها بنيه يوم مات ورددوا بقوله تعالى: ﴿ **أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ** ﴾ الآية قالوا: هب أن الأمر كذلك أليسوا آباءنا وإليهم ينتهى نسبنا فلا جرم ننتفع بصلاحهم ومنزلتهم عند الله تعالى قالوا ذلك مفتخرين بأوائلهم فردوا بأنهم لا ينفعهم انتسابهم إليهم وإنما ينفعهم اتباعهم فى الأعمال فإن أحدا لا ينفعه كسب غيره كما قال - عليه السلام: **«يا بنى هاشم لا يأتيى الناس بأعمالهم وتأتونى بأنسابكم»** وقال - عليه السلام: **«من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»** يعنى من أخره فى الآخرة عمله السيئ أو تفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه شرف نسبه ولم تنجبر نقيصته به قال الشاعر:

أتفخر باتصالك من على ::: وأصل البؤسة الماء القراح
وليس بنافع نسب زكى ::: يدنسه صنائعك القباح

والأبناء وإن كانوا يتشرفون بشرف آبائهم إلا إنه إذا نفخ فى الصور فلا أنساب والافتخار

بمثل هذا كالافتخار بمتاع غيره وإنه من الجنون فلا بد من كسب العمل والإخلاص فيه فإنـه المنجى بفضل الله تعالى وجاء فى حديث طويل وهـو أن رسـول الله ﷺ قـال: **«إنى رأيـت البارحة عجبا رأيت رجلا من أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاء بره لوالديه فـرده عنه ، ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه من بينهم ، ورأيـت رجلا من أمتى قد احتوشته ملائكة العذاب فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع منه فجاءه صيامه فسقاه وأرواه ، ورأيت رجلا من أمتى والنبيون قعود حلقا حلقا كلما دنا لحلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأقعده إلى جنبى ، ورأيت رجلا من أمتى بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمـة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فهو مـتحير فجاءتـه حجتـه وعمرتـه فاستخرجتاه من الظلمة وأدخلتاه فى النور ، ورأيت رجلا من أمتى يكلـم المـؤمنين فـلا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت: يا معشر المؤمنين كلموه كلموه ، ورأيت رجلا مـن أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت سترا على وجهه وظلا على رأسه ، ورأيت رجلا من أمتى قد أخذته الزبانية من كل مكان فجاءه أمره بـالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذاه من أيديهم وأدخلاه مع ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمـتى جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخلـه علـى الله ، ورأيت رجلا من أمتى قد هوت صحيفته من قبل شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صـحيفته فجعلها فى يمينه ، ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءته أفراطه فثقلوا ميزانه، ورأيت رجلا من أمتى قائما على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلـك ومضـى ، ورأيت رجلا من أمتى أهوى فى النار فجاءته دموعه التى بكى بها من خشية الله فاستخرجته من النار ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ومضى ، ورأيت رجلا من أمتى على الصراط يزحف أحيانا ويحبـو أحيانا ويتعلق أحيانا فجاءته صلاته علىَّ فأخذت بيده وأقامته ومضى على الصراط ، ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت لـه الأبواب وأدخلته الجنة»**.

قال رسول الله ﷺ : **«من قال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة»** قيـل: يـا رسـول الله

وما إخلاصها ؟ قال: **«أن تحجزه عن محارم الله»** فعلم من هذا التفصيل أن الخلاص وإن كان بفضل الله تعالى لكنه منوط بالأعمال الصالحة فالقرابة لا تغنى شيئا إذا فسد العمل، وأما قول من قال: إذا طاب أصل المرء طابت فروعه فباعتبار الغالب فإن من عادته تعالى أن يخرج الحى من الميت والميت من الحى.

والعود الذى تفوح رائحته وإن كان فى الأصل شجرة كسائر الأشجار إلا إنه لما كان له استعداد لتلك المرتبة وحصل ذلك بالتربية فاق على الأقران وخرج من جنس الأصل وكذا المسك فإن أصله دم، وكم من نسيب يعود على أصله بالعكس فيظهر فيه أثر الصلاح الباطن فى أبيه إن كان أى أبوه فاسقا أو الفساد الباطن فيه إن كان صالحا وكم من فرع يميل إلى أصله على وجه فانظر حال آدم – عليه السلام – وولديه هابيل وقابيل ومن بعدهم إلى قيام الساعة. ا هـ(روح البيان – ج 1 ص 301 – 302).

فوائد جليلة دلت عليها الآية الكريمة:

الآية دالة على مسائل:

المسألة الأولى: الآية دالة على بطلان التقليد، لأن قوله: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ يدل على أن كسب كل أحد يختص به ولا ينتفع به غيره، ولو كان التقليد جائزاً لكان كسب المتبوع نافعاً للتابع، فكأنه قال: إني ما ذكرت حكاية أحوالهم طلباً منكم أن تقلدوهم، ولكن لتنبهوا على ما يلزمكم فتستدلوا وتعلموا أن ما كانوا عليه من الملة هو الحق.

المسألة الثانية: الآية دالة على ترغيبهم في الإيمان، واتباع محمد عليه الصلاة والسلام، وتحذيرهم من مخالفته.

المسألة الثالثة: الآية دالة على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء بخلاف قول اليهود من أن صلاح آبائهم ينفعهم، وتحقيقه ما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: **«يا صفية عمة محمد، يا فاطمة بنت محمد، ائتوني يوم القيامة بأعمالكم لا بأنسابكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً»**.

المسألة الرابعة: الآية تدل على بطلان قول من يقول: الأبناء يعذبون بكفر آبائهم وكان اليهود يقولون: إنهم يعذبون في النار لكفر آبائهم باتخاذ العجل وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة: ٨٠] وهي أيام عبادة العجل فبين الله تعالى بطلان ذلك. ا هـ(مفاتيح الغيب حـ4 ص 71).

ومن لطائف الإمام القشيرى فى الآية الكريمة:

أنزل الحقُّ – سبحانه – كُلاًّ بمحلِّه، وأفرد لكل واحدٍ قَدْراً بموجِبِ حكمه، فلا لهؤلاء عن أشكالهم خبر، ولا بما خَصَّ به كل طائفة إلى آخرين أثر، وكلٌّ في إقليمه مَلِك، ولكلٍ يدور بالسعادة فَلَك. ا هـ(لطائف الإشارات حـ1 ص 128).

فوائد ولطائف: المراد بما كسبت وبما كسبتم ثواب الأعمال بدليل التعبير فيه بلها ولكم، ولك أن تجعل الكلام من نوع الاحتباك والتقرير لها ما كسبت وعليكم ما كسبتم أي إثمه.

وتقديم المسندين على المسند إليهما في: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ لقصر المسند إليه على المسند أي ما كسبت الأمة لا يتجاوزها إلى غيرها وما كسبتم لا يتجاوزكم.

ونفى السؤال عن العمل لأنه أقل أنواع المؤاخذة بالجريمة فإن المرء يؤخذ بجريمته فيسأل عنها ويعاقب وقد يسأل المرء عن جريمة غيره ولا يعاقب كما يلام على القوم فعل بعضهم ما لا يليق وهو شائع عند العرب قال زهير:

لعمري لَنِعْمَ الحيُّ جَرَّ عليهم ::: بما لا يُواتيهم حُصَين بن ضَمْضَمِ

فنفي أصل السؤال أبلغ وأشمل للأمرين، وإن جعلت قوله: ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ مراداً به الأعمال الذميمة المحيطة بهم كان قوله: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ﴾ إلخ احتراساً واستيفاء لتحقيق معنى الاختصاص أي كل فريق مختص به عمله أو تبعته ولا يلحق الآخر من ذلك شيء ولا السؤال عنه، أي لا تحاسبون بأعمال سلفكم وإنما تحاسبون بأعمالكم. ا هـ(التحرير والتنوير حـ1 ص 422 – بتصرف يسير).

لطيفة: حكى عن بعض العلماء أنه سئل عما وقع من الفتن بين علي ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة – رضوان الله عليهم – فقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤] وهذا جواب حسن في مثل هذا السؤال. ا هـ(تفسير السمعانى ج 1 ص 148).

(بصيرة فى الأمة)

الأُمَّة لغة: الرّجُل الجامع للخير، والإمام، وجماعةٌ أَرسل إِليهم رَسُول، والجيل من كل حيّ، والجنس، ومَن هو على الحقّ، ومُخالف لسائر الأَديان، والحِين، والقامة، والأُمُّ، والوجه والنشاط، والطَّاعة، والعالِم، ومن الوجه: مُعظمُه، ومن الرجل قومه. وأُمَّة الله تعالى: خَلْقه.

وقد ورد فى نصّ القرآن على عشرة أَوجه:

الأَوّل: بمعنى الصَّف المصفوف: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] أَى صفوف.

الثانى: بمعنى السّنين الخالية: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] أَى بعد سنين.

الثالث: بمعنى الرّجل الجامع للخير: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ﴾ [النحل: ١٢٠].

الرابع: بمعنى الدّين، والمِلَّة: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾ [الزخرف: ٢٢].

الخامس: بمعنى الأَمَم السّالفة، والقرون الماضية: ﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهَآ أُمَمٞ﴾ [الرعد: ٣٠].

السّادس: بمعنى القوم بلا عدد: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨].

السابع: بمعنى القوم المعدود: ﴿وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] أَى أَربعين رجلاً.

الثامن: بمعنى الزّمان الطّويل: ﴿وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ﴾ [هود: ٨].

التاسع: بمعنى الكُفَّار خاصّة: ﴿كَذَٰلِكَ أَرۡسَلۡنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٖ﴾ [الرعد: ٣٠].

العاشر: بمعنى أَهل الإِسلام: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [البقرة: ٢١٣] أَى صِنفاً واحداً، وعلى طريقة واحدة فى الضَّلال والكفر، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [هود: ١١٨] أَى فى الإِيمان، ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] أَى جماعة يتَخَيَّرُون العلم، والعمل الصَّالح، أَى يكونون أُسْوة لغيرهم. اهـ(بصائر ذوى التمييز - للفيروزابادى ج 2 ص 112).

* * *

قال العلامة ابن عثيمين

الدين الإسلامي: هو الدين الذي بعثَ الله به محمـدًا ﷺ، وختـم الله بـه الأديـان، وأكملـه لعباده، وأتمَّ به عليهم النعمة، ورضيه لهم دينـًا، فلا يقبل من أحد دينـًا سواه، قال الله تعـالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقـال تعـالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وقـال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال تعـالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد فرض الله تعالى على جميع الناس أن يدينُوا لله تعالى به فقال مخاطبـًا رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمَّة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموتُ، ولم يؤمنْ بالذي أرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار»** [1].

والإيمان به: تصديق ما جاء به مع القبول، والإذعان، لا مجـرد التصـديق، ولهـذا لم يكـن أبـو طالب مؤمنـًا بالرسول ﷺ مع تصديقه لما جاء به، وشهادته بأنه من خير الأديان.

والدين الإسلامي: متضمن لجميع المصالح التي تضمنتها الأديان السابقة، متميز عليهـا بكونـه صالحـًا لكل زمان، ومكان، وأمَّة، قال الله تعـالى مخاطبـًا رسـوله ﷺ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومعنى كونه صالحـًا لكل زمان، ومكان، وأمَّة: أنَّ التمسك به لا ينـافي مصـالح الأمـة في أي زمان، أو مكان، بل هو صلاحها، وليس معنى ذلك أنـَّه خاضع لكـل زمـان، ومكـان، وأمـَّة كما يريده بعض الناس.

---

[1] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، رقم (384).

والدين الإسلامي: هو دين الحق الذي ضمن الله – تعالى – لمن تمسَّك به حق التمسك أن ينصره، ويظهره على من سواه.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩].

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

والدين الإسلاميُّ: عقيدة، وشريعة، فهو كامل في عقيدته، وشرائعه:

1 – يأمرُ بتوحيد الله تعالى، وينهى عن الشرك.

2 – يأمرُ بالصدق، وينهى عن الكذب.

3 – يأمرُ بالعدل، وينهى عن الجور، والعدل هو المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وليس العدل المساواة المطلقة كما ينطق به بعض الناس حين يقول: دين الإسلام دين المساواة، ويطلق، فإن المساواة بين المختلفات جور لا يأتي به الإسلام، ولا يحمد فاعله.

4 – يأمرُ بالأمانة، وينهى عن الخيانة.

5 – يأمرُ بالوفاء، وينهى عن الغدر.

6 – يأمرُ ببرِّ الوالدين، وينهى عن العقوق.

7 – يأمرُ بصلة الأرحام وهم الأقارب، وينهى عن القطيعة.

8 – يأمرُ بحسن الجوار، وينهى عن سَيِّئه.

وعموم القول: أنّ (الإسلام) يأمر بكل خلق فاضل، وينهى عن كل خلق سافل.

ويأمر بكل عمل صالح، وينهى عن كل عمل سيئ.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

* * *

أركان الإسلام

أركان الإسلام: أسسه التي ينبني عليها، وهي خمسة: مذكورة فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«بُنِيَ الإسلام على خمسة: على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ»** وفي رواية: على خمس : **«شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، والحجِّ»** فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: **«لا، صيام رمضان، والحج»**، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ [1].

1 – أما شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله فهي: الاعتقاد الجازم المعبَّر عنه باللسان بهذه الشهادة، كأنه بجزمه في ذلك مشاهد له، وإنما جُعلت هذه الشهادة ركنًا واحدًا مع تعدد المشهود به:

إما: لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى، فالشهادة له ﷺ بالعبودية والرسالة من تمام شهادة أن لا إله إلا الله.

وإما: لأن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا صحة لعمل، ولا قبول، إلا بالإخلاص لله – تعالى – والمتابعة لرسوله ﷺ فبالإخلاص لله تتحقق شهادة: أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة لرسول الله تتحقق شهادة: أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

ومن ثمرات هذه الشهادة العظيمة: تحريرُ القلب والنفس من الرق للمخلوقين، ومن الاتباع لغير المرسلين.

2 – وأما إقام الصلاة: فهو التعبد لله – تعالى – بفعلها على وجه الاستقامة، والتمام في أوقاتها، وهيئاتها.

ومن ثمراته: انشراح الصدر، وقرة العين، والنهي عن الفحشاء والمنكر.

3 – وأما إيتاء الزكاة: فهو التعبد لله – تعالى – ببذل القدر الواجب في الأموال الزكوية المستحقة.

ومن ثمراته: تطهيرُ النفس من الخلق الرذيل (البخل)، وسد حاجة الإسلام والمسلمين.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس)، رقم (8)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (111).

4 – وأما صوم رمضان: فهو التعبد لله – تعالى – بالإمساك عن المفطرات في نهار رمضان.

ومن ثمراته: ترويض النفس على ترك المحبوبات؛ طلبًا لمرضاة الله عزَّ وجلَّ.

5 – وأما حج البيت: فهو التعبد لله – تعالى – بقصد البيت الحرام؛ للقيام بشعائر الحج.

ومن ثمراته: ترويض النفس على بذل المجهود المالي، والبدني في طاعة الله – تعالى – ولهذا كان الحج نوعًا من الجهاد في سبيل الله – تعالى.

وهذه الثمرات التي ذكرناها لهذه الأسس، وما لم نذكره تجعلُ من الأمَّةِ أمَّةً إسلاميَّة طاهرة نقيَّة، تدين لله دين الحق، وتعاملُ الخلق بالعدل والصدق؛ لأن ما سواها من شرائع الإسلام يصلح بصلاح هذه الأسس، وتصلحُ أحوال الأمة بصلاح أمر دينها، ويفوتُها من صلاح أحوالها بقدر ما فاتها من صلاح أمور دينها.

ومن أراد استبانة ذلك؛ فليقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ٩٦ – ٩٩] ولينظر في تاريخ من سبق؛ فإن التاريخ عبرة لأولي الألباب، وبصيرة لمن لم يَحُلْ دون قلبه حجاب، والله المستعان.

* * *

أسس العقيدة الإسلامية

الدين الإسلامي: كما سبق – عقيدة وشريعة، وقد أشرنا إلى شيء من شرائعه، وذكرنا أركانه التي تعتبر أساسًا لشرائعه.

أما العقيدة الإسلامية: فأسسها الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره، وشره.

وقد دلَّ على هذه الأسس كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

ففي كتاب الله – تعالى – يقول: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويقول في القدر: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾ ﴾ [القمر: ٤٩ – ٥٠].

وفي سنة رسول الله ﷺ يقول النبي ﷺ مجيبًا لجبريل حين سأله عن الإيمان: **«الإيمان: أنْ تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر: خيره وشره»** (1).

* * *

(1) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (8).

الإيمان بالله تعالى

فأما الإيمان بالله فيتضمَّنُ أربعة أمور:

الأول: الإيمان بوجود الله – تعالى:

وقد دلَّ على وجوده – تعالى: الفطرة، والعقل، والشرع، والحس.

1 – أما دلالة الفطرة على وجوده – سبحانه: فإنَّ كل مخلوق قد فُطِرَ على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير، أو تعليم، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلاَّ من طرأ على قلبه ما يصرفه عنها؛ لقول النبي ﷺ : **«ما من مولود إلا ويولدُ على الفطرة، فأبواهُ يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»** [1].

2 – وأما دلالة العقل على وجود الله – تعالى – فلأن هذه المخلوقات: سابقها ولاحقها، لابد لها من خالق أوجدها، إذ لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها؛ ولا يمكن أن توجد صدفة.

لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها؛ لأن الشيء لا يخلقُ نفسه؛ لأنه قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقًا؟!

ولا يمكن أن توجد صدفة؛ لأن كل حادث لابد له من محدث، ولأن وجودها على هذا النظام البديع، والتناسق المتآلف، والارتباط الملتحم بين الأسباب ومسبباتها، وبين الكائنات بعضها مع بعض يمنعُ منعًا باتًا أن يكون وجودها صدفة، إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده فكيف يكون منتظمًا حال بقائه وتطوره؟!

وإذا لم يمكن أن توجد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا أن توجد صدفة؛ تعيَّن أن يكون لها موجد هو الله رب العالمين.

وقد ذكر الله تعالى هذا الدليل العقلي، والبرهان القطعي، حيث قال: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الطور: ٣٥]. يعني: أنهم لم يُخْلَقُوا من غير خالق، ولا هم الذين خلقُوا أنفسهم؛ فتعين أن يكون خالقهم هو الله تبارك وتعالى، ولهذا لما سمع جبير بن مطعم ﷺ رسول الله ﷺ يقرأ سورة الطور فبلغ هذه الآيات: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾

---

[1] رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (1319).

[الطور: ٣٥ – ٣٧].

وكان جبير يومئذ مشركًا قال: (كاد قلبي أن يطير، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي)[1].

ولنضرب مثلاً يوضح ذلك: فإنه لو حدَّثك شخص عن قصرٍ مشيَّد، أحاطتْ به الحدائق، وجرت بينها الأنهار، ومُلئ بالفرش والأسِرَّة، وزُيِّن بأنواع الزينة من مقوماته ومكملاته، وقال لك: إنَّ هذا القصر وما فيه من كمال قد أوْجد نفسه، أو وُجِد هكذا صدفة بدون مُوجد؛ لبادرت إلى إنكار ذلك وتكذيبه، وعددت حديثهُ سفهًا من القول، أفيجوز بعد ذلك أن يكون هذا الكون الواسع: بأرضه، وسمائه، وأفلاكه، وأحواله، ونظامه البديع الباهر، قد أوجَدَ نفسه، أو وُجد صدفة بدون موجد؟!

3 – وأما دلالة الشرع على وجود الله – تعالى: فلأن الكتب السماوية كلُّها تنطقُ بذلك، وما جاءت به من الأحكام العادلة المتضمنة لمصالح الخلق؛ دليل على أنها من رب حكيم عليم بمصالح خلقه، وما جاءت به من الأخبار الكونية التي شهد الواقع بصدقها؛ دليل على أنها من رب قادر على إيجاد ما أخبر به.

4 – وأما أدلة الحس على وجود الله؛ فمن وجهين: أحدهما: أننا نسمعُ ونشاهدُ من إجابة الداعين، وغوث المكروبين، ما يدلُّ دلالة قاطعة على وجوده تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: إنَّ أعرابيًّا دخل يوم الجمعة – والنبي ﷺ يخطبُ – فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاعَ العيال، فادع الله لنا؛ فرفع يديه ودعا؛ فثار السحاب أمثال الجبال، فلم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته – وفي الجمعة الثانية، قام ذلك الأعرابي، أو غيره فقال: يا رسول الله – تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا؛ فرفع يديه، وقال: **«اللهم حوَالَيْنا ولا عَلَيْنَا»** فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت[2].

وما زالت إجابة الداعين أمرًا مشهودًا إلى يومنا هذا؛ لمن صدق اللجوء إلى الله تعالى، وأتى بشرائط الإجابة.

---

(1) رواه – البخاري – مفرقا، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور، رقم (4573).

(2) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: (891).

الوجه الثاني: أنَّ آيات الأنبياء التي تسمَّى المعجزات ويشاهدها الناس، أو يسمعون بها، برهان قاطع على وجود مرسلهم، وهو الله تعالى؛ لأنها أمور خارجة عن نطاق البشر، يجريها الله تعالى؛ تأييدًا لرسله، ونصرًا لهم.

مثال ذلك آية موسى ﷺ حين أمره الله تعالى أن يضرب بعصاه البحر، فضربه؛ فانفلَق اثنى عشر طريقًا يابسًا، والماء بينها كالجبال، قال الله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الشعراء: ٦٣].

ومثال ثانٍ: آية عيسى ﷺ حيث كان يحيي الموتى، ويخرجهم من قبورهم بإذن الله، قال الله تعالى عنه: ﴿ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقال: ﴿ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ﴾ [المائدة: ١١٠].

ومثال ثالث: لمحمد ﷺ حين طلبت منه قريش آية، فأشار إلى القمر؛ فانفلق فرقتين، فرآه الناس، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ ﴾ [القمر: ١ – ٢].

فهذه الآيات المحسوسة التي يجريها الله تعالى؛ تأييدًا لرسله، ونصرًا لهم، تدلُ دلالة قطعية على وجوده تعالى.

الأمر الثاني مما يتضمنه الإيمان بالله: الإيمان بربوبيَّته أي بأنه وحده الرب لا شريك له ولا معين.

والرب: من له الخلق، والملك، والأمر، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا هو، ولا أمر إلا له، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقال: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣].

ولم يعلم أن أحدًا من الخلق أنكر ربوبية الله سبحانه، إلا أن يكون مكابرًا غير معتقد بما يقول، كما حصل من فرعون، حين قال لقومه: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النازعات: ٢٤] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾ [القصص: ٣٨]، لكن ذلك ليس عن عقيدة، قال الله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]. وقال موسى لفرعون، فيما حكى الله عنه: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

ولهذا كان المشركون يقرُّون بربوبية الله تعالى، مع إشراكهم به في الألوهية،

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [الزخرف: ٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وأمر الله سبحانه شامل للأمر الكوني والشرعي، فكما أنه مدبر الكون القاضي فيه بما يريد، حسب ما تقتضيه حكمته، فهو كذلك الحاكم فيه بشرع العبادات، وأحكام المعاملات، حسبما تقتضيه حكمته، فمن اتخذ مع الله تعالى مشرِّعًا في العبادات، أو حاكمًا في المعاملات؛ فقد أشرك به، ولم يحقق الإيمان.

الأمر الثالث مما يتضمنه الإيمان بالله: الإيمان بألوهيَّته أي: بأنه وحده الإله الحق لا شريك له، و(الإله) بمعنى: (المألوه) أي: (المعبود) حبًّا وتعظيمًا.

قال تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وكل من اتخذ إلهًا مع الله، يعبد من دونه؛ فألوهيته باطلة، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج: ٦٢]. وتسميتها آلهة؛ لا يعطيها حق الألوهية، قال الله تعالى في (اللات والعزى ومناة):

﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال عن هود: إنه قال لقومه: ﴿ أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [الأعراف: ٧١].

وقال عن يوسف – عليه السلام – أنه قال لصاحبي السجن: ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا

مِن سُلْطَـٰنٍ ﴾ [يوسف: ٣٩ – ٤٠].

ولهذا كانت الرسل – عليهم الصلاة والسلام – يقولون لأقوامهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ولكن أبى ذلك المشركون، واتخذوا من دون الله آلهة، يعبدونهم مع الله سبحانه وتعالى، ويستنصرون بهم، ويستغيثون.

وقد أبطل الله تعالى اتخاذ المشركين هذه الآلهة ببرهانين عقليين:

الأول: أنه ليس في هذه الآلهة التي اتخذوها شيء من خصائص الألوهية، فهي مخلوقة لا تخلق، ولا تجلب نفعًا لعابديها، ولا تدفع عنهم ضررًا، ولا تملك لهم حياة، ولا موتًا، ولا يملكون شيئًا من السموات، ولا يشاركون فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٣].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢ – ٢٣] وقال تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩١ – ١٩٢].

وإذا كانت هذه حال تلك الآلهة؛ فإن اتخاذها آلهة من أسفه السفه، وأبطل الباطل.

والثاني: أن هؤلاء المشركين، كانوا يقرون بأن الله تعالى وحده الرب الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجيرُ ولا يُجارُ عليه، وهذا يستلزم أن يوحِّدوه بالألوهية، كما وحَّدوه بالربوبية، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢١ – ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يونس: ٣١ – ٣٢].

الأمر الرابع مما يتضمنه الإيمان بالله: الإيمان بأسمائه وصفاته:

أي: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو سنة رسوله ﷺ من الأسماء، والصفات، على الوجه اللائق به من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد ضلَّ في هذا الأمر طائفتان:

إحداهما: (المعطِّلة) الذين أنكروا الأسماء والصفات، أو بعضها، زاعمين أن إثباتها لله يستلزم التشبيه، أي: تشبيه الله تعالى بخلقه، وهذا الزعم باطل؛ لوجوه، منها:

الأول: أنه يستلزم لوازم باطلة؛ كالتناقض في كلام الله سبحانه، وذلك أن الله تعالى أثبت لنفسه الأسماء، والصفات، ونفى أن يكون كمثله شيء، ولو كان إثباتها يستلزم التشبيه؛ لزم التناقض في كلام الله، وتكذيب بعضه بعضًا.

الثاني: أنه لا يلزم من اتفاق الشيئين في اسم أو صفة أن يكونا متماثلين، فأنت ترى الشخصين يتفقان في أن كلاًّ منهما إنسان سميع، بصير، متكلم، ولا يلزم من ذلك أن يتماثلا في المعاني الإنسانية، والسمع، والبصر، والكلام، وترى الحيوانات لها أيدٍ، وأرجلٌ، وأعينٌ، ولا يلزم من اتفاقها هذا أن تكون أيديها، وأرجلها، وأعينها متماثلة.

فإذا ظهر التباين بين المخلوقات فيما تتفقُ فيه من أسماء، أو صفات؛ فالتباين بين الخالق والمخلوق أبين وأعظم.

الطائفة الثانية: (المشبهة) الذين أثبتوا الأسماء والصفات مع تشبيه الله تعالى بخلقه، زاعمين أن هذا مقتضى دلالة النصوص؛ لأن الله تعالى يخاطب العباد بما يفهمون، وهذا الزعم باطل؛ لوجوه منها:

الأول: أن مشابهة الله تعالى لخلقه أمر يبطله العقل، والشرع، ولا يمكن أن يكون مقتضى نصوص الكتاب والسنة أمرًا باطلاً.

الثاني: أن الله تعالى خاطبَ العباد بما يفهمون من حيث أصل المعنى، أما الحقيقة والكُنْه الذي عليه ذلك المعنى؛ فهو مما استأثر الله تعالى بعلمه فيما يتعلق بذاته، وصفاته.

فإذا أثبت الله لنفسه أنه سميع؛ فإن السمع معلوم من حيث أصل المعنى، (وهو إدراك الأصوات) لكن حقيقة ذلك بالنسبة إلى سمع الله تعالى غير معلومة؛ لأن حقيقة السمع تتباين حتى في المخلوقات؛ فالتباين فيها بين الخالق والمخلوق أبين وأعظم.

وإذا أخبر الله تعالى عن نفسه أنه استوى على عرشه؛ فإن الاستواء من حيث أصل المعنى معلوم، لكن حقيقة الاستواء التي هو عليها غير معلومة لنا بالنسبة إلى استواء الله على عرشه؛ لأن حقيقة الاستواء تتباين في حق المخلوق، فليس الاستواء على كرسي مستقر كالاستواء على رحل بعير صعب نفور، فإذا تباينت في حق المخلوق؛ فالتباين فيها بين الخالق والمخلوق أبين وأعظم.

والإيمان بالله تعالى على ما وصفنا يثمر للمؤمنين ثمرات جليلة، منها:

الأولى: تحقيق توحيد الله تعالى، بحيث لا يتعلق بغيره رجاء، ولا خوف، ولا يعبد غيره.

الثانية: كمال محبة الله تعالى، وتعظيمه بمقتضى أسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

الثالثة: تحقيق عبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

❋ ❋ ❋

الإيمان بالملائكة

الملائكة: عالم غيبيٌّ، مخلوقون، عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، خلقهم الله تعالى من نور، ومنحهم الانقياد التامَّ لأمره، والقوة على تنفيذه. قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٩ - ٢٠].

وهم عدد كثير، لا يحصيهم إلا الله تعالى، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه في قصة المعراج أن النبي ﷺ رُفع له البيت المعمور في السماء، يُصلِّي فيه كلَّ يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم [1].

والإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بوجودهم.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه (كجبريل) ومن لم نعلم أسماءهم نؤمن بهم إجمالاً.

الثالث: الإيمان بما علمنا من صفاتهم، كصفة (جبريل) فقد أخبر النبي ﷺ أنه رآه على صفته التي خُلق عليها، وله ستمائة جناح قد سدَّ الأفق.

وقد يتحول الملك بأمر الله تعالى إلى هيئة رجل، كما حصل (لجبريل) حين أرسله الله تعالى إلى مريم فتمثَّل لها بشرًا سويًّا، وحين جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في أصحابه، جاءه بصفة رجلٍ شديدِ بياضِ الثياب، شديدِ سوادِ الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفه أحد من الصحابة، فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وسأل النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة، وأماراتها؛ فأجابه النبي ﷺ فانطلق، ثم قال ﷺ : **«هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»** [2].

وكذلك الملائكة الذين أرسلهم الله تعالى إلى إبراهيم، ولوط كانوا على صورة رجال.

الرابع مما يتضمنه الإيمان بالملائكة: الإيمان بما علمنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله تعالى؛ كتسبيحه، والتعبد له ليلاً ونهارًا بدون ملل، ولا فُتُور.

---

(1) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج رقم: (3674)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، رقم: (409).

(2) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (93).

وقد يكون لبعضهم أعمال خاصَّة:

مثل: جبريل الأمين على وحي الله تعالى، يرسله الله به إلى الأنبياء والرسل.

وميكائيل: الموكل بالقطر أي بالمطر والنبات.

وإسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور عند قيام الساعة وبعث الخلق.

وملك الموت: الموكل بقبض الأرواح عند الموت.

ومالك: الموكل بالنار، وهو خازن النار.

والملائكة الموكلين بالأجـنَّةِ في الأرحام، إذا أتم الإنسان أربعة أشهر في بطن أمه، بعث الله إليه ملكـًا وأمره بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ، أو سعيد.

والملائكة الموكلين بحفظ أعمال بني آدم، وكتابتها لكـل إنسـان، ملكـان أحـدهما عـن الـيمين والثاني عن الشمال.

والملائكة الموكلين بسؤال الميت إذا وضع في قبره؛ يأتيه ملكان، يسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه.

والإيمان بالملائكة، يثمر ثمراتٍ جليلةً منها:

الأولى: العلم بعظمة الله تعالى، وقوَّتـه، وسـلطانه، فـإن عظمـة المخلـوق تـدل علـى عظمـة الخالق.

الثانية: شكر الله تعالى على عنايته ببني آدم، حيث وكَّل من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهـم، وكتابة أعمالهم، وغير ذلك من مصالحهم.

الثالثة: محبة الملائكة علـى ما قامـوا به من عبادة الله تعالى.

وقد أنكر قوم من الزائغين كون الملائكة أجسامـًا، وقالوا: إنهم عبارة عن قوى الخير الكامنـة في المخلوقات، وهذا تكذيب لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

قـــال الله تعـــالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١].

وقـــال تعـــالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟

أَنفُسَكُمُ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣].

وقال في أهل الجنة: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحبُ فلاناً فأحببه؛ فيحبّه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إنَّ الله يحب فلاناً فأحبُّوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»**[1].

وفيه أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام؛ طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر»**[2].

وهذه النصوص صريحة في أن الملائكة أجسام لا قوى معنوية، كما قال الزائغون، وعلى مقتضى هذه النصوص أجمع المسلمون.

* * *

(1) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: (3037).

(2) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: (3039).

الإيمان بالكتب

الكتب: جمع (كتاب) بمعنى (مكتوب).

والمراد بها هنا: الكتب التي أنزلها الله تعالى على رسله رحمة للخلق، وهداية لهم، ليصلُوا بها إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن نزولها من عند الله حقًّا.

الثاني: الإيمان بما علمنا اسمه منها باسمه: كالقرآن الذي نزل على محمد ﷺ، والتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، والزَّبُور الذي أوتيه داود عليه السلام، وأما ما لم نعلم اسمه؛ فنؤمن به إجمالاً.

الثالث: تصديق ما صحَّ من أخبارها، كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة.

الرابع: العمل بأحكام ما لم ينسخ منها، والرضا والتسليم به سواء أفهمنا حكمته أم لم نفهمها، وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨] أي (حاكمًا عليه).

وعلى هذا، فلا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة إلا ما صحَّ منها، وأقرَّه القرآن.

والإيمان بالكتب يثمر ثمراتٍ جليلةً منها:

الأولى: العلم بعناية الله – تعالى – بعباده، حيث أنزل لكل قوم كتابًا، يهديهم به.

الثانية: العلم بحكمة الله تعالى في شرعه، حيث شرَّع لكل قوم ما يناسب أحوالهم، كما قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

الثالثة: شكر نعمة الله في ذلك.

* * *

الإيمان بالرسل

الرسل: جمع (رسول) بمعنى: (مُرسَل) أي مبعوث بإبلاغ شيء.

والمراد هنا: من أوحي إليه من البشر بشرع وأُمر بتبليغه.

وأول الرسل نوح -عليه السلام- وآخرهم محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾ [النساء: ١٦٣].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ في حديث الشفاعة أن النبي ﷺ: **«ذكر أن الناس يأتون إلى آدم؛ ليشفع لهم، فيعتذر إليهم ويقول: ائتوا نوحًا أول رسولٍ بعثه الله»** وذكر تمامَ الحديث[1].

وقال الله تعالى في محمد ﷺ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ولم تخلُ أمةٌ من رسول، يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه، أو نبي يوحى إليه بشريعة من قبله؛ ليجددها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [المائدة: ٤٤].

والرسل بشر مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، قال الله تعالى عن نبيه محمد ﷺ وهو سيد الرسل، وأعظمهم جاهًا عند الله: ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الجن: ٢١ - ٢٢].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (6197).

وتلحقهم خصائص البشرية: من المرض، والموت، والحاجة إلى الطعام، والشراب، وغير ذلك، قال الله تعالى عن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – في وصفه لربه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾ [الشعراء: ٧٩ – ٨١].

وقال النبي ﷺ : **«إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت؛ فذكِّروني»** [1].

وقد وصفهم الله تعالى بالعبودية لـه في أعلى مقاماتهم، وفي سياق الثّناء عليهم؛ فقال تعالى في نوح ﷺ : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء: ٣] وقال في محمد ﷺ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ [الفرقان: ١].

وقال في إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب ﷺ : ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾ [ص: ٤٥ – ٤٧].

وقال في عيسى ابن مريم ﷺ : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الزخرف: ٥٩].

والإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى، فمن كفر برسالة واحد منهم؛ فقد كفر بالجميع، كما قال الله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل، مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذّبوه، وعلى هذا فالنصارى الذين كذّبوا محمدًا ﷺ ولم يتبعوه؛ هم مكذّبون للمسيح ابن مريم، غير متبعين لـه أيضًا، لا سيّما أنه قد بشرهم بمحمد ﷺ ولا معنى لبشارتهم به إلا أنه رسول إليهم، ينقذُهم الله به من الضّلالة، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

الثاني مما يتضمنه الإيمان بالرسل: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح – عليهم الصلاة والسلام – وهؤلاء الخمسة هم أولو العزم من الرسل، وقد ذكرهم الله – تعالى – في موضعين من القرآن في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم

---

[1] رواه البخاري، كتاب أبواب القبلة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم (392).

﴿مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

وأما من لم نعلم اسمه منهم؛ فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ﴾ [غافر: ٧٨].

الثالث مما يتضمنه الإيمان بالرسل: تصديق ما صحَّ عنهم من أخبارهم.

الرابع: العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو خاتمهم محمد ﷺ المرسل إلى جميع الناس، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وللإيمان بالرسل ثمراتٌ جليلة منها:

الأولى: العلم برحمة الله تعالى، وعنايته بعباده، حيث أرسل إليهم الرسل؛ ليهدوهم إلى صراط الله تعالى، ويبينوا لهم كيف يعبدون الله؛ لأنّ العقل البشري، لا يستقل بمعرفة ذلك.

الثانية: شكره تعالى على هذه النعمة الكبرى.

الثالثة: مَحبَّةُ الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وتعظيمهم، والثَّناء عليهم بما يليق بهم؛ لأنهم رسل الله تعالى، ولأنهم قاموا بعبادته، وتبليغ رسالته، والنُّصحِ لعباده.

وقد كذَّب المعاندون رسلهم زاعمين أن رسل الله تعالى لا يكونون من البشر! وقد ذكر الله تعالى هذا الزعم، وأبطله بقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ٩٤ قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا ٩٥﴾ [الإسراء: ٩٤ - ٩٥].

فأبطل الله تعالى هذا الزعم بأنه لابد أن يكون الرسول بشرًا؛ لأنه مرسل إلى أهل الأرض، وهم بشر، ولو كان أهل الأرض ملائكة؛ لنزَّل الله عليهم من السماء ملكًا رسولاً؛ ليكون مثلهم، وهكذا حكى الله تعالى عن المكذبين للرسل أنهم قالوا: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ١٠ قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [إبراهيم: ١٠ - ١١].

* * *

الإيمان باليوم الآخر

اليوم الآخر: يوم القيامة الذي يُبْعثُ الناس فيـه؛ للحساب، والجزاء.

وسمِّي بذلك؛ لأنه لا يوم بعده، حيث يستقرُ أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: الإيمان بالبعث: وهو إحياء الموتى حين ينفخُ في الصور النفخة الثانيـة؛ فيقـوم النـاس لرب العالمين، حفاة غيرَ منتعلين، عراة غيرَ مستترين، غُرلاً غيرَ مختتنين، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

والبعث: حقٌّ ثابت، دلَّ عليه الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماع المسلمين.

قـال الله تعـالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [المؤمنـون: ١٥ – ١٦].

وقال النبي ﷺ : **«يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»** (1).

وأجمع المسلمون على ثبوته، وهو مقتضى الحكمـة، حيـث تقتضـي أن يجعـل الله تعـالى لهـذه الخليقـة معـادًا، يجـازيهم فيـه علـى مـا شـرعه لهـم فيمـا بعـث بـه رسـله، قـال الله تعـالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال لنبيـــه ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [القصص: ٨٥].

الثاني مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالحساب والجزاء: يحاسَبُ العبد على عمله، ويجازى عليه، وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ [الغاشية: ٢٥ – ٢٦] وقال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: **«إن الله يدني المؤمن؛ فيضـــع عليـــه كنفه – أي ستره – ويستره، فيقـــول: أتعـــرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقـــول:**

---

(1) متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، رقم: (7127).

نعم، أي رب، حتى إذا قـرَّرَهُ بذنوبه، ورأى أنه قد هلك؛ قال: قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم؛ فيعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون؛ فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنةُ الله على الظالمين» (1).

وصحَّ عن النبي ﷺ : **«أن من همَّ بحسنة فعملها؛ كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وأن من همَّ بسيئة فعملها؛ كتبها الله سيئة واحدة»** (2).

وقد أجمع المسلمون على إثبات الحساب والجزاء على الأعمال، وهو مقتضى الحكمة؛ فإن الله تعالى أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وفرض على العباد قبول ما جاءوا به، والعمل بما يجب العمل به منه، وأوجب قتال المعارضين له وأحلَّ دماءهم، وذرِّيَّاتهم، ونساءهم، وأموالهم، فلو لم يكن حساب ولا جزاء؛ لكان هذا من العبث الذي ينزهُ الرب الحكيم عنه، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الأعراف: ٦ – ٧].

الثالث مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالجنة والنار وأنهما المآل الأبدي للخلق.

فالجنة دار النعيم التي أعدها الله تعالى للمؤمنين المتقين، الذين آمنوا بما أوجب الله عليهم الإيمان به، وقاموا بطاعة الله ورسوله، مخلصين لله، مُتَّبِعِين لرسوله، فيها من أنواع النعيم: **«ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»** (3) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [البينة: ٧ – ٨] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٧].

وأما النار: فهي دار العذاب التي أعدَّها الله تعالى للكافرين الظالمين، الذين كفروا به وعصوا رسله، فيها من أنواع العذاب، والنَّكال ما لا يخطر على البال قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟

(1) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]، رقم: (2309).

(2) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم: (6126) ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم: (335).

(3) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في وصف الجنة وأنها مخلوقة، رقم: (3072).

بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿٦٥﴾ يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٦٤ – ٦٦].

وللإيمان باليوم الآخر ثمراتٌ جليلة منها:

الأولى: الرغبة في فعل الطاعة، والحرص عليها؛ رجاء لثواب ذلك اليوم.

الثانية: الرهبة من فعل المعصية، ومن الرضى بها؛ خوفًا من عقاب ذلك اليوم.

الثالثة: تسلية المؤمن عمَّا يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة، وثوابها.

وقد أنكر الكافرون البعث بعد الموت؛ زاعمين أن ذلك غير ممكن.

وهذا الزعم باطل، دلَّ على بطلانه الشرع، والحس، والعقل.

أما الشرع: فقد قال الله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٧﴾ ﴾ [التغابن: ٧]. وقد اتفقت جميع الكتب السماوية عليه.

وأما الحس: فقد أرى الله عباده إحياء الموتى في هذه الدنيا، وفي سورة البقرة، خمسة أمثلة على ذلك، هي:

المثال الأول: قوم موسى حين قالوا له: ﴿ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ ﴾ [البقرة: ٥٥] فأماتهم الله تعالى، ثم أحياهم وفي ذلك يقول الله تعالى مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿ وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثۡنَٰكُم مِّنۢ بَعۡدِ مَوۡتِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٥٥ – ٥٦].

المثال الثاني: في قصة القتيل الذي اختصم فيه بنو إسرائيل، فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها؛ ليخبرهم بمن قتله، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ٧٢ – ٧٣].

المثال الثالث: في قصة القوم الذين خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت وهم ألوف؛ فأماتهم الله تعالى، ثم أحياهم وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ

﴿أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٢٤٣﴾ [البقرة: ٢٤٣].

المثال الرابع: في قصة الذي مرَّ على قرية ميِّتةٍ، فاستبعد أن يحييها الله تعالى؛ فأماته الله تعالى مائة سنة، ثم أحياه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ قَالَ لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٥٩﴾ [البقرة: ٢٥٩].

المثال الخامس: في قصة إبراهيم الخليل، حين سأل الله تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى؛ فأمره الله تعالى أن يذبح أربعة من الطير، ويفرقهن أجزاء على الجبال التي حوله، ثم يناديهن؛ فتلتئم الأجزاء بعضها إلى بعض، ويأتين إلى إبراهيم سعيًا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٦٠﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فهذه أمثلة حسِّيَّة واقعة، تدل على إمكان إحياء الموتى، وقد سبقت الإشارة إلى ما جعله الله تعالى من آيات عيسى ابن مريم في إحياء الموتى، وإخراجهم من قبورهم - بإذن الله تعالى.

وأما دلالة العقل: فمن وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى فاطر السموات، والأرض، وما فيهما، خالقهما ابتداء، والقادر على ابتداء الخلق، لا يعجز عن إعادته، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ [الروم: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وقال آمرًا بالرد على من أنكر إحياء العظام وهي رميم: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩﴾ [يس: ٧٩].

الثاني: أن الأرض تكون ميتة هامدة، ليس فيها شجرة خضراء؛ فينزل عليها المطر؛ فتهتز خضراءَ حيَّةً، فيها من كل زوج بهيج، والقادر على إحيائها بعد موتها، قادر على إحياء الأموات، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾ [فصلت: ٣٩]، وقال تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾ ﴾ [ق: ٩ - ١١].

ويلتحق بالإيمان باليوم الآخر:

الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مثل:

(أ) **فتنـــة القبر**: وهي سؤال الميـت بعد دفنـه عن ربه، ودينه، ونبيه؛ فيثبـت الله الـذين آمنـوا بالقول الثابت، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيِّي محمد ﷺ، ويضلُ الله الظالمين فيقـول الكافر: هـاه، هاه، لا أدري، ويقـول المنافق أو المرتاب[1]: لا أدري سمعت النـاس يقولـون شيئًا فقلته.

(ب) **عذاب القبر ونعيمه:** فيكون للظالمين من المنافقين والكافرين، قال الله تعـالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقـال تعـالى في آل فرعـون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر: ٤٦].

وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **«فلولا أن لا تدافنوا؛ لدعوتُ الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»** ثم أقبل بوجهـه؛ فقـال: **«تعوَّذوا بالله من عذاب النار»** قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: **«تعوَّذوا بالله من عذاب القبر»**، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: **«تعوَّذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها، وما بطن»** قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: **«تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال»** قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال[2].

وأما نعيم القبر؛ فللمؤمنين الصادقين قال الله تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقـال تعـالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ

---

(1) (أو) للشك من الراوي كما في الصحيحين.

(2) رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، رقم (7142).

﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٨٣ – ٨٩].

وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: **«ينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوحها وطِيبها، ويفسحُ له في قبره مدَّ بصره»** [1].

وقد ضلَّ قوم من أهل الزَّيغ فأنكروا عذاب القبر، ونعيمه، زاعمين أن ذلك غير ممكن لمخالفته الواقع، قالوا: فإنه لو كشف عن الميِّت في قبره؛ لوجد كما كان عليه، والقبر لم يتغير بِسِعَةٍ، ولا ضِيق.

وهذا الزعم باطل؛ بالشرع، والحس، والعقل:

أما الشرع: فقد سبقت النصوص الدالة على ثبوت عذاب القبر، ونعيمه.

وفي صحيح البخاري – من حديث – ابن عباس ﷺ قال: **«خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة؛ فسمع صوت إنسانين يُعَذبَانِ في قبورهما»** وذكر الحديث، وفيه: **«أن أحدهما كان لا يستتر من البول»** وفي رواية: **«من بوله»**، **«وأن الآخر كان يمشي بالنميمة»** وفي رواية لمسلم: **«لا يستنزه من البول»** [2].

وأما الحس: فإن النائم يرى في منامه أنه كان في مكان فسيح بهيج، يتنعم فيه، أو أنه كان في مكان ضيق موحش، يتألم منه، وربما يستيقظ أحيانًا مما رأى، ومع ذلك فهو على فراشه في حجرته على ما هو عليه، والنوم أخو الموت، ولهذا سماه الله تعالى: (وفاة) قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢].

وأما العقل: فإن النائم في منامه يرى الرؤيا الحق المطابقة للواقع، وربما رأى النبي ﷺ على صفته، ومن رآه على صفته؛ فقد رآه حقًّا، ومع ذلك، فالنائم في حجرته على فراشه بعيدٌ عما رأى، فإذا كان هذا ممكنًا في أحوال الدنيا؛ أفلا يكون ممكنًا في أحوال الآخرة؟**!**

وأما اعتمادهم فيما زعموه على أنه لو كشف عن الميِّت في قبره؛ لوجد كما كان عليه، والقبر لم يتغير بسعة ولا ضيق؛ فجوابه من وجوه منها:

---

(1) رواه أحمد، كتاب حديث البراء بن عازب، رقم: (18063)، وأبو داود، كتاب أول كتاب السنة باب المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم: (4753).

(2) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم (5708)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (676).

الأول: أنه لا تجوز معارضة ما جاء به الشرع، بمثل هذه الشبهات الداحضة التي لو تأمَّل المعارض بها ما جاء به الشرع حقَّ التأمل؛ لعلم بطلان هذه الشبهات، وقد قيل:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً ::: وآفته من الفهمِ السقيمِ

الثاني: أن أحوال البرزخ من أمور الغيب التي لا يدركها الحسُّ، ولو كانت تدرك بالحس؛ لفاتت فائدة الإيمان بالغيب، ولتساوى المؤمنون بالغيب، والجاحدون في التصديق بها.

الثالث: أن العذاب، والنعيم، وسعة القبر، وضيقه؛ إنما يدركها الميِّتُ دون غيره، وهذا كما يرى النائم في منامه أنه في مكان ضيِّق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به، ولقد كان النبيُّ ﷺ يوحى إليه، وهو بين أصحابه؛ فيسمعُ الوحي، ولا يسمعهُ الصحابة، وربما يتمثَّل له الملك رجلاً فيكلِّمه، والصحابة لا يرونَ الملك، ولا يسمعونه.

الرابع: أن إدراك الخلق محدود بما مكنهم الله تعالى من إدراكه، ولا يمكن أن يدركوا كل موجود، فالسموات السَّبع، والأرض، ومن فيهن، وكل شيء يسبحُ بحمد الله تسبيحًا حقيقيًّا، يُسمعه الله تعالى من شاء من خلقه أحيانًا، ومع ذلك هو محجوب عنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهكذا الشياطين، والجن يسعون في الأرض ذهابًا وإيابًا، وقد حضرت الجن إلى رسول الله ﷺ واستمعوا لقراءته، وأنصتُوا، وولَّوا إلى قومهم منذرين، ومع هذا؛ فهم محجوبون عنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وإذا كان الخلق لا يدركون كل موجود؛ فإنه لا يجوز أن ينكروا ما ثبت من أمور الغيب، ولم يدركوه.

* * *

أشراط الساعة الصغرى

1 – بعثة النبي ﷺ :

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«بعثتُ أنا والساعة كهاتين»** وقرن بين السبابة والوسطى[1].

قال القرطبي رحمه الله:

أولها النبيّ ﷺ لأنّه نبي آخر الزمان، وقد بعث وليس بينه وبين القيامة نبي[2].

2 – موت النبي ﷺ :

عن عوف بن مالك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: **«اعدُد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظلّ ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفا»**[3].

3 – فتح بيت المقدس:

عن عوف بن مالك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: **«اعدُد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظلّ ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفا»**[4].

وقد تمّ فتح بيت المقدس في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ سنة خمس عشرة من الهجرة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: اللعان (5301)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2950).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص626).

(3) أخرجه البخاري في الجزية، باب: ما يحذر من الغدر (3176).

(4) أخرجه البخاري في الجزية، باب: ما يحذر من الغدر (3176).

(5) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (7/ 55 – 57).

4 – طاعون عمواس:

عن عوف بن مالك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: **«اعدُد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعُقاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظلّ ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفا»** (1).

قال ابن حجر رحمه الله: " قوله: **«كعُقاص الغنم»** بضم العين المهملة وتخفيف القاف وآخره مهملة، هو داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيء، فتموت فجأة. ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس "(2).

5 – ظهور الفتن:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فكسّروا قسيَّكم، وقطّعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل»** – يعني على أحد منكم – **«فليكن كخير ابني آدم»**(3).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: **«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقّا عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء الفتنة، فيرقّق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»** (4).

---

(1) أخرجه البخاري في الجزية، باب: ما يحذر من الغدر (3176).

(2) فتح الباري (6/ 278). وينظر في تفصيل الحادثة: البداية والنهاية (7/ 90).

(3) أخرجه أحمد (4/ 408)، وأبو داود في الفتن والملاحم، باب: النهي عن السعي في الفتنة (4259)، وابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة (3961)، وصححه الحاكم (4/ 440)، والألباني في الصحيحة (1535).

(4) أخرجه مسلم في الإمارة (1844).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال: **«بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليـــل المظلـــم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً، يبيع دينه بعـــرض مـــن الدنيا»** [1].

قال النووي رحمه الله:

معنى الحديث: الحثّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحـة قبل تعذّرها، والاشـتغال عنهـا بمـا يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر. ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنـه يمسي مؤمنـا ثـم يصبح كافرا، أو عكسه – شك الراوي – وهـذا لعظم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب. والله أعلم [2].

وظهور الفتن يكون من المشرق، كما دلت النصوص على ذلك:

عن ابن عمر ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقـول: **«ألا إن الفتنة هاهنا، ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»** [3].

قال ابن حجر رحمه الله:

وأول الفتن كان منبعها من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبـه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة [4].

ومن الفتن التي وقعت مقتـل الخلفيـة الراشـد عثمـان [5] ﷺ، وموقعـة الجمـل [6]، وموقعـة صفين، وظهور الخوارج، وموقعة الحرَّة، وفتنة القول بخلق القرآن.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، وتكون بينهما مقتلة عظيمة، ودعواهما واحدة»** [7].

وقد وقعت الحرب بين الطائفتين في الواقعة المشهورة بـ: (صِفِّين) في ذي الحجـة سـنة سـت

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان (118).

(2) شرح صحيح مسلم(2/133).

(3) أخرجه البخاري في الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الفتنة من قبل المشرق) (7093)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2905) واللفظ لـه.

(4) فتح الباري (13/47).

(5) ينظر تفصيل ذلك في البداية والنهاية (7/170 – 191).

(6) ينظر تفصيل ذلك في فتح الباري (13/54 – 59).

(7) أخرجه البخاري في الفتن، باب: خروج النار (7121)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (157) واللفظ لـه.

وثلاثين من الهجرة، وكان بين الفريقين أكثر من سبعين زحفاً، قتل فيها نحو سبعين ألفاً من الفريقين[1].

وعن حذيفة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أيّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال، قال: هات إنك لجريء، قال: قال رسول الله ﷺ : **«فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**، قال: ليست هذه، ولكن التي تموج كموج البحر، قال: يا أمير المؤمنين، لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها بابا مغلَقا، قال: يفتح الباب أو يكسر؟ قال: لا، بل يكسر، قال: ذاك أحرى أن لا يغلق، قلنا: علم عمر الباب، قال: نعم، كما أن دون غدٍ الليلة، إني حدّثته حديثا ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله، وأمرنا مسروقا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر[2].

وعن أسامة بن زيد ﷺ قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة فقال: **«هل ترون ما أرى؟»** قالوا: لا، قال: **«فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر»**[3].

قال النووي رحمه الله: "والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي: أنها كثيرة تعم الناس، لا تختصّ بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم، كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين ﷺ وغير ذلك. وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ "[4].

وقال ابن حجر رحمه الله: "وإنما اختصّت المدينة بذلك لأن قتل عثمان ﷺ كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكلّ قتال وقع في ذلك العصر إنما تولّد عن شيء من ذلك، أو عن شيء تولّد عنه، ثم إن قتل عثمان كان أشدّ أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم، وأوّل ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق"[5].

6 – قبض العلم وظهور الجهل:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لأحدثنّكم حديثا لا يحدّثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ

---

(1) ينظر: فتح الباري (13/86).

(2) أخرجه البخاري في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (81)، ومسلم في العلم (2671).

(3) أخرجه البخاري في الفتن، باب: قول ال نبي صلى الله عليه وسلم : (ويل للعرب) (7060)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2885).

(4) شرح صحيح مسلم (18/7 – 8).

(5) فتح الباري (13/13).

يقول: **«من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل»** [1].

وعن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي ﷺ : **«إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم»** [2].

قال ابن بطال رحمه الله: "هذا كلّه إخبار من النبي بأشراط الساعة، وقد رأينا هذه الأشراط عياناً وأدركناها، فقد نقص العلم وظهر الجهل" [3].

قال ابن حجر رحمه الله معقباً على ذلك: "الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك، حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم، فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك" [4].

وقبض العلم يكون بقبض العلماء، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»** [5].

قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث يبيّن أنّ المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته، ويتّخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويضلون" [6].

والمراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة، وهو العلم الموروث عن الأنبياء عليهم السلام، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وأما علم الدنيا فإنه في زيادة، وليس هو المراد في الأحاديث بدليل قوله ﷺ : **«فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**، والضلال إنما يكون عند الجهل بالدين.

---

(1) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة (3586) واللفظ له، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (144).

(2) أخرجه البخاري في الفتن، باب: ظهور الفتن (7063)، واللفظ له، ومسلم في العلم (2672).

(3) شرح صحيح البخاري (10/13).

(4) فتح الباري (13/16).

(5) أخرجه البخاري في العلم، باب: كيف يقبض العلم (100)، ومسلم في العلم (2673).

(6) شرح صحيح مسلم (16/223 - 234).

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: "فأما العلم الموروث عن النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم وأئمة العلم والهدى من بعدهم فقد هجره الأكثرون، وقلّ الراغبون فيه والمعتنون به، وقد انصرفت همم الأكثرين إلى الصحف والمجلاّت وما شاكل ذلك مما كثير منه مشتمل على الجهل الصرف الذي قد ظهر في زماننا، وثبت فيه، وبثّ في مشارق الأرض ومغاربها غاية البثّ، ونثر بين الخاصة والعامة غاية النثر، وشغف به الكثير من الناس، وسمّوه العلم والثقافة والتقدّم، ومن يعتني به هو المهذّب المثقّف عندهم، وقد زاد الحمق والغرور ببعض السفهاء حتى أطلقوا على المعتنين بالعلوم الشرعية اسم الرجعيّين، وسموا كتب العلم النافع الكتب الصفراء، تحقيراً لها وتنفيراً منها"[1].

ولا يزال العلم ينقص والجهل يكثر حتى لا يعرف فرائض الإسلام، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يَدْرُس الإسلام كما يدرُسُ وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها»**، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثا، كلّ ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثا[2].

وأعظم من هذا أن لا يذكر اسم الله تعالى في الأرض، فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»**[3].

قال ابن كثير رحمه الله: "في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن معناه أن أحداً لا ينكر منكراً، ولا يزجر أحداً إذا رآه قد تعاطى منكراً، وعبر عن ذلك بقوله: **«حتى لا يقال: الله الله»**، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: **«فيبقى**

---

(1) إتحاف الجماعة (2/94).

(2) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم (4049)، ونعيم بن حماد في الفتن (1665)، والداني في السنن (4/824)، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وصححه الحاكم (4/473)، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (13/16)، وصححه الألباني في الصحيحة (87).

(3) أخرجه مسلم في الإيمان (148).

فيها عجاجة، لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا» [1].

القول الثاني: حتى لا يذكر الله في الأرض، ولا يعرف اسمه فيها، وذلك عند فساد الزمان، ودمار نوع الإنسان، وكثرة الكفر والفسوق والعصيان "[2].

7 – زخرفة المساجد والتباهي بها:

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»** [3].

قال أنس ﷺ: (يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً).

وقال ابن عباس ﷺ: (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى).

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: (أكنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر، فتفتن الناس)[4].

ولم يقتصر الناس اليوم على التحمير والتصفير، بل تعدّوا ذلك إلى نقش المساجد كما ينقش الثوب، وتباهى الملوك والخلفاء في بناء المساجد وتزويقها، حتى أتوا في ذلك بالعجب.

قال المناوي رحمه الله: "فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها؛ لأن ذلك يشغل القلب، ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى، والذي عليه الشافعية أن تزويق المسجد ولو الكعبة بذهب أو فضة حرام مطلقاً، وبغيرهما مكروه"[5].

8 – ضياع الأمانة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى

---

(1) أخرجه أحمد (2/210)، وفيه عنعنة الحسن البصري، وأخرجه الحاكم (4/435) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو"، قال الهيثمي في المجمع (8/13): "رواه أحمد مرفوعا وموقوفا، ورجالهما رجال الصحيح".

(2) النهاية في الفتن والملاحم (1/186).

(3) أخرجه أحمد (3/134)، وأبو داود في الصلاة، باب: بناء المساجد (449)، والنسائي في المساجد، باب: المباهاة في المساجد (689)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: تشييد المساجد (739)، وصححه ابن خزيمة (1322)، وابن حبان (1614)، والضياء المقدسي في المختارة (2236)، والألباني في صحيح أبي داود (432).

(4) ينظر جميع ما سبق في البخاري كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد (1/539 – مع الفتح).

(5) فيض القدير (1/366).

الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: **«أين أراه السائل عن الساعة؟»** قال: ها أنا يا رسول الله، قال: **«فإذا ضيِّعت الأمانة فانتظر الساعة»**، قال: كيف إضاعتها؟ قال: **«إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»** [1].

قال ابن حجر رحمه الله: **«إذا وسِّد»** أي: أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله: **«وسد»** أي: جعِلَ له غيْر أهْله وسادا، فتكون **«إلى»** بمعنى اللام، وأتى بها ليدل على تضمين معنى أُسند... ومناسبَة هذا المتن لكِتاب العلم أنَّ إسناد الأمر لغير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة" [2].

وقد بين ﷺ كيف ترفع الأمانة من القلوب، فعن حذيفة ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها، قال: **«ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظلّ أثرها مثل أثر الوكت[3]، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المجل[4] كجمر دحرجته على رجلك فنفط[5] فتراه منتبراً[6] وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»**، ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ردّه علي الإسلام، وإن كان نصرانيا ردّه علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا [7].

ومن تأمّل أحوال الناس اليوم علم مصداق قوله ﷺ.

---

(1) أخرجه البخاري في العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم (59).

(2) فتح الباري (1/ 143).

(3) قال ابن الأثير في النهاية (5/ 217): "الوكت: جمع وكتة، وهي الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه... ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرطاب: وقد وكت".

(4) المجل: هو ما يكون في الكف من أثر العمل بالأشياء الصلبة الخشنة، كهيئة البثر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (4/ 300).

(5) نفط: بفتح النون وكسر الفاء، يقال: نفطت يداه، أي: قرحت من العمل، والنفطة: بثرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء. ينظر: لسان العرب (7/ 416 - 417).

(6) منتبرا: المنتبر كل مرتفع، ومنه اشتق المنبر، يقال: انتبر الجرح إذا ورم وامتلأ ماء. ينظر: النهاية (5/ 7 - 8).

(7) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: رفع الأمانة (6497) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (143) مختصرا.

9 – اتباع سنن الأمم الماضية:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع»**، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: **«ومن الناس إلا أولئك»** [1].

قال النووي رحمه الله: "والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ "[2].

قال المهلب رحمه الله: "أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس"[3].

قال ابن حجر: "وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ، وسيقع بقية ذلك"[4].

10 – إفاضة المال وكثرته:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم ربّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي»**[5].

قال ابن حجر رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال:

الأولى: إلى كثرة المال فقط، وقد كان ذلك في زمن الصّحابة، ومن ثمّ قيل فيه: **«يكثر فيكم»**.

الحالة الثانية: الإشارة إلى فيضه من الكثرة، بحيث أن يحصل استغناء كلّ أحد عن أخذ مال غيره، وكان ذلك في آخر عصر الصّحابة وأوّل عصر من بعدهم، ومن ثمّ قيل: **«يهمّ ربّ المال»**، وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز.

---

(1) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لتتبعن) (7319).

(2) شرح صحيح مسلم (16/219 – 220).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/366) بتصرف يسير.

(4) فتح الباري (13/301).

(5) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد (1412)، ومسلم في الزكاة (157).

الحالة الثّالثة: فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكلّ أحد، حتّى يهتمّ صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته، ويزداد بأنّه يعرضه على غيره ولو كان ممّن لا يستحقّ الصّدقة فيأبى أخذه، فيقول: لا حاجة لي فيه، وهذا في زمن عيسى ﷺ، ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النّار واشتغال النّاس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال، بل يقصد أن يتخفّف ما استطاع"[1].

11 – عَود أرض العرب مروجاً وأنهاراً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا»**[2].

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ : **«حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا»** معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة، لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به"[3].

قال الشيخ يوسف الوابل: "والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه النووي رحمه الله فيه نظر؛ فإن أرض العرب قاحلة شحيحة المياه قليلة النبات، غالب مياهها من الآبار والأمطار، فإذا تركت واشتغل عنها أهلها ما زرعوها، ولم تعد مروجاً وأنهاراً.

وظاهر الحديث يدلّ على أن بلاد العرب ستكثر فيها المياه، حتى تكون أنهاراً، فتنبت بها النباتات، فتكون مروجاً وحدائق وغابات.

والذي يؤيد هذا أنه ظهر في هذا العصر عيونٌ كثيرة تفجّرت كالأنهار، وقامت عليها زراعاتٌ كثيرة، وسيكون ما أخبر الصادق ﷺ، فقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: **«إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمسّ من مائها شيئا حتى آتي»**، فجئناها وقد سبقنا إليها

---

[1] فتح الباري (13/87 – 88).

[2] أخرجه مسلم في الزكاة (157).

[3] شرح صحيح مسلم (7/97).

رجلان، والعين مثل الشراك[1] تبضّ بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ : **«هل مسستما من مائها شيئا؟»** قالا: نعم، فسبّهما النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، قال: ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، قال: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر - أو قال: غزير - حتى استقى الناس، ثم قال: **«يوشك»** - يا معاذ - **«إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً»** [2]، [3].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقّق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء، وهناك فكرة بجرّ نهر الفرات إلي الجزيرة، كنّا قرأناها في بعض الجرائد المحلية، فلعلها تخرج إلى حيز الوجود، وإن غداً لناظره لقريب"[4].

12 - انشقاق القمر:

قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انشقّ القمر ونحن مع النبي ﷺ فصار فرقتين، فقال لنا: **«اشهدوا، اشهدوا»** [5].

13 - ظهور نار في الحجاز:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناقَ الإبل ببصرى»** [6].

قال النووي رحمه الله: "وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة جداً، من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر

---

(1) الشراك: بكسر الشين، هو سير النعل. ينظر: لسان العرب (10/451).

(2) أخرجه مسلم في الفضائل (706).

(3) أشراط الساعة (ص202 - 203).

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/10).

(5) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ﴾ [القمر: ١ - ٢] (4865) واللفظ له، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (2801).

(6) أخرجه البخاري في الفتن، باب: خروج النار (7118)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2902).

البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة"[1].

ونقل ابن كثير رحمه الله أن غير واحد من الأعراب ممن كان بحاضرة بصرى شاهدوا أعناق الإبل في ضوء هذه النار التي ظهرت في الحجاز[2].

قال ابن حجر رحمه الله: "والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة، كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى"[3].

14 – ظهور مدعي النبوة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»**[4].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم»**[5].

قال ابن حجر رحمه الله: "قلت: وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان مؤدّبها:

أضحت نبيّتنا أنثى نطيف بها ::: وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

وقتل الأسود قبل أن يموت النبي ﷺ، وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، ونقل أن سجاح أيضا تابت، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الإخباريين. ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين، فتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبّه الناس، ثم زيّن له الشيطان أن ادّعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه. ومنهم الحارث الكذاب، خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل. وخرج في خلافة بني العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا؛

---

(1) شرح صحيح مسلم (28/18).

(2) ينظر: البداية والنهاية (187/13) وما بعدها، وقد أفاض القرطبي في وصف هذه النار في التذكرة (ص636).

(3) فتح الباري (79/13).

(4) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (3609) واللفظ له، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (157).

(5) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (7).

فإنهم لا يحصَون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا. وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الأكبر"[1].

وظهر في العصر الحديث ميرزا غلام أحمد القادياني بالهند، وادعى النبوة، وأنه المسيح المنتظر، وأن عيسى ليس بحيٍّ في السماء إلى غير ذلك من الترهات والادعاءات الباطلة، وقد صار له أتباع وأنصار، وقد وفّق الله كوكبة من العلماء فردّوا عليه، وبيّنوا زيفه وكذبه، وقد هلك والحمد الله.

15 – قتال الترك:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قوما وجوههم كالمجان المطرقة[2]، يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر»**[3].

وعن عمرو بن تغلب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه، كأن وجوههم المجانّ المطرقة»**[4].

قال ابن حجر رحمه الله: "قاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شيء، وكثر السبي منهم، وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس، حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك، فقتلوا ابنه المتوكل، ثم أولاده واحداً بعد واحد، إلى أن خالط المملكة الديلم، ثم كان الملوك السّامانية من الترك أيضا، فملكوا بلاد العجم، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين، ثم آل سلجوق، وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي، وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب، واستكثر هؤلاء أيضا من الترك، فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية الشامية والحجازية. وخرج على آل سلجوق في

---

(1) فتح الباري (617/6) بتصرف يسير.

(2) قال ابن الأثير في النهاية (122/3): "قوله: (كأن وجوههم المجان المطرقة) أي: التراس التي ألبست العقب شيئا فوق شيء، ومنه طارق النعل، إذا صيرها طاقا فوق طاق، ركب بعضها فوق بعض، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر".

(3) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: قتال الترك (2928)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2912) واللفظ له.

(4) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: قتال الترك (2927).

المائة الخامسة الغزّ، فخربوا البلاد، وفتكوا في العباد. ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر (التتار)، فكان خروج جنكز خان بعد الستمائة، فأسعرت بهم الدنيا ناراً، خصوصاً المشرق بأسره، حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك، ومعناه: الأعرج، واسمه تَمُر بفتح المثناة وضمّ الميم، وربما أشبعت، فطرق الديار الشامية وعاث فيها، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها، ودخل الروم والهند وما بين ذلك، وطالت مدته إلى أن أخذه الله، وتفرق بنوه البلاد.

وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله ﷺ : **«إن بني قنطوراء أول من سلب أمتي ملكهم»**، والمراد ببني قنطورا الترك، وكأنه يريد بقوله: **«أمّتي»** أمةَ النسب، لا أمة الدعوة، يعني العرب. والله أعلم"[1].

وعلى هذا يكون التتار الذين ظهروا في القرن السابع الهجري هم من الترك؛ فإن الصفات التي جاءت في وصف الترك تنطبق على التتار (المغول).

قال النووي رحمه الله: "وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ : صغار الأعين، حمر الوجوه، دُلفُ الأنف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن. ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحي"[2].

16 – قتال العجم:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجان المطرقة، نعالهم الشعر»**[3].

في هذا الحديث ذكر قتال خوز وكرمان، وهما ليسا من بلاد الترك، وإن جاء وصفهم

(1) فتح الباري (6/609 – 610) بتصرف يسير.

(2) شرح صحيح مسلم (18/37 – 38).

(3) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامة النبوة في الإسلام (3590) واللفظ له، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2912).

كوصف الترك.

قال ابن حجر رحمه الله: "ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك، ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين"[1].

17 – انتشار الأمن:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضلال الطريق»** [2].

وقد وقع هذا في زمن الصحابة ﷺ، حينما عمّ الإسلام والعدل البلاد التي فتحها المسلمون[3].

ويؤيده حديث عدي ﷺ قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: **«يا عديّ، هل رأيت الحيرة؟»** قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: **«فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله»** [4].

وسيكون ذلك أيضاً في زمن المهدي وعيسى عليه السلام، حينما يحلّ الخير والعدل مكان الشرّ والجور والظلم.

18 – كثرة الشُّرَط وأعوان الظلمة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله»** [5].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس...»** [6].

---

(1) فتح الباري (6/607).

(2) أخرجه أحمد (2/370)، قال الهيثمي في المجمع (7/331): "رجاله رجال الصحيح".

(3) ينظر: فتح الباري (6/613).

(4) أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (3595).

(5) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2857).

(6) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (2128).

قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة"[1].

19 – انتشار الربا:

عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«بين يدي الساعة: يظهر الربا...»**[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلالٍ أم من حرامٍ»**[3].

ومن تأمل أحوال الناس اليوم مع انتشار كثير من المعاملات المصرفية الربوية علم أن حالهم مطابق لما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ.

20 – انتشار الزنا:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا»**[4].

وأعظم من ذلك استحلال الزنا، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ والحرَير والخمر والمعازف»**[5].

قال القرطبي رحمه الله: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع، فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان"[6].

وإذا كان هذا في زمان القرطبي فهو في زماننا هذا أكثر شيوعاً.

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله: "وأما الزنا فقد جعل له أسواق معروفة في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، وما يفعل في غير الأسواق أكثر وأكثر"[7].

---

(1) شرح صحيح مسلم (17/190).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (7695)، وقال المنذري في الترغيب (3/7): "رواته رواة الصحيح".

(3) أخرجه البخاري في البيوع، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] (2083).

(4) أخرجه البخاري في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (80)، ومسلم في العلم (2671).

(5) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (10/51 – مع الفتح)، وقد زعم ابن حزم في المحلى (9/59) أن هذا الحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وشيخه صدقة بن خالد، وقد رد ذلك ابن القيم من ستة وجوه كما في تهذيب السنن (5/270 – 272).

(6) ينظر: فتح الباري (1/179).

(7) إتحاف الجماعة (2/95).

بل الأدهى من ذلك أن العاهرات في هذا الزمن قد جعل لهن تصاريح بمزاولة العهر والفجور من قبل جهات مختصة، فاللهم سلّم سلّم.

21 – ظهور المعازف واستحلالها:

عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ»**، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: **«إذا ظهرت المعازف والقينات»** [1].

وهذه العلامة قد وقع شيء كبير منها في العصور السابقة، وهي الآن أكثر ظهوراً، فقد ظهرت المعازف في هذا الزمان، وانتشرت انتشاراً عظيماً، وكثر المغنون والمغنيات، وهم المشار إليهم في هذا الحديث بالقينات.

وأعظم من ذلك استحلال كثير من الناس للمعازف، وقد جاء الوعيد لمن فعل ذلك بالمسخ والقذف والخسف كما في الحديث السابق، ولما ثبت عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم»** – يعني: الفقير – **«لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»** [2].

22 – كثرة شرب الخمر واستحلالها:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا»** [3].

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم»** – يعني: الفقير – **«لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم،**

---

(1) أخرجه الروياني في مسنده (1043)، والطبراني في الكبير (6/150)، قال الهيثمي في المجمع (8/10): "رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3559).

(2) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (10/51 – مع الفتح). وقد زعم ابن حزم في المحلى (9/59) أن هذا الحديث منقطع؛ لم يتصل ما بين البخاري وشيخه صدقة بن خالد، وقد رد ذلك ابن القيم من ستة وجوه كما في تهذيب السنن (5/270 – 272).

(3) أخرجه البخاري في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (80)، ومسلم في العلم (2671).

ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» [1].

قال ابن العربي: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال، أي: يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال" [2].

وقد وقع مصداق ذلك في زماننا، حتى أطلق على أم الخبائث اسم "المشروبات الروحية".

وأعظم من ذلك بيعها جهاراً وشربها علانية في بعض البلدان الإسلامية، وانتشار المخدرات انتشاراً عظيما لم يسبق له مثيل، مما ينذر بخطر عظيم وفساد كبير، والأمر لله من قبل ومن بعد [3].

23 – التطاول في البنيان:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال لجبريل عندما سأله عن الساعة: **«ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»**، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: **«أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالةَ رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»** [4].

قال النووي رحمه الله: "أما العالة فهم الفقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقر، وعال الرجل يعيل عيلة أي: افتقر. والرعاء بكسر الراء وبالمد، ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد. ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان. والله أعلم" [5].

وقال ابن حجر رحمه الله: "وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلاً ممن كان يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك، وهو في ازدياد" [6].

---

(1) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (10/51 – مع الفتح)، وقد زعم ابن حزم في المحلى (9/59) أن هذا الحديث منقطع؛ لم يتصل ما بين البخاري وشيخه صدقة بن خالد، وقد رد ذلك ابن القيم من ستة وجوه كما في تهذيب السنن (5/270 – 272).

(2) ينظر: فتح الباري (10/55).

(3) أشراط الساعة (ص145).

(4) أخرجه مسلم في الإيمان (8).

(5) شرح صحيح مسلم (1/159).

(6) فتح الباري (13/88).

وقد ظهر هذا جلياً في عصرنا هذا، فتطاول الناس في البنيان، بل وصل بهم الأمر إلى أن بنوا ما يشبه ناطحات السحاب.

24 – ولادة الأمة لربتها:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال لجبريل عندما سأله عن الساعة: **«ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»**، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: **«أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالةَ رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»** [1].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذه العلامة على أقوال:

القول الأول: قال الخطابي رحمه الله: "قوله: **«أن تلد الأمة ربّتها»** معناه: أن يتّسع الإسلام، ويكثر السبي، ويستولد الناس أمهات الأولاد، فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذا كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد" [2].

وذكر النووي أنه قول الأكثرين من العلماء [3].

قال ابن حجر رحمه الله: "لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة" [4].

القول الثاني: أن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته.

القول الثالث: أن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقا بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا، وتدور في الأيدي، حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

القول الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازا، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة.

قال ابن حجر رحمه الله: "وهذا أوجَه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدلّ على أن المراد حالة تكون – مع كونها تدلّ على فساد الأحوال – مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان (8).

(2) معالم السنن (67/7).

(3) شرح صحيح مسلم (158/1).

(4) فتح الباري (122/1).

يقرب قيامها ثم انعكاس الأمور، بحيث يصير المربي مربيا، والسافل عاليا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض"[1].

القول الخامس: أن الإماء تكون في آخر الزمان هن المشار إليهن بالحشمة، فتكون الأمة تحت الرجل الكبير دون غيرها من الحرائر، ولهذا قرن ذلك بقوله: **«وأن ترى الحفاة العراة العالة يتطاولون في البنيان»** "[2].

25 – كثرة القتل:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج»**، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: **«القتل، القتل»**[3].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل»**، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: **«الهرج، القاتل والمقتول في النار»**[4].

إن ما حصل في القرون الأخيرة من الحروب المدمرة بين الأمم، والتي ذهب ضحيتها الألوف من البشر، حتى صار الواحد يقتل الآخر ولا يعرف الباعث له على ذلك، لمصداق خبر الصادق المصدوق ﷺ في هذه الأحاديث.

26 – تقارب الزمان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض»**[5].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة،**

---

[1] فتح الباري (1/122 - 123).

[2] النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (1/177).

[3] أخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (3609)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (157) واللفظ له.

[4] أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (2908).

[5] أخرجه البخاري في الجمعة، باب: خروج النار (1036).

وتكون الساعة كالضرمة بالنار» [1].

وللعلماء عدّة أقوال في المراد بتقارب الزمان:

القول الأول: أن المراد بذلك قلة البركة في الزمان[2].

قال ابن حجر رحمه الله: "قد وجد في زماننا هذا، فإننا نجد من سرعة مرِّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا"[3].

القول الثاني: أن المراد بذلك هو ما يكون في زمان المهدي وعيسى عليه السلام، من استلذاذ الناس للعيش وتوفر الأمن وغلبة العدل، وذلك أن الناس يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت، وتطول عليهم مدة الشدة وإن قصرت[4].

القول الثالث: أن المراد تقارب أحوال أهله في قلة الدين، حتى لا يكون منهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله[5].

القول الرابع: أن المراد تقارب أهل الزمان بسبب توفر وسائل الاتصالات والمراكب الأرضية والجوية السريعة التي قربت البعيد[6].

القول الخامس: أن المراد هو قصر الزمان وسرعته سرعة حقيقية، وذلك في آخر الزمان.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: "يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث: **«لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر»**، وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا، أما الحسي فلم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك، ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من

---

(1) أخرجه أحمد (2/537)، والترمذي في الزهد، باب: ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل (2332) واللفظ له، وأبو يعلى (6680)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، وصححه ابن حبان (6842)، والألباني في صحيح الترمذي (1901).

(2) ينظر: معالم السنن (6/ 141 - 142).

(3) فتح الباري (13/16).

(4) ينظر: فتح الباري (13/16).

(5) ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (6/142).

(6) ينظر: إتحاف الجماعة (1/497).

ضعف الإيمان؛ لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشدّ ذلك الأقوات، ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى، حتى إن كثيرا من الناس لا يتوقّف في شيء، ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي. والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

27 – تقارب الأسواق:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن، ويكثر الكذب، ويتقارب الأسواق...»** [1].

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله: "وأما تقارب الأسواق فقد جاء تفسيره في حديث ضعيف بأنه كسادها وقلة أرباحها، والظاهر والله أعلم أن ذلك إشارة إلى ما وقع في زماننا من تقارب أهل الأرض؛ بسبب المراكب الجوية والأرضية والآلات الكهربائية التي تنقل الأصوات، كالإذاعات والتلفونات الهوائية التي صارت أسواق الأرض متقاربة بسببها، فلا يكون تغير في الأسعار في قطر من الأقطار إلا ويعلم به التجار أو غالبهم في جميع أرجاء الأرض فيزيدون في السعر إن زاد، وينقصون إن نقص، ويذهب التاجر في السيارات إلى أسواق المدائن التي تبعد عنه مسيرة أيام، فيقضي حاجته منها ثم يرجع في يوم أو بعض يوم، ويذهب في الطائرات إلى أسواق المدائن التي تبعد عنه مسيرة شهر أو أكثر، فيقضي حاجته منها ويرجع في يوم أو بعض يوم.

فقد تقاربت الأسواق من ثلاثة أوجه:

الأول: سرعة العلم بما يكون فيها من زيادة السعر ونقصانه.

الثاني: سرعة السير من سوق إلى سوق، ولو كانت مسافة الطريق بعيدة جداً.

الثالث: مقاربة بعضها بعضاً في الأسعار، واقتداء بعض أهلها ببعض في الزيادة والنقصان، والله أعلم" [2].

---

(1) أخرجه أحمد (2/519)، وصححه ابن حبان (6718)، وقال الهيثمي في المجمع (7/327): "رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سمعان، وهو ثقة".

(2) إتحاف الجماعة (1/ 498 – 499).

28 – ظهور الشرك في هذه الأمة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»** [1].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ بهذا الحديث، فإن قبيلة دوس وما حولها من العرب قد افتتنوا بذي الخلصة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى، وعبدوها من دون الله حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالدعوة إلى التوحيد، وجدد ما اندرس من الدين، وعاد الإسلام إلى جزيرة العرب، فقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله وبعث جماعة من الدعاة إلى ذي الخلصة فخربوها، وهدموا بعض بنائها، ولما انتهى حكم آل سعود على الحجاز في تلك الفترة عاد الجهال إلى عبادتها مرة أخرى، ثم لما استولى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله على الحجاز أمر عامله عليها، فأرسل جماعة من جيشه فهدموها، وأزالوا أثرها ولله الحمد والمنة. ومظاهر الشرك كثيرة فليست محصورة في عبادة الحجارة والأشجار والقبور بل تتعدى ذلك إلى اتخاذ الطواغيت أنداداً مع الله تعالى، وغير ذلك" [2].

29، 30، 31 – ظهور الفحش وقطيعة الرحم وسوء الجوار:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفاحش وقطيعة الرحم وسوء المجاورة»** [3].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ، فانتشر الفحش بين كثير من الناس، غير مبالين بالتحدث بما يرتكبون من المعاصي، وما يترتب عليه من عقاب شديد، وقطعت الأرحام، فالقريب لا يصل قريبه، بل حصل بينهم التقاطع والتدابر، وأما سوء الجوار فحدِّث عنه ولا حرج، فكم من جار لا يعرف جاره، ولا يتفقد أحواله" [4].

32 – تشبّب المشيخة:

(1) أخرجه البخاري في الفتن، باب: تغير الزمان حتى تعبد الأوثان (7116)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (1906)

(2) أشراط الساعة (ص 162 – 163) بتصرف يسير.

(3) أخرجه أحمد (162/2) وفيه أبو سبرة. وقد رواه الحاكم بثلاثة أسانيد وقال: " هذا حديث صحيح، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته، غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير مبين، ذكره في المسانيد مطعون فيه"، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(4) أشراط الساعة (ص164 – 165) بتصرف يسير.

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»** [1].

قال الشيخ يوسف الوابل: "ما جاء في هذا الحديث واقع في هذا الزمن، فإنه انتشر بين الرجال صبغ لحاهم ورؤوسهم بالسواد. والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله ﷺ : **«كحواصل الحمام»** تشبيه لحال بعض المسلمين في هذا العصر، فتجدهم يصنعون بلحاهم كهيئة حواصل الحمام، يحلقون عوارضهم، ويدعون ما على أذقانهم من الشعر، ثم يصبغونه بالسواد، فيغدو كحواصل الحمام" [2].

33 - كثرة الشح[3]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح...»** [4].

وعنه ﷺ قال: (إن من أشراط الساعة أن يظهر الشح)[5].

34 - كثرة التجارة وإعانة المرأة زوجها عليها:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشوّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة...»** [6].

وعن عمرو بن تغلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة...»** [7].

---

(1) أخرجه أحمد (1/ 273)، وأبو داود في الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (4212)، والنسائي في الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (5057)، وصححه المقدسي في المختارة (244)، قال ابن حجر في الفتح (6/ 499): "وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع "، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3548).

(2) أشراط الساعة (ص167).

(3) الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. ينظر: النهاية في غريب الحديث (2/ 488).

(4) أخرجه البخاري في الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (6037).

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط (748)، وقال الهيثمي في المجمع (7/ 327): "رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن الحارث بن سفيان، وهو ثقة".

(6) أخرجه أحمد (1/ 407)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(7) أخرجه النسائي في البيوع، باب: التجارة (4456)، وقال التويجري في إتحاف الجماعة (2/ 109): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وقد وقع هذا الأمر، فكثرت التجارة، وشاركت فيها النساء، وافتتن الناس بجمع المال، وتنافسوا فيه.

35 - كثرة الزلازل:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض»** [1].

قال ابن حجر رحمه الله: "قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل، ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها" [2].

36، 37، 38 - ظهور الخسف والمسخ والقذف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«يكون في آخر الأمة خسف ومسخ وقذف»**، قالت: قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا ظهر الخبث»** [3].

والخسف قد وجد في مواضع في الشرق والغرب قبل عصرنا هذا [4]، ووقع في هذا الزمن كثير من الخسوفات في أماكن متفرقة من الأرض.

39 - ذهاب الصالحين:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته[5] من أهل الأرض، فيبقى فيها عجاجة[6] لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا»** [7].

---

(1) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: خروج النار (1036).

(2) فتح الباري (13/87).

(3) أخرجه الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في الخسف (2185)، وأبو عمر الداني في السنن (341)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه"، وصححه الألباني في الصحيحة (987).

(4) ينظر: التذكرة للقرطبي (ص654)، وفتح الباري (13/84)، والإشاعة (ص49 - 52)، وعون المعبود (11/429).

(5) أي: أهل الخير والصلاح.

(6) عجاجة: العجاج الغوغاء والأراذل ومن لا خير فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (3/184).

(7) أخرجه أحمد (2/210)، والحاكم (4/435) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو"، وقال الهيثمي في المجمع (8/13): "رواه أحمد مرفوعا وموقوفا، ورجالهما رجال الصحيح"، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (13/85).

قال الشيخ يوسف الوابل: "وذهاب الصالحين يكون عند كثرة المعاصي وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

40 – ارتفاع الأسافل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنها ستأتي على الناس سنون خداعة، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخوّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة»** قيل: وما الرويبضة؟ قال: **«السفيه يتكلّم في أمر العامة»**[2].

وفي حديث جبريل الطويل قوله: **«ولكن سأحدثك عن أشراطها... وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها»**[3].

قال ابن رجب رحمه الله: "فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤساء الناس وأصحاب الثروة والأموال فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا؛ فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس سواءً كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال، وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال وإكثاره، ولا يبالي بما أفسد من دين الناس، ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم"[4].

وجاء في حديث حذيفة ﷺ: قال ﷺ : **«ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»**[5].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وهذا هو الواقع بين المسلمين في هذا العصر، يقولون للرجل: ما أعقله! ما أحسن خلقه! ويصفونه بأبلغ الأوصاف الحسنة، وهو من أفسق الناس، وأقلهم ديناً وأمانة، وقد يكون عدواً للمسلمين، ويعمل على هدم الإسلام. فلا حول ولا قوة إلا

---

(1) أشراط الساعة (ص178).

(2) أخرجه أحمد (2/ 291) واللفظ له، وابن ماجه في الفتن، باب: شدة الزمان (4036)، قال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال؛ إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقال السليماني: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات"، والحديث صححه الحاكم (4/ 512)، والألباني في الصحيحة (1887).

(3) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم (50)، ومسلم في الإيمان (9) واللفظ له.

(4) جامع العلوم والحكم (1/ 41) بتصرف يسير.

(5) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: رفع الأمانة (6497) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (143) مختصرا.

بالله العلي العظيم"[1].

41 – أن تكون التحية للمعرفة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أشراط الساعة أن يسلّم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة»** [2].

وعنه ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة»** [3].

قال الشيخ حمود التويجري: "وقد ظهر مصداق هذين الحديثين في زماننا، ورأينا ذلك في بلدان شتى"[4].

42 – التماس العلم عند الأصاغر:

عن أبي أمية الجمحي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إن من أشراط الساعة ثلاثاً: إحداهن التماس العلم عند الأصاغر»** [5].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا)[6].

43 – ظهور الكاسيات العاريات:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»** [7].

قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ، أما

---

(1) أشراط الساعة (ص182).

(2) أخرجه أحمد (1/405)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(3) أخرجه أحمد (1/419)، والبخاري في الأدب المفرد (1049)، وصححه الحاكم (4/110)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (647).

(4) إتحاف الجماعة (2/133).

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد (61) واللفظ له، والطبراني في الكبير (22/361)، قال الهيثمي في المجمع (1/135): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2203).

(6) أخرجه معمر في جامعه (11/257)، والطبراني في الكبير (9/114)، وقال الهيثمي في المجمع (1/135): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون".

(7) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (2128).

الكاسيات ففيه أوجه:

أحدها: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات.

والثالث: تكشف شيئا من بدنها إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات.

والرابع: يلبسن ثياباً رقاقاً تصِف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

وأما: **«مائلات مميلات»** فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات: يعلِّمن غيرهنّ مثل فعلهنّ، وقيل: مائلات متبخترات في مشيتهن، مميلات: أكتافهن، وقيل: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، معروفة لهن، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: مائلات إلى الرجال، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها.

وأما **«رؤوسهن كأسنمة البخت»** فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخُمُر والعمائم وغيرها مما يلفّ على الرأس، حتى تشبه أسنمة الإبل البخت، هذا هو المشهور في تفسيره"[1].

وهذا إخبار عن شيء مشاهد في هذا العصر، فقد أصبح في عصرنا هذا أماكن لتصفيف شعور النساء وتجميلها، وتنويع أشكالها في محلات تسمى (كوافير)، بل تفاقم الشر وزاد، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي، فيلجأن إلى شراء شعر صناعي، والله المستعان.

44 – تكليم السباع والجمادات للإنس:

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء ذئب إلى راعي غنم، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فصعد الذئب على تل، فأقعى واستذفر، فقال: عمدتَ إلى رزق رزقنيه الله ﷻ انتزعته مني، فقال الرجل: تالله، إن رأيتُ كاليوم ذئبا يتكلم! قال الذئب: أعجبُ من هذا رجل في النخلات بين الحرتين يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم، وكان الرجل يهوديا، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ، فأسلم وأخبره، فصدقه النبي ﷺ، ثم قال النبي ﷺ : **«إنها أمارة من أمارات بين يدي الساعة، قد أوشكَ الرجل أن يخرجَ فلا يرجع حتى تحدّثه نعلاه وسوطه**

---

(1) شرح صحيح مسلم (17/190 - 191).

ما أحدث أهله بعده» [1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى يكلّم السباع الإنس، ويكلّم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله، ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده»** [2].

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله: "فتكليم السباع للإنس وتكليم العذبة والشراك والفخذ مثل نداء الشجر والحجر بالدلالة على اليهود، وذلك كله على الحقيقة لا على المجاز" [3].

45 – تمني الموت من شدة البلاء:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»** [4].

قال ابن بطال رحمه الله: "تغبط أهل القبور وتمنّي الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر" [5].

قال ابن حجر رحمه الله: "وليس هذا عامًّا في حقّ كلّ أحد وإنما هو خاصّ بأهل الخير، وأمّا غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه" [6].

وقال زين الدين العراقي رحمه الله: "ولا يلزم كونه في كلّ بلد، ولا كلّ زمن، ولا في جميع الناس، بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الأقطار في بعض الأزمان، وفي

---

(1) أخرجه أحمد (2/306)، وقال الهيثمي في المجمع (8/292): "ورجاله ثقات"، وقال أحمد شاكر (8049): "إسناده صحيح". وأصله في مسلم، في فضائل الصحابة (2388) مختصرا.

(2) أخرجه أحمد (3/83 – 84)، والترمذي في الفتن، باب: ما جاء في كلام السباع (2181) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (7/502)، وعبد بن حميد في مسنده (877)، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقة يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي"، وصححه ابن حبان (6494)، والحاكم (4/467 – 468)، والألباني في الصحيحة (122).

(3) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة (1/411).

(4) أخرجه البخاري في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (7115)، ومسلم في أشراط الساعة (157).

(5) شرح صحيح البخاري (10/58).

(6) فتح الباري (13/75).

تعليق تمنيه بالمرور إشعار بشدّة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ؛ إذ المرء قد يتمنى الموت استحضارا لهيئته، فإذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز بطبعه، ونفر بسجيته من تمنيه، فلقوّة الشدّة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور، ولا يناقض هذا النهي عن تمني الموت؛ لأنّ مقتضى هذا الحديث الإخبار عمّا يكون، وليس فيه تعرّض لحكم شرعي"[1].

46 – كثرة الروم وقتالهم للمسلمين:

قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تقوم الساعة والروم أكثر الناس»**، فقال له عمرو: أبصِر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ[2].

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: **«اعدُد ستًّا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظلّ ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كلّ غاية اثنا عشر ألفا»**[3].

وعن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ... فحفظت منه أربع كلمات أعدّهن في يدي، قال: **«تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله»**، قال: فقال نافع: يا جابر، لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم[4].

وقد جاء وصف للقتال الذي يقع بين المسلمين والروم في حديثٍ عن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجيرى[5] إلا "يا عبد الله بن مسعود، جاءت الساعة". قال: فقعد وكان متكئا فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث، ولا

---

(1) ينظر: فيض القدير (6/ 418).

(2) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (2898).

(3) أخرجه البخاري في الجزية، باب: ما يحذر من الغدر (3176).

(4) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (2900).

(5) قال ابن الأثير في النهاية (5/ 246): "الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والديدن"، والمراد به في الحديث أي: ليس له كلام يكرره باستمرار.

يفرح بغنيمة، ثم قال بيده هكذا، ونحاها نحو الشام، فقال: عدوّ يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل الإسلام، قلت: الروم تعني؟ قال: نعم، وتكون عند ذاكم القتال ردّة شديدة، فيشترط المسلمون شرطة[1] للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كلّ غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كلّ غير غالب، ثم تفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كلّ غير غالب، وتفنى الشرطة، فإذا كان يوم الرابع، نهد[2] إليهم بقية أهل الإسلام، فيجعل الله الدَبرة[3] عليهم، فيقتلون مقتلة، إما قال: لا يُرى مثلها، وإما قال: لم ير مثلها، حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلفهم حتى يخر ميتا، فيتعادُّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأيّ غنيمة يفرح، أو أيّ ميراث يقاسم؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم، فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ : **«إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»** [4].

قال ابن المنير رحمه الله: "أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن، ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد، فهي من الأمور التي لم تقع بعد. وفيه بشارة ونذارة، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه"[5].

وهذا القتال يقع في الشام في آخر الزمان قبل ظهور الدجال كما دلت على ذلك الأحاديث، ويكون انتصار المسلمين على الروم تهيئة لفتح القسطنطينية[6].

47 – فتح القسطنطينية:

[1] قال ابن الأثير في النهاية (2/460): "الشرطة: أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة".

[2] قال النووي في شرح صحيح مسلم (18/24): "هو بفتح النون والهاء، أي: نهض وتقدم".

[3] قال ابن الأثير في النهاية (2/98): "أي: الهزيمة".

[4] أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (2899).

[5] ينظر: فتح الباري (6/278).

[6] أشراط الساعة للدكتور يوسف بن عبد الله الوابل (ص212).

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **«لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها»**- قال ثور: لا أعلمه إلا قال: - **«الذي في البحر، ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر، فيفرج لهم فيدخلوها، فيغنموا، فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كلّ شيء ويرجعون»** [1].

وفتح القسطنطينية بدون قتال لم يقع إلى الآن، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) [2].

قال الترمذي: "قال محمود - أي: ابن غيلان، شيخه -: هذا حديث غريب، والقسطنطينية هي مدينة الروم، تفتح عند خروج الدجال، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ ".

والصحيح أن القطسطنطينية لم تفتح في عصر الصحابة؛ فإن معاوية ﷺ بعث ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الأنصاري، ولم يتمّ فتحها، ثم حاصره مسلمة بن عبد الملك، ولم تفتح أيضاً، ولكنه صالح أهلها على بناء مسجد بها [3].

قال أحمد شاكر رحمه الله: "فتح القسطنطينية مبشّر به في الحديث في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الدين، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشّر به رسول الله ﷺ " [4].

48 – خروج القحطاني:

---

(1) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (2920).

(2) أخرجه الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في علامات خروج الدجال (2239).

(3) ينظر: النهاية لابن كثير (1/62).

(4) حاشية عمدة التفسير عن ابن كثير (2/256).

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»** ([1]).

قال القرطبي رحمه الله: "قوله: **«يسوق الناس بعصاه»** كناية عن استقامة الناس وانعقادهم إليه، واتفاقهم عليه، ولم يُرد نفس العصا، وإنما ضرب بها مثلاً لطاعتهم له، واستيلائه عليهم، إلا أن في ذكرها دليلاً على خشونته عليهم وعنفه بهم" ([2]).

وهذا القحطاني ليس هو الجهجاه؛ فإن القحطاني من الأحرار؛ لأنه نسبه إلى قحطان الذي تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم إليه، وأما الجهجاه فهو من الموالي.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي، يقال له: جهجاه»** ([3]).

49 – قتال اليهود ونطق الشجر والحجر:

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»** ([4]).

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث: ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء، والأول أولى" ([5]).

قال الشيخ حمود التويجري: "قلت: هو المتعين، ولا ينبغي أن يقال فيه باحتمال المجاز، لا سيما وقد صرح في أحاديث بأن الجمادات والدواب تنطق بالدلالة على اليهود، وهذا ينفي احتمال المجاز، وصرح أيضاً بأن الجمادات تنادي المسلمين وتدلهم على اليهود، وهذا أيضاً ينفي احتمال المجاز، وأيضاً فحمل كلام الجمادات وندائها على المجاز ينفي وجود المعجزة في قتال اليهود في آخر الزمان، ويقتضي التسوية بينهم وبين غيرهم من أصناف الكفار الذين

([1]) أخرجه البخاري في المناقب، باب: ذكر قحطان (3517)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2910).

([2]) التذكرة (ص635).

([3]) أخرجه أحمد (2/329)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، وأصله في مسلم (2911) بدون لفظ: (من الموالي).

([4]) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: قتال اليهود (2926) واللفظ له، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2921) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

([5]) فتح الباري (6/610).

قاتلهم المسلمون وظهروا عليهم، إذ لا بدّ أن يختبئ المختبئ منهم بالأشجار والأحجار، ومع هذا لم يرد في أحد منهم مثل ما ورد في اليهود، فعلم اختصاص قتال اليهود بهذه الآية، وأن الجمادات تنطق حقيقة بنداء المسلمين ودلالتهم على اليهود"[1].

وقال الشيخ يوسف الوابل: "وأيضاً فإنّ استثناء شجر الغرقد من الجمادات بكونها لا تخبر عن اليهود لأنها من شجرهم يدل على أنه نطق حقيقي، ولو كان المراد بنطق الجمادات المجاز لما كان لهذا الاستثناء معنى"[2].

50 – حسر الفرات عن جبل من ذهب:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه، فيقتل من كلّ مائة تسعة وتسعون، ويقول كلّ رجل منهم: لعلّي أكون أنا الذي أنجو»**[3].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وليس المقصود بهذا الجبل من ذهب النفط البترول الأسود كما يرى ذلك أبو عبية في تعليقه على النهاية لابن كثير[4]، وذلك من وجوه:

1 – أن النص جاء فيه: **«جبل من ذهب»** والبترول ليس بذهب على الحقيقة؛ فإن الذهب هو المعدن المعروف.

2 – أن النبي ﷺ أخبر أن ماء النهر ينحسر عن جبل من ذهب، فيراه الناس، والنفط أو البترول يستخرج من باطن الأرض بالآلات من مسافات بعيدة.

3 – أن النبي ﷺ خصّ الفرات بهذا دون غيره من البحار والأنهار، والنفط نراه يستخرج من البحار كما يستخرج من الأرض، وفي أماكن كثيرة متعددة.

4 – أن النبي ﷺ أخبر أن الناس سيقتتلون عند هذا الكنز، ولم يحصل أنهم اقتتلوا عند خروج النفط من الفرات أو غيره"[5].

---

(1) إتحاف الجماعة (1/410) بتصرف يسير.

(2) أشراط الساعة ليوسف الوابل (ص224).

(3) أخرجه البخاري في الفتن، باب: خروج النار (7119)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2894) واللفظ له.

(4) النهاية (1/208).

(5) أشراط الساعة (ص 205).

51 – كثرة المطر وقلة النبات:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا لا تكنّ منه بيوت المدر، ولا تكنّ منه إلا بيوت الشعر»** [1].

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليست السِّنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا»** [2].

52 – نفي المدينة لشرارها ثم خرابها آخر الزمان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلمّ إلى الرخاء، هلمّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. والذي نفسي بيده، لا يخرج منهم أحد رغبةً عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه. ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث. لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»** [3].

53 – استحلال البيت الحرام وهدم الكعبة:

عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يخبر أبا قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«يبايع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحلّ البيتَ إلا أهله، فإذا استحلّوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه»** [4].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»** [5].

وقد حدث القتال في مكة مرات عديدة، وأعظم ما وقع من القرامطة في القرن الرابع الهجري، حيث قتلوا المسلمين في المطاف، وقلعوا الحجر الأسود، وحملوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة[6].

---

(1) أخرجه أحمد (2/262)، وصححه ابن حبان (6770)، قال الهيثمي في المجمع (7/331): "رجاله رجال الصحيح"، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(2) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (2904).

(3) أخرجه البخاري في الحج، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (1871) مختصرا، ومسلم في الحج (1381).

(4) أخرجه أحمد (2/291)، وأبو داود الطيالسي (1/312)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/462)، وصححه ابن حبان (6827)، والحاكم (4/499)، والألباني في الصحيحة (579).

(5) أخرجه البخاري في الحج، باب: هدم الكعبة (1591)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (2909).

(6) أشراط الساعة (ص234 – 235).

54 – صدق رؤيا المؤمن:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»** [1].

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: "معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير، فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبرها العابر فلا تقع كما قال، فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار. والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً، كما في الحديث: **«بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً»** أخرجه مسلم [2]، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت، فيكرم بالرؤيا الصادقة" [3].

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في تحديد الزمن الذي يقع فيه صدق رؤيا المؤمن على أقوال:

قال ابن حجر رحمه الله: "وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: **«إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب»** إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عوِّضوا بالمرأى الصادقة ليجدّد لهم ما قد درس من العلم.

والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة؛ إكراما له وتسلية.

وعلى هذين القولين لا يختصّ ذلك بزمان معين، بل كلّما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.

والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم. وأولها أولاها، والله أعلم" [4].

55 – كثرة الكتابة وانتشارها:

---

(1) أخرجه البخاري في التعبير، باب: القيد في المنام (7017) واللفظ له، ومسلم في الرؤيا (2263).

(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان (145).

(3) ينظر: فتح الباري (12/406).

(4) فتح الباري (12/406 - 407).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»** [1].

وعن عمرو بن تغلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر العلم، ويبيع الرجل البيع فيقول: لا حتى أستأمر تاجر بني فلان، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد»** [2].

قال الشيخ حمود التويجري: "ومعناه والله أعلم ظهور وسائل العلم وهي كتبه، وقد ظهرت في هذه الأزمان ظهوراً باهراً، وانتشرت في جميع أرجاء الأرض، ومع هذا فقد ظهر الجهل في الناس، وقلّ فيهم العلم النافع، وهو علم الكتاب والسنة والعمل بهما، ولم تغن عنهم كثرة الكتب شيئاً"[3].

ومن وسائل انتشار العلم في هذا الزمان الشبكات العنكبوتية (الإنترنت).

56 – التهاون بالسنن التي رغب فيها الإسلام:

عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: **«إن من أشراط الساعة: أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين»** [4].

وعن أنس بن مالك ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«إن من أمارات الساعة:... أن تتخذ المساجد طرقا»** [5].

57 – انتفاخ الأهلة:

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة»** [6].

---

(1) أخرجه أحمد (407/1)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(2) أخرجه النسائي في البيوع، باب: التجارة (4456)، وقال التويجري في إتحاف الجماعة (109/2): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(3) إتحاف الجماعة (110/2).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (296/2)، والبيهقي في الشعب (8778)، وصححه ابن خزيمة (1326).

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط (9376)، قال الهيثمي في المجمع (325/7): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي، وهو ضعيف"، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (2325)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5775).

(6) أخرجه الطبراني في الكبير (198/10)، وفيه عبد الرحمن بن يوسف، قال عنه الذهبي في الميزان (600/2): "مجهول"، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (5774).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة، فيقال: لليلتين»** [1].

وعن أنس بن مالك ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«إن من أمارات الساعة أن يرى الهلال لليلة، فيقال: لليلتين»** [2].

58 – كثرة موت الفجأة:

عن أنس بن مالك ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«إن من أمارات الساعة:... أن يظهر موت الفجأة»** [3].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وهذا أمر مشاهد في هذا الزمن، حيث كثر في الناس موت الفجأة، فترى الرجل صحيحاً معافى ثم يموت فجأة، وهذا ما يسميه الناس في الوقت الحاضر بـ: (السكتة القلبية). فعلى العاقل أن ينتبه لنفسه، ويرجع ويتوب إلى الله تعالى قبل مفاجأة الموت" [4].

59 – كثرة النساء وقلة الرجال:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»** [5].

قال ابن حجر رحمه الله: "قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقيل: هو إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات. قلت: وفيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى، فقال: **«من قلة الرجال وكثرة النساء»** [6]. والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6864) وفي الصغير (877)، قال الهيثمي في المجمع (3/146): "وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطالي، ولم أجد من ترجمه".

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (9376)، قال الهيثمي في المجمع (7/325): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي، وهو ضعيف"، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (2325)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5775).

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (9376)، قال الهيثمي في المجمع (7/325): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي، وهو ضعيف"، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (2325)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5775).

(4) أشراط الساعة (ص199).

(5) أخرجه البخاري في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل (81) واللفظ له، ومسلم في العلم (2671).

(6) أخرجه مسلم في الزكاة (1012).

الزمان أن يقلَّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم.

وقوله: **«لخمسين»** يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازا عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: **«وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة»** [1].

وقال القرطبي رحمه الله: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان" [2].

60 – كثرة الكذب وعدم التثبت في نقل الأخبار:

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»** [3].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم»** [4].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وما أكثر الأحاديث الغريبة في هذا الزمان، فقد أصبح بعض الناس لا يتورّع عن كثرة الكذب ونقل الأقوال بدون تثبت من صحتها، وفي هذا إضلال للناس وفتنة لهم، ولهذا حذر النبي ﷺ من تصديقهم" [5].

61 – كثرة شهادة الزور وكتمان شهادة الحق:

عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بين يدي الساعة... شهادة الزور وكتمان شهادة الحق»** [6].

قال الشيخ يوسف الوابل: "وشهادة الزور هي الكذب متعمّداً في الشهادة، فكما أن شهادة الزور سبب لإبطال الحق، فكذلك كتمان الشهادة سبب لإبطال الحق. وما أكثر شهادة الزور

---

(1) أخرجه مسلم في الزكاة (1012).

(2) ينظر: فتح الباري (1/179).

(3) أخرجه مسلم في المقدمة (6).

(4) أخرجه مسلم في المقدمة (7).

(5) أشراط الساعة (ص195).

(6) أخرجه أحمد (1/407)، وصححه الحاكم (4/110)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

وكتمان الحق في هذا الزمن"[1].

62 – وقوع التناكر بين الناس:

عن حذيفة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساعة فقال: «**علمها عند ربي، لا يجليها لوقتها إلا هو، ولكن أخبركم بمشاريطها وما يكون بين يديها. إن بين يديها فتنة وهرجاً**»، قالوا: يا رسول الله، الفتنة قد عرفناها، فالهرج ما هو؟ قال: «**بلسان الحبشة القتل. ويلقى بين الناس التناكر، فلا يكاد أحد أن يعرف أحداً**»[2].

قال الشيخ يوسف الوابل: "فوقع التناكر عند كثرة الفتن والمحن وكثرة القتال بين الناس، وحينما تستولي المادة على الناس، ويعمل كل منهم لحظوظ نفسه، غير مكترث بمصالح الآخرين ولا بحقوقهم، فتنتشر الأنانية البغيضة، ويحيى الإنسان في نطاق أهوائه وشهواته، فلا تكون هناك قيم أخلاقية يعرف بعض الناس بها بعضا، ولا يكون هناك من الأخوة الإيمانية ما يجعلهم يلتقون على الحب في الله والتعاون على البر والتقوى"[3].

* * *

(1) أشراط الساعة (ص196 – 197) بتصرف يسير.

(2) أخرجه أحمد (5/389)، قال الهيثمي في المجمع (7/309): "ورجاله رجال الصحيح". وله شاهد من حديث أبي موسى عند أبي يعلى (7228).

(3) أشراط الساعة (ص200).

أشراط الساعة الكبرى
الفصل الأول:
المَسيح الدَّجَّال

تعريف: الدجال مشتق من دَجَل. ودَجَلَ الشيءَ غطَّاه.

وقال ابن سيده: المسيح الدجال رجل من يهود يخرج في آخر هذه الأمة، سمي بذلك لأنه يدجل الحق بالباطل، وقيل: لأنه يغطي الأرض بجموعه، وقيل: لأنه يغطي على الناس بكفره، وقيل: لأنه يدّعي الربوبية، سمي بذلك لكذبه، وكل هذه المعاني متقارب.

قال ابن خالويه: ليس أحد فسر الدجال أحسن من تفسير أبي عمرو قال: الدجال المموِّه. يقال: دَجَلْتَ السيفَ موَّهْتَه وطليتَه بماء الذهب. وجمعه: دجالون ودجاجلة. وقال أبو العباس: سمي دجالاً لتمويهه على الناس وتلبيسه وتزيينه الباطل[1].

وقد عرّفه النبي ﷺ في أحاديثه بالكذّاب.

حديث الجَسَّاسَة [2]:

هذا الحديث الشريف ترويه فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، من فم رسول الله ﷺ وهو يحدث الناس عن الدجال، كما سمعه من الصحابي الجليل تميم الداري الذي كان نصرانياً ثم جاء فأسلم وحدث النبيَّ ﷺ بحديث يوافق ما كان يحدث النبي ﷺ أصحابه عن الدجال وصفته.

وهنا حق علينا أن نعرف بتميم الداري ﷺ.

قال الذهبي رحمه الله في " سير أعلام النبلاء " عنه:

صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي، الفلسطيني. وفد تميم الداري سنة تسع فأسلم، فحدث عنه النبيُّ ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال.

---

(1) لسان العرب: مادة دجل، بتصرف.

(2) حديث الجساسة أخرجه أيضا الترمذي مختصرا في (الفتن 2179)، وأبو داود في (الملاحم 3767)، وابن ماجة في (الفتن 4064)، وأحمد (25852، 25853، 26066، 26083، 26083) [راجع صحة الأحاديث في صحيح السنن وغيرها].

ولتميم عدة أحاديث. وكان عابداً، تلاَّءً لكتاب الله. قال ابن سعد: لم يزل بالمدينة حتى تحوّل بعد قتل عثمان إلى الشام. (وقال): كان وفد الداريين عشرة، فيهم: تميم.

وكان تميم يختم القرآن في سبع.

وعن مسروق: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، صلى ليلةً حتى أصبح أو كاد، يقرأ آية يرددها ويبكي: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الجاثية: ٢١].

يقال: وجد على بلاطة قبر تميم الداري: مات سنة أربعين. وحديثه يبلغ ثمانية عشر حديثاً، منها في صحيح مسلم حديث واحد، اهـ كلام الذهبي بتصرف[1].

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث - واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد - حدثنا أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان حدثنا ابن بريدة حدثني عامر بن شراحيل الشعبي - شعب همدان - أنه سأل فاطمة بنت قيسٍ أخت الضحاك بن قيس - وكانت من المهاجرات الأول - فقال: حدثيني حديثاً سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحدٍ غيره. فقالت: إن شئت لأفعلن. فقال لها: أجلْ، حدثيني. فقالت: نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ، فأصيب[2] في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوفٍ في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني أسامة بن زيدٍ، وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحبني فليحب أسامة»**. فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت. فقال: **«انتقلي إلى أم شريكٍ»** وأم شريكٍ امرأةٌ من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل. فقال: **«لا تفعلي، إن أم شريكٍ كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم»** وهو رجلٌ من بني فهرٍ، فهر قريشٍ، وهو من البطن الذي هي منه - فانتقلت إليه. فلما انقضت عدتي سمعت نداء

---

(1) سير أعلام النبلاء: 2/442.

(2) قال العلماء: قولها: فأصيب، ليس معناه أنه قتل مع النبي ﷺ وتأيمت بذلك، إنما تأيمت بطلاقه البائن، كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه حيث روى عن الشعبي أنه سأل فاطمة عن المطلقة ثلاثا أين تعتد؟ فقالت: طلقني بعلي - تعني ابن المغيرة - ثلاثا، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي، وساق الحديث (شرح النووي لصحيح مسلم 18/82 - 83).

المنادي، منادي رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مصلاه. ثم قال: أتدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: **«إني والله ما جمعتكم لرغبةٍ أو لرهبةٍ ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدثني أنه ركب في سفينةٍ بحريةٍ مع ثلاثين رجلاً من لخمٍ وجذامٍ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم أرفؤا إلى جزيرةٍ في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابةٌ أهلب الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قالوا: وما الجساسة ؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: فلما سمت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانةً. قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسانٍ رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً، مجموعةً يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني من أنتم. قالوا: نحن أناسٌ من العرب ركبنا في سفينةٍ بحريةٍ فصادفنا البحر حين اغتلم، فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابةٌ أهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة ؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق. فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانةً. فقال: أخبروني عن نخل بيسان[1]. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماءٌ؟ قالوا: هي كثيرة الماء. قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زغر[2]. قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماءٌ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم، هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم:**

---

(1) بيسان: بلدة في غور نهر الأردن.

(2) زغر: بلدة في الجانب القبلي من الشام. ولعلها أخذت نفس اسم بلدة صوغر المذكورة في التوراة التي بأيدي أهل الكتاب حاليا.

قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذاك خيرٌ لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني إني المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قريةً إلا هبطتها في أربعين ليلةٍ غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحــدةً أو واحداً منهما استقبلني ملكٌ بيده السيف صلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقــبٍ منــها ملائكةٌ يحرسونها. قالت: قال رسول الله ﷺ – وطعن بمخصرته في المنبر: هذه طيبة، هــذه طيبة، هذه طيبة ، يعني المدينة – ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعــم. فإنــه أعجبني حديث تميمٍ أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة. ألا إنه في بحــر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق ما هو»، وأومأ بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ [1].

ولفظة: **«ما هُوَ»** زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة الشرق.

الــدَّجَّال يهوديُّ المِلَّة:

روى الإمامُ مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال لي ابنُ صائد – وأَخَذَتْني منه ذمامة [2]: هذا عَذَرْت الناس، ما لي ولَكم يا أصْحابَ محمّد! أَلَمْ يَقُلْ نَبيُّ اللهِ ﷺ : **«إنَّه يهوديٌّ»** وقَدْ أَسْلَمْتُ! قال: ولا يولَدُ لـه، وقد وُلِدَ لي! وقال: **«إنَّ اللّهَ حَرَّمَ عليهِ مَكَّةَ والمدينَةَ»**.. الحديث [3].

وابن صائد هذا كان يشكُّ رسولُ الله ﷺ أنه الدَّجَّال في بادِئ الأمر عندما كان ابن صائد صغيراً، حيث كانت تأتيه الشياطينُ وكان يتكهَّن، ويزعم أنه يرى عرشاً على الماء – أي عرش إبليس [4] –، ثم أسلم بعد ذلك.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بصبيانٍ فيهم ابن صياد، ففرّ الصبيانُ وجلس ابنُ صياد، فكأنَ رسولُ الله ﷺ كره ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ : **«تربتْ يداكَ، أتشهدُ أني رسولُ الله؟»** فقال: لا. بل تشهد أني رسول الله؟ فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله حتى أقتله. فقال رسول الله ﷺ : **«إنْ يكــن**

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (18/79 – 83).

(2) وحشة.

(3) المصدر السابق (18/50).

(4) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (18/46 – 57).

الذي ترى فلن تستطيعَ قتله» [1]. وفي رواية: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهطٍ قِبَلَ ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أُطُمِ بني مَغالة، وقد قارب ابنُ صياد يومئذٍ الحُلُم، فلم يشعرْ حتى ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ ظهرَه بيده، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ لابن صياد: **«أتشهدُ أني رسولُ الله؟»** فنظر إليه ابنُ صياد فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأمِّيِّين. فقال ابنُ صياد لرسول الله ﷺ : أتشهد أني رسولُ الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ وقال: **«آمنتُ باللهِ وبرسله»**، ثم قال له رسول الله ﷺ : **«ماذا ترى؟»** قال ابنُ صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال رسولُ الله ﷺ : **«خُلِّطَ عليه الأمر»**. ثم قال له رسول الله ﷺ : **«إني قد خبَّأْتُ لَكَ خَبيئا»**، فقال ابنُ صياد: هُوَ الدُّخُّ. فقال له رسول الله ﷺ : **«اخْسأْ فلن تَعْدُوَ قدرَكَ»**. فقال عمرُ بن الخطاب: ذرني يا رسولَ الله أضربْ عنقه! فقال له رسولُ الله ﷺ : **«إنْ يَكُنْهُ فلن تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لك في قتله»** [2].

ومِمَّا يدلُّ أيضاً عَلى أنَّ الدَّجَّالَ يهودي المِلَّة هو أنّه عند خروجه مِن أصفَهان – وتدعى أصبَهان أيضاً – يتبعُه سبعونَ ألفاً من يهودِها، كما روى الإمام مسلم في الصحيح عن أنس ابن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يهودِ أصْبَهانَ سَبعونَ أَلْفاً عَليهِمُ الطَّيالِسَةُ»** [3]. والطيالسة جمع طلسان أو طيلسان (معرّب)، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف.

ابن صائد وأبو سعيد الخدري ﷺ:

ولأبي سعيد الخدري ﷺ مع ابنِ صائد قصص وأحداث، منها ما رواه الإمام مسلم في الصحيح عنه قال: صحبتُ ابنَ صائد إلى مكّةَ فقال لي: أمَا إنّي قدْ لَقيتُ منَ النّاس، يزعُمونَ أنّي الدَّجَّال! أَلَسْتَ سَمِعْتَ رسولَ اللّه ﷺ يقول: **«إنّهُ لا يولَدُ له؟»** قلتُ: بَلى. قالَ: فَقَد وُلِدَ لي. أوَلَيسَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا يَدْخُلُ المَدينةَ ولا مَكّةَ؟»** قلتُ: بَلى. قالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالمَدينةِ وهذا أنا أُريدُ مَكّةَ. قال: ثمّ قالَ لي في آخِرِ قوله: أمَا واللهِ إنّي لأعْلَمُ مَوْلِدَهُ ومَكانَهُ وأينَ هو. قالَ: فَلَبَسَني [4]. وهذا يدل على أن اليهود

---

(1) المصدر السابق (18/45).

(2) نفسه (18/54).

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (18/85 – 86).

(4) شرح النووي لصحيح مسلم (18/50)، ولبسني: أي حيرني أو أغاظني.

يعلمون أين هو ويتوارثون أخباره، أو يعلمه خاصتهم ممن يتعامل مع الشياطين لأن ابن صائد كان ممن تتنزل عليه الشياطين قبل إسلامه.

وَرَوى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خَرَجْنا حُجّاجاً أَوْ عُمّاراً ومَعَنا ابْنُ صائد، قال: فَنَزَلْنا مَنْزِلاً فَتَفَرَّقَ النّاسُ وبَقيتُ أنا وَهُوَ، فاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَديدَةً مِمّا يُقالُ عَلَيْهِ. قال: وجاءَ بِمَتاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتاعي، فَقُلْتُ: إنَّ الحَرَّ شَديدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَه تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قالَ: فَفَعَلَ. قال: فَرُفِعَتْ لَنا غَنَمٌ، فانْطَلَقَ فجاءَ بِعُسٍّ[1]، فَقالَ: اشْرَبْ أبا سَعيدٍ، فَقُلْتُ: إنَّ الحَرَّ شَديدٌ واللَّبَنَ حارٌّ - ما بي إلاّ أنّي أَكْرَهُ أنْ أشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أو قال: آخُذُ عَنْ يَدِهِ. فَقالَ: أبا سعيدٍ! لَقَد هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمّا يَقولُ لِيَ الناسُ. يا أبا سعيد! مَنْ خَفِيَ عَلَيهِ حَديثُ رسول اللهِ ﷺ ما خَفِيَ عليكُم معشَرَ الأنْصار؟ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النّاسِ بِحَديثِ رسول الله ﷺ ؟ أَلَيْسَ قَد قالَ رسولُ الله ﷺ : **«هُوَ كافِرٌ»**، وأنا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَد قالَ رسولُ الله ﷺ : **«هُوَ عَقيمٌ لا يولَدُ لَه»**، وقد تَرَكْتُ ولدي في المدينَةِ؟ أَوَلَيْس قدْ قالَ رسولُ الله ﷺ : **«لا يَدْخُلُ المَدينةَ ولا مَكَّةَ»**، وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ المَدينَةِ وأنا أُريدُ مَكَّةَ؟ قال أبو سعيد: حَتّى كِدْتُ أنْ أعْذُرَهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَا واللهِ، إنّي لأعْرِفُهُ وأعْرِفُ مَولِدَهُ وأينَ هُوَ الآنَ! قال: قُلْتُ لَه: تَبّاً لَكَ سائِرَ اليَوْمِ[2].

سبب ومكان خروج الدجال:

فأمّا مكان خروجِه فَمِن أرض الفِتن، أرض المَشرق، حيث يتبعه مِن أهلها مَن وصفهم لنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم بسند صحيح عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إنّ الدَّجَّالَ يَخرُجُ مِن أرْضٍ بالمَشرِق يُقالُ لَها خُراسان، يَتْبَعُهُ أقوامٌ كَأَنَّ وُجوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»**[3]. أي وجوههم كالأترسة الممدودة، وهي صفة للتتار والترك.

وأمّا سبب خروجه، فقد روى الإمام مسلم في الصحيح عن أمِّ المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّما يخرج مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُه»**. وفي رواية: **«إنّ أوَّلَ ما يبعَثُهُ على الناسِ غَضَبٌ يغْضَبُهُ»**[4].

---

(1) قدح كبير.

(2) المصدر السابق (18/ 51 - 52).

(3) المستدرك (4/527).

(4) شرح النووي لصحيح مسلم(18/57 - 58).

ونحن لا ندري ما يغضب الدجال: هل هو تحرير بيت المقدس من أيدي اليهود؟ أم هل هو انهيار القوى الصليبية بعد انتصار المسلمين على النصارى – الذين يسيرهم اليهود في العالم؟ الله تعالى أعلم، لكن نستطيع القول أن ما يغضبه هو أمر في صالح الأمة الإسلامية، فنسأل الله تعالى أن يعجل النصر القريب.

وعندما يخرج الدجال تكون همّته المدينة المنورة – حفظها الله – لسبب الله أعلم به، ولعلها تكون في ذلك الوقت معقلاً للإسلام والمسلمين، كما أخبر رسول الله ﷺ في قوله: **«إن الإسلام بدأ غريباً وسَيَعودُ كما بَدَأَ، وهُوَ يَأْرِزُ[1] بَيْنَ المَسجِدَيْنِ كما تَأرزُ الحَيَّةُ في جُحْرِها»** [2].

روى الإمام مسلم والإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل – رحمهما الله – عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يَأْتِي الْمَسيحُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِق وهِمَّتُهُ المدينَةُ حَتّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشّامِ وهُناكَ يَهْلِكُ»** [3].

إن عدم استطاعة الدَّجَّال دخول المدينة منقبة من مناقبها الكثيرة، فهي محمية تحرسها الملائكة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

روى مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : **«عَلى أنْقابِ[4] المَدينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجَّالُ»**. وَفي رواية لأنَس بن مالك ﷺ عند البخاري والنسائي، قال ﷺ : **«لَيْسَ منْ بَلَدٍ إلاّ سَيَطَؤه الدَّجَّالُ، إلاَّ مَكَّةَ والمَدينَةَ، ولَيس نَقْبٌ مِنْ أنْقابِها إلاَّ عَلَيهِ مَلائكَةٌ حافِّينَ تَحرُسُها، فَيَنْزِلُ بالسَّبْخَةِ[5]، فَتَرْجُفُ المَدينَةُ بأهْلِها ثلاثَ رَجفاتٍ، يَخرجُ إليهِ مِنها كُلُّ كافِرٍ ومُنافِقٍ»**.

لذلك سمَّاها رسولُ الله ﷺ طيبة وأنّها تنفثُ خبَثَها كما ينفث الكيرُ خبثَ الحَديد.

روى البخاري عن أبي بكرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«لا يَدْخُلُ المَدينَةَ رُعبُ المسيحِ، لَها**

---

(1) يأرز: أي يعود وينقبض.

(2) مختصر صحيح مسلم (72).

(3) السلسلة الصحيحة (2457).

(4) أنقاب ونقاب: جمع نقب، وهو الفتحة بين الجبال.

(5) السبخة: أرض ذات ملح ونز لا تكاد تنبت.

يَومَئذٍ سَبعَةُ أبواب، على كلِّ بابٍ مَلَكان» [1].

والأحاديث في هذا الشأن كثيرة.

صفة المسيح الدَّجَّال:

لقد وصف لنا رسولُ الله ﷺ المسيحَ الدَّجَّال وصفاً دقيقاً بأحاديث صحيحة مستفيضة، حتى أنه قال ﷺ : **«إنّي حَدَّثْتُكم عَنِ الدَّجّالِ حتى خَشيتُ أنْ لا تَعقِلوا..»** الحديث - وسيأتي إن شاء الله -. وذلك لأنّ فتنته عظيمة، كما قال رسولُ الله ﷺ : **«يا أيُّها النّاسُ! إنّها لَم تَكُنْ فِتْنَةٌ على وَجْهِ الأرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ الله ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أعْظَمَ مِن فِتْنَةِ الدَّجّال. وإنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَبْعَثْ نَبيّاً إلاّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدّجَالَ، وأنا آخِرُ الأَنْبياءِ وأَنْتُم آخِرُ الأُمَمِ، وهُوَ خارِجٌ فيكُم لا مَحالَة..»** الحديث.

إنَّ أهم ما يميِّز الدَّجَّالَ هو عوَر عينه اليمنى وانطماس اليسرى، وأنه مكتوب بين عينيه كافر. فلْنقرأْ حديثه ﷺ وهو يصفه لنا.

يقول ﷺ : **«إنّي حَدَّثْتُكُم عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشيتُ ألاّ تَعْقِلوا. إنَّ المَسيحَ الدَّجَّالَ رَجُلٌ أفْحَجُ[2]، جَعْدٌ[3]، أعْوَرُ العينِ، لَيْسَتْ بناتِئةٍ وَلا حَجْراء[4]، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُم فَاعْلَموا أنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وأنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَموتوا»** [5].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قالَ ﷺ : **«ما بَعَثَ اللّهُ مِنْ نَبيٍّ إلاّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، أَنْذَرَهُ نوحٌ والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وأَنَّهُ يَخْرُجُ فيكُمْ فَما خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُم أنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وأَنَّهُ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ»**[6].

وفي الحديث الذي رواه ابنُ ماجةَ والحاكم - وسيأتي بطوله - يقول ﷺ مخبراً عن الدَّجَّال: **«يقول: أنا رَبُّكُم. ولا تروا رَبَّكم حَتّى تَموتوا. وإنَّهُ أعْورُ، وإنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بَأعْوَرَ، مَكْتوبٌ**

---

(1) حاشية السندي على البخاري (4/232).

(2) الأفحج: هو الذي تتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه.

(3) جعد: أي شديد جعودة الشعر.

(4) حجراء: أي غائرة.

(5) صحيح الجامع (2459).

(6) الصحيحة (2457).

بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ، يَقْرَؤهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كاتِبٍ أو غِيْرِ كاتِبٍ...» الحديث.

وقَدْ رآه رسولُ الله ﷺ في المنام ووَصَفَهُ بقولــه: **«ثُمَّ أنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعْــوَرِ العَــيْنِ اليُمْنى كأنَّها عَنبَةٌ طافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذا؟ فَقيلَ لي: المَسيحُ الدَّجَّالُ»** [1].

وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد عن أنس وسمرة وسفينة رضي الله عنهم، قال رسول الله ﷺ : **«إنَّ الدَّجَّالَ مَمْسوحُ العَيْنِ اليُسْرى عَلَيْهــا ظَفِرَةٌ، مَكْتوبٌ بَيْنَ عَيْنَيهِ كافِر»** [2].

وعينُه خضراء اللون وهي كالزجاجة، كما روى أحمد وأبو نعيم بسند صحيح عن أُبَيِّ ابن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الدَّجّالُ عَيْنُهُ خَضْراءُ كالزجاجة»** [3].

وقد شَبَّهَهُ رسولُ الله ﷺ بعَبْدِ العُزَّى بن قَطَن، وهو رجل من خُزاعة، فَقال: **«.. ثمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أعْوَرَ العينِ اليُمْنى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابْنِ قَطَن، واضِعاً يَدَيْهِ على مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذا؟ فَقالوا: المَسيحُ الدَّجالُ...»** الحديث[4].

ومن المناسب هنا أن نذكر أن الدَّجَّال سيخرج بعد فتح المسلمين للقسطنطينية الفتح الثاني لها، وأما الفتح الأول فقد تم على أيدي المسلمين تحت قيادة السلطان العثماني محمد الفاتح رحمه الله.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَقومُ السّاعَةُ حَتّى يَنْــزِلَ الرُّومُ بالأعْماق أو بدابقٍ[5]، فَيَخْرُجُ إلَيْهم جَيْشٌ مِنْ خِيارِ أهْلِ الأرْضِ يَوْمَئِذٍ، فإذا تَصافُّوْا قالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنا وَبيْنَ الّذينَ سَبُوا[6] مِنّا نُقاتِلْهُم. فَيَقولُ الْمُسْلِمونَ: لا واللَّــهِ، لا نُخَلِّي بَيْنَكُم وَبَيْنَ إخْواننا. فَيُقاتِلوهُم، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتوبُ اللَّهُ عَلَيهم أَبَداً، ويُقْتَلُ ثُلُثُهُم، أفضَلُ الشُّهَداء عِنْدَ اللَّهِ، ويَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لا يُفْتَنونَ أبَداً، فَيَفْتَتِحونَ القُسْطَنْطينيّةَ. فَبَيْنَما هُم يَقْتَسِمونَ المَغانِمَ قَدْ عَلَّقوا سُيوفَهُم بِالزَّيْتونِ، إذْ صاحَ فيهِمُ الشَّيْطانُ: أنّ المَسيحَ قَد خَلَفَكُم**

---

(1) رواه الشيخان ومالك وأحمد عن ابن عمر.

(2) صحيح الجامع (1606).

(3) الصحيحة (1863).

(4) رواه الشيخان عن ابن عمر.

(5) دابق والأعماق: مكانان من أعمال مدينة حلب؛ وهذا يكون بعد أن يغدر النصارى بالمسلمين بعد هدنة تكون بينهم.

(6) وفي رواية: سبوا بالضم.

فِي أهْليكُم، فَيَخْرُجونَ، وذلِكَ باطِلٌ، فَإذا جاءوا الشّامَ خَرَجَ» - وفي روايـة: «فَبَيْنَما هُم يَقْتَسِمونَ المَغانِمَ إذْ جاءهُمُ الصَّريخُ فَقالَ: إنَّ الدَّجّالَ قَد خَرَجَ، فَيَتْرُكـونَ كُـلَّ شَـيْءٍ ويَرْجِعونَ...» وسيأتي الحديث بطولـه إن شاء الله.

حديث النَّوَّاس بنِ سَمْعان ﷺ :

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن مهران الرازي (واللفظ لـه) حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عـن عبـد الـرحمن بـن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان ﷺ قـال: «ذَكَرَ رَسولُ اللّهِ ﷺ الدَّجّالَ ذاتَ غَداةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ ورَفَّعَ[1] حَتّى ظَنَنّاهُ في طائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمّا رُحْنا إلَيهِ عَـرَفَ ذَلِكَ فينا، فَقالَ: ما شَأْنُكُم؟ قُلْنا: يا رَسولَ الله، ذَكَرْتَ الدَّجّالَ غَداةً فَخَفَّضتَ فيهِ وَرَفّعتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طائِفَةِ النَّخلِ! فَقالَ: غَيرُ الدَّجّالِ أخْوَفُني عَلَيْكُم؟ إنْ يَخْرُجْ وَأنا فيكُم فَأَنـا حَجيجُهُ دونَكُم، وإنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فيكُم فَامْرُؤٌ حَجيجُ نَفْسهِ وَاللّهُ خَليفَتِي عَلـى كُـلِّ مُسْلِمٍ. إنَّهُ شابٌّ، قَطَطٌ، عَيْنُهُ طافِئةٌ، كَأَنّي أُشَبِّهُهُ بعَبْدِ العُزَّى بن قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيهِ فَواتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ. إنَّهُ خارِجٌ خَلَّةً[2] بَيْنَ الشّامِ وَالعِراقِ، فَعـاثَ[3] يَمينـاً وعاثَ شِمالاً. يا عِبادَ اللّهِ فَاثْبُتوا. قُلنا: يا رسولَ اللّهِ، وما لَبْثُهُ في الأَرْضِ؟ قالَ: أَرْبَعـونَ يَوماً، يومٌ كَسَنَةٍ، ويَومٌ كَشَهْرٍ، وَيَومٌ كَجُمُعَةٍ، وَسائِرُ أيّامِهِ كَأَيّامِكُمْ. قُلْنا: يا رسولَ اللّهِ، فَذَلِكَ اليومُ الّذي كَسَنَةٍ أَتَكْفينا فيهِ صَلاةُ يَومٍ؟ قالَ: لا، أُقْدروا لـه قَدْرَهُ. قُلنا: يا رسولَ اللّهِ، وما إسْراعُهُ في الأَرْضِ؟ قالَ: كالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلى القَـوْمِ فَيَـدْعوهُم فَيُؤْمِنونَ بهِ وَيَسْتَجيبونَ لـه، فَيَأْمُرُ السّماءَ فَتُمْطِرُ، والأَرْضَ فَتُنْبِـتُ، فَتَـروحُ عَلَـيْهِم سارِحَتُهُم[4] أطْوَلَ ما كانَتْ ذُرَاً[5] وأَسْبَغَهُ[6] ضُروعَاً وأَمَدَّهُ[7] خَواصِرَ. ثُمَّ يَـأتِي القَـومَ

---

(1) قال النووي: في معناه قولان، أحدهما أنه خفض بمعنى حقر، وقولـه: رفع، أي عظمه وفخمه. فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره، ومنه قولـه صلى الله عليه وسلم : هو أهون على الله من ذلك، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه وأنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأصحابه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة.. (شرح النووي لصحيح مسلم 18/63).

(2) أي في طريق.

(3) أفسد.

(4) ماشيتهم.

(5) أعلاها.

(6) أكثره امتلاء.

(7) أسمنه.

فَيَدْعوهُم فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قولــه، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُم فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيسَ بأَيْديهم شَيءٌ مِنْ أمْوالِهِم. وَيَمُرُّ بالْخَرِبَةِ فَيَقولُ لَها أَخْرِجي كُنوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنوزُها كَيَعاسيب النَّحْلِ. ثُـــمَّ يَدْعو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَباباً فَيَضْرِبُهُ بالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جزْلَتَين رَمْيَةَ الغَرَضِ[1]، ثُمَّ يَدْعوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَما هُوَ كذلِكَ إذْ بَعَثَ اللّهُ المَسيحَ ابنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنارَةِ البَيْضاء شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرودَتَيْنِ[2] واضِعاً كَفَّيْهِ عَلى أجْنحَةِ مَلَكَيْنِ، إذا طَأطَأَ رَأسَـــهُ قَطَرَ، وإذا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمانٌ كَاللُّؤلُؤِ، فلا يَحِلُّ لِكافِرٍ يَجِدُ ريحَ نَفَسِهِ إلاّ ماتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهي حَيْثُ يَنْتَهي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتّى يُدْرِكَهُ بباب لُدٍّ[3] فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأتِي عيسى ابنَ مَـــرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِم وَيُحَدِّثُهُم بدَرَجاتِهِم في الجَنَّةِ. فَبَيْنَما هُـــوَ كَذلِكَ إذْ أَوْحى اللّهُ إلى عيسى أنّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِباداً لي لا يَدانِ[4] لأحَدٍ بِقِتالِهِم فَحَرِّزْ[5] عِبادي إلى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللّهُ يَأْجوجَ وَمَأْجوجَ وَهُم مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسلونَ، فَيَمُرُّ أَوائلُهُم عَلـــــــــــــــــى بُحَـــــــــــــــــــيرَةِ طَبَرِيّـــــــــــــــــــــــة فَيَشْرَبونَ ما فيها، وَيَمُرُّ آخِرُهُم فَيَقولونَ: لَقد كان بِهَذِهِ مَرّةً ماءٌ. وَيُحْصَرُ نَبيُّ اللّهِ عيسى وأصْحابُهُ، حَتّى يَكونَ رَأسُ الثَّوْرِ لأحَدِهِم خَيراً مِنْ مِائَةِ دينار لأحَدِكُمُ اليَوْم، فَيَرْغَـــبُ[6] نَبيُّ اللّهِ عيسى وَأَصْحابُهُ فَيُرْسِلُ اللّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[7] في رِقابِهِم، فَيُصْـــبِحونَ فَرْسَـــى[8] كَمَوْتِ نَفْسٍ واحِدَةٍ، ثُمّ يَهْبِطُ نَبيُّ اللّهِ عيسى وأصْحابُهُ إلى الأَرْضِ فلا يَجدونَ في الأرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاّ مَلأَهُ زَهَمُهُم[9] ونَتَنُهُم، فَيَرْغَبُ نَبيُّ اللّهِ عيسى وَأَصْحابُهُ إلى اللّهِ فَيُرْسِـــلُ اللّهُ طَيْراً كَأَعْناقِ البُخْتِ[10] فَتحمِلُهُم فَتَطْرَحُهُم حَيْثُ شاءَ اللّهُ، ثُمّ يُرْسِلُ اللّـــهُ مَطَـــراً لا يَكُنّ[11] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، فَيَغسلُ الأرْضَ حَتّى يَتْرُكَهـــا كَالزَّلَفةِ[1]، ثُـــمَّ يُقـــالُ

---

(1) مقدار رمية الصيد.

(2) أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(3) اللد: بلدة غرب بيت المقدس، قرب الرملة.

(4) أي: لا قدرة.

(5) ضم.

(6) يدعو.

(7) النغف: دود يخرج في أعناق الإبل فيقتلها.

(8) قتلى.

(9) زهمهم: أي دسمهم.

(10) البخت: الإبل.

(11) لا يكن: لا يعصم.

لِلأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمانَةِ ويَسْتَظِلُّونَ بقِحْفِها[2] ويُبارَكُ في الرِّسْلِ[3]، حَتّى أنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإبلِ لَتَكْفي الفِآمَ[4] مِنَ النَّاسِ، واللِّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفي القَبيلَةَ مِنَ النّاسِ، واللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفي الفَخِذَ[5] مِنَ النّاسِ. فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إذْ بَعَثَ اللّهُ ريحاً طَيِّبَةً فَتَأخُذُهُم تَحْتَ آباطِهِم فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وكُلِّ مُسْلِمٍ ويَبْقى شِرارُ النّاسِ يَتَهارَجونَ[6] فيها تَهارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِم تَقومُ السّاعَةُ» [7].

في هذا الحديث الجليل ثلاثة أشراط من أشراط الساعة الكبرى وهي: الدَّجّال، وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، ويأجوج ومأجوج. والحديث أيضاً يروي أحداثاً كثيرة فُصِّلَتْ في أحاديث أخرى سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

إن القسم الأول من حديث النواس بن سمعان ﷺ يتناول الدَّجَّال وأعماله وقصته مع الشاب الذي يخرج إليه، وأما القسم الثاني فيتناول نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وقتلَه الدَّجَّال، وذكر يأجوج ومأجوج. وسنتكلم بالتفصيل إن شاء الله عن كل من هذه الأحداث.

روى ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والضياء كلهم عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يَا أيُّها النَّاسُ! إنَّها لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ عَلى وَجْهِ الأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً إلاّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وأنا آخِرُ الأنْبياءِ وأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ وَهُوَ خارِجٌ فيكُم لا مَحالَةَ، فَإنْ يَخْرُجْ وأنا بَيْنَ أَظْهُرِكُم فَأنا حَجيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلٌّ حَجيجُ نَفْسِهِ، وَاللّهُ خَليفَتي عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ والعِراقِ، فَيَعيثُ يَميناً وَشِمالاً، يا عِبادَ اللَّهِ، أَيُّها النَّاسُ، فَاثْبُتوا فَإنّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْها إيّاهُ قَبْلي نَبِيٌّ.. يَقُولُ: أَنا رَبُّكُم، وَلا تَرَوْنَ رَبَّكُم حَتّى تَموتُوا، وَإنَّهُ أَعْوَرُ،**

---

(1) كالمرآة.

(2) قشرتها.

(3) اللبن.

(4) جماعة كثيرة.

(5) الأقارب.

(6) يتجامعون أمام الناس ولا يكترثون.

(7) شرح النووي لصحيح مسلم (18/ 63 – 70).

وَإنَّ رَبَّكُم لَيسَ بأعْوَرَ، وَإنَّهُ مَكْتوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ، يَقْرَؤهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كاتِبٍ، وَإنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَناراً، فَنارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بنارِهِ فَلْيَسْتَغِثْ باللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَواتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ[1]**. وَإنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أنْ يُسَلَّطَ عَلى نَفْسٍ واحِدَةٍ فَيَقْتُلَها، يَنْشُرُها بالْمِنْشارِ حَتَّى تُلْقى شِقَّيْنِ، ثُمَّ يقولُ: انْظُروا إلى عَبْدي هذا فَإنِّي أَبْعَثُهُ ثُمَّ يَزْعُمُ أنَّ لَهُ رَبّاً غَيْري. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقولُ لَهُ الْخَبيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَّالُ، وَاللَّهِ ماكُنْتُ أشَدَّ بَصيرَةً بكَ مِنِّي الْيَوْمَ. وَإنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأمُرَ السَّماءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبتَ فَتُنْبتُ. وَإنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بالْحَيِّ فَيُكَذِّبونَهُ، فَلا يَبْقى لَهُمْ سائِمَةٌ إلاّ هَلَكَتْ. وَإنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بالْحَيِّ فَيُصَدِّقونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّماءَ أن تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، ويَأْمُرَ الأَرْضَ أن تَنْبتَ فَتَنْبتَ، حَتّى تَروحَ مَواشيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ ماكانَتْ وأَعْظَمَهُ وَأَمَدَّهُ خَواصِرَ وَأَدَرَّهُ ضُروعاً، وَإنَّهُ لا يَبْقَى شَيءٍ مِنَ الأَرْضِ إلاّ وَطِئَهُ أو ظَهَرَ عَلَيْهِ، إلاّ مَكَّةَ والْمَدينَةَ، لا يَأْتيهِما مِنْ نَقْبٍ مِنْ أَنقابِها إلاّ لَقِيَتْهُ المَلائِكَةُ بالسِّيوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الكَثيبِ الأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ المَدينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ، فَلا يَبْقى فيها مُنافِقٌ ولا مُنافِقَةٌ إلاّ خَرَجَ إلَيْهِ، فَتَنْفي الخَبيثَ مِنْها كَما يَنْفي الكِيْرُ خَبَثَ الحَديدِ، وَيُدْعى ذَلِكَ الْيَومُ يَوْمَ الخَلاصِ»** الحَديث[2].

ورَدَ في الأحاديث السابقة صفة الدجال وكيف أن الأنبياء أنذروا أممهم منه، وفي الحديث السابق وردَ ذكر جنّته وناره.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إنَّهُ أعْوَرُ، مَعَهُ تِمْثالُ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَالَّتي يَقولُ: إنَّها الجَنَّةُ، هي النّارُ...»** الحديث.

ويقول ﷺ : **«إنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إذا خَرَجَ ماءً وناراً، فَأمّا الَّذي يَرى النَّاسُ أنَّها النّارُ فَماءٌ بارِدٌ، وَأَمّا الَّذي يَرى النَّاسُ أنَّها ماءٌ بارِدٌ فَنارٌ تَحرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذي يَرى أَنَّها النّارُ، فَإنَّهُ عَذْبٌ بارِدٌ»** [3].

وروى الإمام البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لأَنا أعْلَمُ بِما مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهْرانِ يَجْرِيانِ،**

---

(1) في الحديث: «**من حفظ عشر آياتٍ من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال**» رواه مسلم (المختصر 2098).

(2) صحيح الجامع (7875).

(3) رواه البخاري عن حذيفة، صحيح الجامع (2196).

أحَدُهُما رَأيَ العَيْنِ ماءٌ أبْيَضُ، والآخَرُ رَأيَ العَيْنِ نارٌ تَأَجَّجَ. فَإمَّا أدْرَكَهُنَّ واحِدٌ مِنْكُم فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذي يَراهُ ناراً، ثُمَّ لْيَغْمِسْ ثُمَّ لِيُطَأطِئْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإنَّهُ ماءٌ بارِدٌ. وإنَّ الدَّجَّالَ مَمْسوحُ العَيْنِ اليُسْرى عَلَيْها ظَفَرَةٌ[1] **غَليظَةٌ، مَكْتوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ، يَقْرَؤهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كاتِبٍ وَغَيرِ كاتِبٍ»** [2].

وقد حذَّرَ رسولُ الله ﷺ حتى من القرب منه، وذلك لشدة فتنته، فقال: **«مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمّا يَبْعَثُ بِهِ الشُّبُهاتِ»** [3].

الدجال والشاب المؤمن:

قد مرَّ معنا ذكر الشاب الذي يقتله الدَّجَّال، والذي يخرج إليه من المدينة، ومسالح الدَّجَّال نازلة دبر جبل أُحُدٍ، فَيَتَحَدّاه أمام الناس كلِّهم مكذِّباً إياه أنه رب.

روى البخاري ومسلم – واللفظ للبخاري – عن الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدَّجَّال، فكان فيما حدَّثنا قال: **«يأتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أنْ يَدْخُلَ نقابَ المَدينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّباخِ الَّتي تَلي المَدينَةَ، فَيَخْرُجُ إلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أوْ مِنْ خِيارِ النَّاسِ فَيَقولُ لَهُ: أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذي حَدَّثَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَديثَهُ، فَيَقول الدَّجَّالُ: أرَأَيْتُمْ إنْ قَتَلْتُ هذا ثُمَّ أحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقولونَ: لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْييهِ، فَيَقولُ: وَاللَّهِ ما كُنْتُ فيكَ أشَدَّ بَصيرَةً مِنِّي اليومَ. قال: فَيُريدُ الدَّجَّالُ أنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»** [4].

وروى الإمام مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المُؤْمِنينَ، فَتَلْقاهُ المَسالِحُ**[5]**، مَسالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقولونَ لَهُ: أيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أعْمِدُ إلى هَذا الَّذي خَرَجَ. قال: فَيَقولونَ لَهُ: أوَ ما تُؤْمِنُ بِرَبِّنا؟ فَيَقولُ: ما بِرَبِّنا خَفاءٌ! فَيَقولونَ: اقْتُلوهُ. فَيَقولُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: ألَيْسَ قَدْ نَهاكُمْ**

---

(1) لحمة من جانب الأنف تغطي العين.

(2) مختصر صحيح مسلم (2046).

(3) رواه أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن عمران بن حصين، المشكاة (5488).

(4) حاشية السندي على صحيح البخاري (4/232).

(5) المسالح: الجنود.

رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلوا أَحَداً دونَهُ؟ قال: فَيَنطَلِقونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّـــال، فَإذا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قالَ: يا أَيُّها النّاسُ، هَذا الدَّجَّـــالُ الَّذي ذَكَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قال: فَيَأْمُرُ الدَّجّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ[1]، فَيَقولُ: خُذوهُ وَشُجُّوهُ[2]، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً. قال: فَيَقول: أَوَما تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقولُ: أَنْـــتَ الْمَسيحُ الكَذّابُ. قال: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشارِ مِنْ مَفْرَقِهِ[3] حَتّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قال: ثُمَّ يَمْشي الدَّجّالُ بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقولُ لَـــه: قُمْ، فَيَستَوي قائماً. قال: ثُمَّ يَقولُ لَـــــه: أَوَما تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقولُ: ما ازْدَدتُ فيكَ إلاّ بَصيرَةً. قَـــالَ: ثُمَّ يَقولُ: يا أَيُّهـــا النّاسُ، إِنَّهُ لا يَفْعَلُ بَعْدي بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ. قَـــال: فَيَأخُذُهُ الدَّجَّـــالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ ما بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَـــى تَرْقُوَتِهِ[4] نُحاساً فلا يَسْتَطيعُ إِلَيْهِ سَبيلاً. قال: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَـــبُ النّاسُ أَنَّما قَذَفَهُ إلى النّارِ، وَإِنَّما أُلْقِيَ في الجَنَّةِ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : هَذا أَعْظَـــمُ النّـــاس شَهادَةً عِندَ رَبِّ العالَمينَ»[5].

وبهذه الأحاديثِ التي ذكرناها تفسر لنا الحديث المختصر الذي رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللهِ ﷺ قالَ: «يَأْتِي المَسيحُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ المَدينَةُ حَتّى يَنْـــزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وهُنالكَ يَهْلِـــكُ»[6]، أي يَقتلـه المسيحُ عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

العلامات الدّالّة على خروج الدّجّال:

وَهنا يَرِدُ سؤال: هل سيكون قبل خروج الدَّجَّال علامات تدلُّ علـــى قـــرب خروجه؟

الجواب: نعم. فقد جاء في الحديث الطويل الذي رواه ابن ماجة وابن خزيمة والضياء عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «وإنَّ قَبْلَ خُروجِ الدَّجَّال ثَلاثُ سَنَواتٍ شِدادٍ، يُصيبُ النَّاسَ فيها جوعٌ شَديدٌ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السّماءَ السَّنَةَ الأولى أَنْ تَحْبِسَ ثُلثَ قَطْرِهـــا، وَيَأمُرُ الأَرْضَ أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ نَباتِها، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّماءَ في السَّنَةِ الثّانيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِها،

---

(1) يمد على بطنه.

(2) اجرحوه في رأسه.

(3) وسط رأسه.

(4) الترقوة هي العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق.

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (18/72 - 73).

(6) صحيح الجامع (7995).

ويَأْمُرُ الأرْضَ فَتَحْبسُ ثُلُثَيْ نَباتِها، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّماءَ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبسُ مَطَرَها كُلَّهُ فلا تَقْطُرُ قَطْرَةٌ، ويَأْمُرُ الأَرْضَ فَتَحْبسُ نَباتَها كُلَّهُ فَلا تَنْبُتُ خَضْراءُ، فَلا يَبْقى ذاتُ ظَلْفٍ إلاّ هَلَكَتْ، إلاّ ما شاءَ اللَّهُ. قيلَ: فَما يُعيشُ النَّاسَ في ذَلِكَ الزَّمانِ؟ قالَ: التَّهْليلُ والتَّكْبيرُ والتَّحْميدُ، ويُجْزِئُ ذَلِكَ عَلَيْهِم مَجْزَأَةَ الطَّعامِ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قالَ: **«فِتْنَةُ الأَحْلاسِ[1] هَرَبٌ وحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَنُها مِنْ تَحْتِ قَدَمِ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، ولَيْسَ مِنّي، إنَّما أوْلِيائي المُتَّقونَ. ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلى رَجُلٍ كَوَرْكٍ عَلى ضِلعٍ[2]، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْماءِ[3]، لا تَدَعُ أحَداً مِن هَذهِ الأمّةِ إلاّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذا قِيلَ انْقَضَتْ تَمادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤْمِناً ويُمْسي كافِراً، حَتّى يَصيرَ النّاس إلى فُسْطاطَيْنِ[4]، فُسطاطِ إيمانٍ لا نفاقَ فيهِ وفُسْطاطِ نفاقٍ لا إيمانَ فيهِ، فَإذا كانَ ذاكُمْ فَانْتَظِروا الدَّجّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ»** [5].

وَمِنْ عَلاماتِ خُروجِ الدَّجَّال ما رواه أحمد وأبو داود عن معاذ ﷺ عن رسول اللهِ ﷺ قالَ: **«عُمْرانُ بَيْتِ المَقدِسِ خَرابُ يَثْرِبَ، وَخَرابُ يَثْرِبَ خُروجُ المَلْحَمَةِ، وَخُروجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطَنْطينيَّة، وفَتْحُ القُسْطَنْطينيّة خُروجُ الدَّجّالِ»** [6].

فَعمران بيت المقدس يكون على أيدي المسلمين بعد تحريره من يهود بإذن الله تعالى. وتكون الأرض المقدسة أرض الخلافة في ذلك الوقت بدليل قوله ﷺ لابن حوالة: **«يا بن حوالةَ! إذا رَأَيْتَ الخِلافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلازِلُ والبَلايا والأُمورُ العِظامُ، والسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ لِلنّاسِ مَنْ يَدي هَذهِ مِنْ رأْسِكَ»** [7].

خلوّ المدينة من أهلها:

---

(1) هي الأكسية التي على ظهر البعير، شبهها بها للزومها ودوامها (اللسان).

(2) كورك على ضلع: مثل يضرب، والمعنى: يصطلح الناس على رجل لا نظام له ولا استقامة لأمره (المشكاة 3/ص1487).

(3) فتنة الدهيماء: أي الفتنة السوداء المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم (اللسان).

(4) جاءت هنا بمعنى الفريقين.

(5) المشكاة (5403).

(6) صحيح الجامع (4096).

(7) رواه الحاكم في المستدرك (4/ 425) وقال: صحيح الإسناد.

ويهاجر المسلمون إلى بلاد الشام لجهاد أعداء الله من يهود ونصارى، ويخرج أهل المدينة من المدينة، لا رغبة عنها بغيرها، وإنما جهاداً في سبيل الله، حتى لا يبقى فيها أحد، فتغشاها السباع والعوافي وتبقى كذلك حتى تقوم الساعة.

روى الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لَتَتْرُكُنَّ المَدينَةَ عَلى خَيرِ ما كانَتْ، تَأْكُلُها الطَّيْرُ والسِّباعُ»** [1]. ورواه الشيخان وأحمد بزيادة، قال ﷺ : **«يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيرِ ما كانَتْ، لا يَغشاها إلاّ العَوافي** - يريد عوافي السباع والطير- **وآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ راعِيانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُريدانِ المَدينَةَ، يَنْعِقانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجِدانِها وَحْشاً، حَتّى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خَرّا عَلى وُجُوهِهِما»** [2].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: **«يأتِي عَلى النّاسِ زَمانٌ لا يَبْقى فِيهِ مُؤْمِنٌ إلاّ لَحِقَ بالشّامِ»** [3].

هَلاكُ المَسِيحِ الدَّجَّال:

وأما قتل الدَّجَّال فيكون على يد نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام - كما مرَّ في حديث النواس المتقدم - بعدما تصرف الملائكة وجهه عند أنقاب المدينة إلى الشام وهناك يهلك عند باب لدّ الشرقي في أرض فلسطين، أعادها الله للمسلمين.

الدجال عند أهل الكتاب:

إن بني يهود مذ كذبوا بالمسيح عليه الصلاة والسلام وكفروا به وبرسالته وهم ينتظرون مسيحهم الدجال، والذي يزعمون أنه سيعيد إليهم مجدهم وحكمهم للأرض المباركة، وعندها ستستسلم الأمم كلها لبنى إسرائيل، شعب الله المختار.

لقد اختلفت الروايات عن هذه الشخصية وتناقضت، وهذه طبيعة دين اليهود والنصارى. بل إن بعضهم من يعتبر الدجال شخصية أسطورية من اختراع الأحبار وكتّاب الملاحم والأساطير. وبما أن دين أهل الكتاب في: (تطور) مستمر فإن بعضهم انحرف كثيراً عن جادة الصواب وقال بأن: (الدجال) هو عبارة عن رمز يشير إلى أن كلَّ من عادى

---

(1) المستدرك (4/426).

(2) الصحيحة (2/683).

(3) رواه الحاكم في مستدركه (4/457) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ويعـادي النصرانية يُعتبر (دجالاً).

وقد تفنن بعضهم وشط في تفننه عندما وصف مثلاً: (الخميني) بأنه هو الدجـال، (ولنا الحق أن نحتفظ برأينا عـن الخمـيني!) وقـد ضـمت لائحـة: (الدجــاجلة) بعـض زعمــاء عـرب وشخصيات نصرانية. بل إن بعضهم زعم أن أحد البابوات هو الدجـال بعينه. فكـل مـا لا يرضي هوى هؤلاء الضالين يعتبر أنه الدجال الذي أخبرت به كتبهم: (المقدسة) [1].

وقد ذكر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – الدجال لأقوامهم، فنحن نعلم يقيناً أن موسى وبقية أنبياء بني إسرائيل قد ذكروا لأقوامهم الدجال وفتنته، مصداقاً لقولـه ﷺ : **«ما مـــن نبي إلا وأنذر قومه الدجال. أنذره نوح والنبيون من بعده..»**.

حتى بعض كتابـات يهود تشير أن الدجـال منهم، وأن أبويـه يهوديـان. وقد ذكر **Wilhem Bousset** في كتابه أن: (من المحتمل أيضاً أن المسيح الدجـال سيظهر من المناطق الشرقية مـن أرض فارس، حيث توجد قبيلة دان من الجنس العبري) [2].

وقبل الشروع في الكلام عن نزول عيسى ابن مريم عليه وعلى أمـه السـلام، يحسـن بنـا أن نتكلم هنا عن محمد بن عبد الله المهدي، لأن مجيئه يكـون قبـل نـزول عيسـى عليـه الصـلاة والسلام، حيث يقود الأمة الإسلامية بالعـدل والإحسـان، ويقـيم شـرع الله تعـالى، وتعـود خلافة راشدة بعد أن ملئت الأرض ظلماً وجوراً. ويصلي عيسـى ابـن مـريم عليـه السـلام خلفه، ويحثي المال للناس حثياً ولا يعدّه لهم... إلى آخر تلك الصفات والأعمال التي وردت في أحاديث صحيحة.

❊ ❊ ❊

---

(1) انظر كتاب: Naming the Antichrist، by Robert C. Full، Oxford Universtiy Press، 1995.

(2) The Antichrist Legend، p. 172، by Wilhem Bousset، NY، AMS Press، 1982.

الفصل الثاني:
المهدي بن عبد الله

لا يخفى على كل ذي عقل - فضلاً عن كل ذي دين سليم - أن المهدي التي تقول به فرق الشيعة غير موجود في الواقع، بل إنه لم يولد في التاريخ. وقد ذاقت الأمة ويلات كثيرة بسبب ذلك الاعتقاد الخرافي في المهدي عند الشيعة. بل إنهم جعلوا الإيمان بالأئمة الذين اخترعوهم لأنفسهم ركناً لا يتجزّأ من إيمانهم بدينهم وما تمليه عليهم أساطيرهم، والتي هي أشبه بأساطير اليونان والفرس وغيرهم من أمم الجاهلية.

وأما المهدي عند أهل السُّنَّة فهو رجل تلده النساء وتربيه الرجال ويعيش حياته بين الناس، لا في الكهوف - كما تدّعي الشيعة في مهديهم ولا يعرفون متى يخرج، وأبشرهم أنه لن يفعل، وإنّما هو إمام وخليفة من خلفاء المسلمين الذين يقومون بالقسط بين الناس. والذي يميّز محمد بن عبد الله المهدي عن غيره من الخلفاء المهديين هو التقاؤه مع عيسى ابن مريم ﷺ، وأن نبي الله عيسى يصلي خلفه، وأن الله يصلحه في ليلة، وأنه يملؤها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنه على يديه يكون الفتح الثاني للقسطنطينية وربما رومية... إلخ.

خلافة على منهاج النبوة:

ذكر رسول الله ﷺ الخلافة التي هي على منهاج النبوة في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد والطيالسي عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«تكونُ النُّبُوَّةُ فيكُم ما شاءَ اللَّهُ أنْ تَكونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها اللَّهُ إذا شاء أنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكونُ خِلافَةً عَلى مِنهاجِ النُّبوَّةِ، فَتَكونُ ما شاءَ اللّهُ أنْ يَكونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها اللّهُ إذا شاء أنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكونُ مُلْكاً عاضّاً، فَتَكونُ ما شاءَ اللّهُ أنْ تَكونُ، ثُمَّ تَكونُ مُلْكاً جَبْرِيّاً، فَتَكونُ ما شاءَ اللّهُ أن تَكونَ، ثُمَّ يَرْفَعُها إذا شاءَ أنْ يَرْفَعَها، ثُمَّ تَكونُ خِلافَةً على مِنهاجِ النُّبوَّةِ»**، ثُمَّ سَكَتَ[1].

إنَّ سبب إيراد الحديث السابق هنا هو أن محمد بن عبد الله المهدي هو أحد خلفاء مرحلة الخلافة الثانية والتي هي على منهاج النبوة. وقد قسّم رسول الله ﷺ تاريخ هذه الأمّة إلى المراحل التالية:

1 - مرحلة حكم النبوة: وكانت في حياته ﷺ.

---

(1) الصحيحة (5/1).

2 – مرحلة الخلافة على منهاج النبوة: وهي حكم الخلفاء الراشدين، وكانت من بداية استخلاف أبي بكر رضوان الله عليه وحتى مقتل علي بن أبي طالب ﷺ، ومن العلماء من أدخل فترة إمارة الحسن بن علي ﷺ سبط رسول الله ﷺ فيها. فهذه ثلاثون سنة كما نصّ بذلك الحديث الصحيح بأن الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً.

3 – مرحلة الملك العاضّ أو العضوض: وهو الحكم الذي فيه ظلم، وإن تفاوتت نسبة الظلم من حكم لآخر: وهي مرحلة ما بعد إمارة الحسن بن علي ﷺ، ويدخل فيه حكم بني أمية وبني العباس والمماليك والعثمانيين الأتراك وغيرهم، وحتى سقوط السلطنة العثمانية في مطلع القرن العشرين الميلادي. وهذا الحكم يشمل كل الدول التي تعاقبت على العالم الإسلامي بكافة مراحل تاريخة خلال هذه الفترة، ويُستثنى من ذلك حكم من كانت خلافته مشابهة للخلفاء الراشدين كخلافة عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، فَهُما قد عُدَّا من الخلفاء الذين هم من قريش والذين يلوْن أمر هذه الأمة.

4 – مرحلة الحكم الجبري: والتي بدأت منذ سقوط الدولة العثمانية إلى عصرنا الحاضر، فنسأل الله تعالى أن ينهيها قريباً بِمَنّه وفضله.

والحكم الجبري هذا يحوي كل أنظمة الحكم التي قامت في العالم الإسلامي، سواء أكانت حكماً ملكياً أو وراثياً أو حِزبياً أو حكم الكفار للمسلمين، كما حصل عقيب الحرب العالمية الأولى، أو جمهورياً أو ديموقراطياً أو غيرها من أنواع الحكم التي تنازع الله ﷻ أحقية الحاكمية والتشريع.

وعندما ذكر رسول الله ﷺ تلك المراحل التي ستمرّ بها الأمة، ربَطَها بنوع الحكم الذي يحكمها، أفيه ظلم أم هو على منهاج النبوة، أم هو مما تُجبَر الأمة على قبوله، كما هو حالنا اليوم.

5 – مرحلة الخلافة على منهاج النبوة: وهي مرحلة لابد لها من عمل وتحضير وتضحية في سبيل الله تعالى، ونشر العلم واتباع للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها. وسيكون الدين في بدايتها غريباً، غربته يوم بدأ في مكة بين أسيادها وعبيدها، بين قويّها وضعيفها، وبين نسائها وصغارها. ومصدر هذه المرحلة هم غرباء هذا الدين في هذا الزمان، الذين يحملونه عن وعي وإدراك وفهم وتطبيق، ويتحملون

في سبيله أشد المصائب والابتلاءات ثابتين على وصية رسول الله ﷺ عندما قالَ: **«فَعَلَيْكُم بسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيين، عَضّوا عَلَيْها بالنَّواجذِ، وإيّاكُم وَمُحْدَثاتِ الأُمورِ، فَإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النّار»** [1].

وهؤلاء الغرباء هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنته ﷺ من بعده، وهم الذين يقاتلون في سبيل الله، ظاهرين على عدوهم وعلى من خالفهم ومن خذلهم، لا يضرهم ذلك حتى يأتيَ أمر الله وهم كذلك، فنسأل الله تبارك وتعالى أن يثبتنا على طريق نبيه الكريم ﷺ ومنهج صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المهدي ودلائل مهديَّته:

إنّ أحاديث المهدي في كتب السنة منها ما هو ضعيف – مع شهرته بين الناس، ومنها ما هو حسن وصحيح، وتعويلنا في هذا البحث إنما هو على الصحيح منها والحسن، كما بيّنه علماء الحديث الشريف.

روى أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أمُّ سلمة رضي الله عنها بسند صحيح عن رسول الله ﷺ قال: **«المَهْدي مِنْ عِتْرَتي مِن وَلَدِ فاطِمَةَ»** [2].

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيا إلاّ يومٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ حَتّى يُبْعَثَ فيهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ بَيْتي، يُواطِئُ اسْمُهُ اسمي، واسمُ أبيهِ اسمَ أبي، يَمْلأُ الأرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً»** [3].

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إلاّ يومٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أهْلِ بَيْتي، يَمْلَؤها عَدْلاً كَما مُلِئَتْ جَوْراً»** [4].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا تذْهَبُ الدُّنيا ولا تَنْقَضي حَتّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِن أهلِ بَيْتي يُواطِئُ اسمُهُ اسمي»** [5].

إذن، المهدي من آل بيت رسول الله ﷺ، واسمه محمد بن عبد الله، ولا يُعرف ما إذا سَيكون

---

(1) صحيح الجامع (2549).

(2) صحيح أبي داود (3603).

(3) صحيح أبي داود (3601).

(4) رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح (3602).

(5) صحيح الجامع (7275).

من نسل الحسن بن علي أم الحسين بن علي، فالروايات في ذلك لا تصح، وإن كان ابن تيمية – رحمه الله – قد رَجَّحَ أنه من نسل الحسن معتمداً في ذلك على أثر مروي عن عليٍّ رضي الله عنه، وقد ضعّفه محقق مشكاة المصابيح العلامة الألباني[1].

صفته الخَلْقية ومدّة حكمه:

وأما صفته الخَلْقية، فقد بيّنها رسولُ اللهِ ﷺ في حديثه الآتي: عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«المَهْدي مِنّي، أجْلى الجَبْهَةِ[2]، أَقْنى الأَنْفِ[3]، يَمْلأُ الأرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كما مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنين»**[4].

وأمّا مدَّة حكمه فقد بيّنها الحديث السابق. وفي الحديث الآخر: **«لَتُمْلأَنَّ الأرضُ جَوْراً وظُلْماً، فإذا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً يَبْعَثُ اللّهُ رَجُلاً مِنّي اسْمُهُ اسمي، واسمُ أبيهِ اسمُ أبي، فَيَمْلَؤها عَدْلاً وقِسْطاً، يَمْكُثُ فيكُم سَبْعاً أو ثَمانِيَاً، فَإنْ أَكْثَر فَتِسْعاً»**[5].

وهو الذي يصلي خلفه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، ففي الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«كَيْفَ أَنْتُم إذا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فيكُمْ وإمامُكُم مِنْكُمْ»**[6].

وقال ﷺ : **«مِنّا الّذي يُصَلّي خَلْفَهُ عيسى ابنُ مَرْيَم»**[7].

وقد روى الإمام مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلونَ عَلى الحَقِّ ظاهِرينَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ. قالَ: فَيَنْزِلُ عيسى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقولُ أميرُهُمْ: تَعالَ صَلِّ لَنا. فَيَقولُ: لا، إنَّ بَعضَكُم على بَعضٍ أُمَراء تَكْرِمَةَ اللّهِ هَذهِ الأُمَّةِ»**[8].

والمهدي هو المقصود – والله أعلم – في حديثه ﷺ : **«يَكونُ في آخِرِ أُمَّتي خَليفَةٌ يَحْثي المالَ**

---

(1) انظر المشكاة (5462).

(2) أجلى الجبهة: أي واسعها.

(3) القنا في الأنف: طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه.

(4) أبو داود والحاكم بسند حسن، المشكاة (5454).

(5) صحيح الجامع (5073).

(6) مختصر صحيح مسلم (2060).

(7) أبو نعيم عن أبي سعيد بسند صحيح.

(8) مختصر صحيح مسلم (2061).

حَثْياً، ولا يَعُدُّهُ عَدّاً». وهو قطعة من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وفي رواية قال ﷺ : **«مِنْ خُلَفائِكُم خَليفَةٌ يَحْثو المالَ حَثْياً ولا يَعُدُّهُ عَدّاً»** [1].

وهذا إنْ دلّ على شيءٍ فَإنَّما يَدُلُّ علَى كَثْرَةِ الغَنائِمِ والفُتوحاتِ في زِمانهِ وكَثرَةِ المَلاحِمِ بَيْنَ المسلمينَ وأعْدائِهِم [2].

بداية ظهور المهدي:

وأما بداية ظهوره فيكون بتهيئته لقيادة الأمة وصلاحه لها. يقول ﷺ : **«المَهْدي مِنَّا أهْلَ البَيْتِ يُصْلِحُهُ اللّه في لَيْلَةٍ»** [3]. أي أن الله تعالى يصلحه لقيادة أمة الإسلام، والله أعلم.

وقد وصفه رسول الله ﷺ بالصلاح عندما قال: **«وإمامهم رجلٌ صالِحٌ...»** الحديث، وسيأتي.

ثم ينكشف أمر المهدي عند حكّام ذلك الزمان، فيهرب إلى مكّة مع بعض الناس ليحتمي بالبيت، وليس معهم عدة ولا عدد ولا منعة، ويُبعَث خلفه جيش لقتله والتخلص منه، والدليل هو ما رواه الإمام مسلم في الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ : **«يَعوذُ عائِذٌ بالبَيْتِ فَيُبْعَثُ إلَيهِ بَعْثٌ، فإذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأرْضِ خُسفَ بِهِم. فَقُلتُ: يا رسولَ اللّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كانَ كارِهاً؟ قالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُم، ولَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ علَى نِيَّتِهِ»** [4].

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن صفوان قال: أخبرتني حفصة رضي الله عنها أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول: **«لَيَؤُمَّنَّ هذا البَيْتَ جَيشٌ يَغزونَهُ، حَتّى إذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بأَوْسَطِهِم، ويُنادي أَوَّلُهُم آخِرَهُم ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِم، فَلا يَبْقى إلاّ الشَّريدُ الَّذي يُخبِرُ عَنْهُم»** [5]. وفي رواية عن يوسف بن ماهك قال: أخبرني عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: **«سَيَعوذُ بهَذا البَيْتِ – يعني الكعبة – قَومٌ لَيسَ لَهُم مَنَعةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدّةٌ، يُبْعَثُ إلَيْهِم جَيشٌ حَتّى إذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأرْضِ خُسِفَ بِهِم»**. قال يوسف: وأهل

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (18/38).

(2) وانظر صحيح ابن ماجة، الحديث رقم (3299).

(3) أحمد وابن ماجة، صحيح ابن ماجة (3300).

(4) شرح النووي لصحيح مسلم (18/5 – 6).

(5) نفسه.

الشام يومئذ يسيرون إلى مكة، فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش [1].

ويروي مسلم عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن عائشة رضي الله عنها قالت: عَبَثَ رسولُ اللّهِ ﷺ في مَنامِهِ، فَقُلْنا: يا رسولَ اللّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً في مَنامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقال: **«العَجَبُ أنّ ناساً مِنْ أُمَّتي يَؤُمُّونَ بالبَيْتِ برَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بالبَيْتِ حَتّى إذا كانوا بِبَيْداءَ خُسِفَ بهم»**. فَقُلْنا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ الطَّرِيقَ قد يَجْمَعُ النّاسَ. قال: **«نَعَم، فِيهِمُ المُسْتَبْصِرُ والمَجْبورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكونَ مَهْلَكاً واحِداً ويَصْدُرونَ مَصادِرَ شَتّى، يَبْعَثُهُمُ اللّهُ عَلى نِيّاتِهِم»** [2].

فهذا جيش يُبعَث في إثر المهدي للتخلص منه وممن معه من المؤمنين، فيلجأون إلى البيت الحرام محتمين به، ويخسَف بهذا الجيش ببيداء من الأرض، وهي بيداء المدينة، وهي الشرف الذي قدّام ذي الحليفة، أي من جهة مكّة، وهي أرض ملساء.

وروى أحمد والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي يُخْسَفُ بِهِم، يُبْعَثونَ إلى رَجُلٍ فَيَأتِيَ مَكّةَ، فَيَمْنَعُهُ اللّهُ مِنْهُمْ ويُخْسَفُ بِهِم، مَصْرَعُهُم واحِدٌ وَمَصادِرُهُم شَتّى. إنَّ مِنْهُم مَنْ يَكْرَهُ فَيَجِيءُ مُكْرَهاً»** [3].

وعن امرأة القَعقاع بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنهما قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ على المِنبر يقول: **«يا هَؤلاءِ! إذا سَمِعْتُم بِجَيْشٍ قد خُسِفَ بِهِ قَرِيباً فَقَد أَظَلَّتِ السّاعَةُ»** [4].

ويُبايَعُ المهدي خليفةً للمسلمين بعد ذلك ويجاهد مع المسلمين في سبيل الله تعالى، وتكون خلافة على منهاج النبوّة، وتكون الملاحم بين المسلمين وأعدائهم إلى أن ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام.

قتال الروم وفتح القسطنطينية:

وفي زمن المهدي يكون الفتح الثاني للقسطنطينية (إستانبول)، وذلك قبل خروج الدَّجّال

(1) نفسه.

(2) شرح النووي لصحيح مسلم (18/ 16 - 17).

(3) الصحيحة (4/ 1924).

(4) رواه أحمد والحميدي، الصحيحة (3/ 1355).

ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن يُسَيْر بن جابر قال: هاجَتْ رِيحٌ حمراءُ بالكوفة فجاء رجل ليس له هِجِّيرى[1]: إلاَّ يا عبدَ اللهِ بنَ مسعود، جاءتِ الساعةُ. قال: فَقَعَدَ وكان مُتَّكِئاً فَقال: «**إنَّ السّاعَةَ لا تَقومُ حَتَّى لا يُقْسَمَ ميراثٌ ولا يُفْرَحَ بغَنيمةٍ. ثمّ قال بيده هكذا – ونحّاها نحو الشام . فقال: عَدُوٌّ يَجْمَعونَ لأَهْلِ الإسْلامِ. قُلتُ: الرُّومَ تَعْني؟ قالَ: نَعَم، وتَكونُ عِندَ ذاكُمُ القِتالِ رَدَّةٌ[2] شَديدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ المُسلِمونَ شُرْطَةً[3] لِلمَوتِ لا تَرجِعُ إلاّ غالِبَةً، فَيَقتَتِلونَ حَتّى يَحْجُزَ بَينَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤلاءِ وهَؤلاءِ كُلٌّ غَيرُ غالِبٍ وتَفْنى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ المُسلِمونَ شُرْطَةً لِلمَوتِ لا تَرجِعُ إلاّ غالبَةً، فَيَقتَتِلونَ حَتّى يَحْجُزَ بَينَهُمُ اللّيلُ، فَيَفِيءُ هَؤلاءِ وهَؤلاءِ كُلٌّ غَيرُ غالِبٍ وتَفْنى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشتَرِطُ المُسلِمونَ شُرْطَةً لِلمَوتِ لا تَرجِعُ إلاّ غالِبَةً، فَيَقتَتِلونَ حَتّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤلاءِ وهَؤلاءِ كُلٌّ غَيرُ غالِبٍ وتَفْنى الشُّرْطَةُ، فَإذا كانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ[4] إلَيْهِم بَقِيَّةُ أهْلِ الإسْلامِ فَيَجْعَلُ اللّهُ الدَّبرَةَ عَلَيْهِم، فَيَقْتُلونَ مَقْتَلَةً – إمّا قالَ: لا يُرى مِثلها، وإمّا قال: لَم يُرَ مِثْلُها – حَتَّى إنَّ الطّائِرَ لَيَمُرُّ بجَنَباتِهِم فَما يُخَلِّفُهُم حَتّى يَخِرَّ مَيِّتاً. فَيَتَعادُّ بَنو الأَبِ كانوا مِائَةً فلا يَجدونَهُ بَقِيَ مِنْهُم إلاّ الرَّجُلُ الواحِدُ، فَبِأَيِّ غَنيمَةٍ يُفْرَحُ أو أيِّ مِيراثٍ يُقَاسَمُ. فَبَينَما هُم كَذَلِكَ إذْ سَمِعوا بِبَأسٍ هُوَ أكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجاءَهُمُ الصَّريخُ: إنَّ الدَّجّالَ قَد خَلَفَهُمْ في ذَراريِّهِم، فَيَرْفُضُونَ ما في أيْديهِم ويُقْبِلونَ، فَيَبْعَثونَ عَشَرَةَ فَوارِسَ طَليعَةً. قال رسولُ الله ﷺ: إنّي لأَعْرِفُ أسْماءَهُم وأسْماءَ آبائِهِم وألوانَ خُيولِهِم، هُم خَيرُ فَوارِسَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أو مِنْ خَيرِ فوارِسَ على ظَهرِ الأَرضِ يَوْمَئِذٍ**»[5].

روى الإمام مسلم في الصحيح أيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تَقومُ السّاعةُ حَتّى يَنْزِلَ الرُّومُ بالأعْماقِ أوْ بدابِق، فَيَخْرُجُ إلَيْهِم جَيْشٌ مِنَ المَدينَةِ مِنْ خِيارِ أهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإذا تَصافُّوا قالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنا وَبَيْنَ الَّذينَ سَبَوْا[6] مِنَّا نُقاتِلْهُم. فَيَقولُ**

(1) شأن.

(2) صولة.

(3) الشرطة: طائفة من الجيش تقدم للقتال.

(4) نهض.

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (18/24 – 25).

(6) وتقرأ أيضا: سبوا.

المُسْلِمونَ: لا وَاللَّهِ، لا نُخلِّي بَيْنَكُم وَبَيْنَ إخْوانِنا. فَيُقاتِلونَهُم فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِم أَبَداً، ويُقْتَلُ ثُلُثُهُم أفضَلُ الشُّهَداءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لا يُفْتَنونَ أَبداً، فَيَفْتَتِحونَ القُسْطَنطِينِيَّةَ. فَبَيْنَما هُمْ يَقْتَسِمونَ الغَنائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيوفَهُم بالزَّيْتونِ إذْ صاحَ فيهِمُ الشَّيْطانُ: إنَّ المَسيحَ قَدْ خَلَفَكُم في أهْليكُم. فَيَخْرُجونَ، وذَلِكَ باطِلٌ، فَإذا جاؤوا الشَّامَ خَرَجَ. فَبَيْنَما هُم يُعِدُّونَ لِلْقِتالِ، يُسَوُّونَ الصُّفوفَ، إذْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُم، فَإذا رَآهُ عَدوُّ اللَّهِ ذابَ كَما يَذوبُ المِلْحُ في الماءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لانْذابَ حَتّى يَهْلِكَ، ولَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُريهِمْ دَمَهُ في حَرْبَتِهِ» [1].

في الحديث السابق اختصار في قوله ﷺ : **«فينزل عيسى ابن مريم فأمَّهم»** فتقديره كما جاء من كلام أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: **«فأمَّكُم بكِتابِ رَبِّكُم وَسُنَّةِ نَبِيِّكُم»** [2]. أي يحكم بهما، ولا يحكم بشرع آخر كالذي بعث به إلى بني إسرائيل [3].

لكن قبل قتال المسلمين مع بني الأصفر - الروم - تكون هدنة بينهم، فيغدر الروم، ويأتوننا بثمانين راية، تحت كل راية عشرة آلاف، وفي رواية: تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً، وعندئذ تكون الملحمة بين الفريقين ويقضي المسلمون فيها على الروم.

روى أبو داود في سننه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، قال: **«سَتُصالِحونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً فَتَغزونَ وهُم عَدُوّاً مِن وَرائِكُم، فَتُنْصَرونَ وتَغْنَمونَ وتَسْلَمونَ، ثُمَّ تَرجعونَ حَتّى تَنْزِلوا بِمَرجٍ ذي تُلول**[4]**، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ النَّصْرانيَّةِ الصَّليبَ فَيَقولُ: غَلَبَ الصَّليبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغدُرُ الرُّومُ وتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»** [5].

وفي رواية صحيحة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة وابن حبان عن ذي مخمر عن النبي ﷺ قال: **«سَتُصالِحون الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزونَ أَنْتُم وهُم عَدُوّاً مِنْ وَرائِكُم فَتَسْلَمونَ وتَغْنَمونَ، ثُمَّ تَنْزِلونَ بِمَرْجٍ ذي تُلولٍ فَيَقومُ رَجُلٌ من الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّليبَ ويَقولُ: غَلَبَ الصَّليبُ! فَيَقومُ إلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ فَيَقْتُلُهُ، فَيَغْدِرُ القَوْمُ، وتَكونُ المَلاحِمُ، فَيَجتَمِعونَ لَكُم**

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (18/ 21 - 22).

(2) مختصر صحيح مسلم (2060).

(3) انظر تعليق العلامة الألباني على تحقيقه لمختصر صحيح مسلم.

(4) وهو مرج دابق قرب مدينة حلب.

(5) صحيح أبي داود (3607).

فَيَأْتُونَكُم في ثَمانينَ غايَةٍ مَعَ كُلِّ غايَةٍ عَشْرَةُ آلافٍ». وفي رواية أبي مالك الأشجعي ﷺ: **«... ثُمَّ تَكونُ بَيْنَكُم وَبَيْنَ بَني الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرونَ بِكُم، فَيَسيرونَ إِلَيْكُم في ثَمانينَ غايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ اثنا عَشَرَ أَلْفاً»** (1).

وَيكون فُسْطاطُ المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، غوطة دمشق، والفسطاط هو المكان التي تجتمع إليه الجيوش لتتهيّأَ لِلقتال.

عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ فُسْطاطَ المُسْلِمينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بالغوطَةِ إلى جانبِ مَدينَةٍ يُقالُ لَها دِمَشْقُ، مِنْ خَيرِ مَدائِنِ الشّامِ»**. وفي رواية قال: **«فُسْطاطُ المُسْلِمينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ الكُبْرى بأَرْضٍ يُقالُ لَها الغوطَةُ، فيها مَدينَةٌ يُقالُ لَها دِمَشْقُ، خَيرُ منازِلِ المُسْلِمينَ يَوْمَئِذٍ»** (2).

وهناك يلتقي المسلمون من بلاد الشام والحجاز وغيرها من أقاليم الإسلام على قتال أعداء الله، لا يفرقهم أمر، بل هم على دين الله تعالى مجتمعون، حتى العصبات من بني العم من قبائل العرب من المسلمين يشاركون إخوانهم في القتال.

روى ابن ماجة في سننه بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا وَقَعَتِ المَلاحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثاً مِنَ المَوالي، هُم أَكْرَمُ العَرَبِ فَرَساً وَأَجْوَدُهُ سِلاحاً، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ»** (3).

فنسأل الله تعالى أن يوحّد أمر هذه الأمّة وصفّها وأن يرفع عنها أمر الجاهلية وتفريق الأعداء بين أبنائها.

ويفتتح المسلمون على إثر هذه الملحمة القسطنطينية ويدخلونها دون أن يرموا بسهم أو يقاتلوا بسلاح وذلك بدليل قوله ﷺ : **«سَمِعْتُم بِمَدينَةٍ جانبٌ مِنها في البَرِّ وجانبٌ منها في البَحْرِ؟»** قالوا: نعَم يا رَسولَ اللَّهِ. قالَ: **«لا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزوَها سَبْعونَ أَلْفاً مِنْ بَني إِسْحاقَ**(4)**، فإذا جاؤوها نَزَلوا فَلَم يُقاتِلوا بِسلاحٍ وَلَم يَرْمُوا بسَهْمٍ، قالوا: لا إلهَ إلا الله والله أكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جانِبَيْها الَّذي في البَحْرِ، ثُمّ يَقولوا الثّانِيَةَ: لا إِلَهَ إلاّ اللّهُ واللّهُ أَكْبَرُ،**

(1) صحيح ابن ماجة (3267).

(2) صحيح أبي داود (3611).

(3) صحيح ابن ماجة (3303).

(4) الرواية المحفوظة: بني إسماعيل، يعني العرب.

فَيَسْقُطُ جانبُها الآخَرُ، ثُمّ يَقولوا الثّالِثَةَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ واللّهُ أَكْبَرُ، فَيُفْرَجُ لَهُم فَيَدْخُلونَها فَيَغنَمونَ. فَبَيْنَما هُم يَقْتَسمونَ المَغانمَ إذْ جاءَهُمُ الصَّريخُ فَقال: إنَّ الدَّجّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكونَ كُلَّ شيءٍ ويَرْجِعونَ» [1].

ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدَّجَّال:

روى الإمام مسلم في الصحيح عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ﷺ قال: كُنّا مَعَ رَسول اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، قال: فَأتى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ [2] عَلَيهم ثِيابُ الصُّوفِ فَوافَقوهُ عندَ أَكَمَةٍ، فَإنَّهُم لَقِيامٌ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ قاعِدٌ. قال: فَقالَتْ لِي نَفْسي: اِئْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُم وَبَيْنَهُ لا يَغْتالُونَهُ. قال: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُم. فَأَتَيْتُهُم فَقُمْتُ بَيْنَهُم وبَيْنَهُ. قال: فَحَفِظْتُ مِنهُ أَرْبَعَ كَلِماتٍ أَعُدُّهُنَّ في يَدي. قال: **«تَغْزونَ جَزيرَةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُها اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ فارِسَ فَيَفْتَحُها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَغْزونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُها اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ»**. قال: فَقالَ نافِع: يا جابِرُ، لا نَرى الدَّجَّالَ يَخرُجُ حَتّى تُفْتَحَ الرُّومُ [3].

ومعلوم أن بلاد الروم اليوم هي أوروبا وقلبها إيطاليا، وقد بشّرنا رسولنا ﷺ أنّا سنفتح رومية، عاصمة النصرانية اليوم، بعد أن فتح المسلمون عاصمتها الأولى، القسطنطينية.

روى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: بَينَما نَحنُ حَولَ رَسولِ اللَّهِ نَكْتُبُ إذْ سُئِلَ رَسولُ اللَهِ ﷺ : أَيُّ المَدينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوّلاً، أَقُسْطَنْطِينيَّةُ أوْ رُومِيَّةُ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَدينَةُ هِرَقلَ تُفْتَحُ أَوّلاً»**، يَعني القسطنطينية [4].

* * *

---

[1] مختصر صحيح مسلم (2014)، وانظر حديث أبي هريرة السابق ذكره في قتل عيسى عليه السلام للدجال.

[2] يعني مغرب المدينة المنورة.

[3] مختصر صحيح مسلم (2028).

[4] المستدرك للحاكم (4/ 508)، وهو مخرج في الصحيحة.

الفصل الثالث:
المسيحُ عيسَى ابنُ مريم ﷺ

يقول الله تعالى رادّاً على اليهود الذين زعموا أنهم قتلوا نبيَّ اللَّهِ عيسى ابنَ مريم: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾ [النساء: ١٥٧ – ١٥٨].

ويقــول ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾ [المائدة: ١١٦].

فرسول الله عيسى ﷺ لم يُقتَل ولم يُصلَب، بل سينزل ويقاتل الناس على الإسـلام، وسـيؤمن به ناس من أهل الكتاب، كما قـال اللّـهُ تعـالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾ [النساء: ١٥٩].

قد ذكرنا في حديث النواس بن سمعان ﷺ أنَّ عيسى ابن مريم عليه الصـلاة والسـلام ينـزل عند المنارة البيضاء شرقيٍّ دمشق، وأنه لا يحلُّ لكافر يجد ريحَ نَفَسِهِ إلاَّ مـات، ونفَسُـه ينتهـي حيث ينتهي طرفُه، وأنـه يقتل الدّجـالَ بباب لدّ – في أرض فلسطين – وهنـا – إن شـاء الله – سنتكلم عن صفاته وجهاده ﷺ.

صفته وجهاده:

روى الإمـام مسـلم في صـحيحه في حـديث الإسـراء، عـن ابـن عبـاس ﷺ عـن الـنبي ﷺ قـال: **«.. مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَـى بْـنِ عِمْـرانَ عَلَيْـه السَّـلامُ، رَجُـلٌ آدَمُ[1] طُوالٌ[2] جَعْدٌ[3]، كَأَنَّـهُ مِنْ رِجـالِ شَنُوءَةَ[4]، وَرَأَيْتُ عِيسـى ابْـنَ مَـرْيَمَ، مَربوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ والبَيـاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ[5]..»** الحديث[6].

(1) أي أسمر لون الجلد.

(2) بمعنى: طويل.

(3) أي جعد الشعر.

(4) اسم قبيلة.

(5) أملس شعر الرأس، ليس بجعد.

(6) شرح النووي لصحيح مسلم (227/2).

وعند مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وحديث سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : **«عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبياءُ فإذا موسى ضَرْبٌ مِن الرِّجالِ كَأنَّهُ مِن رِجالِ شَنُوءَةَ، ورأَيْتُ عيسى ابنَ مَريَمَ عليه السلام فإذا أقْرَبُ من رَأيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ ابنُ مَسْعودٍ رَبعَةٌ أحْمَرُ كَأنَّما خَرَجَ مِن ديماسٍ، يعني حَمّاماً...»** [1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أَراني لَيْلَةً عِندَ الكَعْبَةِ، فَرَأيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأحْسَنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْمِ الرِّجال، لــه لَمَّةٌ كَأحْسَنِ ما أنتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ[2] قد رَجَّلَها فَهِيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلى رَجُلَيْنِ أو عَلى عَواتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطوفُ بالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذا؟ فَقيلَ: هذا المسيحُ ابنُ مَرْيَمَ..»** الحَديث[3].

وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَ عيسى نَبِيٌّ وإنَّهُ نازِلٌ فَإذا رَأَيْتُموهُ فاعْرِفوهُ: رَجُلٌ مَرْبوعٌ إلى الحُمْرَةِ والبَياضِ، يَنزِلُ بَيْنَ مُمَصَّرَتَينِ[4]، كَأنَّ رَأسَهُ يَقْطُرُ وإنْ لَم يَصُبْهُ بَلَلٌ، فَيُقاتِلُ النّاسَ عَلى الإسْلامِ، فَيَدُقُّ الصَّليبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، ويُهْلِكُ اللَّهُ في زَمانِهِ المِلَلَ كُلَّها إلاّ الإسْلامَ، وَيُهْلِكَ المَسيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ في الأَرْضِ أرْبَعينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفّى فَيُصَلّي عَلَيهِ المُسْلِمونَ»** [5].

ويصف لنا رسولُ الله ﷺ حالَ المسلمين عند نزولـه وماذا يفعل – عليه الصلاة والسلام – فيقول: **«.. وإمامُهُم رَجُلٌ صالِحٌ. فَبَيْنَما إمامُهُم قد تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إذْ نَزَلَ عَلَيْهِم عيسى ابنُ مَريَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الإمامُ القَهْقَرى لِيَتَقَدَّمَ عيسى فَيَضَعُ عيسى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقولُ لـــه: تَقَدَّمْ فَصَلِّ فَإنَّها لَكَ أقيمَتْ، فَيُصَلِّي بهم إمامُهُم، فَإذا انْصَرَفَ[6] قال عيسى: افتَحوا البابَ، فَيَفْتَحونَ ووَراءَهُ الدَّجّالُ مَعَهُ سَبْعونَ ألفَ يَهوديّ، كُلُّهُم ذو سَيْفٍ مُحَلىً وَساجٍ، فَإذا نَظَرَ إلَيْهِ الدَّجّالُ ذابَ كَما يَذوبُ المِلْحُ في الماءِ ويَنطَلِقُ هارِباً.. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ باب لُدٍّ الشَّرْقيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللَّهُ اليَهودَ فَلا يَبْقى شَيءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عزّ وَجَلّ يَتَواقى بِهِ يَهودِيٌّ إلاّ أنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيء، لا حَجَرَ ولا شَجَرَ ولا حائطَ ولا دابَّةً، إلاّ الغَرْقَدَ**

---

(1) المصدر السابق (2/ 231 – 232).

(2) اللمم: جمع لمة، وهي الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذن.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (2/ 233).

(4) أي ثوبين مصبوغين بصفرة.

(5) صحيح أبي داود (3635).

(6) تقديره: "إذا انصرف إلى بيت المقدس والمسلمون فيه محصورون" (أنظر الجامع الصغير).

فَإِنَّها مِنْ شَجَرِهِم لا تَنْطِقُ، إلاّ قالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ المُسْلِمَ، هذا يَهودِيٌّ فَتَعالَ اقْتُلْهُ. فَيَكونُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ في أُمَّتي حَكَماً عَدْلاً وإماماً مُقْسطاً، يَدُقُّ الصَّليبَ، ويَذْبَحُ الخِنْزيرَ، ويَتْرُكُ الصَّدَقَةَ فلا يُسْعى على شاةٍ ولا بَعيرٍ، وتُرْفَعُ الشَّحْناءُ والتَّباغُضُ وتُنْزَعُ حُمَّةُ كُلِّ ذاتِ حُمَّةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الوَليدُ يَدَه في الحَيَّةِ فَلا تَضُرُّهُ، وتَضُرُّ الوَليدَةُ الأسدَ فلا يَضُرُّها، ويكونُ الذِّئْبُ في الغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلبُها، وتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كما يُمْلأُ الإناءُ مِنَ الماءِ، وتَكونُ الكَلِمَةُ واحِدَةً، فلا يُعبَدُ إلاّ الله، وتَضَعُ الحَرْبُ أوْزارَها، وتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَها، وتَكونُ الأَرْضُ كَفاثور[1] الفِضَّةِ، تُنْبتُ نَباتَها بعَهْدِ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلى القِطْفِ مِنَ العِنَبِ فَيُشْبِعُهُم، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلى الرُّمّانَةِ فَتُشْبِعُهُم، ويَكونُ الثَّوْرُ بِكَذا وكَذا مِنَ المالِ، ويَكونُ الفَرَسُ بالدُّرَيْهِماتِ...» الحديث[2].

وفي قِتال المسلمين لليهود أيضاً يقول النّبيُّ ﷺ : «لا تَقومُ السّاعةُ حَتّى يُقاتِلَ المُسْلِمونَ اليَهودَ فيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمونَ، حَتّى يَخْتَبِئَ اليَهودِيُّ وَراءَ الحَجَرِ والشَجَرِ فَيَقول الحَجَرُ أو الشَّجَرُ: يا مُسْلِم! يا عبدَ اللَّهِ! هذا يَهودِيٌّ خَلْفي، تَعالَ فَاقْتُلْهُ، إلاّ الغَرْقَدُ[3]، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهودِ»[4].

روى الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَيوشِكَنَّ أنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسطاً وإماماً عادِلاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفيضُ المالُ حَتّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، وَحَتّى تَكونَ السَّجْدَةُ الواحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيا وما فيها»[5].

وأخبرنا الصادق المصدوق ﷺ أنَّ عيسى سيحجُّ البيت الحرام ويعتمر، فقال: «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أو مُعْتَمِراً أو لَيُثَنِّيَهُما[6]»[7].

وَعن زمن المسيح عليه الصلاة والسلام يقول ﷺ : «طوبَى لِعَيْشٍ بَعْدَ المَسيحِ، يُؤْذَنُ لِلسَّماءِ

---

(1) الفاثور: الطست.

(2) صحيح الجامع الصغير (7875).

(3) شجر عظام من شجر الشوك، واحدته غرقدة.

(4) مختصر صحيح مسلم (2025).

(5) صحيح الجامع (7077).

(6) أي يقرن بين الحج والعمرة.

(7) مختصر صحيح مسلم (663).

فِي القَطْرِ، ويُؤْذَنُ لِلأَرْضِ فِي النَّباتِ، حَتّى لَوْ بَذَرْتَ حَبَّكَ عَلى الصَّفا لَنَبَتَ، وَحَتّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلى الأَسَدِ فلا يَضُرُّهُ، ويَطَأَ عَلى الحَيَّةِ فلا تَضُرُّهُ، ولا تَشاحَّ ولا تَحاسُدَ ولا تَباغُضَ» (1).

ويقول ﷺ مبشِّراً المسلمين الذين يقاتلون مع عيسى عليه السلام - وهم بقية الطائفة المنصورة: **«عِصابَتانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُما اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصابَةٌ تَغْزو الهِنْدَ وَعِصابَةٌ تَكونُ مَعَ عيسى ابْنِ مَرْيَمَ»** (2).

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ : **«لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقاتِلونَ عَلى الحَقِّ، ظاهِرينَ عَلى مَنْ ناوَأَهُم، حَتَّى يُقاتِلَ آخِرُهُم المَسيحَ الدَّجّالَ»** (3).

ونَختم الكلام عن رسول الله عيسى ﷺ بهذا الحديث الشريف: عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعينَ**(4)**، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عيسى ابْنَ مَرْيَمَ، كأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ الناسُ سَبْعَ سِنينَ**(5) **لَيسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَداوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ريحاً بارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فلا يَبْقى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتّى تَقْبِضَهُ. قالَ: فَيَبْقى شِرارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وأَحْلامِ السِّباعِ، لا يَعْرِفونَ مَعْروفاً ولا يُنْكِرونَ مُنْكَراً»** الحَديث(6).

* * *

(1) الصحيحة (1926).

(2) صحيح سنن النسائي (2975).

(3) الصحيحة (4/1959).

(4) وقد مر معنا في الحديث أنه يمكث أربعين يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كأيامنا.

(5) أي بعد وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم (18/75 - 76).

الفصل الرابع:
يَأْجُوج وَمَأْجُوج

يقول اللَّهُ تبارك وتعالى مخبراً عن خروج يأجوج ومأجوج من وراء السَّدِّ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقۡتَرَبَ ٱلۡوَعۡدُ ٱلۡحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبۡصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٩٧ ﴾ [الأنبياء: ٩٦ – ٩٧].

ويقول النَّبِيُّ ﷺ : **«إنَّ يَأجوجَ ومَأْجوجَ لَيَحْفُرونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ حَتّى إذا كادوا يَرَوْنَ شُعاعَ الشَّمْسِ قالَ الَّذي عَلَيْهِم: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفُرُونَهُ غداً، فَيُعيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ ما كانَ. حَتّى إذا بَلَغَتْ مُدَّتُهُم وأرادَ اللَّهُ أنْ يَبْعَثَهُم عَلى النَّاس حَضَروا، حَتّى إذا كادوا يَرَوْنَ شُعاعَ الشَّمْسِ قال الَّذي عَلَيْهِم: ارْجعوا، فَسَتَحْفُرُونَهُ غَداً إنْ شاءَ اللَّهُ، واسْتَثْنَوْا، فَيَعودونَ إليهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ ويَخْرُجونَ عَلى النَّاسِ فَيُنَشِّفُونَ المَاءَ، ويَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُم في حُصونِهِم، فَيَرْمونَ سِهامَهُمْ إلى السَّماءِ فَتَرْجِعُ وَعَلَيْها كَهَيْئَةِ الدَّمِ الَّذي اجْفَظَّ[1]، فَيَقولون: قَهَرْنا أهْلَ الأرْضِ، وَعَلَوْنا أهْلَ السَّماءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً في أَقْفائِهِم فَيَقتُلُهُم بها. وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إنَّ دَوابَّ الأرْضِ لَتَسْمَنُ وتَشْكَرُ شُكْراً مِنْ لُحومِهِم ودِمائِهِم»**[2].

جاء في حديث النواس بن سمعان ﷺ أن يأجوج ومأجوج يخرجون ويمرون على بحيرة طبرية فيشربونها، ويوحي الله تعالى لنبيِّهِ عيسى عليه الصلاة والسلام أن يحرِّز بالمؤمنين إلى جبل الطور، لأنّه لا يقدر أحد على قتالهم، ثم يهلكهم الله بالدّودِ يخرج في أعناقهم فيموتون كفرسى نفس واحدة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: **«تُفْتَحُ يَأْجوجُ وَمَأْجوجُ فَيَخرُجونَ كما قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ﴾ فَيَعُمُّونَ الأرْضَ، ويَنْحازُ مِنْهُمُ المُسْلِمونَ حَتى تَصيرَ بَقِيَّةُ المُسْلِمينَ في مَدائِنِهِم وَحُصُونِهِم، ويَضُمُّونَ إلَيْهِم مَواشِيَهُم، حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بالنَّهْرِ فَيَشْرَبونَهُ حَتّى ما يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئاً، فَيَمُرُّ آخِرُهُم عَلى أَثَرِهِم فَيَقولُ قائِلُهُم: قَدْ كانَ بِهذا المَكانِ مَرَّةً ماءٌ. وَيَظْهَرون على الأرْضِ، فَيَقولُ قائِلُهُم: هَؤلاءِ أهْلُ الأرْضِ قَدْ فَرِغْنا مِنْهُم، وَلَنُنازِلَنَّ أَهْلَ السَّماءِ. حَتّى إنَّ أَحَدُهُم لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إلى السَّماءِ فَتَرْجِعُ مُخْضَّبَةً**

---

(1) اجفظ: جهد ونشف.

(2) صحيح الجامع (2276).

بالدَّمِ. فيقولُون: قَدْ قَتلنا أهْلَ السَّماءِ. فَبَيْنَما هُم كَذلِكَ، إذ بَعَثَ اللَّهُ دَوابَّ كَنَغَفِ الجَرادِ، فَتَأخُذُ بأعْناقِهِم فَيَموتُونَ مَوْتَ الجَرادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُم بَعْضاً. فَيُصْبِحُ المُسْلِمونَ لا يَسْمَعُونَ لَهُم حِسّاً. فَيقولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ويَنظُرُ ما فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُم رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلى أنْ يَقْتُلوهُ. فَيَجِدُهُم مَوْتى، فَيُناديهِم: أَلا أَبْشِروا، فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُم. فَيَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ وَيَخلُونَ سَبيلَ مَواشِيهُم. فَما يَكونُ لَهُم رَعْيٌ إلاّ لُحومُهُم، فَتَشْكَرُ[1] عَلَيْها كَأَحْسَنِ ما شَكِرَتْ مِنْ نَباتٍ أَصابَتْهُ قَطُّ» [2].

وفي حديث النواس بن سمعان ﷺ – وقد تقدم – قال ﷺ : «ثُمَّ يَهْبِطُ نَبيُّ اللَّهِ عيسى وأَصْحابُهُ إلى الأرْضِ فَلا يَجدونَ في الأرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إلاّ مَلأَهُ زَهَمُهُم وَنَتَنُهُم، فَيَرْغَبُ نَبيُّ اللَّهِ عيسى وأصْحابُهُ إلى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْراً كَأَعْناقِ البُخْتِ فَتَحْمِلُهُم فَتَطْرَحُهُم حَيْثُ شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَراً لا يَكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَها كَالزُّلَفَةِ، ثُمَّ يُقالُ لِلأرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ ورُدِّي بَرَكَتَكِ..» الحديث.

ويكون الزمان الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «طُوبى لِعَيْشٍ بَعْدَ المَسيحِ..» الحديث.

وعن أعداد يأجوج ومأجوج، يقول ﷺ : «سَيوقِدُ المُسْلِمونَ مِنْ قِسِّيِّ يَأجوجَ ومَأجوجَ وَنُشّابِهِم سَبْعَ سِنينَ» [3]، وأنهم يشربون بحيرة طبرية كما مرَّ.

* * *

---

[1] تشكر: تسمن.

[2] صحيح سنن ابن ماجه (3297)، وانظر الصحيحة (4/ 1793).

[3] الصحيحة (1940).

الفصل الخامس:
بَقِيّة أَشْراطِ السَّاعَة الكُبرى

أشراط الساعة الكبرى – مع نزول عيسى وخروج الدَّجَّال – هي: طلوع الشّمس من مغربها، وخروج الدَّابَّة على النَّاس، والدُّخَان، وثلاثة خُسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والنار التي تخرج من قعر عدن تسوق النَّاسَ إلى محشرهم.

كان قد مر معنا في حديث النواس بن سمعان ﷺ أنَّ ريحاً طيبة تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومسلم، ويبقى شرار الخلق يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة. وقبل أن تأتي هذه الريح تطلع الشمس من مغربها، وتخرج الدَّابَّة على الناس تكلّمهم، ويرفع القرآن من المصاحف والصُّدور، وتُمْحَى آثار الشريعة، ويظهر الدُّخَان، ويكون آخر هذه الآيات نار تخرج من قعر عدن في اليمن تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، إلى محشرهم أرض الشام، تكون معهم حيث كانوا.

ولم تذكر الأحاديث شيئاً عن الخسوف الثلاثة المذكورة سابقاً، عدا ما ذكر عن الخسف الذي يحصل للجيش عند البيداء، بيداء المدينة، والذي قد يكون أحد تلك الخسوف الثلاثة، والله تعالى أعلم.

روى الإمام مسلم في الصحيح عن حذيفة بن أسيد الغِفاري ﷺ قال: اطَّلَعَ النَّبيُّ ﷺ عَلَيْنا ونحن نَتَذاكَرُ، فقالَ: ما تَذاكَرونَ؟ قالوا: نَذْكُرُ السّاعةَ. قالَ: «**إنَّها لَنْ تقومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَها عَشْرَ آياتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ**[1]**، والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطلوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبها، ونُزولَ عيسى ابنَ مَرْيَمَ ﷺ، وثلاثةَ خُسوفٍ: خَسفٌ بالَمشْرِق، وخَسْفٌ بالَمغْرِب، وخَسْفٌ بجَزيرَةِ العَرَب، وآخِرُ ذلِكَ نارٌ تَخْرُجُ مِنْ اليَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إلى مَحْشَرِهِم**». وفي رواية: «**وريحٌ تُلْقي الناسَ في البَحْرِ**» [2].

طلوع الشمس من المغرب:

يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(1) انظر ما أورده ابن كثير في تفسيره لسورة الدخان (4/140 – 142).

(2) شرح النووي لصحيح مسلم (18/27).

روى الإمام مسلم عن أبي ذرّ ﷺ أن النبيّ ﷺ قال يوماً: **«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ. قالَ: إنَّ هَذِهِ تَجْري حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى مُسْتَقَرِّها تَحْتَ العَرْشِ فَتَخِرُّ ساجِدَةً، فلا تَزالُ كَذلِكَ حتّى يُقالَ لَها: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طالِعَةً مِنْ مَطْلَعِها، ثُمَّ تَجْري لا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْها شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى مُسْتَقَرِّها ذاكَ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقالُ لها: ارْتَفِعي، أَصْبِحي طالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طالِعَةً مِنْ مَغْرِبها. فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرونَ مَتى ذاكُمْ؟ ذلِكَ حينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً»** (1).

باب التوبة مفتوح حتّى تطلعَ الشمسُ من مغربها:

روى ابن ماجة رحمه الله بسند حسن عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ : **«إنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ باباً مَفْتوحاً، عَرْضُهُ سَبْعونَ سَنَةً، فَلا يَزالُ ذَلِكَ البابُ مَفْتوحاً لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ، فإذا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ أوْ كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً»** (2).

وعند البخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«لا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فَإذا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِها وَرَآها النَّاسُ آمَنوا جَميعاً، فَذَلِكَ حينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أوْ كَسَبَتْ في إيمانِها خَيراً»** (3).

خروج الدَّابَّة:

يقول الله تعالى: ﴿ ۞وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةً مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ تُكَلِّمُهُمۡ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [النمل: ٨٢].

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: حفظتُ مِن رَسول اللَهِ ﷺ حَديثاً لَمْ أنْسَهُ بَعدُ، سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول: **«إنَّ أوَّلَ الآياتِ خُروجاً طُلوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها وَخُروجُ الدَّابَّةِ عَلى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُما كانَتْ قَبْلَ صاحِبَتِها فَالأُخْرى عَلى إثْرِها قَريبٌ»** (4).

وهذه الدَّابَّة تخرج من الأرض فَتَسِمُ الناسَ على أنوفهم، هذا مؤمن وذاك كافر، حتى تأتي

---

(1) نفسه (1/196).

(2) صحيح سنن ابن ماجة (3289).

(3) المصدر السابق (3278).

(4) مختصر صحيح مسلم (2053).

الريح الباردة الطيّبة فتأخذ روح كل مؤمن ومسلم.

قال رسـول الله ﷺ : **«تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النّاس عَلى خَراطِيمِهِم، ثُمَّ يُعْمِرْنَ فيكم، حَتّى يَشْتَري الرَّجُلُ الدّابَّةَ فَيُقالُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَ؟ فَيَقول: مِنَ الرَّجُلِ الُمخَطَّمِ»** [1].

الدُّخان والخسوف الثلاثة:

اختلف المفسرون والعلماء في آية الدُّخان الكبرى، فيما إذا كانت هي المذكورة في سورة الـدُّخان، وهل ظهرت حسب بعض روايات الصحابة كابن مسعود ﷺ، أم أنّها لم تظهر بعد.

والراجح – والله أعلم – أنها لم تظهر بعد، لأن الرسول ﷺ ذكرهـا في نفـس الحـديث الـذي فيـه بقية أشراط الساعة، ولم يظهر بعد واحدة من هذه الآيات الكـبرى. ثـم كيـف أنَّ آيـة الـدُّخان – وهي من آيات الساعة الكبرى – قد ظهرت قبل وفاته ﷺ، وهو القائل في حديثه الـذي رواه ابـن ماجه عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال لـه: **«يا عوفُ! احْفَظْ خِـلالاً ستّاً بينَ يَدي السَّاعةِ: إحْداهُنَّ مَوْتِي... ثم فتحُ بيتِ المَقدِسِ، ثم داءٌ يظهرُ فيكُم يستَشهدُ اللهُ به ذراريَّكُم وأنفسَكم، ويزَكّي بهِ أعمالَكُم، ثُمَّ تَكونُ الأموالُ فيكم، حَتَّى يُعْطى الرَّجُلُ مائةَ دينارٍ، فيظلُّ ساخِطاً. وفتنةٌ تكونُ بينكم، لا يبقى بيتُ مُسلمٍ إلاَّ دَخَلَتْهُ، ثم تكونُ بينكم وبـينَ بَـني الأصفر هُدنةٌ، فيغْدِرونَ بكم، فيسيرونَ إليكم في ثمانينَ غايةٍ، تحتَ كلِّ غاية اثنا عشـر ألفـاً»** [2].

فهذا الحديث يبين بعض الآيات قبل الساعة الكبرى هي تلك الخلال الست، والتي من بينها، بـل أولها موتُه ﷺ، وآخرها هو مسير الروم إلى المسلمين بعد غدرهم في ثمانين راية. وعلـى إثـر هـذه المعركة بين المسلمين والروم، تفتتح القسطنطينية، ثم يخرج الدجال، ثم ينزل عيسى عليـه الصـلاة والسلام، إلى آخر الآيات الواردة في الأحاديث. وقد ظهر دخان في زمانه ﷺ يوم استعصت قريش وأبت الإسلام فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن تصيبهم سنون كسنين يوسف عليه الصلاة والسلام، فأصبح أحدهم ينظر إلى السماء فيرى دخاناً من الجوع [3]. وهذا طبعاً لا يمنع مـن ظهـور دخـان آخر في نهاية الزمان، لأن الأخبار صحَّت في كلا الأمرين، والله أعلم.

---

(1) صحيح الجامع (2927).

(2) صحيح ابن ماجة (3267).

(3) راجع تفسير الطبري عند الآية 10 من سورة الدخان.

وأما بالنسبة للخسوف الثلاثة التي يظهر أحدها في المشرق، والآخر في المغرب، والثالث في جزيرة العرب، فلم تفصل الأحاديث في أمرها، والله تعالى أعلم.

النَّار الحاشرة:

وهي آخر الآيات العشر للسَّاعة الكبرى حيث تخرج من اليمن، من قعر عدن، تُرَحِّل الناسَ، **«تَنْزِلُ مَعَهُم إذا نَزَلوا، وتَقيلُ مَعَهُم حَيْثُ قالوا»** (1).

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ : **«يُحْشَرُ النَّاسُ على ثَلاثِ طَرائِقَ راغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنانِ عَلَى بَعيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلى بَعيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلى بَعيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبيتُ مَعَهُم حيثُ باتُوا، وَتَقيلُ مَعَهُم حَيثُ قالوا، وتُصبِحُ مَعَهُم حيثُ أَصْبَحوا، وتُمْسي مَعَهُم حَيْثُ أَمْسَوْا»** (2).

وقبل أن تأتي الريح الباردة الطيبة؛ **«يُدْرَسُ الإسْلامُ كَما يُدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْب، حَتّى لا يُدْرَى ما صِيامٌ ولا صَلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقَةٌ، ويُسْرَى عَلى كِتابِ اللّهِ في لَيْلَةٍ فَلا يَبْقى في الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقى طَوائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الكَبيرُ والعَجوزُ يَقولونَ: أَدْرَكْنا آباءَنا عَلى هَذِهِ الكَلِمَةِ، يقولونَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقولُها»** (3).

ويرجع الناس - بعد الريح الطيبة - إلى دين آبائهم في الجاهلية الأولى، فيعبدون الأصنام والأوثان.

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهارُ حَتَّى تُعْبَدَ الَّلاتُ والعُزَّى»**. فقلْتُ: يا رسول الله، إنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حينَ أنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣٣] أنَّ ذَلِكَ تامٌّ! قال: **«إنَّهُ سَيَكونُ مِنْ ذَلِكَ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّهُ ريحاً طَيِّبَةً فَتَوَفّى كُلَّ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيَبْقى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعونَ إلى دِينِ آبائِهِم»** (4).

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (18/29).

(2) شرح النووي لصحيح مسلم (17/192).

(3) مستدرك الحاكم (4/473)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(4) مختصر صحيح مسلم (2013).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : **«لا تَقومُ السّاعَةُ حَتّى تَضْطَرِبَ أَلْياتُ نِساءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذي الخَلَصَةِ»** [1]وهو وثن كانت تعبده دوس في الجاهلية.

على مَن تقوم الساعة ؟

تقوم الساعة على ناس لا يعلمون من الحق والإيمان شيئاً. وقد كتب اللّـهُ تعالى ألاَّ تَقـومَ وفي الأرض مؤمن، بل تقوم على شرار الخلق، على ناس لا ينكرون منكراً، ولا يعرفون معروفاً.

قال رسول الله ﷺ : **«لا تَقومُ السّاعَةُ إلاّ عَلى شِرارِ الخَلْقِ»** [2].

وقال أيضاً: **«لا تَقومُ السّاعَةُ حَتّى لا يُقالَ في الأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»** [3]، أي: لا إلـه إلاَّ اللَّـه، كما جاء في رواية أحمد.

و **«تَقومُ السّاعَةُ والرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَـةَ فَمـا يَصِـلُ الإنـاءُ إلى فِيـهِ حَتّـى تَقـومَ، والرَّجُلانِ يَتَبايَعانِ الثَّوْبَ فَما يَتَبايَعانِهِ حَتّـى تَقـومَ، والرَّجُـلُ يَلِـطُ في حَوْضِـهِ فَمـا يَصْدِرُ حتَّى تَقومَ»** [4].

فَتَأمّلْ غفلة النّـاس عـن السَّاعـة وأهوالها – نسـأل الله السلامـة، ورسـولُ الله ﷺ يقـول: **«كَيفُ أنْعَمُ وقَدِ الْتَقَمَ صاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ وحَنى جَبْهَتَهُ وأصْغَى سَمْعَهُ، يَنْتَظِرُ أنْ يُؤْمَرَ أنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ»**. قال المسلِمونَ: فكَيفَ نَقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **«قُولوا: حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْـمَ الوَكيلُ، وتَوَكَّلْنا عَلى اللَّهِ رَبِّنا»** [5].

ويقـول ﷺ : **«إنَّ طَرْفَ صاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ العَرْشِ مَخافَـةَ أنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبانِ دُرِّيَّانِ»** [6].

ونحن نقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتوكلنا على اللَّهِ ربِّنا، ونسأل الله تعالى أن يؤمِنَّا يوم الفـزع الأكبر: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨٩].

❊ ❊ ❊

---

(1) نفسه (2012).

(2) نفسه (2022).

(3) نفسه (2020).

(4) مختصر صحيح مسلم (2075).

(5) الصحيحة (1079).

(6) الصحيحة (1078).

الملاحق:

الأَحَادِيثُ الضَعِيفَة

بذل المحدِّثون، جزاهم الله خيراً، الأقدمون منهم والمُحدَثون، جهدهم في تمييز صحيح حديث رسول الله ﷺ من ضعيفه، وكتبوا فيه مجلدات، دلت على رسوخ علمهم، ودقة نظرهم، واتساع معرفتهم برجال الحديث وتاريخهم. وإذا كان قد اختلف بعض المحدثين في الأخذ بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال فقط، إلا أنهم وضعوا شروطاً للعمل به، لا تنطبق على مسائل العقائد والغيبيات والأحكام الشرعية. ولذلك فإنه لا يمكن الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة في موضوع الساعة وأشراطها، بخلاف من يحطتب بليل فيجمع في هذا الموضوع ما هب ودب فلا يميز بين صحيح الأحاديث وضعيفها. ولقد قرأت في موضوع الساعة وأشراطها على الشبكة في موقع جمع صاحبه فيه الضعيف والصحيح من الأحاديث وبنى عليها نتائج جاءت متناقضة لتناقض مقدماتها وضعف سندها، مع ادعاءات غير علمية ذكرها في صفحته الرئيسية.

وإن كنا نحسن الظن بإخواننا المسلمين، فإن هذا لا يمنع من عنده علم في هذا الموضوع أن يبين الصواب من الخطأ لتعم الفائدة بين المسلمين؛ لذلك حرصت في هذه العجالة أن أورد ما تيسر لي من هذه الأحاديث التي لا تصح ليكون القارئ على بينة من أمره، حتى إذا ما أتى أمر الله تعالى عرف واهتدى. وسوف أضيف - بإذن الله - ما أستطيع جمعه من الأحاديث الضعيفة كلما سنحت لي الفرصة.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وأن يهدينا ويهدي بنا، آمين. وصلى الله على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

السفيانـــي:

– ورد ذكر السفياني – وهو حاكم ظالم حسب الأحاديث – في عدة روايات لا تعدو أن تكون ضعيفة في أحسن أحوالها؛ منها ما رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (ج4 ص 431 كتاب الفتن والملاحم) قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني، ثنا عمر بن عاصم الكلبي، ثنا أبو العوام القطان، ثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«يبايع لرجل من أمتي بين الركن والمقام كعدة أهل بدر فيأتيه عصائب العراق وأبدال الشام، فيأتيهم جيش من الشام حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم. ثم يسير إليه رجل من قريش [1] أخواله كلب فيهزمهم الله»**. قال: وكان يقال: " إن الخائب يومئذ من خاب من غنيمة كلب " [2]. ولم يعلق عليه الحاكم، وإنما قال الذهبي: قلتُ: أبو العوام عمران ضعّفه غير واحد، وكان خارجياً. وهو مخرج في (الضعيفة للألباني برقم 1965).

– وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجوه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك، أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق فيبايعونه (بين الركن والمقام). ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب، فيبعث إليهم بعث فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم ﷺ ، ويُلقي الإسلامُ بجرانه إلى الأرض فيلبث سبع سنين، ثم يُتوفّى ويصلي عليه المسلمون»**. (ضعيف سنن أبي داود للألباني – رقم 921). ومن تأمل هذا الحديث والذي قبله يعلم ما بينهما من التناقض.

– وقال أيضاً: حدثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " المحروم من حرم غنيمة كلب ولو عقالاً. والذي نفسي بيده لتباعن نساءهم

---

(1) المفترض أن هذا الرجل هو السفياني.

(2) بطن من قضاعة من القحطانية وهم بنو كلب بن وبرة. كانوا ينزلون دومة الجندل وتبوك وأطراف الشام، ونزل خلق عظيم منهم على خليج القسطنطينية. ومن أمكنتهم عقدة الجوف الشرية. ومن أوديتهم: قراقر. ومن مياههم: عراعر.. وقد اتخذوا في الجاهلية بدومة الجندل صنما يدعى ودا. ودخلوا في دين النصرانية ثم في الإسلام (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة).

على درج دمشق حتى تردّ المرأة من كسر يوجد بساقها ". ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (ج4 ص 431 - 342 كتاب الفتن والملاحم) وعقب الذهبي بقوله: "صحيح". لكن الحديث فيه كثير بن زيد وقد أورده الحافظ الذهبي نفسه في كتابه (ميزان الاعتدال 3/ 6938) قال: "قال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال النسائي: ضعيف. وروى ابن الدورقي عن يحيى: ليس به بأس. وروى ابن أبي مريم عن يحيى: ثقة. وقال ابن المديني: صالح، وليس بقوي. " اهـ وقد قال عنه الألباني: ضعيف (الصحيحة 4/ 328).

- وقال أيضاً (ج4 ص468 كتاب الفتن والملاحم): أخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الوليد بن عياش أخو أبي بكر بن عياش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود ﷺ: قال لنا رسول الله ﷺ : **«احذر سبعاً تكون بعدي. فتنة تقبل من المدينة، وفتنة بمكة، وفتنة تقبل من اليمن، وفتنة تقبل من الشام، وفتنة تقبل من المشرق، وفتنة تقبل من المغرب، وفتنة من بطن الشام وهي السفياني»**. قال: فقال ابن مسعود: منكم من يدرك أولها ومن هذه الأمة من يدرك آخرها. قال الوليد بن عياش: فكانت فتنة المدينة من قبل طلحة والزبير، وفتنة مكة فتنة عبد الله بن الزبير، وفتنة الشام من قبل بني أمية، وفتنة المشرق من قبل هؤلاء. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فعقب عليه الذهبي بقوله: قلتُ: هذا من أوابد نعيم بن المهدي. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 1870).

❋ ❋ ❋

المهدي:

من أحاديث المهدي الضعيفة التي يتداولها الناس هي:

- "نحن - ولد عبد المطلب - سادة أهل الجنة: أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي ". (سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني 4688).

- " المهدي رجل من ولدي، وجهه كالكوكب الدري، اللون لون عربي، والجسم جسم إسرائيلي. يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. يرضى خلافته أهل السماء وأهل الأرض والطير في الجو. يملك عشرين سنة ". (الضعيفة 4684).

- " كيف تهلك أمة أنا أولها، وعيسى في آخرها، والمهدي في وسطها ". (الضعيفة 2349).

- " إن المهدي لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية، فإذا قتلت النفس الزكية، غضب عليهم من في السماء ومن في الأرض، فأتى الناس المهدي، فزفوه كما تزف العروس إلى زوجها ليلة عرسها، وهو يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، وتخرج الأرض نباتها، وتمطر السماء مطرها، وتنعم أمتي في ولايته نعمة لم تنعمها قط ". (الضعيفة 2155).

- أورد محمد صديق حسن القنوجي، رحمه الله، صاحب كتاب (الإذاعة في أشراط الساعة ص119) الحديث التالي: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«يسير ملك المشرق إلى المغرب فيقتله، فيبعث جيشاً إلى المدينة فيخسف بهم، فيعوذ عائذ بالحرم فيجتمع الناس إليه كالطير الواردة المتفرقة، حتى يجتمع إليه ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً فيهم نسوة، فيظهر على كل جبار وابن جبار، ويظهر من العدل ما يتمنى له الأحياء أمواتهم، فيحيا سبع سنين، ثم ما تحت الأرض خير مما فوقها»**. أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ليث بن أبي سليم[1]، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

- " من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد، ومن أنكر نزول عيسى ابن مريم فقد كفر، ومن أنكر خروج الدجال فقد كفر، ومن لم يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر،

---

(1) قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): الليث بن أبي سليم الكوفي الليثي أحد العلماء. قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. وقال يحيى والنسائي: ضعيف. وقال ابن معين أيضا: لا بأس به. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب... (3/ ترجمة رقم 6997).

فإن جبريل عليه السلام أخبرني بأن الله تعالى يقول: من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فليتخذ رباً غيري ". (الضعيفة 1082).

- " يقتَل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم - ثم ذكر شيئاً لم أحفظه - فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي ". وفي رواية: " إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خراسان فأتوها ولو حبواً ". (الضعيفة 85).

- " المهدي من ولد عمي العباس ". (الضعيفة 80).

- " أبشركم بالمهدي، يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، يرضى عنه ساكن السماء، وساكن الأرض، يقسم المال صحاحاً ". فقال رجل: ما صحاحاً؟ قال: "بالسوية بين الناس. قال: ويملأ الله قلوب أمة محمد ﷺ غنى، ويسعهم عدله، حتى يأمر منادياً فينادي فيقول: من له في مال حاجة؟ فما يقوم من الناس إلا رجل، فيقول: ائت السدان - يعني الخازن - فقل له: احثُ، حتى إذا جعله في حجرة وأحرره ندم، فيقول: كنت أجشع أمة محمد نفساً، أو عجز عني ما وسعهم. قال: فيرده، فلا يقبل منه، فيقال له: إنا لا نأخذ شيئاً أعطيناه. فيكون كذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين، ثم لا خير في العيش بعده، أو قال: لا خير في الحياة بعده ". (الضعيفة 1588). وهذا الحديث مع ضعفه تخالف بعضُ جمله أحاديث صحيحة أوردناها في الكتاب. فمثلاً: الجملة الأخيرة تخالف ما ذكره النبي ﷺ في قوله: **«طوبى لعيش بعد المسيح..»** الحديث، ووجه التناقض أن المهدي يأتي قبل نزول عيسى، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ويمكث في الأرض أربعين سنة، فلو افترضنا أن المهدي يمكث أقصى المدة وهي تسع سنين ويأتي في نفس وقت نزول عيسى - وهذا غير صحيح بل يكون قبله - فإن المسلمين يسكنون الأرض وبين أظهرهم نبي الله عيسى عليه السلام مدة لا تقل عن إحدى وثلاثين سنة. بل في زمن المهدي - على خلافته الراشدة وعدله القوي - يخرج الدجال، وتكون الفتن العظيمة، والله تعالى أعلم.

- عن علي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : أمِنَّا المهدي أم من غيرنا يا رسول الله؟ قال: **«بل منّا، بنا يتختم الله كما بنا فتح الله، وبنا يستنقذون من الشرك، وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة كما ألّف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك»**. قال عليّ: أمؤمنون أم كافرون؟ قال: **«مفتون**

وكافر». قال صاحب (الإذاعة في أشراط الساعة ص127) بعد أن أورد هذا الخبر: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف معروف الحال، وفيه عمرو بن جابر الحضرمي وهو أضعف منه. وقال الشوكاني: هو كذاب، وقال أحمد: روى عن جابر مناكير وبلغني أنه كان يكذب. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال: وكان ابن لهيعة شيخاً أحمق ضعيف العقل، وكان يقول: علي في السحاب، وكان يجلس معنا فيبصر سحابة فيقول: هذا علي قد مر في السحاب. اهـ

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في نفر من المهاجرين والأنصار، وعلي بن أبي طالب عن يساره والعباس عن يمينه إذ تلاقى العباس ورجل، فأغلظ الأنصاري للعباس، فأخذ النبي ﷺ بيد العباس وبيد علي فقال: **«سيخرج من صلب هذا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي، فإنه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي»**. قال صاحب (الإذاعة.. ص129): أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وعبد الله بن عمر العمري، وهما ضعيفان. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ولكن الحديث منكر، فإن النبي ﷺ لم يكن يستقبل أحد في وجهه شيئاً يكرهه، وخاصة عمه العباس الذي قال فيه: إنه صنو أبيه. اهـ

- " ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن أهلاً وهي تكون لأهلها معقلاً وأكثر أبدالاً وأكثر مساجد وأكثر زهاداً وأكثر مالاً وأكثر رجالاً وأقل كفاراً، ألا وإن مصر أكثر المدين فراعنة وأكثر كفوراً وأكثر ظلماً وأكثر رياءً وفجوراً وسحراً وشراً، فإذا عمرت أكنافها بعث الله عليهم الخليقة الزائد البنيان والأعور الشيطان والأخرم الغضبان، فويل لأهلها من أتباعه وأشياعه. ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ۖ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سبأ: ١٧] فإذا قتل ذلك الخليفة بالعراق خرج عليهم رجل مربوع القامة أسود الشعر كث اللحية براق الثنايا، فويل لأهل العراق من أشياعه المراق، ثم يخرج المهدي منا أهل البيت فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ". (ضعيف فضائل الشام 18).

❋ ❋ ❋

الدجال:

ومن أحاديث الدجال التي لا تصح:

- " طعام المؤمنين في زمن الدجال طعام الملائكة: التسبيح والتقديس، فمن كان منطقه يومئذ التسبيح والتقديس أذهب الله عنه الجوع، فلم يخشَ جوعاً ". (الضعيفة 3825).

- " سيدرك رجلان من أمتي عيسى ابن مريم، ويشهدان قتال الدجال ". (الضعيفة 3716).

- " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون؛ فإذا خرج الدجال عصِمَ منه ". (الضعيفة 2013).

- "يخرج الدجال في خفَّةٍ من الدين، وإدبار من العلم، وله أربعون يوماً يسيحها، اليوم منها كالسنة، واليوم كالشهر، واليوم كالجمعة، ثم سائر أيامه مثل أيامكم. وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً، يأتي الناس فيقول: أنا ربكم، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه ك ف ر، يقرأه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب، يمرّ بكل ماء ومنهل، إلا المدينة ومكة، حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما ". (الضعيفة 1969).

- "يخرج الدجال على حمار أقمر، ما بين أذنيه سبعون عاماً، معه سبعون ألف يهودي، عليهم الطيالسة بالحضر، حتى ينزلوا كوم ابن الحمراء ". (الضعيفة 1968).

- "لم يسلّط على قتل الدجال إلا عيسى ابن مريم عليه السلام ". (الضعيفة 4337).

- "لقيتُ ليلة أسري بي إبراهيمَ وموسى وعيسى، قال: فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لي بها. فردوا الأمر إلى موسى، فقال: لا علم لي بها. فردوا الأمر إلى عيسى، فقال: أما وجبتها؟ فلا يعلمها أحد إلا الله، ذلك؛ وفيما عهد إلي ربي عز وجل أن الدجال خارج. قال: ومعي قضيبان، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله، حتى إن الحجر والشجر ليقول: يا مسلم! إن تحتي كافراً فتعالَ فاقتله. قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم. قال: فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، لا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، ثم يرجع الناس إلي فيشكونهم، فأدعو الله عليهم، فيهلكهم الله ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم. قال: فينزل اللهُ عز وجل المطر، فتجرف أجسادهم حتى

يقذفهم في البحر، ثم تنسف الجبال، وتمد الأرض مدّ الأديم، قال: ففيما عهد إلي ربي عز وجل: أن ذلك إذا كان كذلك، فإن الساعة كالحامل المتمّ التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها؛ ليلاً أو نهاراً! " (الضعيفة 4318).

- "لقد أكل الطعام، ومشى في الأسواق. " يعني الدجال. (الضعيفة 4313).

- روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : "يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. " ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال: "أبوه طوال، ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة فرضاخيّة طويلة الثديين. " قال أبو بكرة: فسمعت بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبتُ أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعتُ رسول الله ﷺ فيهما. قلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس، في قطيفة وله همهمة، فكشف عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعتَ ما قلنا؟ قال: نعم، تنام عيناي، ولا ينام قلبي. اهـ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. والحديث ضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي رقم 392).

- "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليكونن أئمة مضلّون، وليخرجن على إثر ذلك الدجالون الثلاثة ". (الضعيفة 4302).

- "لتقاتلن المشركين حتى تقاتل بقيتكم الدجال، على نهر بالأردن، أنتم شرقيه، وهم غربيه، وما أدري أين الأردن يومئذ من الأرض ". (الضعيفة 1297).

- "بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنتظرون إلا مرضاً مفسداً، وهرماً مفنداً، أو غنى مطغياً، أو فقراً منسياً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشرّ منتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر ". (الضعيفة 1666).

- "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، ومن بوار الأيم، ومن فتنة المسيح الدجال ". (الضعيفة 1651).

- "لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين بـ (بولاء). يا علي! يا علي! يا علي!

إنكم ستقاتلون بني الأصفر، ويقاتلهم الذين من بعدكم، حتى تخرج إليهم روقة الإسلام: أهل الحجاز، الذي لا يخافون في الله لومة لائم، فيفتتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير، فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها، حتى يقتسموا بالأترسة، ويأتي آت فيقول: إن المسيح قد خرج في بلادكم، ألا وهي كذبة، فالآخذ نادم، والتارك نادم ". (الضعيفة 4790)، وهذا يغني عنه حديث فتح القسطنطينية الثاني المذكور في الكتاب.

- "ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خير - ثلاث مرات -، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ". (الضعيفة 4372).

- "الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر ". ضعيف (ضعيف سنن أبي داود للألباني - رقم 925).

- "بين الملحمة، وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة ". ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - رقم 926).

* **الدابة:**

- "تخرج الدابة، ومعها عصا موسى عليه السلام، وخاتم سليمان عليه السلام، فتختم الكافر بالخاتم، وتجلو وجه المؤمن بالعصا، حتى أن أهل الخوان ليجتمعون على خوان، فيقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر ". (الضعيفة 1108، وضعيف سنن ابن ماجة رقم 881).

- "بئس الشِّعْب جياد - مرتين أو ثلاثاً - قالوا: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات فيسمعها مَن بين الخافقين ". (الضعيفة 3376).

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية، قريب من مكة، فإذا أرض يابسة، حولها رمل، فقال رسول الله ﷺ : "تخرج الدابة من هذا الموضع". فإذا فِتْر في شبر. قال ابن بريدة: فحججتُ بعد ذلك بسنين فأرانا عصاً له، فإذا هو بعصاي هذه، هكذا وهكذا. (ضعيف جداً؛ ضعيف سنن ابن ماجة رقم 882).

* * *

الإيمان بالقدر

القَدَر (بفتح الدال): تقدير الله تعالى للكائنات، حسبما سبق به علمه، واقتضتهُ حكمته.

والإيمان بالقدر يتضمَّنُ أربعة أمور:

الأول: الإيمان بأن الله تعالى عالمٌ بكل شيء، جملةً وتفصيلاً، أزلاً وأبدًا، سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله، أو بأفعال عباده.

الثاني: الإيمان بأن الله تعالى كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٧٠) ﴾ [الحج: ٧٠].

وفي صحيح مسلم - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كتب الله مقادير الخلائقِ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»** [1].

الثالث: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، سواء أكانت مما يتعلق بفعله، أم مما يتعلق بفعل المخلوقين، قال الله تعالى فيما يتعلقُ بفعله: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨]، وقال: ﴿ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٦] وقال تعالى فيما يتعلق بفعل المخلوقين: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾ [النساء: ٩٠]، وقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

الرابع: الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها، وصفاتها، وحركاتها، قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٦٢) ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال عن نبيِّه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أنه قال لقومه: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) ﴾ [الصافات: ٩٦].

والإيمان بالقدر - على ما وصفنا - لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية، وقدرة عليها؛ لأن الشرع والواقع دالان على إثبات ذلك له.

---

(1) رواه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (6690).

أما الشـــرع: فقـد قـال الله تعـالى في المشيئـة: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ [النبأ: ٣٩]، وقـال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال في القدرة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغـابن: ١٦]، وقـال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما الواقع: فإن كل إنسان يعلم أن لـه مشيئة وقدرة، بهما يفعل، وبهما يترك، ويفرق بين ما يقع بإرادته كالمشي، وما يقع بغير إرادته كالارتعاش، لكـنَّ مشيئة العبـد، وقدرتـه واقعتـان بمشيئة الله تعالى، وقدرتـه لقـول الله تعـالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩]، ولأن الكـون كلـه ملـك لله تعـالى؛ فـلا يكـون في ملكه شيء بدون علمه ومشيئته.

والإيمان بالقدر - على ما وصفنا - لا يمنح العبد حجة علـى مـا تـرك مـن الواجبـات، أو فعل من المعاصي، وعلى هذا؛ فاحتجاجه به باطل من وجوه:

الأول: قولــه تعــالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۝١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولو كان لهـم حجـة بالقـدر؛ مـا أذاقهم الله بأسه.

الثاني: قولــه تعـالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥﴾ [النسـاء: ١٦٥]، ولـو كـان القـدر حجـة للمخـالفين؛ لم تنتـفِ بإرسـال الرسل؛ لأن المخالفة بعد إرسالهم واقعة بقدر الله تعالى.

الثالث: ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن علي بن أبـي طالـب ﷺ أن الـنبي ﷺ قال: **«ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة»** فقال رجل من القوم: ألا نَتَّـكِلُ يا رسول الله؟ قال: **«لا، اعملوا فكل مُيَسَّرٌ، ثم قرأ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليـل: ٥]»، وفي لفظ لمسلم: **«فكل مُيَسَّرٌ لما خلق لـــه»** [1]، فـأمر الـنبي ﷺ بالعمـل، ونهـى عـن الاتكال على القدر.

الرابع: أن الله تعالى أمر العبد ونهاه، ولم يكلفه إلا ما يستطيع، قـال الله تعـالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

(1) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب فسنيسره لليسرى رقم: (4663)، ورواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي وكتابة أجله، رقم: (6675)

﴿ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولو كان العبد مجبرًا على الفعل؛ لكان مكلَّفًا بما لا يستطيع الخلاص منه، وهذا باطل؛ ولذلك إذا وقعت منه المعصية بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فلا إثم عليه؛ لأنه معذور.

الخامس: أن قدر الله تعالى سرٌّ مكتومٌ لا يُعْلَمُ به إلا بعد وقوع المقدور، وإرادة العبد لما يفعله سابقة على فعله؛ فتكون إرادته الفعل غير مبنيَّةٍ على علم منه بقدر الله، وحينئذ تنتفي حجته بالقدر؛ إذ لا حجة للمرء فيما لا يعلمه.

السادس: أننا نرى الإنسان يحرص على ما يلائمه من أمور دنياه؛ حتى يدركه، ولا يعدل عنه إلى ما لا يلائمه، ثم يحتجُّ على عدوله بالقدر؛ فلماذا يعدل عما ينفعه في أمور دينه إلى ما يضره ثم يحتجُّ بالقدر؟ أفليس شأن الأمرين واحدًا؟!

وإليك مثالاً يوضح ذلك:

لو كان بين يدي الإنسان طريقان:

أحدهما: ينتهي به إلى بلد كلها فوضى: قتل، ونهب، وانتهاك للأعراض، وخوف، وجوع.

والثاني: ينتهي به إلى بلد كلها نظام، وأمن مستتب، وعيش رغيد، واحترام للنفوس والأعراض والأموال، فأي الطريقين يسلك؟

إنه سيسلك الطريق الثاني الذي ينتهي به إلى بلد النظام والأمن، ولا يمكن لأي عاقل أبدًا أن يسلك طريقَ بلدِ الفوضى، والخوف، ويحتجُّ بالقدر، فلماذا يسلك في أمر الآخرة طريق النار دون الجنة ويحتجُّ بالقدر؟

ومثالاً آخر: نرى المريض يؤمر بالدواء؛ فيشربه، ونفسه لا تشتهيه، وينهى عن الطعام الذي يضرُّه؛ فيتركه، ونفسه تشتهيه، كل ذلك؛ طلبًا للشفاء والسلامة، ولا يمكن أن يمتنع عن شرب الدواء، أو يأكل الطعام الذي يضره، ويحتجُّ بالقدر، فلماذا يترك الإنسان ما أمر الله به ورسوله أو يفعلُ ما نهى الله عنه ورسوله ثم يحتجُّ بالقدر؟

السابع: أن المحتجَّ بالقدر على ما تركه من الواجبات، أو فعله من المعاصي، لو اعتدى عليه شخص فأخذ ماله، أو انتهك حرمته، ثم احتجَّ بالقدر، وقال: لا تلمني فإنَّ اعتدائي كان بقدر الله؛ لم يقبل حجته، فكيف لا يقبل الاحتجاج بالقدر في اعتداء غيره عليه، ويحتج به

لنفسه في اعتدائه على حق الله تعالى؟!

ويُذْكَرُ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رُفِعَ إليه سارقٌ استحق القطع؛ فأمر بقطع يده فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنما سرقت بقدر الله؛ فقال عمر: ونحن إنما نقطعُ بقدر الله.

وللإيمان بالقدر ثمرات جليلة منها:

الأولى: الاعتماد على الله تعالى، عند فعل الأسباب، بحيث لا يعتمدُ على السبب نفسه؛ لأن كل شيء بقدر الله تعالى.

الثانية: أن لا يُعْجَب المرء بنفسه عند حصول مراده؛ لأن حصوله نعمة من الله تعالى، بما قَدَّره من أسباب الخير، والنجاح، وإعجابه بنفسه، ينسيه شكر هذه النعمة.

الثالثة: الطمأنينة، والراحة النفسية بما يجزى عليه من أقدار الله تعالى؛ فلا يقلقُ بفوات محبوب، أو حصول مكروه؛ لأن ذلك بقدر الله الذي له ملك السموات والأرض، وهو كائن لا محالة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣]، ويقول النبي ﷺ: **«عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاءُ شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبر؛ فكان خيرًا له»** [1].

وقد ضلَّ في القدر طائفتان:

إحداهما: الجبرية الذين قالوا إنَّ العبد مجبر على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة.

الثانية: القدرية الذين قالوا: إنَّ العبد مستقل بعلمه في الإرادة، والقدرة، وليس لمشيئة الله تعالى، وقدرته فيه أثر.

والرد على الطائفة الأولى (الجبرية) بالشرع والواقع:

أما الشرع: فإن الله تعالى أثبت للعبد إرادة ومشيئة، وأضاف العمل إليه، قال الله تعالى: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾

(1) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (7425).

[الكهف: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت: ٤٦].

وأما الواقع: فإن كل إنسان يعلمُ الفرق بين أفعاله الاختيارية التي يفعلها بإرادته: كالأكل، والشرب، والبيع، والشراء، وبين ما يقعُ عليه بغير إرادته: كالارتعاش من الحمى، والسقوط من السطح، فهو في الأول فاعل مختار بإرادته من غير جبر، وفي الثاني غير مختار، ولا مريد لما وقع عليه.

والرد على الطائفة الثانية (القدرية) بالشرع والعقل:

أما الشرع: فإن الله تعالى خالق كل شيء، وكل شيء كائن بمشيئته، وقد بَيَّنَ الله تعالى في كتابه أن أفعال العباد تقع بمشيئته فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [السجدة: ١٣].

وأما العقل: فإن الكون كُلَّه مملوكٌ لله تعالى، والإنسان من هذا الكون؛ فهو مملوك لله تعالى، ولا يمكن للمملوك أن يتصرف في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته.

❊ ❊ ❊

أهداف العقيدة الإسلامية

الهدف (لغة): يطلق على معانٍ منها: (الغَرَضُ، ينصب؛ ليرمي إليه، وكل شيء مقصود).

أهداف العقيدة الإسلامية: مقاصدها، وغاياتها النبيلة، المترتبة على التمسك بها، وهي كثيرة متنوعة فمنها:

أولاً: إخلاص النية، والعبادة لله تعالى وحده؛ لأنه الخالق لا شريك له؛ فوجب أن يكون القصد، والعبادة له وحده.

ثانياً: تحرير العقل، والفكر من التخبُّط الفوضويِّ الناشئ عن خُلُوِّ القلب من هذه العقيدة؛ لأن من خلا قلبه منها؛ فهو إما فارغ القلب من كل عقيدة، وعابد للمادة الحسِّيَّة فقط، وإما متخبط في ضلالات العقائد، والخرافات.

ثالثاً: الراحة النفسية، والفكرية، فلا قلق في النفس ولا اضطراب في الفكر؛ لأن هذه العقيدة تصل المؤمن بخالقه؛ فيرضى به ربًّا مدبرًا، وحاكمًا مشرِّعًا؛ فيطمئنُّ قلبه بقدره، وينشرح صدره للإسلام؛ فلا يبغي عنه بديلاً.

رابعاً: سلامة القصد، والعمل من الانحراف في عبادة الله تعالى، أو معاملة المخلوقين؛ لأن من أسسها الإيمان بالرسل، المتضمن لاتباع طريقتهم ذات السلامة في القصد والعمل.

خامساً: الحزم والجد في الأمور، بحيث لا يفوِّت فرصة للعمل الصالح إلا استغلها فيه؛ رجاء للثواب، ولا يرى موقع إثم إلا ابتعد عنه؛ خوفًا من العقاب؛ لأن من أسسها الإيمان بالبعث والجزاء على الأعمال.

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٣٢﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وقد حثَّ النبي ﷺ على هذه الغاية في قوله: «**المؤمن القوي خيرٌ، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنِّي فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قلْ: قدَّر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان**» [1].

سادساً: تكوين أمَّة قوية تبذل كلَّ غالٍ ورخيص في تثبيت دينها، وتوطيد دعائمه، غير مبالية

(1) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (6716).

بما يصيبها في سبيل ذلك، وفي هذا يقول الله تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

سابعـاً: الوصول إلى سعادة الـدنيا والآخـرة بإصـلاح الأفـراد والجماعـات، ونيـل الثـواب والمكرمـات، وفي ذلـك يقـول الله تعـالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

هذه بعض أهداف العقيدة الإسلامية... نرجو الله تعالى أن يحققهـا لنـا، ولجميـع المسـلمين، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

* * *

الوصيــة

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما حث سبحانه وتعالى على بذل المال ندباً وإيجاباً في حال الصحة والشح وتأميل الغنى وخشية الفقر تصديقاً للإيمان وأتبعه بذل الروح التي هو عديلها بالقتل الذي هو أحد أسباب الموت أتبع ذلك بذله في حال الإشراف على النقلة والأمن من فقر الدنيا والرجاء لغنى الآخرة استدراكاً لما فات من بذله على حبه فقال – وقال الحرالي: لما أظهر سبحانه وتعالى وجوه التزكية في هذه المخاطبات وما ألزمه من الكتاب وعلمه من الحكمة وأظهر استناد ذلك كله إلى تقوى تكون وصفاً ثابتاً أو استجداداً معالجاً حسب ما ختم به آية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ [البقرة: ١٧٧] من قوله: ﴿ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] وما ختم به آية القصاص في قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] رفع رتبة الخطاب إلى ما هو حق على المتقين حين كان الأول مكتوباً على المترجين لأن يتقوا تربية وتزكية بخطاب يتوسل به إلى خطاب أعلى في التزكية لينتهي في الخطاب من رتبة إلى رتبة إلى أن يستوفي نهايات رتب أسنان القلوب وأحوالها كما تقدمت الإشارة إليه، ولما كان في الخطاب السابق ذكر القتل والقصاص الذي هو حال حضرة الموت انتظم به ذكر الوصية لأنه حال من حضره الموت، انتهى – فقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي فرض كما استفاض في الشرع وأكد هنا بعلى، ثم نسخ بآية المواريث وجوبه فبقي جوازه، وبينت السنة أن الإرث والوصية لا يجتمعان، فالنسخ إنما هو في حق القريب الوارث لا مطلقاً فقال ﷺ : **«إن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهما: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي بحضور أسبابه وعلاماته: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي ما لا ينبغي أن يوصى فيه قليلاً كان أو كثيراً، أما إطلاقه على الكثير فكثير، وأطلق على القليل في: ﴿ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] ثم ذكر القائم مقام فاعل كتب بعد أن اشتد التشوف إليه فقال: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ وذكر الفعل الرافع لها لوجود الفاصل إفهاماً لقوة طلبه: ﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي العدل الذي يتعارفه الناس في التسوية والتفضيل. قال الحرالي: وكل ذلك في المحتضر، والمعروف ما تقبله

الأنفس ولا تجد منه تكرهاً - انتهى. وأكد الوجوب بقوله: ﴿ حَقًّا ﴾ وكذا قوله: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فهو إلهاب وتهييج وتذكير بما أمامه من القدوم على من يسأله على النقير والقطمير.

ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 335)

وقال الشيخ ابن عاشور:

استئناف ابتدائي لبيان حكم المال بعد موت صاحبه، فإنه لم يسبق له تشريع ولم يفتتح بـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف، لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم، ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طَرَفة:

وظُلْم ذوي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً ::: ....

على المَرْءِ من وَقْع الحُسَامِ المُهَنَّدِ... كان تغييرها إلى حال العَدل فيها من أهم مقاصد الإسلام كما بيَّنا تفصيله فيما تقدم في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أما مناسبة ذكره عقب حكم القصاص فهو جريان ذكر موت القتيل وموت القاتل قصاصاً.

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 146)

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي "النساء": ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ [النساء: ١١] وفي "المائدة": ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ ﴾ [الليل: ١٥ - ١٦] أي والذي؛ فحذف. وقيل: لَمّا ذكر أن لوَليِّ الدم أن يقتصّ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها

ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 258).

سؤال: لِمَ لَمْ يصدر هذا الحكم بـــ: ﮋالذين آمنواﮊ ؟

ولم يصدره بيا أيها الذين آمنوا لقرب العهد بالتنبيه مع ملابسته بالسابق في كون كل منهما متعلقاً بالأموات، أو لأنه لما لم يكن شاقاً لم يصدره كما صدر الشاق تنشيطاً لفعله. ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 53)

سؤال: لم قدم المفعول فى قولــه تعالى: ﴿أَحَدَكُمُ ﴾؟

الجواب: تقديم المفعول لإفادة كمال تمكن الفعل عند النفس وقت وروده عليها.

ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 53)

قال الفخر:

اعلم أن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ يقتضي الوجوب على ما بيناه، أما قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ فليس المراد منه معاينة الموت، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيصاء ثم ذكروا في تفسيره وجهين **الأول**: وهو اختيار الأكثرين أن المراد حضور أمارة الموت، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة، يقال فيمن يخاف عليه الموت: إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل **والثاني**: قول الأصم أن المراد فرض عليكم الوصية في حالة الصحة بأن تقولوا: إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضي: والقول الأول أولى لوجهين **أحدهما**: أن الموصي وإن لم يذكر في وصيته الموت جاز **والثاني**: أن ما ذكرناه هو الظاهر، وإذا أمكن ذلك لم يجز حمل الكلام على غيره.

أما قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ فلا خلاف أنه المال ههنا والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ ﴾ [العاديات: ٨] ﴿ مِنۡ خَيۡرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] وإذا عرفت هذا فنقول: ههنا قولان: **أحدهما**: أنه لا فرق بين القليل والكثير، وهو قول الزهري، فالوصية واجبة في الكل، واحتج عليه بوجهين:

الأول: أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً، والمال القليل خير، يدل عليه القرآن والمعقول، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧ – ٨] وأيضاً قوله تعالى: ﴿لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٍ

فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] وأما المعقول فهو أن الخير ما ينتفع به، والمال القليل كذلك فيكون خيراً.

الحجة الثانية: أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر، بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧] فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية.

والقول الثاني: وهو أن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير، واحتجوا عليه بوجوه **الأول:** أن من ترك درهماً لا يقال: إنه ترك خيراً، كما يقال: فلان ذو مال، فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير، وكذلك إذا قيل: فلان في نعمة، وفي رفاهية من العيش.

فإنما يراد به تكثير النعمة، وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله، وهذا باب من المجاز مشهور وهو نفي الاسم عن الشيء لنقصه، كما قد روي من قوله: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

وقوله: **«ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع»** ونحو هذا.

الحجة الثالثة: لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، لما كان التقييد بقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠] كلاماً مفيداً، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما، قليلاً كان أو كثيراً، أما الذي يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز، ولا قدر من الكرباس الذي يستر به عورته، فذاك في غاية الندرة، فإذا ثبت أن المراد ههنا من الخير المال الكثير، فذاك المال هل هو مقدر بمقدار معين محدود أم لا فيه قولان:

القول **الأول:** أنه مقدر بمقدار معين، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا، فروي عن علي رضي الله عنه أنه دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم، فقال: أو لا أوصي، قال: لا إنما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠] وليس لك كثير مال، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال أربعة قالت: قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل، وعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصي وعن قتادة ألف درهم، وعن النخعي من ألف وخمسمائة درهم.

والقول الثاني: أنه غير مقدر بمقدار معين.

بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال، لأن بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غني، وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغنى لأجل كثرة العيال وكثرة النفقة، ولا يمتنع في الإيجاب أن يكون متعلقاً بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد، فليس لأحد أن يجعل فقد البيان في مقدار المال دلالة على أن هذه الوصية لم تجب فيها قط بأن يقول لو وجبت لوجب أن يقدر المال الواجب فيها. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 51 - 52)

لم جاز تذكير الفعل فى قوله تعالى: ﴿ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩ - ١٨٠].

الجواب: جاز تذكير الفعل لوجهين:

أحدهما: كونُ القائمِ مقامَ الفاعل مؤنَّثاً مجازياً.

والثاني: الفصل بيْنه وبيْن مَرْفُوعه.

والثاني: أنَّهُ الإيصاءُ المدلُول عليه بقوله: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ أي: كُتِبَ هو أي: الإيصاءُ، وكذلك ذكرُ الضَّمير في قوله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨١] وأيضاً: أنّه ذكر الفِعلْ، وفصل بيْن الفِعل والوصيَّة؛ لأنَّ الكلام، لَمَّا طال، كان الفَاصِلُ بين المؤنَّث والفعْل، كالمعوَّض من تاءِ التَّأنيث، والعَرَبُ تَقُولُ: حَضَرَ القاضِيَ امرأةٌ فيذكرون؛ لأنَّ القَاضِي فصَل بيْن الفعل وبيْن المرأة.

والثَّالِثُ: أنه الجارُّ والمجرُور، وهذا يتَّجِه على رأي الأخفش، والكوفيين، و" عَلَيْكُم " في محلٍّ رفع على هذا القول، وفي محلٍّ نَصبٍ على القولَين الأوَّلين. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 316).

سؤال: ما معنى حضور الموت فى الآية؟

الجواب: معنى حضور الموت حضورُ أسبابه وعلاماتِه الدالة على أن الموت المتخيل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيره ميتاً قال تأبط شراً:

.... ::: **والمَوْت خزْيانَ يَنْظُرُ**

فإن حضور الشيء حلوله ونزوله وهو ضد الغيبة، فليس إطلاق حضر هنا من قبيل إطلاق

الفعل على مقاربة الفعل نحو قد قامت الصلاة ولا على معنى إرادة الفعل كما في: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، ولكنه إسناد مجازي إلى الموت لأنه حضور أسبابه، وأما الحضور فمستعار للعرو والظهور، ثم إن إطلاق الموت على أسبابه شائع قال رُويشد بن كثير الطائي:

قَوْلاً يُبَرِّؤُكم إنّي أنا المَوْت ::: وقُلْ لَهُمْ بادروا بالعَفْو والتَمِسُوا
.. ::: والخير المالُ وقيل الكثير منه

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 146 - 147).

فائدة: قال أبو العبَّاس المُقرئ: وقد وَرَدَ لفظ: **«الخَيْر»** في القرآن بإزاء ثمانية معان:

الأَوَّل: الخَيْرُ: المالُ؛ كهذه الآية.

الثاني: الإيمانُ، قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠] أي: إيماناً، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال: ٧٠]، يعني: إيماناً.

الثالث: الخير الفضل؛ ومنه قوله: ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤، الحج: 58، المؤمنون: 72، سبأ: 39، الجمعة: 11]. ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩، 118]. ﴿خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧، يونس: 109، يوسف: 80].

الرابع: الخير: العافية؛ قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]، أي: بعافية.

الخامس: الثَّواب قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: ثواب وأجر.

السادس: الخير: الطَّعام؛ قال: ﴿إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

السابع: الخير: الظَّفر والغنيمة؛ قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

الثامن: الخير: الخيل؛ قال تعالى: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢]، يعني: الخيل. ا هـ(اللباب لابن عادل جـ2 ص 318).

(بصيرة فى الخير):

وهو ضدّ الشرّ. وهو ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلا والعدل والفضل والشىء النَّافع. وقيل: الخير ضربان. خير مطلق وهو ما يكون مرغوباً فيه بكلّ حال وعند كلٍّ أَحد كما وصف ﷺ به الجنَّة فقال: **«لا خير بخير بعده النَّار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنَّة»**.

وخير وشرّ مقيَّدان وهو أَنَّ خير الواحد شرّ الآخر كالمال الَّذى ربّما كان خيرا لزيدٍ وشراً لعمرو. ولذلك وصفه الله تعالى بالأَمرين فقال فى موضع: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وقال فى موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾ [المؤمنون: ٥٥] فقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أى مالاً. وقال بعض العلماء: لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً ومن كان طيب، كما رُوى أَنَّ عليّاً رضى الله عنه دخل على مولًى له فقال: أَلا أُوصى يا أَمير المؤمنين؟ قال: لا، لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك مال كثير. وعلى هذا أَيضاً قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]. وقال بعض العلماء: إِنما سمّى المال ههنا خيراً تنبيهاً على معنى لطيف، وهو أَنَّ المال الذى يحسن الوصيَّة به ما كان مجموعاً من وجه محمودٍ. وعلى ذلك قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قيل: عنى به مالاً من جهتهم، وقيل: إِن علمتم أَن عتقهم يعود عليكم وعليهم بنفع أَى ثواب.

وقوله تعالى: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢] أَى آثرت حبّ الخير عن ذكر ربِّى. والعرب تسمِّى الخيل الخير لما فيها من الخير. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩] أَى لا يَفْتُر من طلب المال وما يُصلح دنياه. وقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] أَى بخير لكم فإِن يكن تخفيفا كان خيراً فى الدّنيا والآخرة. وإِن يكن تشديداً كان خيراً فى الآخرة لأَنَّهم أَطاعوا الله – تعالى – ذِكرُه – فيه.

وقال ابن عرفة فى قوله تعالى: ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] لم يكن على عهد رسول الله ﷺ خير من نسائه، ولكن إِذا عصينه فطلَّقهن على المعصية فمن سواهنَّ خير منهنّ.

وقال الرَّاغب: الخير والشَّرّ يقالان على وجهين:

أَحدهما: أَن يكونا اسمين كما تقدّم.

والثّاني: أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أَفعل، نحو هو خير من ذلك وأَفضل. وقوله: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤] يصحّ أن يكون اسماً وأن يكون صفة. وقوله: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره تقديرُ أَفعل منه.

والخير يقابَل به الشرّ مرّة والضر مرّة، نحو: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقوله: ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٧٠] قرأ الحسن البصرى وأَبو عثمان النَهْدِى والخليل بن أَحمد وطاووس وبكر بن حبيب: ﴿ فِيهنَّ خيِّرات ﴾ [الرحمن: ٧٠] بتشديد الياءِ، والتشديد هو الأَصل. وامرأَة خيِّرة وخَيْرة بمعنى. وكذلك رجلٌ خيِّر وخَيْر كميّت وميْت. وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ﴾ [التوبة: ٨٨] جمع خَيْرة وهى الفاضلة من كل شئ. وقال الأَخفش: وقيل لَمَّا وُصِفَ به، وقيل: فلان خير – أَشبه الصّفات، فأدخلوا فيه الهاء للمؤنَّث ولم يريدوا أَفعل. وأَنشد أَبو عُبَيْدة:

ولقد طعنتُ مجامع الربَلاتِ ::: ربَلات هند خيرةِ الملِكات

فإِن أَردت معنى التفضيل قلت: فلانة خير النَّاس ولم تقل خيرة الناس وفلان خير النَّاس ولم تقل: أَخْير، لا يثنَّى ولا يجمع لأَنَّه فى معنى أَفعل. ا هـ(بصائر ذوى التمييز ج 4 ص 45).

قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾:

قال الخازن:

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني مالاً قيل يطلق على القليل والكثير وهو قول الزهري: فتجب الوصية في الكل وقيل: إن لفظة الخير لا تطلق إلاّ على المال الكثير وهو قول الأكثرين واختلفوا في مقدار الكثير الذي تقع فيه الوصية فقيل: ألف درهم فما زاد عليها. وقيل: سبعمائة فما فوقها. وقيل: ستون ديناراً فما فوقها. وقيل: إنه من خمسمائة إلى ألف وقيل: إنه المال الكثير الفاضل عن العيال، روي أن رجلاً قال لعائشة: إني أريد أن أوصي فقالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف درهم قالت: كم عيالك؟ قال أربعة. قالت: إنما قال الله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ أي الإيصاء والوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به وقيل: هي القول المبين لما يستأنف من العمل والقيام به

بعـد المـوت: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ كانـت الوصـية في ابتـداء الإسـلام فريضـة للوالـدين والأقربين على من مات ولـه مال. وسبب ذلك أن أهـل الجاهليـة كـانوا يوصـون للأبعـدين طلباً للفخر والشرف والرياء ويتركون الأقربين فقراء فأوجب الله تعالى الوصية للأقربين، ثـم نسخت هذه الآية بآية المواريث، وبما روي عن عمر بن خارجة قال: كنت آخـذاً بزمـام ناقـة النبي ﷺ وهو يخطب فسمعته يقول: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لـوارث»** أخرجه النسائي والترمذي، نحوه وذهب ابن عباس إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حـق مـن يرث، وبقي وجوبها في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين.

وهو قول الحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار وحجة هؤلاء أن الآيـة دالـة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين ثـم نسـخ ذلـك الوجـوب في حـق مـن يـرث بآيـة الميراث وبالحديث، المذكور فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الـذي لا يرث فعلى قول هؤلاء النسخ يتناول بعض أحكـام الآيـة، وذهـب الأكثـرون مـن المفسـرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق الكافة وهـي مستحبة في حق من لا يرث ويدل على استحباب الوصية والحث عليهـا مـا روي عـن ابـن عمـر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مسلم لـه شيء يوصي فيه»** وفي رواية: **«لـه شـيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين»** وفي روايـة: **«ثلاث ليال إلاّ ووصيته مكتوبة عنـده»** قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مـرت علـي ليلـة منـذ سمعـت رسـول الله ﷺ يقول ذلك: **«إلاّ ووصيتي مكتوبة عندي»** أخرجه الجماعـة. قولـه: مـا حـق امـرئ الحـق يشتمل معناه على الوجوب والندب والحـث، فيحمـل هنـا علـى الحـث في الوصـية لأنـه لا يدري متى يأتيه الموت فربما أتاه بغتة فيمنعه عن الوصية. وقولـه تعـالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط فلا يزيد على الثلث ولا يوصي للغني ويـدع الفقـير. ا هـ (تفسير الخازن ج 1 ص 108).

سؤال: لم عبر بفعل (ترك) وهو ماض عن معنى المستقبل؟

الجواب: وعُبر بفعل (ترك) وهو ماض عن معنى المستقبل أي إن يترك، للتنبيه على اقتراب المستقبل من المضي إذا أوشك أن يصير ماضياً، والمعنى: إن أَوشَك أن يَتْرُك خيراً أو شارف أن يترك خيراً، كما قدّروه في قولـه تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٩] في سورة النساء وقولـه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧] في سورة يونس أي حتى يقاربوا رؤية العذاب. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 147).

سؤال: ما معنى: (أل) فى كلمة: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾؟

الجواب: التعريف في الوصية تعريفُ الجنس أي كتب عليكم ما هو معروف عندكم بالوصية للوالدين والأقربين. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 147)

سؤال: ما وجه الرفع فى قولــه: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾؟

الجواب: قولـه: " الوَصِيّة " فيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدها: أن يكُونَ مبتدأً، وخبره " لِلْوَالِدَيْنِ ".

والثاني: أنَّهُ مفعول " كُتِبَ "، وقد تقدَّم.

والثالــث: أنَّـهُ مبتـدأٌ، خـبره محـذوف، أي: " فعلَيْـهِ الوصـيَّةُ "، وهـذا عنـد مَـنْ يجيـزُ حذف فاء الجَوابِ، وهو الأخفشُ؛ وهـو محجـوجٌ بنقـل سِـيبَوَيْهِ. ا هــ(اللبـاب لابـن عـادل ج 2 ص 318).

و: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ الفعل الذي تألفه العقول ولا تنكره النفوس فهو الشيء المحبوب المرضـي سمي معروفاً لأنه لكثرة تداوله والتأنُّس به صار معروفاً بين الناس، وضِدّه يسمى المنكر.

والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضارة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب بـأن ينظـر الموصي في ترجيح من هو الأولى بأن يوصي إليه لقوة قرابة أو شـدة حاجـة، فإنـه إن تـوخي ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه، ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضـرار بـوارث أو زوج أو قريب.

وقد شمل قولـه: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ تقدير ما يوصي به وتمييز من يوصـي لـه ووكـل ذلـك إلى نظر الموصي فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطـاء كمـا أشـار إليـه قولـه تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 148).

أسئلة وأجوبة:

سؤال: لم خص هذا الحق بالمتقين؟

وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به؛ لأن ما كان من شأن المتقي فهو أمر نفيس فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم من العصاة، بل معناه أن هذا الحكم هو من التقوى وأن غيره معصية، وقال ابن عطية: خص المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 148).

وقال الفخر:

فإن قيل: ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم.

فالجواب: من وجهين **الأول**: أن المراد بقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أنه لازم لمن آثر التقوى، وتحراه وجعله طريقة له ومذهباً فيدخل الكل فيه. **الثاني**: أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والإجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين، وغيرهم، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف؛ فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 53).

سؤال: لم خص الوالدين والأقربين؟

وخص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة.

سؤال: لم قدم الوالدين؟

وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبدية بالوصية، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم، ومن أشهر الوصايا في ذلك وصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمار، ولابنه إياد بالخادم، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجُرهمي، وقد قيل: إن العرب كانوا يوصون للأباعد طلباً للفخر ويتركون الأقربين في الفقر وقد يكون ذلك لأجل العداوة والشنآن. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 148 - 149).

سؤال: من المراد فى قولـــه تعالى: ﴿ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ ؟

الجواب: اختلفوا في قولـه: ﴿ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ من هم؟ فقال قائلون: هم الأولاد فعلى هذا أمـر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

والقول الثاني: وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين.

والقول الثالث: أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجـب الوصية للقرابة، ثم رآها منسوخة.

والقول الرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربـه، فأمـا الوارثـون فهـم خـارجون عـن اللفظ. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 53).

وقال أبوحيان:

﴿ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ جمع الأقرب، وظاهره أنه أفعل تفضيل، فكل من كان أقرب إلى الميـت دخـل في هذا اللفظ، وأقرب ما إليه الوالدان، فصار ذلـك تعميمـاً بعـد تخصـيص، فكأنهمـا ذكـرا مرتين: توكيداً وتخصيصاً على اتصال الخير إليهمـا، هـذا مـدلول ظـاهر هـذا اللفـظ، وعنـد المفسرين: الأقربون الأولاد، أو مـن عـدا الأولاد، أو جميـع القرابـات، أو مـن لا يـرث مـن الأقارب. ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 25).

سؤال: فإن قيل كيف قال: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ عطف: ﴿ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ على: (الوالدين)، وهما أقرب الأقربين؛ والعطف يقتضى المغايرة؟

الجواب: الوالدان ليسا من الأقربين؛ لأن القريب من يـدلى إلى غـيره بواسـطة كـالأخ والعـم ونحوهما.

والوالدان ليسا كذلك ولو كانا منهم، لكن خصا بالذكر؛ كقولـه تعالى: ﴿ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨] س. ا هـ(تفسير الرازى ص 34).

قولـه تعالى: ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾.

قال ابن عادل:

قولـه: " بالمعروف ": يجوز فيه وجهان:

أحدهما: أن يتعلَّق بنفس الوصيَّة.

والثاني: أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنّه حالٌ من الوصيَّة، أي: حال كونها ملتبسة بالمعروف، لا بالجور.

فصل: يحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به، فيسوَّى بينهم في العطيَّة، ويحتمل أن يكون المراد من المعروف ألاَّ يعطي البعض، ويحرم البعض؛ كما إذا حرم الفقير، وأوصى للغنيِّ، لم يكن ذلك معروفاً، ولو سوَّى بين الوالدين مع عظم حقهما، وبين بني العمِّ، لم يكن معروفاً، فالله تعالى كلَّفه الوصيَّة؛ على طريقة جميلة خالية عن شوائب الإيحاش، ونقل عن ابن مسعود: أنه جعل هذه الوصيَّة للأفقر فالأفقر من الأقرب.

وقال الحسن البصريُّ: هم والأغنياء سواء.

وروي عن الحسن أيضاً، وجابر بن زيدٍ، وعبد الملك بن يعلى: أنهم قالوا فيمن يوصى لغير قرابته، وله قرابةٌ لا ترثه، قالوا: نجعل ثُلثي الثُّلث لذوي قرابته، وثلث الثُّلث للموصى له، وتقدَّم النَّقل عند طاوس أنَّ الوصيَّة تنزع من الأجنبيِّ، وتعطى لذوي القرابة.

وقال بعضهم: قوله: " بالمعروف ": هو ألاَّ يزيد على الثُّلث، روي عن سعد بن مالك، قال: جاءني النبيُّ ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاَّ ابنتي، فأوصي بثلثي مالي؟ وفي روايةٍ: **«أُوصِي بِمَالِي كُلِّه»** قال: **«لا»**، قُلْتُ: بالشَّطْر؛ قال: **«لا»**، قلت فالثُّلُث، قال: **«الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناس»**.

وقال عليٌّ: لأن أوصي بالخمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثُّلث فلم أوصي بالثُّلث، فلم يترك "].

وقال الحسن: نوصي بالسُّدس، أو الخمس، أو الرُّبع.

وقال الفارسيُّ: إنما كانوا يوصون بالخمس والرُّبع.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثُّلث، إلاَّ أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: إن لم يترك الوصيُّ ورثةً، جاز له أن يوصي بماله كله.

وقالوا: إنَّما جاز الاقتصار على الثُّلث في الوصيَّة؛ لأجل أن يدع ورثته أغنياء.

ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 319).

قولـه تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾.

قـال القـرطبيُّ: قولــه تعـالى: ﴿ حَقًّا ﴾ أي: ثابتـاً ثبـوت نظـر، وتحصـين، لا ثبـوت فـرضٍ ووجوبٍ؛ بدليل قولـه: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وهذا يدل على كونه مندوباً؛ لأنه لـو كـان فرضـاً، لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ الله تعالى المُتَّقِي، وهو من يخاف التَّقصير، دلَّ علـى أنـه غير لازم لغيره. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 267).

بحث نفيس للعلامة الجصاص فى الآية الكريمـــة: قـال رحمـه الله: واختلـف النـاس في الوصـية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبةً أم لا؟ فقال قائلون: " إنها لم تكن واجبةً، وإنما كانـت ندبًا وإرشادًا ".

وقال آخرون: " قد كانت فرضًا ثم نسخت " على الاختلاف منهم في المنسوخ منهـا، واحـتج من قال: " إنها لم تكن واجبةً " بأن في سياق الآية وفحواها دلالةٌ علـى نفـي وجوبهـا، وهـو قولـه: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فلما قيل فيها "بالمعروف " وإنهـا على المتقين دل على أنها غير واجبةٍ من ثلاثـة أوجـهٍ: **أحـــدها:** قولـــه: "بـالمعروف " لا يقتضـي الإيجاب، والآخر: قولـه " على المتقين " وليس علـى كـل أحـدٍ أن يكـون مـن المـتقين، **الثالـــث:** تخصيصه للمتقين بها والواجبات لا يختلف فيها المتقون، وغيرهم.

قال أبو بكرٍ: ولا دلالة فيما ذكره هذا القائل علـى نفـي وجوبهـا؛ لأن إيجابهـا بـالمعروف لا ينفي وجوبها؛ لان المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقولـه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا خلاف في وجـوب هـذا الـرزق والكسـوة وقولـه تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] بل المعروف هو الواجب، قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [لقمان: ١٧] وقـال: ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبـة: ٧١] فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها بل هـو يؤكـد وجوبهـا؛ إذ كان جميع أوامر الله معروفًا غير منكرٍ.

ومعلومٌ أيضًا أن ضد المعروف هو المنكر، وأن ما لـيس بمعـروفٍ هـو منكـرٌ، والمنكـر مـذمومٌ مزجورٌ عنه، فإذًا المعروف واجبٌ.

وأما قولـه: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ففيه تأكيدٌ لإيجابها؛ لان على الناس أن يكونوا متقين، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرضٌ، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها.

وأما تخصيصه المتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها، وذلك لأن أقل ما فيه اقتضاء الاية وجوبها على المتقين، وليس فيها نفيها عن غير المتقين، كما أنه ليس في قوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] نفي أن يكون هدًى لغيرهم، وإذا وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجب على غيرهم، وفائدة تخصيصه المتقين بالذكر أن فعل ذلك من تقوى الله، وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين، فإذًا عليهم فعل ذلك.

ودلالة الآية ظاهرةٌ في إيجابها، وتأكيد فرضها؛ لأن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه فرض عليكم على ما بينا فيما سلف، ثم أكد بقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل: " هذا حق عليك " وتخصيصه المتقين بالذكر على وجه التأكيد كما بيناه آنفًا، مع اتفاق أهل التفسير من السلف أنها كانت واجبةً بهذه الآية.

وقد روي عن النبي عليه السلام ما يدل على أنها كانت واجبةً، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا سليمان بن الفضل بن جبريل قال: حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا عبد الوهاب عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل لمؤمنٍ يبيت ثلاثًا إلا ووصيته عنده»**.

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما حق امرئٍ مسلمٍ له مالٌ يوصي فيه تمر عليه ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ»**.

وقد رواه هشام بن الغازي عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«ما ينبغي لمسلمٍ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ»**.

وهذا يدل على أن الوصية قد كانت واجبةً. ا هـ(أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 202 - 204).

كلام نفيس فى الآية الكريمة للعلامة الطاهر بن عاشور: إن آية المواريث التي في سورة النساء

نسخت هذه الآية نسخاً مجملاً فبينت ميراث كل قريب معين فلم يبق حقه موقوفاً على إيصَاء الميت له بل صار حقه ثابتاً معيناً رَضي الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناساً لمشروعية فرائض الميراث، ولذلك صدر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١] فجعلها وصية نفسه سبحانه إبطالاً للمنة التي كانت للموصي.

وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء، الحسن وقتادة والنخعي والشعبي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وجابر بن زيد، ففي البخاري في تفسير سورة النساء عن جابر بن عبد الله قال: عادني النبي وأبو بكر في بني سَلِمَة ماشِيْين فوجدني النبي لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أَصنع في مالي يا رسول الله فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١] الآية اهـ. فدل على أن آخر عهد بمشْروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد الله، وفي البخاري عن ابن عباس كان المال وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب إلخ.

وقيل: نسخت مشروعية الوصية فصارت ممنوعة قاله إبراهيم بن خُثَيْم وهو شذوذ وخلاف لما اشتهر في السنة إلاّ أن يريد بأنها صارت ممنوعة للوارث.

وقيل: الآية مُحكَمَة لم تُنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبْدين والأقارِب الذين لا ميراث لهم وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاووس واختاره الطبري، والأصح هو الأول.

ثم القائلون ببقاء حكم الوصية بعد النسخ منهم من قال: إنها بقيت مفروضة للأقربين الذين لا يرثون وهذا قول الحسن وطاووس والضحاك والطبري لأنهم قالوا: هي غير منسوخة، وقال به ممن قال إنها: منسوخة ابنُ عباس ومسروق ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد، ومنهم من قال: بقيت مندوبة للأقربين وغيرهم وهذا قول الجمهور إلاّ أنه إذا كان أقاربه في حاجة ولم يوص لهم فبئس ما صنع ولا تبطل الوصية، وقيل: تختص بالقرابة فلو أوصى لغيرهم بطلت وترد على أقاربه قاله جابر بن زيد والشعبي وإسحاقُ بن راهويه والحسن البصري، والذي عليه قول من تعتمد أقوالهم أن الوصية لغير الوارث إذا لم يخش بتركها ضياع حق أحد عند الموصِي مطلوبة، وأنها مترددة بين الوجوب والسنة المؤكدة لحديث: «لا

يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر لــه مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه»، إذا كان هذا الحديث قد قاله النبي ﷺ بعد مشروعية الفرائض فإن كان قبلَ ذلك كان بياناً لآية الوصية وتحريضاً عليها، ولم يزل المسلمون يرون الوصية في المال حقاً شرعياً، وفي "صحيح البخاري" عن طلحة بن مصَرِّف قال: سألت عبدَ الله بن أبي أَوْفَى هل كان النبي أوصى فقال: لا، فقلت: كيف كُتبتْ على الناس الوصيةُ ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله اهـ، يريد أن النبي ﷺ لما كان لا يورث فكذلك لا يوصي بماله ولكنه أوصى بما يعود على المسلمين بالتمسك بكتاب الإسلام، وقد كان من عادة المسلمين أن يقولوا للمريض إذا خيف عليه الموت أن يقولوا لـه: أَوْصِ.

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الوصية لا تكون لوارث لما رواه أصحاب "السنن" عن عمر بن خارجة وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أُمَامَة كلاهما يقول: سمعت النبي قال: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه أَلاَ لا وصية لوارث»** وذلك في حجة الوداع، فخُص بذلك عمومُ الوالدين وعمومُ الأقربين وهذا التخصيص نسخ، لأنه وقع بعد العمل بالعام وهو وإن كان خبر آحاد فقد اعتُبر من قبيل المتواتر، لأنه سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول.

والجمهور على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة للحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص أنه مرض فعاده النبي ﷺ فاستأذنه في أن يوصي بجميع ماله فمنعه إلى أن قال لـه: **«الثلثُ والثلثُ كثير إِنَّك أَنْ تَدَعَ ورثَتك أَغنياءَ خيرٌ من أَنْ تَدَعَهم عالةً يَتكفَّفُون الناسَ»** وقال أبو حنيفة: إن لم يكن للموصي ورثة ولو عصبة دون بيت المال جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله ومضَى ذلك أخذاً بالإيماء إلى العلة في قولـه: **«إنك أن تدع ورثَتك أغنياء خير»** إلخ. وقال: إن بيت المال جامعٌ لا عاصب وَرُوي أيضاً عن علي وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه، واختُلف في إمضائها للوارث إذا أجازها بقية الورثة ومذهب العلماء من أهل الأمصار أنها إذا أجازها الوارث مضت.

هذا وقد اتفق المسلمون على أن الله تعالى عين كيفية قسمة تركة الميت بآية المواريث، وأن آية الوصية المذكورة هنا صارت بعد ذلك غيرَ مراد منها ظاهرها، فالقائلون بأنها محكمة قالوا: بقيت الوصية لغير الوارث والوصيةُ للوارث بما زاد على نصيبه من الميراث فلا نسخ بين الآيتين.

والقائلون بالنسخ يقول منهم مَنْ يرون الوصية لم تزل مفروضة لغير الوارث: إن آية المواريث نسَخَت الاختيار في الموصَى له والإطلاق في المقدار الموصَى به، ومَن يرى منهم الوصية قد نسخ وجوبها وصارت مندوبة يقولون: إن آية المواريث نَسَخت هذه الآية كلها فأصبحت الوصية المشروعة بهذه الآية منسوخة بآية المواريث للإجماع على أن آية المواريث نَسخت عموم الوَالدين والأقربين الوَارثين، ونسخت الإطلاق الذي في لفظ (الوصية) والتخصيصُ بعد العمل بالعام، والتقييدُ بعدَ العمل بالمطلق كلاهما نَسْخٌ، وإن كان لفظ آية المواريث لا يدل على ما يناقض آية الوصية، لاحتمالها أن يكون الميراث بعد إعطاء الوصايا أو عند عدم الوصية بل ظاهرها ذلك لقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ ﴾ [النساء: ١١]، وإن كان الحديثان الواردان في ذلك آحاداً لا يصلحان لنسخ القرآن عند من لا يرون نسخ القرآن بخبر الآحاد، فقد ثبت حكم جديد للوصية وهو الندب أو الوجوب على الخلاف في غير الوارث وفي الثلث بدليل الإجماع المستند للأحاديث وفعل الصحابة، ولمَّا ثبت حكم جديد للوصية فهو حكم غير مأخوذ من الآية المنسوخة بل هو حكم مستند للإجماع، هذا تقرير أصل استنباط العلماء في هذه المسألة وفيه ما يدفع عن الناظر إشكالات كثيرة للمفسرين والفقهاء في تقرير كيفية النسخ. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 149 - 151).

أبحاث قيمة فى الآية الكريمة للإمام الفخر – رحمه الله:

قال رحمه الله:

أما القائلون بأن الآية منسوخة فيتوجه تفريعاً على هذا المذهب أبحاث:

البحث الأول: اختلفوا في أنها بأي دليل صارت منسوخة؟ وذكروا وجوهاً:

أحدهما: أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد؛ لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ بأن يقول قائل: إنه لا بد وأن تكون منسوخة فيمن لم يختلف إلا الوالدين من حيث يصير كل المال حقاً لهما بسبب الإرث فلا يبقى للوصية شيء إلا أن هذا تخصيص لا نسخ **وثانيها**: أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام: **«ألا لا وصية لوارث»** وهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر.

ولقائل أن يقول: يدعى أن الأمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز.

وثالثها: أنها صارت منسوخة بالإجماع والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن.

لأن الإجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجوداً إلا أنهم اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل، ولقائل أن يقول: لما ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعى انعقاد الإجماع على حصول النسخ؟

ورابعها: أنها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن نقول: هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عندما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربين قياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عندما لم توجد الوصية لهؤلاء الأقربين لا يستحقون شيئاً، بدليل قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية ولا دين، فالمال أجمع مصروف إلى أهل الميراث، ولقائل أن يقول: نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم.

البحث الثاني: القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال: إنها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء ابن زياد حتى قال الضحاك: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية، وقال طاوس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، وحجة هؤلاء من وجهين:

الحجة الأولى: أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق الوارث القريب، إما بآية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة والسلام: **«ألا لا وصية لوارث»** أو بالإجماع على أنه لا وصية للوارث، وههنا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديماً

وحديثاً، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً.

الحجة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: **«ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية.

وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وقد ذكرنا تقريره فيما قبل.

البحث الثالث: القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً، اختلفوا في موضعين **الأول**: نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء، وقال الحسن البصري: هم والأغنياء سواء.

الثاني: روي عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه: يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصي له، وعن طاوس أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب وردت إلى الأقارب، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 53 - 55).

فائدة: قال القرطبى: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كلّه. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام: **«إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»** الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث.

ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 261).

قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

والمراد بالمتقين المؤمنون ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى. ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 55).

وقال أبو حيان:

على المتقين، قيل: معناه: من اتقى في أمور الورثة أن لا يسرف، وفي الأقربين أن يقدّم الأحوج فالأحوج، وقيل: من اتبع شرائع الإيمان العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلة المتقين عنده، وقيل: من اتقى الكفر ومخالفة الأمر.

وقال بعضهم: قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ يدل على ندب الوصية لا على وجوبها، إذ لو كانت واجبة لقال: على المسلمين، ولا دلالة على ما قال؛ لأنه يراد بالمتقين: المؤمنون، وهم الذين اتقوا الكفر، فيحتمل أن يراد ذلك هنا. ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 26).

فائدة: كيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتبونها: هذا ما أوصي فلان ابن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحج: ٧] وأوصى من ترك، من أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، ويوصيهم بما أوصى به: ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٢] رواه الدارقطني.

ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 22).

فائدة أخرى: قال السعدى – رحمه الله:

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح.

ا هـ(تفسير السعدى ص 85).

موعظـــة:

اعلم أن الوصية مستحبة لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله أى يرجو الحياة مدة طويلة مقصر فى عمله فإذا عرض له المرض وخاف الهلاك يحتاج إلى تدارك تقصيره بماله على وجه لو مات فيه يتحقق مقصده المآلى ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالى.

قال فى تفسير الشيخ: ومن كان عليه حج أو كفارة أى شىء من الواجبات فالوصية واجبة وإلا فهو بالخيار وعليه الفتوى ويوصى بإرضاء خصمائه وديونه.

حكى أن الإمام الشافعى رحمه الله لما مرض مرض موته قال: مروا فلانا يغسلنى فلما مات بلغ خبر موته إليه فحضر وقال: ائتونى بتذكرته فأتى بها فنظر فيها فإذا على الشافعى سبعون ألف درهم دينا فكتبها على نفسه وقضاها وقال: هذا غسلى إياه وإياه أراد.
ا هـ(روح البيان ج 1 ص 358).

قولـــه تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ ﴾ [البقرة: ١٨١] .

مناسبة الآية لما قبلها: ولما تسبب عن كونه فعل ما دعت إليه التقوى من العدل وجوب العمل به قال: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ أي الإيصاء الواقع على الوجه المشروع أو الموصى به بأن غير عينه إن كان عينياً أو نقصه إن كان مثلياً. وقال الحرالي: لما ولي المتقين إيصال متروكهم إلى والديهم وقراباتهم فأمضوه بالمعروف تولى عنهم التهديد لمن بدل عليهم، وفي إفهامه أن الفرائض إنما أنزلت عن تقصير وقع في حق الوصية فكأنه لو بقي على ذلك لكان كل المال حظاً للمتوفى، فلما فرضت الفرائض اختزل من يديه الثلثان وبقي الثلث على الحكم الأول، وبين أن الفرض عين الوصية فلا وصية لوارث لأن الفرض بدلها – انتهى.

﴿ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ أي علمه علماً لا شك فيه، أما إذا لم يتحقق فاجتهد فلا إثم، وأكد التحذير من تغيير المغير وسكوت الباقين عليه بقوله: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ ﴾ أي التبديل: ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ بالفعل أو التقدير لا يلحق الموصى منه شيء. ولما كان للموصي والمبدل أقوال وأفعال ونيات حذر بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال: ﴿ سَمِيعٌ ﴾ أي لما يقوله كل منهما: ﴿ عَلِيمٞ ﴾ بسره وعلنه في ذلك، فليحذر من عمل السوء وإن أظهر غيره

ومن دعاء المظلوم فإن الله يجيبه. ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 335 - 336).

قال الفخر:

أما قولـه تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا المبـدل مـن هـو؟ فيـه قـولان **أحـــدهما**: وهـو المشـهور أنـه هـو الوصـي أو الشاهد أو سـائر النـاس، أمـا الوصـي فبـأن يغـير الوصـي الوصـية إمـا في الكتابـة وإمـا في قســمة الحقــوق وأمــا الشــاهد فبــأن يغــير شــهادة أو يكتمهــا، وأمــا غــير الوصــي والشاهد فبـأن يمنعـوا مـن وصـول ذلـك المـال إلى مستحقه، فهـؤلاء كلـهم داخلـوا تحـت قولـه تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾.

والقول الثاني: أن المنهى عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواضع الـتي بـين الله تعالى بالوصية إليها وذلك لأنا بينا أنهم كـانوا في الجاهليـة يوصـون للأجانـب ويتركـون الأقارب في الجوع والضر، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين، ثم زجر بقولـه: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ من أعرض عن هذا التكليف.

المسألة الثانية: الكناية في قولـــه: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ عائـد إلى الوصـية، مـع أن الكنايـة المـذكورة مذكرة والوصية مؤنثة، وذكروا فيه وجوها **أحدها**: أن الوصـية بمعنـى الإيصـاء ودالـة عليـه، كقولـه تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي وعظ، والتقدير: فمن بدل ما قاله الميـت، أو ما أوصى به أو سمعه عنه.

وثانيها: قيل الهاء راجعة إلى الحكم والفرض والتقدير فمن بدل الأمر المقدم ذكره.

وثالثها: أن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكره، وإن كانت الوصية مؤنثة.

ورابعها: أن الكناية تعود إلى معنى الوصية وهو قول أو فعل.

وخامسها: أن تأنيث الوصية ليس بالحقيقي فيجوز أن يكنى عنها بكناية المذكر.

أما قولـه: ﴿ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ فهو يدل على أن الإثم إنما يثبت أو يعظم بشرط أن يكـون المبـدل قد علم ذلك، لأنه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به، فصار إثبات سماعه كإثبات علمه. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 55).

وقال العلامة ابن عاشور:

الضمائر البارزة في (بدلـه وسمعه وإثمه ويبدلونه) عائدة إلى القول أو الكـلام الـذي يقولـه الموصي ودل عليه لفظ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد أكد ذلك بما دل عليه قولـه: ﴿ سَمِعَهُۥ ﴾ إذ إنما تسمع الأقوال وقيل: هي عائدة إلى الإيصاء المفهوم من قولـه: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ أي كما يعود الضمير على المصدر المأخوذ من الفعل نحو قولـه تعـالى: ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، ولك أن تجعل الضمير عائداً إلى: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والمعنى فمـن بـدل الوصـية الواقعـة بـالمعروف، لأن الإثـم في تبـديل المعـروف، بـدليل قولـه الآتـي: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

والمراد من التبديل هنا الإبطال أو النقص؛ وما صْدَقُ (مَـنْ بدلـه) هـو الـذي بيده تنفيـذ الوصية من خاصة الورثة كالأبناء ومن الشهود عليها بإشهاد من الموصي أو بحضـور مـوطن الوصية كما في الوصية في السفر المذكورة في سـورة المائـدة: ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فالتبديل مستعمل في معناه المجـازي لأن حقيقة التبديل جعل شيء في مكان شيء آخر والنقض يستلزم الإتيـان بضـد المنقـوض وتقييد التبديل بظرف: ﴿ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ تعليل للوعيد أي لأنه بدل ما سمعه وتحققه وإلاّ فإن التبـديل لا يتصـور إلاّ في معلـوم مسـموع؛ إذ لا تتوجـه النفـوس إلى المجهـول. ا هــ (التحرير والتنوير ج 2 ص 152).

وقال ابن عرفة: قولـه تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾.

إن أريد به الموصى فالمعنى: فمن لم يمتثله، لأن تبديل حكم الله تعالى غير معقول. وأن أريد به الوارث الأجنبي فالتبديل حقيقة بَاقٍ على ظاهره. ا هـ(تفسير ابن عرفة ص 228).

قولـه تعالى: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:

والقصر في قولـه: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ ﴾ إضافي، لنفي الإثم عن الموصي وإلاّ فإن إثمه أيضـاً يكـون على الذي يأخذ ما يجعله لـه الموصي مع علمه إذا حاباه منفذ الوصية أو الحاكم فـإن الحُكـم لا يحل حراماً، وقد قال النبي ﷺ : **«فمن قضيت لـه بحق أخيه فإنما أقتطع لـه قطعة مـن نار»**، وإنما انتفى الإثم عن الموصي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف فـلا وزر عليـه

في مخالفة النـاس بعـده لمـا أوصـى بـه، إذ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٨ - ٣٩].

والمقصود من هذا القصر إبطال تعلـل بعـض النـاس بـترك الوصـية بعلـة خيفـة ألاّ ينفـذها الموكول إليهم تنفيذُها، أي فعليكم بالإيصاء ووجوب التنفيذ متعين على نـاظر الوصـية فـإن بدلـه فعليه إثمه، وقد دل قولـه: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ أي هذا التبديل يمنعه الشـرع ويضرب ولاةُ الأمور على يد من يحاول هذا التبديل؛ لأن الإثم لا يقرر شرعاً.

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 152).

سؤال: لم وضع الظاهر موضع المضمر؟

الجواب: ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على علية التبديل للإثم، وإيثار صيغة الجمـع مراعـاة لمعنـى مـن، وفيـه إشـعار بشـمول الإثـم لجميـع الأفـراد. ا هــ(روح المعـانى ج 2 ص 55).

قال ابن عرفة: كان بعضهم يفهم فيقول: فائدة الحصر أنّ الموصي للفقراء بوصية ثـم مـنعهم منها سلطان ظالم فالأجر ثابت للموصي والإثم خاص بالظالم.

قال: (وكذلك) أخذ منه بعضهم، أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربّـه فقد برئ الموصي من عهدته وإثمه على المانع. **ففي الآية ثلاثة أسئلة:**

– **الأول:** لم خص الحصر بإنّما ولم يقل: فإثمه إلا على الذين يبدلونه مع أنه أصرح؟

والجواب أنهم قالوا: إنّ " إنما " تقتضي ثبوت ما بعدها بخـلاف (إلاّ) فتقتضـي وجـود الإثـم وثبوته.

– **السؤال الثاني:** قال " يبدلونه " بلفظ المضارع " ومن بدلـه " بلفظ الماضي؟

والجواب عنـه مـا أجـاب الزمخشـري في قولــه الله تعـالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النســاء: ٩٢]،﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النســاء: ٩٣] وهو أنه لما كان القتل عمدا ممنوعا شرعا عبر عنه بلفظ الماضـي والمسـتقبل إشـعارا بكراهيتـه (والتنفير) عنه حتى كأنه غير واقع، وكذلك يقال هنا.

قلت: لأنه ذكر لفظ الإثـم في الثـاني مقرونـا بـأداة الحصـر أتـي بالفعـل مسـتقبلا زيـادة في

(التنفير) عن موجب الإثم.

– **السؤال الثالث**: هلا استغنى على إعادة الظاهر فيقال: فإنما إثمه عليه؟

والجواب عن ذلك! أنه تنبيه على العلة التي لأجلها كان مأثوما وهي التبديل. ا هـ(تفسير ابن عرفة ص 228).

فوائد جليلة: قال الإمام الفخر: واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام **أحدها**: أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه **وثانيها**: أن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه، ثم إن الوارث قصر فيه بأن لا يقضي دينه فإن الإنسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافاً لبعض الجهال **وثالثها**: أن الميت لا يعذب ببكاء غيره عليه، وذلك لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا يعود إلا إلى المبدل، فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وتتأكد دلالة هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية ١٥]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56).

وقال العلامة الآلوسي:

واستدل بالآية على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ولا يلحقه ضرر إن لم يعمل بها، وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة وإن ترك الوصي والوارث قضاءه وإلى ذلك ذهب إلكيا والذي يميل القلب إليه أن المديون لا تبعة عليه بعد الموت مطلقاً ولا يحبس في قبره كما يقوله الناس أما إذا لم يترك شيئاً ومات معسراً فظاهر؛ لأنه لو بقي حياً لا شيء عليه بعد تحقق إعساره سوى نظرة إلى ميسرة، فمؤاخذته وحبسه في قبره بعد ذهابه إلى اللطيف الخبير مما لا يكاد يعقل، وأما إذا ترك شيئاً وعلم الوارث بالدين أو برهن عليه به كان هو المطالب بأدائه والملزم بوفائه فإذا لم يؤد ولم يف أوخذ هو لا من مات وترك ما يوفي منه دينه كلاً أو بعضاً فإن مؤاخذة من يقول: يا رب تركت ما يفي ولم يف عني من أوجبت عليه الوفاء بعدي ولو أمهلتني لوفيت مما ينافي الحكمة ولا تقتضيه الرحمة، نعم المؤاخذة معقولة فيمن استدان لحرام وصرف المال في غير رضا الملك العلام، وما ورد في الأحاديث محمول على هذا أو نحوه وأخذ ذلك مطلقاً مما لا يقبله العقل

السليم والذهن المستقيم. ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 55).

أما قولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فمعناه أنه تعالى سميع للوصية على حدها، ويعلمها على صفتها، فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56).

وقال فى التحرير والتنوير:

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيد للمبدل، لأن الله لا يخفى عليه شيء وإن تحيل الناس لإبطال الحقوق بوجوه الحيل وجارُوا بأنواع الجور فالله سميع وصية الموصي ويعلم فعل المبدل، وإذا كان سميعاً عليماً وهو قادر فلا حائل بينه وبين مجازاة المبدل. والتأكيد بإن ناظر إلى حالة المبدل الحكمية في قوله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ لأنه في إقدامه على التبديل يكون كمن ينكر أنَّ الله عالم فلذلك أَكّد له الحكم تنزيلاً له منزلة المنكر. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

فائدة: قال القرطبيُّ: لا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل: أن يوصي بخمرٍ، أو خنزير، أو شيءٍ من المعاصي، فإنه لا يجوز إمضاؤه، ويجوز تبديله. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

قوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

مناسبة الآية لما قبلها: قال الفخر: اعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية، بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق إلى الباطل، أما إذا غيره عن باطل إلى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن، وهو المراد من قوله: **﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾** [البقرة: ١٨٢] لأن الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين، لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب.

ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:

قولـه تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

تفريع على الحكم الذي تقدمه وهو تحريم التبديل، فكما تفرع عن الأمر بالعـدل في الوصـية وعيدُ المبدل لها، وتفرع عن وعيد المبدل الإذنُ في تبديلٍ هو من المعروف وهو تبديل الوصـية التي فيها جور وحيف بطريقةِ الإصلاح بين الموصَـي لهـم وبـين مـن نالـه الحيـف مـن تلـك الوصية بأن كان جديراً بالإيصـاء إليـه فتركـه الموصـي أو كـان جـديراً بمقـدارٍ فـأجحف بـه الموصي؛ لأن آية الوصية حضرت قسمة تركة الميت في اتباع وصـيته وجعلـت ذلـك موكـولاً إلى أمانته بالمعروف، فإذا حاف حيفاً واضحاً وجَنَف عن المعروف أُمِر ولاة الأمـور بالصـلح. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

وقال البقاعي:

ولما كان التحذير من التبديل إنما هو في عمل العدل وكان الموصي ربما جار في وصـيته لجهـل أو غرض تسبب عنه قولـه: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ أي علـم وتوقـع وظـن، أطلقـه عليـه لأنـه مـن أسبابه، ولعله عبر بـذلك إشـارة إلى أنـه يقنـع فيـه بـالظن: ﴿ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ أي مـيلاً في الوصية خطأ: ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ أي ميلاً فيها عمداً. قال الحرالي: وكان حقيقة معنى الجنف إخفـاء حيف في صورة بر – انتهى. ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي بين الموصـي والموصـي لهـم إن كـان ذلـك قبل موته بأن أشار عليه بما طابت به الخواطر، أو بين الموصي لهم والورثة بعد موته إن خيف من وقوع شر فوفق بينهم على أمر يرضونه. وقال الحرالـي: وفي إشـعاره بـذكر الخـوف مـن الموصي ما يشعر أن ذلك في حال حياة الموصـي لـيس بعـد قـرار الوصـية علـى جنـف بعـد الموت، فإن ذلك لا يعرض لـه مضمون هذا الخطاب، وفي إيقاع الإصلاح على لفظـة " بـين" إشعار بأن الإصلاح نائل البين الذي هو وصل ما بينهم فيكون من معنـى مـا يقولــه النحـاة مفعول على السعة حيث لم يكن فأصلح بينـه وبيـنهم – انتهـى. ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي بهـذا التبديل. ولما كان المجتهد قد يخطيء فلو أوخذ بخطئه أحجم عن الاجتهـاد جـزاه الله سـبحانه عليه بتعليل رفع الإثم بقولـه إعلاماً بتعميم الحكم في كـل مجتهـد: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي المخـتص بإحاطة العلم: ﴿ غَفُورٌ ﴾ أي لمن قصد خيراً فأخطأ: ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ أي يفعـل بـه مـن الإكـرام فعل الراحم بالمرحوم. ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 336).

قال الماوردى:

قولــه عــز وجــل: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٢] اختلف المفسرون في تأويل ذلك، على خمسة أقاويل:

أحدها: أن تأويله فمن حضر مريضاً، وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته، فيفعل ما ليس لـه أو أن يتعمد جَوْراً فيها، فيأمر بما ليس لـه، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه، أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وهذا قول مجاهد.

والثاني: أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته، فأصلح بين ورثته وبين المُوصَى لهم فيما أُوصِيَ به لهم حتى رد الوصية إلى العدل، فلا إثم عليه، وهذا قول ابن عباس، وقتادة.

والثالث: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله، فأعطى بعضاً دون بعض، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك، وهذا قول عطاء.

والرابع: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً، أو إثماً في وصيته لغير ورثته، بما يرجع نفعه إلى ورثته فأصلح بين ورثته، فلا إثم عليه، وهذا قول طاووس.

والخامس: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض، فأصلح بين الآباء والأقرباء، فلا إثم عليه، وهذا قول السدي. ا هـ(النكت والعيون ج 1 ص 233 - 234).

وقال العلامة الطبرى – رحمه الله:

وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من مُوصٍ جَنفًا أو إثمًا وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز لـه أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله لـه به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الوَرَثة كثرةٌ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصَى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمرَ الميت في ذلك بالمعروف ويعرِّفه ما أباح الله لـه في ذلك وأذن لـه فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وذلك هو"الإصلاح" الذي قال الله تعالى ذكره: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]. وكذلك لمن كان في المال فَضْل وكثرةٌ وفي الورثة قِلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حَضرَه بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رَخّص الله فيه من الثلث. فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة: ١٨٢]، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يَجْنَف أو يَأثم. فخوفُ الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يَجنف أو يأثم، بل تلك حال مَنْ قد جَنفَ أو أثم، ولوْ كان ذلك معناه لقيل: فمن تبيّن من مُوص جَنفًا أو إثمًا – أو أيقن أو علم – ولم يقل: فمن خَافَ منه جَنفًا.

فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟

قيل: إنّ ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الإصلاح الإصلاحُ بين الفريقين، فيما كان مخوفًا حدوثُ الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حُدوث الاختلاف. لأن "الإصلاح"، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاحُ ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين – قبلَ وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين، أو المخوف اختلافهم، ذكرٌ؟

قيل: بل قد جرى ذكر الذين أمر تعالى ذكره بالوصية لهم، وهم والدا المُوصي وأقربوه، والذين أمروا بالوصية في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم قال تعالى ذكره: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ [البقرة: ١٨٢] – لمن أمرته بالوصية له –: ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٢] – وبين من أمرته بالوصية له –: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]. والإصلاح بينه وبينهم، هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي. ا هـ (تفسير الطبرى ج 3 ص 403 - 405).

سؤال: معنى الجنف؟ وما الفرق بينه وبين الإثم؟

الجنف: الميل في الأمور، وأصله العدول عن الاستواء، يقال: جنف يجنف بكسر النون في الماضي، وفتحها في المستقبل، جنفاً، وكذلك: تجانف، ومنه قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ [المائدة: ٣] والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56 - 57).

سؤال: ما المراد من الخوف فى الآية؟

الجواب: في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ قولان: **أحدهما:** أن المراد منه هو الخوف والخشية.

فإن قيل: الخوف إنما يصح في أمر منتظر، والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف.

والجواب من وجوه **أحدها:** أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة، أو مع التأويل أو شاهد منه تعمداً بأن يزيد غير المستحق، أو ينقص المستحق حقه، أو يعدل عن المستحق، فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح، لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارات فساده وقبل تقرير فساده يكون أسهل، فلذلك علق تعالى بالخوف من دون العلم، فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة، أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب وأن أزيد فلاناً مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة، أو أنقص فلاناً مع أنه مستحق للزيادة، فعند ذلك يصير السامع خائفاً من حنث وإثم لا قاطعاً عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ [البقرة: ١٨٢] فعلقه بالخوف الذي هو الظن ولم يعلقه بالعلم.

الوجه الثاني: في الجواب أنه إذا أوصى على الوجه الذي ذكرناه لكنه يجوز أن لا يستمر الموصي على تلك الوصية بل يفسخها ويجوز أن يستمر لأن الموصي ما لم يمت فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان فلما كان كذلك لم يصر الجنف والإثم معلومين، لأن تجويز فسخة يمنع من أن يكون مقطوعاً عليه، فلذلك علقه بالخوف.

الوجه الثالث: في الجواب أن بتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي، فمن ذلك يجوز أن يقع بين الورثة والموصي لهم مصالحة على وجه ترك الميل والخطأ، فلما كان ذلك منتظراً لم يكن حكم الجنف والإثم ماضياً مستقراً، فصح أن يعلقه تعالى بالخوف وزوال اليقين، فهذه الوجوه يمكن أن تذكر في معنى الخوف وإن كان الوجه

الأول هو الأقوى.

القول الثاني: في تفسير قولـه تعالى: ﴿ فَمَنۡ خَافَ ﴾ أي فمن علم والخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولـدة مـن ظـن مخصـوص وبـين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فلهذا صح إطلاق اسم كل واحد منهما على الآخر، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جـار فيهـا متعمـداً فـلا حرج على من علم ذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته، وهذا قول ابن عباس وقتـادة والربيع.

المسألة الرابعة: قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ والإثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في أنه يجب إبطاله بمنزلة العمد فلا فصل بين الخطأ والعمد في ذلك، فمن هذا الوجـه سـوى عز وجل بين الأمرين.

ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 57).

وقال فى التحرير والتنوير:

ومعنى خاف هنا الظن والتوقع؛ لأن ظن المكروه خَوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقعُ إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبيل المكروه، والقرينـة هـي أن الجنـف والإثـم لا يخيفان أحداً ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها، ومن إطلاق الخـوف في مثل هذا قول أبي مِحْجن الثقفي:

.... ::: **أخَـــافُ إذا مـــا مِـــتُّ أنْ لا أذُوقهـــا**

أي أظن وأَعلم شيئاً مكروها ولذا قال قبله:

.... ::: **تُرَوِّي عِظَـــامي بَعْـــدَ مَـــوْتِي عُرُوقُهـــا**

والجنـف الحيـف والميـل والجـور وفعلـه كفـرح. والإثـم المعصـية، فـالمراد مـن الجنـف هنـا تفضـيل مـن لا يسـتحق التفضـيل علـى غـيره مـن القرابـة المسـاوي لـــه أو الأحـق، فيشـمل مـا كـان مـن ذلـك عـن غـير قصـد ولكنـه في الواقـع حيـف في الحـق، والمـراد بـالإثم مـا كـان قصـد الموصـي بـه حرمـان مـن يسـتحق أو تفضـيل غـيره عليـه. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

قال القُرْطُبِيُّ:

الخطاب في قولـه: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ ﴾ لجميع المسلمين، أي: إن خفتم من موص جنفاً، أي: ميلاً في الوصيَّة، وعدولاً عن الحقِّ، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته؛ لينصرف المال إلى ابنته أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنِهِ، أو أوصى لبعيدٍ، وترك القريب؛ فبادروا إلى السَّعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصُّلح، سقط الإثم عن المصلح، والإصلاح فرض على الكفاية، إذا قام أحدهم به، سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا، أثم الكل. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 270).

قولـــه تعالى: ﭽ فأصلح بينهمﭼ:

والإصلاح جعل الشيء صالحاً يقال: أصلحه أي جعله صالحاً، ولذلك يطلق على الـدخول بين الخصمين بالمراضاة؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا، ويقال: أصـلح بيـنهم لتضـمينه معنى دخل. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 154).

وقال الإمام الفخر:

أما قولـه تعالى: ﴿ فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ فيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا المصلح من هو؟ الظاهر أنه هو الوصي الذي لا بـد منـه في الوصـية وقـد يدخل تحته الشاهد، وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من وال أو ولي أو وصـي، أو من يأمر بالمعروف.

فكل هؤلاء يـدخلون تحـت قولـــه تعـالى: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ ﴾ إذا ظهـرت لهـم أمـارات الجنف والاسم في الوصية، أو علموا ذلك فلا وجه للتخصيص في هذا البـاب، بـل الوصـي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لأن بهم تثبت الوصية فكـان تعلقهـم بهـا أشد. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 58).

سؤال: لقائل أن يقول: الضمير في قولـــه: ﭽ فلا إثم عليهﭼ لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق فما ذلك المذكور السابق؟

وجوابه: أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا، لأن قولـه: ﴿ مِن مُّوصٖ ﴾ دل علـى مـن لـــه

الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلح أن يقول تعالى فأصلح بينهم كأنه قال: فأصلح بين أهل الوصية وقال القائلون: المراد فأصلح بين أهل الوصية والميراث، وذلك هو أن يزيد الموصي في الوصية على قدر الثلث، فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك، وهذا القول ضعيف من وجوه **أحدها**: أن لفظ الموصي إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة.

وثانيها: أن الجنف والإثم لا يدخل في أن يوصي بأكثر من الثلث لأن ذلك لما لم يجز إلا بالرضا صار ذكره كلا ذكر، ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 58).

وقال ابن عادل:

والضمير في ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ عائدٌ على الموصي، والورثة، أو على الموصى لهم، أو على الورثة والموصى لهم، والظاهر عوده على الموصى لهم، إذ يدلُّ على ذلك لفظ " الموصي "، وهو نظير ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ ﴾ في أنَّ الضَّمير يعود للعافي؛ لاستلزام: ﴿ عُفِيَ ﴾ له؛ ومثله ما أنشد الفراء: الوافر.

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً ::: أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

فالضمير في: (أيُّهما) يعود على الخير والشَّرِّ، وإن لم يجر ذلك الشَّرِّ، لدلالة ضده عليه، والضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ وفي ﴿ خَافَ ﴾ وفي: (أَصْلَحَ) يعود على (مَنْ). ا هـ (اللباب لابن عادل ج 2 ص 327).

فإن قيل: هذا الإصلاح طاعةٌ عظيمةٌ، ويستحقُّ الثَّواب عليه، فكيف عبَّر عنه بقوله: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾؟

فالجواب: من وجوه:

أحدها: أنه تعالى، لما ذكر إثم المبدِّل في أوَّل الآية وهذا أيضاً من التَّبديل، بيَّن مخالفته للأوَّل، وأنه لا إثم عليه؛ لأنَّه ردَّ الوصيَّة إلى العدل.

وثانيها: أنه إذا أنقص الوصايا، فذلك يصعب على الموصى لهم، ويوهم أن فيه إثماً، فأزال ذلك الوهم، فقال: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

وثالثها: أن مخالفة الموصي في وصيَّته، وصرفها عمن أحبَّ إلى من كره؛ فإن ذلك يوهم القبح

فبيَّن تعالى أن ذلك حسنٌ؛ بقولـه: ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾.

ورابعها: أن الإصلاح بين جماعةٍ يحتاج إلى إكثارٍ من القـول، ويخـاف أن يتخلَّلـه بعـض مـا لا ينبغي من القول والفعل؛ فبيَّن تعـالى أنَّـه لا إثـمٍ عليـه في هـذا الجـنس، إذا كـان قصـده في الإصلاح جميلاً. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 328).

قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾: فيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصـين حتـى جعـل تغـيير جـورهم محتاجـاً لـلإذن مـن الله تعـالى والتنصـيص علـى أنـه مغفـور. ا هـــ (التحرير والتنوير ج 2 ص 154).

سؤال: فإن قيل: قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾إنما يليق بمن فعل فعـــلاً لا يجوز، وهذا الإصلاح من جملة الطَّاعات، فكيف يليق به هذا الكلام؟

فالجواب من وجوه:

أحدهما: ان هذا من باب التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، فكأنه قال: أنا الذي أغفر للذُّنوب، ثـم أرحم المذنب؛ فبأن أوصل رحمتي وثوابي إليك، مع أنك تحمَّلت المحن الكثيرة في إصلاح هـذا المهمِّ كان أولى.

وثانيها: يحتمل أن يكـون المـراد: أن ذلـك الموصـي الـذي أقـدم علـى الجنـف والإثـم، متـى أصلحت وصيَّته؛ فإن الله غفور رحيم يغفر لـه، ويرحمه بفضله.

وثالثها: أن المصلح، ربما احتاج في الإصلاح إلى أفعال وأقوال، كان الأولى تركهـا، فـإذا علـم الله تعـالى منـه أنَّـه لـيس غرضـه إلا الإصـلاح، فإنـه لا يؤاخـذه بهـا؛ لأنـه غفـور رحـيم. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 328).

فصل في أفضلية الصدقة حال الصحة:

قال القرطبيُّ رحمه الله تعالى: والصَّدقة في حال الصِّحَّة أفضل منهـا عنـد المـوت؛ لقولـــه – عليـه الصلاة والسلام – وقد سئل: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: **«أن تَصَّدَّقَ، وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»**.

وقال – عليه الصلاة والسـلام –: **«لأنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بدِرْهِم خَيْرٌ لـــــه مِـــنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بمَائَةٍ»** وقال – عليه السلام –: **«مَثَلُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِـــهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»**.

وقال – عليه الصلاة والسلام –: **«الإِضْرَارُ في الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ»** وقال – عليه الصلاة والسلام –: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو المَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ، فيُضارَّان في الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»** وروى عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: **«لقد هممت ألاَّ أصلي عليه»** ثم دعى مملوكيه، فجَزَّأهم ثلاثاً، وأقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 328).

فائدة: قال القرطبي: في هذه الآية دليل على الحكم بالظن لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وحسماً له. ا هـ(تفسير القرطبي ج 2 ص 271).

❊ ❊ ❊

الوصية بالأزواج

قولــه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما كان ذكر أحكام عشرة النساء على هـذا الوجـه مظنـة سؤال سائل كما تقدم يقول: قد استغرق الاشتغال بهن الزمان وأضر بالفراغ للعبـادة وكـان هذا السؤال إيماء إلى الاستئذان في الرهبانية والاختصاء الذي سأل فيه من سـأل كمـا سـيبين إن شاء الله سبحانه وتعـالى في المائـدة في قولــه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ وكـان الإعراض عن جواب السائل بالأمر بالمحافظة على الصلاة ربما أشعر بالإقرار علـى مضـمون السؤال والإذن في الترهّب بقرينة الإعراض عـن السـؤال وربمـا كـان مشـيراً إلى النهـي عـن الترهب بقرينة السكوت على ما تقدم من الأمر بعشرتهن مـن غـير نهـي عنـه عقـب الأمـر بذلك ببعض آيات النساء تأكيداً لما أفهمته تلك الإشارة أي اتركوا الترهب وكونوا رجالاً في الاقتداء بنبيكم ﷺ في القيام بحقوق الله وحقوق نفسه وغيره من سائر العباد وجعل ما تعقب آية الصلاة من تعلق النكاح آيتين فقط أولاهما في حكم من أحكام الموت وهي منسوخة كما قال الأكثر ليست من دعائم أحكام هذا الباب إشارة إلى أنـه ينبغـي أن يكـون الإقبـال علـى العبادة أكثر وأن يكون الاشتغال بأمر النساء والأولاد إنما هو على وجه التزود للمـوت ومـا بعده فقال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ وقـال الحرالـي: لمـا ذكـر سبحانه وتعـالى أحكـام الأزواج في الطلاق والوفاة وحكم الفرض والمتعة في المطلقات قبل الدخول ختم هذه الأحكـام المؤكـدة بالفرض والأمر بما هو من نحوها فنظم بالمتعة من النفقـة والكسـوة والإخـدام ومـا في معنـاه المتعة بالسكنى للمتوفى عنهـا زوجهـا إلى حـد مـا كانـت العـدة في الجاهليـة ليكـون للخـير والمعروف بقاء في الإسلام بوجه ما أيما عقد وعهد كان في الجاهليـة فلـن يزيـده الإسـلام إلا شدة – انتهى.

فقال تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ أي يقاربون أن يسـتوفي أرواحهـم مـن أعارهـا أبـدانهم فيخلصها منها كاملة لا يغادر منها شيئاً ولا يأخذ شيئاً من الجسـم معهـا مـع مـا بينهمـا مـن كمال الامتزاج الذي لا يقدر معه على تمييز أحدهما عن الآخر إلا هـو سـبحانه وتعـالى: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ بعد مـوتهم، فليوصـوا: ﴿وَصِيَّةً ﴾ ومـن رفـع فالتقـدير عنـدهم: فعلـيهم

وصية، ويجوز أن تحمل الوفاة على حقيقتها ويكون التقدير: وصية من الله لأزواجهم، أو يوصيكم الله وصية: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ بالسكنى في بيوتهم: ﴿مَّتَٰعًا﴾ لهن: ﴿إِلَى﴾ رأس: ﴿ٱلْحَوْلِ﴾ من حين الوفاة.

قال الحرالي: وهو غاية العمر وجامع لجملة الفصول التي بوفائها تظهر أحوال الصبر عن الشيء والحرص عليه وإنما الحول الثاني استدراك - انتهى.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي غير مصاحب ذلك المتاع بنوع إخراج أو غير ذوي إخراج.

قال الحرالي: لتكون الأربعة أشهر والعشر فرضاً وباقي الحول متاعاً لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللازم في الزوجية من نفقة وكسوة وإخدام وسكنى، ولما كان هذا المتاع الزائد إنما هو تقرير للزوجة في حال ما كانت عليه مع زوجها إشعاراً ببقاء العصمة والإلاحة من الله تعالى بحسن صبر المرأة المتوفى عنها زوجها على زوجها، لا تتزوج عليه غيره حتى تلقاه فتكون معه على النكاح السابق ليكون للأمة في أزواجهم لمحة حظ من تحريم أزواج نبيهم بعده اللاتي يقمن بعده إلى أن يلقينه أزواجاً بحالهن، فيكون ذلك لمن يستشرف من خواص أمته إلى اتباعه في أحكامه وأحكام أزواجه لأن الرجال مما يستحسنون ذلك لأزواجهم، فمن أشد ما يلحق الرجل بعد وفاته تزوج زوجه من بعده لأنها بذلك كأنها هي المطلقة له، ولذلك ورد أن المرأة إنما تكون لآخر زوج.

لأنها تركت الزوج ولم يتركها هو، قال ﷺ : **«أنا وسفعاء الخدين حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا»** - أو: **«بانوا»** - **«كهاتين في الجنة»** كأنه ﷺ أكد ذلك المعنى على من ترك لها المتوفى ذرية لأنه أثبت عهد معه - انتهى.

روى البخاري في التفسير عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله سبحانه وتعالى لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 458 - 459).

قال ابن عاشور:

موقــع هـــذه الآيـــة هنـــا بعـــد قولـــه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى آخرها في غاية الإشكال فإن حكمها يخـالف في الظـاهر حكـم نظيرتهـا الـتي تقدمت، وعلى قول الجمهور هذه الآيـة سـابقة في النـزول علـى آيـة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] يزداد موقعها غرابة إذ هي سابقة في النـزول متـأخرة في الوضع.

والجمهور على أن هذه الآية شرعت حكم تربص المتوفى عنها حولاً في بيت زوجهـا وذلـك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بعدة الوفاة وبـالميراث، روي هـذا عـن ابـن عبـاس، وقتـادة والربيع وجابر بن زيد.

وفي البخاري في كتاب التفسير عن عبد الله بن الزبير قال: "قلت لعثمان هذه الآية، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قد نسـختها الآيـة الآخـرى فلم تكتبها، قال: لا أغير شيئاً منه عن مكانه بابن أخـي" فاقتضـى أن هـذا هـو موضـع هـذه الآية، وأن الآية التي قبلها ناسخة لها، وعليه فيكون وضعها هنا بتوقيف مـن الـنبي ﷺ لقـول عثمان "لا أغير شيئاً منه عن مكانه" ويحتمـل أن ابـن الـزبير أراد بالآيـة الأخـرى آيـة سـورة النساء في الميراث.

وفي البخاري قال مجاهد "شرع الله العدة أربعة أشهر وعشراً تعتد عند أهل زوجها واجباً، ثم نزلت: ﴿ وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم ﴾ فجعل الله لها تمام السنة وصية، إن شاءت سكنت في وصـيتها وإن شاءت خرجت، ولم يكن لها يومئذ ميراث معين، فكان ذلك حقها في تركة زوجهـا، ثـم نسخ ذلك بالميراث" فلا تعرض في هذه الآية للعدة ولكنها في بيان حكـم آخـر وهـو إيجـاب الوصية لها بالسكنى حولاً: إن شاءت أن تحتبس عن التـزوج حـولاً مراعـاة لمـا كـانوا عليـه، ويكون الحول تكميلاً لمدة السكنى لا للعدة، وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في هذا البـاب، وهو المقبول.

واعلموا أن العرب في الجاهلية كان من عادتهم المتبعة أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تمكث في شر بيت لها حولاً، محدة لابسة شر ثيابها متجنبة الزينة والطيب، كما تقدم في حاشـية تفسـير قولـه تعـالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] عـن "الموطـأ"،

فلما جاء الإسلام أبطل ذلك الغلو في سوء الحالة، وشرع عدة الوفاة والإحداد، فلما ثقل ذلك على الناس، في مبدأ أمر تغيير العادة، أمر الأزواج بالوصية لأزواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج والإنفاق عليها من ماله، إن شاءت السكنى بمنزل الزوج، فإن خرجت وأبت السكنى هنالك لم ينفق عليها، فصار الخيار للمرأة في ذلك بعد أن كان حقاً عليها لا تستطيع تركه، ثم نسخ الإنفاق والوصية بالميراث، فاللَّه لما أراد نسخ عدة الجاهلية، وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم، أقر الاعتداد بالحول، وأقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة، لكنه أوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى، وعلى قبول الزوجة ذلك، فإن لم يوص لها أو لم تقبل، فليس عليها السكنى، ولها الخروج، وتعتد حيث شاءت، ونسخ: ﴿وَصِيَّةً ﴾ السكنى حولاً بالمواريث، وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة العدة مشروعاً بحديث الفُريعة. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 471 - 472).

قال ابن عادل:

قرأ ابن كثير، ونافع، والكسائي، وأبو بكر، عن عاصم: ﴿وَصِيَّةً ﴾ بالرفع والباقون: بالنصب. وفي رفع: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ ثمانية أوجهٍ، خمسةٌ منها على قراءة من رفع: ﴿وَصِيَّةً ﴾، وثلاثةٌ على قراءة من نصب ﴿وَصِيَّةً ﴾؛ فأوّل الخمسة، أنه مبتدأ، و﴿وَصِيَّةً ﴾ مبتدأ ثان، وسوَّغ الابتداء بها كونها موصوفة تقديراً؛ إذ التقدير: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أو (مِنْهُمْ)؛ على حسب الخلاف فيها: أهي واجبةٌ من الله تعالى، أو مندوبةٌ للأزواج؟ و: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ خبر المبتدأ الثاني، فيتعلَّق بمحذوفٍ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، وفي هذه الجملة ضمير الأول، وهذه نظير قولهم: " السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَمٍ " تقديره: " مَنَوَانِ مِنْهُ "، وجعل ابن عطية المسوِّغ للابتداء بها كونها في موضع تخصيص؛ قال: " كما حَسُنَ أَنْ يرتفع: " سَلاَمٌ عَلَيْكَ " و" خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ "؛ لأنها موضع دعاءٍ " قال شهاب الدين: وفيه نظرٌ.

الثاني: أن تكون ﴿وَصِيَّةً ﴾ مبتدأ، و: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ صفتها، والخبر محذوفٌ، تقديره: فعليهم وصيةٌ لأزواجهم، والجملة خبر الأوَّل.

الثالث: أنها مرفوعة بفعل محذوفٍ، تقديره: كتب عليهم وصيَّةٌ و: ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ صفةٌ، والجملة خبر الأول أيضاً؛ ويؤيِّد هذا قراءة عبدالله: (كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ) وهذا من تفسير المعنى، لا الإعراب؛ إذ ليس هذا من المواضع التي يضمر فيها الفعل.

الرابع: أن: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ مبتدأٌ، على حذف مضافٍ من الأول، تقديره: ووصيَّةُ الذين.

الخامس: أنه كذلك إلا أنه على حذف مضافٍ من الثاني، تقديره: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ أَهْلُ وَصيَّةٍ) ذكر هذين الوجهين الزمخشريُّ، قال أبو حيان: " ولا ضرورة تدعونا إلى ذلك ".

فهذه الخمسة الأولى التي على رفع ﴿ وَصِيَّةً ﴾. وأمَّا الثلاثة التي على قراءة النصب في ﴿ وَصِيَّةً ﴾.

فأحدها: أنه فاعل فعل محذوفٍ، تقديره: وليوص الذين، ويكون نصب ﴿ وَصِيَّةً ﴾ على المصدر.

الثاني: أنه مرفوع بفعل مبني للمفعول يتعدَّى لاثنين، تقديره: (وأُلْزِمَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) ويكون نصب ﴿ وَصِيَّةً ﴾ على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ (أُلْزِمَ)، ذكره الزمخشريُّ، وهو والذي قبله ضعيفان؛ لأنه ليس من مواضع إضمار الفعل.

الثالث: أنه مبتدأٌ، وخبره محذوف، وهو الناصب لوصية، تقديره: والذين يتوفون يوصون وصيَّة، وقدره ابن عطية: " لِيُوصُوا " و:﴿ وَصِيَّةً ﴾ منصوبةٌ على المصدر أيضاً، وفي حرف عبدالله: " الوَصِيَّةُ " رفعاً بالابتداء، والخبر الجارُّ بعدها، أو مضمرٌ أي: فعليهم الوصية، والجارُّ بعدها حالٌ، أو خبرٌ ثانٍ، أو بيانٌ. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 3 ص 183).

قوله تعالى: ﴿ مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿ مَّتَـٰعًا ﴾ففيه وجوه **الأول:** أن يكون على معنى: متعوهن متاعاً، فيكون التقدير: فليوصوا لهن وصية، وليمتعوهن متاعاً

الثاني: أن يكون التقدير: جعل الله لهن ذلك متاعاً لأن ما قبل الكلام يدل على هذا **الثالث**: أنه نصب على الحال.

أما قوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ **ففيه قولان الأول:** أنه نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال: متعوهن مقيمات غير مخرجات **والثاني:** انتصب بنزع الخافض، أراد من غير إخراج. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 6 ص 134).

وقال ابن عاشور:

قولـه: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْـرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] والمتاع هنا هو السكنى، وهـو منصـوب على حذف فعله أي ليمتعوهن متاعاً، وانتصب متاعاً على نزع الخافض، فهو متعلـق بوصـية والتقدير وصية لأزواجهم بمتاع.

و (إلى) مؤذنة بشيء جعلت غايته الحول، وتقديره متاعـاً بسـكنى إلى الحـول، كمـا دل عليـه قولـه: ﴿غَيْرَ إِخْـرَاجٍ﴾.

والتعريف في الحول تعريف العهد، وهو الحول المعروف عند العرب من عهد الجاهلية الـذي تعتد به المرأة المتوفى عنها، فهو كتعريفه في قول لبيد:

إلى الحـول ثم اسـم السـلام عليكمـا ::: ومن يَبْكِ حولاً كـاملاً فقـد اعتـذر

وقولـه: ﴿غَيْرَ إِخْـرَاجٍ﴾ حـال مـن: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ مؤكـدة، أو بـدل مـن: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ بـدلاً مطابقاً، والعرب تؤكد الشيء بنفي ضده، ومنه قول أبي العباس الأعمى يمدح بني أمية:

خبـاءٌ علـى المنـابر فُرسـانٌ ::: عليهـا وقالَـةٌ غـيرُ خُـرْس

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 4736).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قولـه تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ في نصبه سبعة أوجهٍ:

أحدها: أنّه منصوبٌ بلفظ ﴿وَصِيَّةً﴾ لأنها مصـدرٌ منـونٌ، ولا يضـرُّ تأنيثهـا بالتـاء؛ لبنائهـا عليها؛ فهي كقولـه: الطويل

فَلَـوْلاَ رَجَـاءُ النَّصْـرِ مِنْـكَ وَرَهْبَـةٌ ::: عِقَابَـكَ قَـدْ كَـانُوا لَنَـا كَـالْمَوَارِدِ

والأصل: وصية بمتاع، ثم حذف حرف الجرِّ، اتساعاً، فنصـب مـا بعـده، وهـذا إذا لم تجعـل: (الوصيَّة) منصوبةٌ على المصدر؛ لأن المصدر المؤكَّد لا يعمل، وإنما يجيء ذلـك حـال رفعهـا، أو نصبها على المفعول؛ كما تقدَّم تفصيله.

والثاني: أنه منصوبٌ بفعلٍ، إمَّا من لفظه، أي: متِّعوهنَّ متاعاً، أي: تمتيعاً، أو مـن غـير لفظـه، أي: جعل الله لهنَّ متاعاً.

الثالث: أنه صفةٌ لوصية.

الرابع: أنه بدل منها.

الخامس: أنه منصوبٌ بما نصبها، أي: يوصون متاعاً، فهو مصدر أيضاً على غير المصدر؛ ك " قَعَدْتُ جُلُوساً "، هذا فيمن نصب ﴿ وَصِيَّةً ﴾.

السادس: أنه حالٌ من الموصين: أي ممتَّعين أو ذوي متاعٍ.

السابع: أنه حالٌ من أزواجهم، أي: ممتَّعاتٍ أو ذوات متاعٍ، وهي حالٌ مقدَّرة إن كانت الوصية من الأزواج.

وقرأ أُبيٌّ: (مَتَاعٌ لأَزْوَاجِهِمْ) بدل ﴿ وَصِيَّةً ﴾، وروي عنه (فَمَتَاعٌ)، ودخول الفاء في خبر الموصول؛ لشبهه بالشرط، وينتصب ﴿ مَّتَـٰعًا ﴾ في هاتين الروايتين على المصدر بهذا المصدر، فإنه بمعنى التمتيع؛ نحو: " يُعْجِبُنِي ضَرْبٌ لَكَ ضَرْباً شَدِيداً "، ونظيره: ﴿ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٣]، و: ﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿ مَّتَـٰعٌ ﴾ أو بمحذوفٍ؛ على أنه صفة له.

قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ في نصبه ستة أوجهٍ:

أحدها: أنه نعتٌ لـ ﴿ مَّتَـٰعًا ﴾.

الثاني: أنه بدلٌ منه.

الثالث: أنه حالٌ من الزوجات، أي: غير مخرجات.

الرابع: أنه حالٌ من الموصين، أي: غير مخرجين.

الخامس: أنه منصوب على المصدر، تقديره: لا إخراجاً، قاله الأخفش.

السادس: أنه على حذف حرف الجرِّ، تقديره: من غير إخراجٍ، قاله أبو البقاء، قال شهاب الدين: وفيه نظر. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 3 ص 184).

فصل: قال الفخر: في هذه الآية ثلاثة أقوال **الأول**: وهو اختيار جمهور المفسرين، أنها منسوخة، قالوا: كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها، هذا جملة ما في هذه الآية، لأنا إن قرأنا: ﴿ وَصِيَّةٌ ﴾ بالرفع، كان المعنى: فعليهم وصية، وإن قرأناها بالنصب، كان المعنى: فليوصوا وصية، وعلى القراءتين

هذه الوصية واجبة، ثم إن هذه الوصية صارت مفسرة بأمرين **أحدهما**: المتاع والنفقة إلى الحول **والثاني**: السكنى إلى الحول، ثم أنزل تعالى أنهن إن خرجن فلا جناح عليكم في ذلك، فثبت أن هذه الآية توجب أمرين **أحدهما**: وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج سنة **والثاني**: وجوب الاعتداد سنة، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت سنة توجب المنع من التزوج بزوج آخر في هذه السنة، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين، أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين.

القول الثاني: وهو قول مجاهد: أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين **أحدهما**: ما تقدم وهو قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] والأخرى: هذه الآية، فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين.

فنقول: إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول، وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى، حتى يكون كل واحد منهما معمولاً به.

القول الثالث: وهو قول أبي مسلم الأصفهاني: أن معنى الآية: من يتوفى منكم ويذرون أزواجاً، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربها الله تعالى لهن فلا حرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح، لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة، قال: والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبين الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب، وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل، واحتج على قوله بوجوه **أحدها**: أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان **الثاني**: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً، لأن هذا الترتيب أحسن، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة، فهو وإن كان جائزاً في الجملة، إلا أنه يعد من سوء

الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك.

الوجه الثالث: وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى، وههنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل، وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر، لأنكم تقولون تقدير الآية: فعليهم وصية لأزواجهم، أو تقديرها: فليوصوا وصية، فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى، وأبو مسلم يقول: بل تقدير الآية: والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم، أو تقديرها: وقد أوصوا وصية لأزواجهم، فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره، ثم على تقدير أن يكون الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية، وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم، وأن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه، وهذا كلام واضح.

وإذا عرفت هذا فنقول: هذه الآية من أولها إلى آخرها تكون جملة واحدة شرطية، فالشرط هو قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فهذا كله شرط، والجزاء هو قوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 6 ص 134 - 135).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أنّ المتوفّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفَّى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقةُ بالرُّبع والثُّمن في سورة "النساء" قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع. وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [البقرة: ٢٤٠] إلى قوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الآية

الأُخرى فلم تكتبها أو تَدَعُها؟ قال: يابن أخي لا أُغير شيئاً منه من مكانه. وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصيَّةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري. وقال القاضي عِياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عِدّتها أربعةُ أشهر وعشرٌ. قال غيره: معنى قوله:﴿ وَصِيَّةً ﴾ أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سَنَةً ثم نُسخ.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخاريّ قال: حدّثنا إسحاق قال حدّثنا روح قال حدّثنا شِبْل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله لها تمام السَّنَة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصِيَّةً، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام: **«إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول»** الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ بالأربعة أشهر والعشر، هذا مع وضوحه في السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد وإجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآية.

فقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخٌ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة أشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمتُ. وقد رَوى ابن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد

الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق. ا هـ(تفسير القرطبى ج 3 ص 215).

فصل: قال الفخر: القائلون بأن هذه الوصية كانت واجبة أوردوا على أنفسهم سؤالاً فقالوا: الله تعالى ذكر الوفاة، ثم أمر بالوصية، فكيف يوصي المتوفى؟ وأجابوا عنه بأن المعنى: والذين يقاربون الوفاة ينبغي أن يفعلوا هذا فالوفاة عبارة عن الإشراف عليها وجواب آخر وهو أن هذه الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى بمعنى أمره وتكليفه، كأنه قيل: وصية من الله لأزواجهم، كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١] وإنما يحسن هذا المعنى على قراءة من قرأ بالرفع. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 6 ص 136).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

المناسبة

قال البقاعي:

ولما كان هذا المتاع الواجب من جهة الزوج جائزاً من جهة المرأة نبه عليه بقوله: ﴿ فَإِنۡ خَرَجۡنَ ﴾ أي من أنفسهن من غير مزعج ولا مخرج: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ يا أهل الدين الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ من النكاح ومقدماته.

ولما كانت لهن في الجاهلية أحوال منكرة في الشرع قيده بقوله: ﴿ مِن مَّعۡرُوفٖ ﴾ أي عندكم يا أهل الإسلام.

ولما كان في هذا حكمان حكم من جهة الرجال فضل وآخر من جهة النساء عفو فكان التقدير: فالله غفور حليم، عطف عليه قوله: ﴿ وَٱللَّهُ ﴾ أي الذي لا كفوء له: ﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وفي ضمنه كما قال الحرالي تهديد شديد للأولياء إن لم ينفذوا ويمضوا هذه الوصية بما ألزم الله، ففي إلاحته أن من أضاع ذلك ناله من عزة الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه ومخلفيه من بعده ويجري مأخذ ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقاً وحكماً قصاصاً، وهذه الآية مما ذكر فيها بعض الناس النسخ وإنما هي مما لحقها نسيان أوقعه الله تعالى على الخلق حتى لا يكاد أن يكون عمل بها أحد إلا أحداً لم يذكر به ولم يشتهر منه فهي مما أنسى فران عليه النسيان لأمر شاءه الله سبحانه وتعالى والله يقول الحق وهو يهدي

السبيل، وقد ورد: " أن النبي ﷺ أنفذ لامرأة من تركة زوجها نفقة سنة " وذلك والله سبحانه وتعالى أعلم قبل نزول آية الفرائض حين كانت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف - انتهى.

وبما قال الحرالي من أنها غير منسوخة قال مجاهد كما تقدم في رواية البخاري عنه أن الزوجة إن اختارت هذا فعدتها الحول وإلا فعدتها الآية الأولى، ونقله الشمس الأصفهاني عنه في تفسيره، ونقل عن بلديه أبي مسلم قريباً منه فإنه قال بعد أن نقل عنه أنها غير منسوخة: ليس التقدير ما يفيد الوجوب على الزوج مثل: فليوصوا بل التقدير: وقد وصوا، أو: ولهم وصية.

وحسن تعقيب آية المحافظة على الصلاة بعدة الوفاة كون الخوف المذكور فيها من أسباب القتل، ولعل إثباتها في التلاوة مع كونها منسوخة الحكم على ما قال الجمهور تذكيراً للنساء بما كان عدة لهن في أول الأمر لئلا يستطلن العدة الثابتة بأربعة أشهر وعشر فينتهكن شيئاً من حرماتها، كما أشار إليه ما في الصحيحين وغيرهما عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها " " أن امرأة استأذنت النبي ﷺ أن تكحل ابنتها لوجع أصابها، فأبى وقال: **«قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»**. ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 459 - 460).

قال الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالمعنى: لا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين، ومن الإقدام على النكاح، وفي رفع الجناح وجهان **أحدهما**: لا جناح في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول.

والثاني: لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج، لأن مقامها حولاً في بيت زوجها ليس بواجب عليها. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 6 ص 136).

قوله: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾.

قال ابن عادل:

قوله: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ هذان الجارّان يتعلّقان بما تعلّق به خبر " لا " وهو: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ من الاستقرار، والتقدير: لا جناح مستقرٌّ عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ، و:

(مَا) موصولةٌ اسميةٌ، والعائد محذوف، تقديره: فعلنه، و: (مِـنْ مَعْـرُوفٍ) متعلِّـقٌ بمحـذوفٍ؛ لأنه حالٌ من ذلك العائد المحذوف، وتقديره: فيما فعلنه كائناً من معروفٍ. ا هـ(تفسـير ابـن عادل ج 3 ص 184).

قولـه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قال أبو حيان:

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختم الآية بهاتين الصفتين، فقولـه: عزيز، إظهار للغلبة والقهـر لمـن منع من إنفاذ الوصية بالتمتيع المذكور، أو أخرجهن وهنّ لا يخترن الخروج، ومشعر بالوعيـد على ذلك. وقولـه: حكيم، إظهار أن ما شرع من ذلـك فهـو جـارٍ علـى الحكمـة والإتقـان، ووضع الأشياء مواضعها.

قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلاَّ ما قاله الطبري عن مجاهد وفي ذلك نظر على الطبري. انتهى كلامه.

وقد تقدّم أوّل الآي ما نقل عـن مجاهـد مـن أنهـا محكمـة، وهـو قـول ابـن عطيـة في ذلـك. ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 255).

فصل: المعتدَّة من فرقة الوفاة، لا نفقة لها، ولا كسوة حاملاً كانت، أو حائلاً.

وروي عن عليٌّ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ لها النَّفقة إذا كانت حاملاً، وعن جـابر، وابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: لا نفقـة لهـا، حسـبها المـيراث، وهـل تسـتحقُّ السُّكنى؟ قال عليٌّ، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -: لا تسـتحقُّ السُّـكنى، وهـذا مذهب أبي حنيفة والمزنيّ.

وقال عمر، وابن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأمُّ سلمة: إنهـا تسـتحقُّ السُّـكنى، وبـه قـال مالك، والثَّوريُّ، وأحمد.

واحتجَّ كلٌّ من الطائفتين بخبر فريعة بنت مالك، أخـت أبـي سـعيدٍ الخـدريٍّ، قتـل زوجهـا؛ فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي ما تركني في منزل يملكه؛ فقال - عليه الصَّلاة والسَّلام -: **«نَعَمْ»**، فانصـرفت حتـى إذا كنـت في المسـجد، أو في الحجـرة دعاني فقال: **«امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»**، فاختلفوا في تنزيل هذا الحديث.

فقيل: لم يوجب في الابتداء، ثمَّ أوجب؛ فصار الأوَّل منسوخاً.

وقيل: أمرها بالمكث في بيتها أجراً على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

واحتجَّ المزنيُّ على أنَّه لا سكنى لها فقال: أجمعنا على أنَّه لا نفقة لها؛ لأنَّ الملك انقطع بالموت، فكذلك السُّكنى بدليل: أنهم أجمعوا على أنَّ من وجب لـه نفقةً، وسكنى عن ولد ووالد على رجلٍ؛ فمات؛ انقطعت نفقتهم، وسكناهم؛ لأنّ ماله صار ملكاً للوارث، فكذا ها هنا.

وأجيب بأنَّه لا يمكن قياس السُّكنى على النفقة؛ لأنَّ المطلقة ثلاثاً تستحقُّ السُّكنى بكلِّ حالٍ، ولا تستحقُّ النَّفقة لنفسها عند المزنيّ. ولأن النَّفقة وجبت في مقابلة التَّمكين من الاستمتاع، ولا يمكن ها هنا، وأمَّا السُّكنى وجبت لتحصين النساء، وهو موجودٌ ها هنا فافترقا. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 3 ص 187).

* * *

آيات المواريث

قولـه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما تم ذلك تشوفت النفوس إلى بيان مقادير الاستحقاق بالإرث لكل واحد، وكان قد تقدم ذكر استحقاق الرجال والنساء من غير تقييد يتيم، فاقتضت البلاغة بيان أصول جميع المواريث، وشفاء العليل بإيضاح أمرها، فقال – مستأنفاً في جواب من كأنه سأل عن ذلك مؤكداً لما أمر به منها غاية التأكيد مشيراً إلى عظمة هذا العلم بالتقدم في الإيصاء في أول آياته، والتحذير من الضلال في آخرها، ورغب فيه النبي ﷺ بأنه نصف العلم، وحذر من إضاعته بأنه أول علم ينزع من الأمة: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي بما له من العظمة الكاملة والحكمة البالغة، وبدأ بالأولاد لأن تعلق الإنسان بهم أشد فقال: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أي إذا مات مورثهم.

ولما كان هذا مجملاً كان بحيث يطلب تفسيره، فقال جواباً لذلك بادئاً بالأشرف بياناً لفضله بالتقديم وجعله أصلاً والتفضيل: ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ أي منهم إذا كان معه شيء من الإناث، ولم يمنعه مانع من قتل ولا مخالفة دين ونحوه: ﴿ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ أي نصيب من شأنه أن يغني ويسعد، وهو الثلثان، إذا انفردتا فللواحدة معه الثلث، فأثبت سبحانه للإناث حظاً تغليظاً لهم من منعهن مطلقاً، ونقصهن عن نصيب الرجال تعريضاً بأنهم أصابوا في نفس الحكم بإنزالهن عن درجة الرجال.

ولما بان سهم الذكر مع الأنثى بعبارة النص، وأشعر ذلك بأن لهن إرثاً في الجملة وعند الاجتماع مع الذكر، وفُهم بحسب إشارة النص وهي ما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود، ولا سبق له النص – حكم الأنثيين إذا لم يكن معهن ذكر، وهو أن لهما الثلثين، وكان ذلك أيضاً مفهماً لأن الواحدة غذا كان لها مع الأخ الثلث كان لها ذلك مع الأخت إذا لم يكن ثمَّ ذكر من باب الأولى، فاقتضى ذلك أنهن إذا كن ثلاثاً أو أكثر ليس معهم ذكر استغرقن التركة، وإن كانت واحدة ليس معها ذكر لم تزد على الثلث؛ بين أن الأمر ليس كذلك – كما تقدم –

بقولـه مبيناً إرثهن حال الانفراد: ﴿ فَإِن كُنَّ ﴾ أي الوارثات: ﴿ نِسَآءً ﴾ أي إناثاً.

ولما كان ذلك قد يحمل على أقل الجمع، وهو اثنتان حقيقة أو مجازاً حقق ونفى هذا الاحتمال بقوله: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أي لا ذكر معهن: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أي الميت، لا أزيد من الثلثين: ﴿ وَإِن كَانَتْ ﴾ أي الوارثة: ﴿ وَٰحِدَةً ﴾ أي منفردة، ليس معها غيرها: ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ أي فقط.

ولما قدم الإيصاء بالأولاد لضعفهم إذا كانوا صغاراً، وكان الوالد أقرب الناس إلى الولد وأحقهم بصلته وأشدهم اتصالاً به أتبعه حكمه فقال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أي الميت، ثم فصل بعد أن أجمل ليكون الكلام آكد، ويكون سامعه إليه أشوق بقوله مبدلاً بتكرير العامل: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي أبيه وأمه اللذين ثنيا بأبوين: ﴿ ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ثم بين شرط ذلك فقال: ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ ﴾ أي الميت: ﴿ وَلَدٌ ﴾ أي ذكر، فإن كانت أنثى أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي بعد الفروض حق عصوبة.

ولما بين حكمهما مع الأولاد تلاه بحالة فقدهم فقال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ أي ذكر ولا أنثى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ أي فقط: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ أي وللأب الباقي لأن الفرض أنه لا وارث له غيرهما، ولما كان التقدير: هذا مع فقد الإخوة أيضاً، بني عليه قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ أي اثنان فصاعدا ذكوراً أو لا، مع فقد الأولاد: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ أي لأن الإخوة ينقصونها عن الثلث إليه، والباقي للأب، ولا شيء لهم، وأما الأخت الواحدة فإنها لا تنقصها إلى السدس سواء كانت وارثة أو لا، وكذا الأخ إذا كان واحداً، ثم بين أن هذا كله بعد إخراج الوصية والدين لأن ذلك سبق فيه حق الميت الذي جمع المال فقال: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ أي كما مندوب لكل ميت، وقدمها في الوضع على ما هو مقدم عليها في الشرع بعثاً على أدائها، لأن أنفس الورثة تشح بها، لكونها مثل مشاركتهم في الإرث لأنها بلا عوض: ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ أي إن كان عليه دين.

ولما كان الإنسان قد يرى أن بعض أقربائه من أصوله أو فصوله أو غيرهم أنفع له، فأحب تفضيله فتعدى هذه الحدود لما رآه، وكان ما رآه خلاف الحق في الحال أو في المآل، وكان الله تعالى هو المستأثر بعلم ذلك، ولهذا قال ﷺ : **«أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما»** الحديث لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف شاء؛ قال تعالى حاثاً على لزوم ما حده مؤكداً بالجملة الاعتراضية – كما هو الشأن في اعتراض –

لأن هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تفعله، وهي على وجوه لا تدرك عللـها: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ أي الذين فضلنا لكم إرثهم على ما ذكرنا: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ أي من غيره، لأنه لا إحاطة لكم في علم ولا قدرة، فلو وكل الأمر في القسمة إليكم لما وضـعتم الأمور في أحكم مواضعها.

ولما بين أن الإرث على ما حده سبحانه وتعالى مؤكـداً لــه بلفـظ الوصـية، وزاده تأكيـداً بمـا جعله اعتراضاً بين الإيصاء وبين (فريضة) بين أنه على سبيل الحتم الذي مـن تركـه عصـى، فقال ذاكراً مصدراً مأخوذاً من معنـى الكـلام: ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي الـذي لــه الأمـر كله، ثم زادهم حثاً على ذلك ورغبة فيه بقولـه تعليلاً لفريضـته علـيهم مطلقـاً وعلـى هـذا الوجـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي المحـيط علمـاً وقـدرة: ﴿كَانَ ﴾ ولم يـزل ولا يـزال لأن وجـود لا يتفاوت في وقت من الأوقات، لأنه لا يجري عليه زمان، ولا يحويه مكان، لأنه خالقهمـا: ﴿ عَلِيمًا ﴾ أي بالعواقب: ﴿ حَكِيمٗا ﴾ أي فوضع لكم هـذه الأحكـام علـى غايـة الإحكـام في جلب المنافع لكم ودفع الضر عنكم، ورتبها سبحانه وتعـالى أحسـن ترتيـب، فـإن الـوارث يتصل بالميت تارة بواسطة وهو الكلالة، وأخرى بلا واسطة، وهذا تارة يكون بنسـب، وتـارة بصهر ونسب، فقدم ما هو بلا واسطة لشدة قربه، وبدأ منه بالنسب لقوته، وبدأ منهم بالولـد لمزيد الاعتناء به. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 219 - 221).

وقال الفخر:

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

الأول: أنه تعالى لما بين الحكم في مال الأيتام، وما على الأوليـاء فيـه، بـين كيـف يملـك هـذا اليتيم المال بالارث، ولم يكن ذلك إلا ببيان جملة أحكام الميراث،

الثاني: أنـه تعـالى أثبـت حكـم المـيراث بالإجمـال في قولــه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] فـذكر عقيـب ذلـك المجمـل، هـذا المفصـل فقـال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165).

وقال الآلوسى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ شروع في بيان ما أجمل في قولـه عز وجـل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ ﴾ [النساء: ٧] إلخ، "والوصية كما قال الراغب: التقدم إلى الغير ما يعمـل فيـه مقترنـاً بـوعظ مـن قـولهم: أرض

واصية متصلة النبات" وهي في الحقيقة أمر لـه بعمل ما عهد إليه، فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم، **الثاني**: فسره في "القاموس" وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة.

﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أي في توريث أولادكم، أو في شأنهم وقدر ذلك ليصح معنى الظرفية، وقيل: في بمعنى اللام كما في خبر: **«إن امرأة دخلت النار في هرة»** أي لها كما صرح به النحاة، والخطاب قيل: للمؤمنين وبين المتضايفين مضاف محذوف أي يوصيكم في أولاد موتاكم لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده، وقيل: الخطاب لذوي الأولاد على معنى يوصيكم في توريثهم إذا متم وحينئذ لا حاجة إلى تقدير المضاف كما لو فسر يوصيكم يبين لكم، وبدأ سبحانه بالأولاد لأنهم أقرب الورثة إلى الميت وأكثرهم بقاءاً بعد المورث. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 216).

وقال ابن عاشور:

﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾.

تتنزّل آية: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ منزلة البيان والتفصيل لقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] وهذا المقصد الذي جعل قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ ﴾ [النساء: ٧] إلخ بمنزلة المقدّمة له فلذلك كانت جملة: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ مفصولة لأنّ كلا الموقعين مقتض للفصل.

ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ لأنّ الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدّة صلاحه، ولذلك سمّي ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت، وصية.

وقد رويت في سبب نزول الآية أحاديث كثيرة.

ففي "صحيح البخاري"، عن جابر بن عبد الله: أنّه قال: "مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر في بني سلمة فوجداني لا أعقل فدعا رسول الله بماء فتوضّأ، ثم رشّ عليّ منه فأفقت فقلت "كيف أصنع في مالي يا رسول الله" فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

وروى الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت

لرسول الله "إنّ سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنّما تنكح النساء على أموالهنّ" فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثمّ جاءته فقالت "يا رسول الله ابنتا سعد" فقال رسول الله ﷺ : **«ادعُ لي أخاه»** فجاء، فقال: **«ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي»** ونزلت آية الميراث.

بيَّن الله في هذه الآيات فروض الورثة، وناط الميراث كلّه بالقرابة القريبة، سواء كانت جبلّية وهي النسب، أو قريبة من الجبلّية، وهي عصمة الزوجية، لأنّ طلب الذكر للأنثى جبليّ، وكونُها المرأةَ المعيَّنة يحصل بالإلف، وهو ناشىء عن الجبلّة. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 44 - 45).

فصل: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ ﴾ [النساء: ٧]، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ ﴾ [النساء: ٧] فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأُمّ من أُمّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم، وروي نصفُ العلم.

وهو أوّل علم يُنزع من الناس ويُنسى.

رواه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: **«تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أُمّتي»** وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»** وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه.

وقد روى مُطَرِّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج فبِم يفضل أهل البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها.

قال مالك: وصدق.

روى أبو داود والدارقطنيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«العلم**

ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل: آية مُحكمةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة» قال الخطّابِيّ أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه.

والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة.

وقوله: " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر أن تكون مُستنْبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفرِيضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نَصّاً.

روى عِكرِمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها.

قال: للزوج النصف، وللأُمّ ثلث ما بقي.

فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي؛ لا أفضل أُمّا على أبٍ.

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصٌّ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

فلما وُجد نصيب الأُم الثلثُ، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأُمّ سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقي.

وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأُمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل في الأصل.

وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثُلث على الأُمّ، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد.

قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأُم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي.

وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأُمّ ثلث جميع المال، والباقي للأب.

وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سِيرين وداود بن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللّبّان في المسألتين جميعاً وزعم أنه قياس قول عليّ في المشتركة وقال في موضع آخر: أنّه قد روي ذلك عن عليّ أيضاً.

قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك.

ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأُم الثلث وللأب الثلثان.

وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين.

وهذا صحيح في النظر والقياس. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 55 - 57). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين:

أحدهما: النسب، والآخر العهد، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث.

وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة، وأما العهد فمن وجهين: **الأول**: الحلف، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، **والثاني**: التبني، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة، ولما بعث الله محمدا ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ومن العلماء من قال: بل قررهم الله على ذلك فقال: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٣٣] والمراد التوارث بالنسب.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] والمراد به التوارث بالعهد، والأولون قالوا المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية.

وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه

أمرين آخرين: **أحدهما**: الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر.

وإن كان أجنبياً عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه.

والثاني: المؤاخاة، كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سبباً للتوارث، ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165).

لطيفة: قال القاسمي: واستنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها. حيث أوصى الوالدين بولدهما، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبى، فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبى أخذته فألصقته بصدرها. فقال رسول الله ﷺ : **«أترون هذه طارحة ولدها في النار»**. قالوا لا يا رسول الله قال: **«لله أرحم بعباده من هذه بولدها»**.[1] ا هـ(محاسن التأويل ج 3 ص 40).

فصل فى سبب نزول الآية: قال الفخر: روى عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، وإن سعداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما، فقال عليه الصلاة والسلام: **«ارجعي فلعل الله سيقضي فيه»** ثم إنها عادت بعد مدة وبكت فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما وقال: **«اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»**.

فهذا أول ميراث قسم في الإسلام. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165).

وقال القرطبى:

واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجة والدارقطنِيّ عن جابر بن عبد الله " أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛

---

(1) أخرجه البخارى (5653) ومسلم (2754) والبزار (287) وابن أبى الدنيا فى " حسن الظن بالله " (18) والطبرانى فى الأوسط (3035) وفى الصغير (273) والبيهقى فى شعب الإيمان (7132) و(11018) من حديث عمر بن الخطاب.

فلم يجبها في مجلسها ذلك.

ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ : **«ادع لي أخاه»** فجاء فقال لـه: **«ادفع إلى ابنتيْه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي»** لفظ أبي داود.

في رواية الترمذيّ وغيره: فنزلت آية المواريث.

قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ منه فأفقت.

فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾.

أخرجاه في الصحيحين.

وأخرجه الترمذي وفيه "فقلت: يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولديّ"؟ فلم يردّ عليّ شيئاً فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ‌ۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الآية.

قال: "حديث حسن صحيح".

وفي البخاريّ عن ابن عباس: أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات.

وقال مقاتل والكلبيّ: نزلت في أُمّ كُجَّة؛ وقد ذكرناها.

السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسّان بن ثابت.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبييناً أن لكل صغير وكبير حَظّه.

ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم.

قال الكيا الطبرِي: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية" ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع.

وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس.

والأوّل أصح عند أهل النقل.

فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه.

ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبيّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحرِيم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتا مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكَم النبيّ ﷺ على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت. قاله ابن العربي. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 57 - 59).

فصل: قال الفخر: قال القفال: قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ أي يقول الله لكم قولا يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وأصل الإيصاء هو الإيصال يقال: وصى يصي إذا وصل، وأوصى يوصي إذا أوصل، فإذا قيل: أوصاني فمعناه أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه، وكذلك وصى وهو على المبالغة قال الزجاج: معنى قوله ههنا: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ أي يفرض عليكم، لأن الوصية من الله إيجاب والدليل عليه قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ولا شك في كون ذلك واجباً علينا.

فإن قيل: إنه لا يقال في اللغة أوصيك لكذا فكيف قال ههنا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.

قلنا: لما كانت الوصية قولاً، لا جرم ذكر بعد قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ خبراً مستأنفاً وقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح: ٢٩] أي قال الله: لهم مغفرة لأن الوعد قول. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 165 - 166).

فصل: قال الفخر: اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«فاطمة بضعة مني»** فلهذا السبب

قدم الله ذكر ميراثهم.

واعلم أن للأولاد حال انفراد، وحال اجتماع مع الوالدين: أما حال الانفراد فثلاثة، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معاً، وإما أن يخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

القسم الأول: ما إذا خلف الذكران والإناث معاً، وقد بين الله الحكم فيه بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

واعلم أن هذا يفيد أحكاماً: **أحدهما**: إذا خلف الميت ذكراً واحدا وأنثى واحدة فللذكر سهمان وللأنثى سهم، **وثانيها**: إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولك أنثى سهم.

وثالثها: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فثبت أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد هذه الأحكام الكثيرة.

القسم الثاني: ما إذا مات وخلف الإناث فقط: بين تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، إلا أنه تعالى لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح.

واختلفوا فيه، فعن ابن عباس أنه قال: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً، وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتج عليه بأنه تعالى قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.

والجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنه تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله.

الثاني: أنا لا نسلم أن كلمة "إن" تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأن الإجماع دل على أن نصيب البنتين إما النصف، وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة "إن" للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت

أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً، ولأنه تعالى قال: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

الوجه الثالث: في الجواب: هو أن في الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس، وأما سائر الأمة فقد أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان، قالوا: وإنما عرفنا ذلك بوجوه: **الأول**: قال أبو مسلم الأصفهاني: عرفناه من قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ وذلك لأن من مات وخلف ابناً وبنتاً فههنا يجب أن يكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، ونصيب الذكر ههنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب الابنتين الثلثين.

الثاني: قال أبو بكر الرازي: إذا مات وخلف ابناً وبنتاً فههنا نصيب البنت الثلث بدليل قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فبأن يكون نصيبهما مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى، لأن الذكر أقوى من الأنثى.

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وذلك على خلاف النص، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الواحدة فنقول وجب أن يكون ذلك هو الثلثان، لأنه لا قائل بالفرق، **والرابع**: أنا ذكرنا في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين، وذلك يدل على ما قلناه.

الخامس: أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن، ولم يذكر حكم الثنتين، وقال في شرح ميراث الأخوات: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] فههنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملاً من وجه ومبيناً من وجه، فنقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك، لأن البنت لما كانت أشد اتصالاً بالميت امتنع جعل الأضعف زائداً على الأقوى، فهذا

مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب، فالوجوه الثلاثة الأول مستنبطة من الآية، والرابع مأخوذ من السنة، والخامس من القياس الجلي.

أما القسم الثالث: وهو إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط فنقول: أما الابن الواحد فإنه إذا انفرد أخذ كل المال، وبيانه من وجوه: الأول من دلالة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فإن هذا يدل على أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين.

ثم قال تعالى في البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال.

الثاني: أنا نستفيد ذلك من السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: **«ما أبقت السهام فلا ولى عصبة ذكر»** ولا نزاع أن الابن عصبة ذكر، ولما كان الابن آخذاً لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل.

الثالث: إن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن، وليس له بالإجماع قدر معين من الميراث، فإذا لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدراً أولى منه بأن يأخذ الزائد، فوجب أن يأخذ الكل.

فإن قيل: حظ الأنثيين هو الثلثان فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي أن يكون حظ الذكر مطلقا هو الثلث، وذلك ينفي أن يأخذ كل المال.

قلنا: المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد، ويدل عليه وجهان:

أحدهما: أن قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ يقتضي حصول الأولاد، وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك.

والثاني: أنه تعالى ذكر عقيبه حال الانفراد، هذا كله إذا مات وخلف ابناً واحداً فقط، أما إذا مات وخلف أبناء كانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان، فوجب قسمة المال بينهم بالسوية والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 166 - 168).

سؤالان: السؤال الأول: لا شك أن المرأة أعجز من الرجل لوجوه: أما أولاً فلعجزها عن الخروج والبروز، فإن زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك.

وأما ثانياً: فلنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها.

وأما ثالثا: فلأنها متى خالطت الرجال صارت متهمة، وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن خروج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخروج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خروجه أكثر فهو إلى المال أحوج.

الثاني: أن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والإمامة، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد.

الثالث: أن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الشاعر:

إن الفراغ والشباب والجده ::: مفسدة للمرء أي مفسده

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦ – ٧] وحال الرجل بخلاف ذلك.

والرابع: أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، نحو بناء الرباطات، وإعانة الملهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيراً، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك.

الخامس: روي أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال: إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها، وأخذت حفنة أخرى وخبأتها، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل [1].

السؤال الثاني: لم لم يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، أو للأنثى مثلاً نصف حظ الذكر؟

والجواب من وجوه:

---

(1) هذا الكلام فيه نظر.

الأول: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى.

الثاني: أن قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال: كما ذكرتم لدل ذلك على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام، فرجح الطريق الأول تنبيهاً على أن السعي في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحاً على السعي في تشهير الرذائل، ولهذا قال: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة.

الثالث: أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة عن الميراث بالكلية، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 168).

فائدة: قال الآلوسى: وإيثار اسمي الذكر والأنثى على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال كالنساء، والحكمة في أنه تعالى جعل نصيب الإناث من المال أقل من نصيب الذكور نقصان عقلهن ودينهن كما جاء في الخبر مع أن احتياجهن إلى المال أقل لأن أزواجهن ينفقون عليهن وشهوتهنّ أكثر فقد يصير المال سبباً لكثرة فجورهنّ، ومما اشتهر:

إن الشباب والفراغ والجده ::: مفسدة للمرء أي مفسده

ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 216 - 217).

فصل: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده.

وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ.

ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 59).

وقال الفخر:

لا شك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة، ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [البقرة: ٤٠] إلا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازاً أو حقيقة.

فإن قلنا: إنه مجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معاً، فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ ولد الصلب وولد الابن معاً.

واعلم أن الطريق في دفع هذا الإشكال أن يقال: إنا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس، وأما أن أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول: الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معاً، وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين، إما عند عدم ولد الصلب رأساً، وإما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث، فحينئذ يقتسمون الباقي، وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك، وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معاً، لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن، وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب، فالحاصل أن هذه الآية تارة تكون خطاباً مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن، وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئاً واحداً، أما إذا قلنا: إن وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة، فإن جعلنا اللفظ مشتركاً بينهما عاد الإشكال، لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لإفادة معنييه معاً، بل الواجب أن يجعله متواطئاً فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن، فعلمنا أن لفظ الابن متواطىء بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال.

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى: ﴿ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] والأظهر أنه ليس على

سبيل الحقيقة، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن، ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 169).

فصل: قال القرطبي: قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يرث المسلم الكافر»**.

عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث.

قلت: ولما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام.

وبه قال كافّة أهل العلم، إلا النخعِيّ فإنه قال: لا يرث الأسير.

فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود.

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبيّ ﷺ لقوله: **«لا نورث ما تركنا صدقةٌ»** وسيأتي بيانه في "مريم" إن شاء الله تعالى.

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمِّه بالسنة وإجماع الأُمة، وأنه لا يرِث مِن مال من قتله ولا من ديته شيئاً؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة.

فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحابِ الرأي، من المال ولا من الدّية شيئاً؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة.

وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر.

وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأُوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع.

وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 59).

فصل: قال الفخر: اعلم أن عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ زعموا أنه مخصوص في صور أربعة: **أحدها**: أن الحر والعبد لا يتوارثان.

وثانيها: أن القاتل على سبيل العمد لا يرث.

وثالثها: أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض، ويتفرع عليه فرعان:

الفرع الأول: اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث، وقال بعضهم: إنه يرث قال الشعبي: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين.

حجة الأولين عموم قوله عليه السلام: **«لا يتوارث أهل ملتين»** وحجة **القول الثاني**: ما روي أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»** ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ يقتضي توريث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يتوارث أهل ملتين»** لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»** أخص من قوله: **«لا يتوارث أهل ملتين»** فوجب تقديمه عليه، بل هذا التخصيص أولى، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية، والخبر الأول ليس كذلك، وأقصى ما قيل في جوابه: أن قوله: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»** ليس نصاً في واقعة الميراث، فوجب حمله على سائر الأحوال.

الفرع الثاني: المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلماً ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح قوله عليه السلام: **«لا يتوارث أهل ملتين»** على عموم قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا

يحصل التوارث.

فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٦] وهو بالإجماع باطل.

والثاني: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضي إلى حصول التوارث بين أهل ملتين، وهو خلاف الخبر.

ولا يبقى ههنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستنداً إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن القول بالاستناد باطل، لأنه لما لم يكن الملك حاصلاً حال حياة المرتد، فلو حصل بعد موته على وجه صار حاصلاً في زمن حياته لزم إيقاع التصرف في الزمان الماضي، وذلك باطل في بداهة العقول، وإن فسر الاستناد بالتبيين عاد الكلام إلى أن الوارث ورثه من المرتد حال حياة المرتد، وقد أبطلناه، والله أعلم.

الموضع الرابع: من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»** فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أنه على خلاف قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ [النمل: ١٦] قالوا: ولا يمكن حمل ذلك على وراثة العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثة في الحقيقة. بل يكون كسباً جديداً مبتدأ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة، **وثانيها:** أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتة، لأنه ما كان ممن يخطر

بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة، **وثالثها**: يحتمل أن قوله: **«ما تركناه صدقة»** صلة لقوله: **«لا نورث»** والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورث.

فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك.

قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصدق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال، والله أعلم. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 9 ص 169 - 171).

فصل نفيس: **قال الآلوسي**: استثنى من العموم الميراث من النبي ﷺ بناءاً على القول بدخوله ﷺ في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة، والدليل على الاستثناء قوله ﷺ : **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»** وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها ﷺ حتى قالت له بزعمهم: يا ابن أبي قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبي أي إنصاف هذا، وقالوا: إن الخبر لم يروه غيره وبتسليم أنه رواه غيره أيضاً فهو غير متواتر بل آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة.

فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله، وأيضاً العام وهو الكتاب قطعي، والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني.

وقالوا أيضاً: إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾ [مريم: ٥ - ٦] فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون.

والجواب أن هذا الخبر قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على عليّ والعباس فقال: أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم، فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت إليه، وفي كتب الشيعة ما يؤيده، فقد روى الكليني في "الكافي" عن أبي البختري في الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر" وكلمة إنما مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث.

وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فإن تركة النبي ﷺ لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً، فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول: إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الأئمة الأربعة، ويدل على جوازه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله ﷺ : **«لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها»** والشيعة أيضاً قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مر، ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مجاب عنه بأن عمر

إنما رد خبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها، ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لأنه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال، ومما يدل على أن الوراثة في الآية الأولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان فإن وراثة المال بين نبينا ﷺ وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه، وأيضاً إن داود عليه السلام على ما ذكره أهل التاريخ كان لـه تسعة عشر ابناً وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها بخلاف وراثة العلم والنبوة.

وأيضاً توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً لأن البر والفاجر يرث أباه فأي داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام، ومما يدل على أن الوراثة في الآية الثانية كذلك أيضاً أنه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال كان الكلام أشبه شيء بالسفسطة لأن المراد بآل يعقوب حينئذٍ إن كان نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب عليه السلام كان باقياً غير مقسوم إلى عهد زكريا وبينهما نحو من ألفي سنة وهو كما ترى، وإن كان المراد جميع أولاده يلزم أن يكون يحيى وارثاً جميع بني إسرائيل أحياءً وأمواتاً، وهذا أفحش من الأول، وإن كان المراد بعض الأولاد، أو أريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن إسحاق عليهما السلام يقال: أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته، والابن وارث الأب ومن يقرب منه في جميع الشرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد، وأيضاً ليس في الأنظار العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل حضرة زكريا عليه السلام ولداً ينتهي إليه ماله ويصل إلى يده متاعه، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف، فإن ذلك يقتضي صريحاً كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها، وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية، وأيضاً لا معنى لخوف زكريا عليه

السلام من صرف بني أعمامه ماله بعد موته أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر، وأما إن كان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا عتاب على أن دفع هذا الخوف كان متيسراً لـه بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنقى من الراحة واحتمال موت الفجأة.

وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لأن الأنبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالوراثة إلا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة فإنه عليه السلام خشي من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم، فطلب الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب لتضاعيف الأجر واتصال الثواب، والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية، فإن قيل: الوراثة في وراثة العلم مجاز وفي وراثة المال حقيقة، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة، فما الضرورة هنا؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب، وأيضاً لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصاً بالمال، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية سلمنا أنه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصاً في استعمال القرآن المجيد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [فاطر: ٣٢] و﴿ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [الشورى: ١٤] إلى غير ما آية.

ومن الشيعة من أورد هنا بحثاً وهو أن النبي ﷺ إذا لم يورث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟ والجواب أن ذلك مغلطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث بل لأن النبي ﷺ بنى كل حجرة لواحدة منهنّ فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها وأسامة وسلمه إليهما؛ وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله ﷺ يتصرف فيه تصرف المالك على عهده عليه الصلاة والسلام، ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن الإمام الحسن رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار

جده المصطفى ﷺ فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فأضاف البيوت إليهنّ ولم يقل في بيوت الرسول.

ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي ﷺ صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت أن يخص من شاء بما شاء كما خص الصديق جناب الأمير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شهباء تسمى الدلدل أن الأمير كرم الله تعالى وجهه لم يرث النبي ﷺ بوجه، وقد صح أيضاً أن الصديق أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضاً من متروكاته ﷺ وإنما لم يعط رضي الله تعالى عنه فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم فدكاً مع أنها طلبتها إرثاً وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالمنع إجماعاً وعدلت عن ذلك إلى دعوى الهبة، وأتت بعلي والحسنين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة، ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رآهما الخليفة إذ ذاك كما ذكره الأسلمي في "الترجمة العبقرية والصولة الحيدرية" وأطال فيه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله ﷺ وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع، وقد أجمع أهل الأصول من أهل السنة والشيعة على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي ﷺ وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي ﷺ وسمع منه بلا واسطة، فخبر: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»** عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعباً منه، والقطعي يخصص القطعي اتفاقاً، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء عليهم السلام لما علمت، ودعوى الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكاً بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها، وكذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهنّ لا يدل على ذلك لما مر وحلا، وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الإرث، ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار شهوداً، وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود، ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا فلا نسلم أن

الصديق ردّ شهادتهم بل لم يقض بها، وفرق بين عدم القضاء هنا والرد، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلاً، والأول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة، وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية، وقد غضب موسى عليه السلام على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئاً على أن أبا بكر استرضاها رضي الله تعالى عنها مستشفعاً إليها بعلي كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه كما في "مدارج النبوة" و"كتاب الوفاء" و"شرح المشكاة" للدهلوي وغيرها، وفي "محاج السالكين".

وغيره من كتب الإمامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال: صدقت يا بنت رسول الله ﷺ فيما ادعيت ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم فما أنتم صانعون بها؟ فقالت: أفعل فيها كما كان أبي ﷺ يفعل فيها فقال: لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك، فقالت: والله لتفعلن؟ فقال: والله لأفعلن ذلك فقالت: اللهم اشهد ورضيت بذلك، وأخذت العهد عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل، وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها، وقد كان دفع الالتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب، أو تضييق الأمر على المسلمين.

وقد ورد "المؤمن إذا ابتلي ببليتين اختار أهونهما" على أن رضا الزهراء رضي الله تعالى عنها بعْدُ على الصديق سد باب الطعن عليه أصاب في المنع أم لم يصب، وسبحان الموفق للصواب والعاصم أنبياءه عن الخطأ في فصل الخطاب. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 217 - 221).

فصل: قال الفخر: من المسائل المتعلقة بهذه الآية أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ معناه للذكر منهم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولك: السمن منوان بدرهم، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 171).

فصل: قال القرطبي: اعلم أن الميراث كان يستحق فى أوّل الإسلام بأسباب: منها الحِلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى:

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى.

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من لـه فرض مسمًّى أُعطِيه، وكان ما بقـي مـن المال للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ لقولـه عليه السلام: **«أُلحقوا الفرائض بأهلها»** رواه الأئمة.

يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى.

وهي ستة: النصف والربُع والثُمُن والثُلثان والثُلث والسدُس.

فالنصف فـرض خمسـةٍ: ابنـة الصُـلب، وابنـة الابـن، والأُخـت الشـقيقة، والأُخـت لـلأب، والزوج.

وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والربُع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه.

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشـقاء، أو للأب.

وكل هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهن عنه، والثلث فرض صنفين: الأُم مع عدم الولد، وولـد الابن، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأُم.

وهذا هو ثلث كل المال.

فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأُمّ في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأُم فيها ثلثُ ما يبقى.

وقد تقدّم بيانه.

وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلثُ ما يبقى أحظَى لـه.

والسدس فرض سبعة: الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن، والجدّة والجـدّات إذا اجـتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأُخت الشقيقة، والواحد من ولـد الأُم ذكراً كان أو أُنثى.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنـه مـأخوذ مـن السنة.

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقةٍ.

وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها.

وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون لـه جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب.

ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

ولا ميراث إلا بعد أداء الدّيْن والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعَّينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة.

وجملتهم سبعة عشر.

عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ والزوج ومولى النعمة.

ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتِقة.

وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعَهمْ	:::	**مع الإناث الوارثات معَهمْ**
عشرةٌ من جملة الذُّكْرانِ	:::	**وسبعُ أشخاصٍ من النِّسوان**
وهُمْ، وقد حصرتُهم في النظمِ	:::	**الابن وابنُ الابنِ وابنُ العم**
والأبُ منهم وهْوَ في الترتيب	:::	**والجدُّ من قَبْل الأخ القريب**
وابن الأخ الأدْنَى أجَلْ والعمُّ	:::	**والزوجُ والسيِّد ثم الأُم**
وابنةُ الابن بعدَها والبنتُ	:::	**وزوجةُ وجدّة وأختُ**
والمرأةُ المولاةُ أعْني المعتقه	:::	**خُذْها إليك عِدّةً محقَّقةْ**

لما قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، دنيّاً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم.

قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأدنَين مجاز في الأبْعَدين.

وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التوَلُّد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال عليه السلام: **«أنا سيد ولد آدم»** وقال: **«يا بني إسماعيل ارْموا فإن أباكم كان رامياً»** إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان في ولد الصُّلب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ وهذا مما أجمع عليه أهل العلم.

وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في وَلَد الولد بُدِيءَ بالبنات الصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين؛ ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استوَوْا في القُعْدُدِ، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها؛ مراعياً في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه: أن ما فضل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن.

ولم يفصِّلا.

وحكاه ابن المنذر عن أبي ثوْر.

ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر.

وخالف في ذلك ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتهم.

وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي.

وروي مثله عن علقمة.

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«أقسمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائضُ فلأوْلَى رجلٍ ذكر»** خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ لأن ولد الولد ولدٌ.

ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصّب مَن في درجته في جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبه في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب.

فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَه، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته.

فإن احتجّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها.

فالجواب: أنها إذا كان معها أخوها قوِيت به وصارت عَصَبةً معه.

وظاهر قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ وهي من الولد. ا هـ(تفسير القرطبي ج 5 ص 60 – 62). بتصرف يسير.

فائدة: قال ابن عاشور: و﴿ فِىٓ ﴾ هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنّها مظروفة في شأن الأولاد لشدّة تعلّقها به كاتّصال المظروف بالظرف، ومجرورها محذوف قام المضاف إليه مقامه، لظهور أنّ ذوات الأولاد لا تصلح ظرفاً للوصيّة، فتعيّن تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، وتقديره: في إرثِ أولادكم، والمقام يدلّ على المقدّر على حدّ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فجعل الوصيّة مظروفة في هذا الشأن لشدّة تعلقها به واحتوائه عليها.

وجملة: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ بيان لجملة: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ لأنّ مضمونها هو معنى مضمون الوصية، فهي مثل البيان في قوله تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ ﴾ [طه: ١٢٠] وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أوّل الأمر على أنّ الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى لأنّه لم يكن لهم به عهد من قبل إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كلّه ولاحظّ للإناث، كما تقدّم آنفاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧].

وقولــه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ جعـل حـظّ الأنثـيين هـو المقـدار الـذي يقـدّر بـه حـظّ الـذكر، ولم يكـن قـد تقـدّم تعـيين حـظّ للأنثـيين حتّـى يقـدّر بـه، فعُلـم أنّ المـراد تضعيف حـظّ الـذكر مـن الأولاد علـى حـظّ الأنثـى مـنهم، وقـد كـان هـذا المـراد صـالحاً لأن يـؤدّى بنحـو: للأنثـى نصـف حـظّ ذكـر، أو للأنثـيين مثـلّ حـظّ ذكـر، إذ لـيس المقصود إلاّ بيان المضاعفة.

ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظّ الأنثى صار في اعتبـار الشـرع أهَمّ من حظّ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسمـاع قـد عُلـم أنّ قسـمة المـال تكـون باعتبـار عـدد البـنين والبنـات. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 45 - 46)

وقال الآلوسي:

وأخذ ابن عباس رضي الله تعـالى عنهمـا بظـاهر الآيـة فجعـل الثلـثين لمـا زاد علـى البنـتين كالثلاث فأكثر، وجعل نصيب الاثنتين النصف كنصيب الواحدة، وجمهور الصحابة والأئمـة والإمامية على خلافه حيث حكموا بأن للاثنتين وما فهوقهما الثلثين، وأن النصـف إنمـا هـو للواحدة فقط، ووجه ذلك على ما قاله القطب أنـه لمـا تـبين أن للـذكر مـع الأنثـى ثلـثين إذ للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الثلثين ليس بحظ لهما أصلاً لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذ ما مـن صورة يجتمع فيها الاثنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان فتعين أن تكون صورة الانفـراد، وإلى هذا أشار السيد السند في "شرح السراجية"، وأورد أن الاستدلال دوري لأن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الأنثيين لأنـه مـا علـم مـن الآيـة إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور، وأجيب بأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفـة حـظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً فلا دور، ولما في هذا الوجه من التكلف عدل عنه بعض المحققين، وذكر أن حكم البنتين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الإشـارة، وذلـك لمـا رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امـرأة سـعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يـوم أحـد وأن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ : **«يقضي الله تعالى**

في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **أعط لابنتي سعد الثلثي، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك»** فدل ذلك على أن انفهام الحكم من النص بأحد الطريقين لأنه حكم به بعد نزول الآية، ووجهه أن البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم أنهما إذا انفردا عنه استحقتا أكثر من ذلك لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعد ما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبهما كما يأخذه الذكر في الجملة وهو الثلثان لأنه يأخذه مع البنت فيكون قوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ إلخ بياناً لحظ الواحدة، وما فوق الثنتين بعد ما بين حظهما ولذا فرعه عليه إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها، وهذا مما لا غبار عليه، وقيل: إن حكم البنتين ثبت بالقياس على البنت مع أخيها أو على الأختين.

أما **الأول**: فلأنها لما استحقت البنت الثلث مع الأخ فمع البنت بالطريق الأولى، وأما **الثاني**: فلأنه ذكر حكم الواحدة والثلاث فما فوقها من البنات ولم يذكر حكم البنتين، وذكر في ميراث الأخوات حكم الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر حكم الأخوات الكثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الأخوات وحكم الأخوات من ميراث البنات لأنه لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين فبالأولى أن لا يزداد نصيب الأخوات على ذلك، وقد ذهب إلى هذا غير واحد من المتأخرين، وجعله العلامة ناصر الدين مؤيداً ولم يجعله دليلاً للاستغناء عنه بما تقدم، ولأنه قيل: إن القياس لا يجري في الفرائض والمقادير، ونظر بعضهم في الأول بأن البنت الواحدة لم تستحق الثلث مع الأخ بل تستحق نصف حظه وكونه ثلثاً على سبيل الاتفاق ولا يخفى ضعفه، وقيل: يمكن أن يقال: ألحق البنتان بالجماعة لأن وصف النساء يفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد، والبنتان تشارك الجماعة في التعدد، وقد علم عدم تأثير القلة والكثرة، فالظاهر إلحاقهما بالجماعة بجامع التعدد، وعدم اعتبار القلة والكثرة دون الواحدة لعدم الجامع بينهما.

وقيل: إن معنى الآية فإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما إلا أنه قدم ذكر الفوق على الاثنتين كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها»**.

فإن معناه لا تسافر سفراً ثلاثة أيام فما فوقها، وإلى ذلك ذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان،

واعترض على ابن عباس رضي الله تعالى عنه بأنه لو استفيد من قوله سبحانه: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أن حال الاثنتين ليس حال الجماعة بناءاً على مفهوم الصفة فهو معارض بأنه يستفاد من واحدة أن حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وقد قيل به، وأجيب بالفرق بينهما فإن النساء ظاهر فيما فوقهما فلما أكد به صار محكماً في التخصيص بخلاف: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ وأورد عليه بأن هذا إنما يتم على تقدير كون الظرف صفة مؤكدة لا خبراً بعد خبر، وأجيب بأن قوله سبحانه: ﴿ نِسَآءً ﴾ ظاهر في كونها فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به والإتيان بخبر بعده يدل دلالة صريحة على أن الحكم مقيد به لا يتجاوزه، وأيضاً مما ينصر الحبر أن الدليلين لما تعارضا دار أمر البنتين بين الثلثين والنصف، والمتيقن هو النصف، والزائد مشكوك غير ثابت، فتعين المصير إليه، ولا يخفى أن الحديث الصحيح الذي سلف يهدم أمر التمسك بمثل هذه العرى، ولعله لم يبلغه رضي الله تعالى عنه ذلك كما قيل فقال ما قال، وفي "شرح الينبوع" نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في "شرح فرائض الوسيط": صح رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ذلك فصار إجماعاً؛ وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث، أو أنه أمعن النظر في الآية ففهم منها ما عليه الجمهور فرجع إلى وفاقهم.

وحكاية النظام عنه رضي الله تعالى عنه في كتاب "النكت" أنه قال: للبنتين نصف وقيراط لأن للواحدة النصف ولما فوق الاثنتين الثلثين فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما مما لا تكاد تصح فافهم. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 221 - 223)

لطيفة: قال ابن الجوزى: قال القاضي أبو يعلى: إنما نص على ما فوق الاثنتين، والواحدة، ولم ينص على الاثنتين، لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث، كان لها مع الأنثى الثلث أولى. ا هـ(زاد المسير ج 2 ص 26)

شبه للمشككين ودحضها:

صحيح وحق أن آيات الميراث فى القرآن الكريم قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة فى الإسلام، متخذين من التمايز فى الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ

الأنثيين.. إنما قال: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة فى كل حالات الميراث، وإنما هو فى حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام فى الميراث تكشف عن أن التمايز فى أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية فى التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام. وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى فلسفة الميراث الإسلامى - إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة.. زاد النصيب فى الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال.. فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى -.. وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها! -.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!..

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

وثالثها: العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح!..

ففى حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة.. واتفقوا وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث.. ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى فى عموم الوارثين، وإنما حصره فى هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).. ولم تقل: يوصيكم الله فى عموم الوارثين.. والحكمة فى هذا التفاوت، فى هذه الحالة بالذات، هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى – هى زوجه – مع أولادهما.. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر– إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهى – مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه فى الميراث.. فميراثها – مع إعفائها من الإنفاق الواجب – هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية فى تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهى التى يغفل عنها طرفا الغلو، الدينى واللادينى، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئى شبهة تلحق بأهلية المرأة فى الإسلام فإن استقراء حالات ومسائل الميراث – كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) – يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع.. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

1 – إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

2 – وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

3 – وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

4 – وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.. !!.

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث)، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام فى التوريث.. والتى لم تقف عند

معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون!..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام. ا هـ(ميراث المرأة وقضية المساواة " ص10، 46 / للدكتور. صلاح الدين سلطان " طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة 1999م ").

قولـه تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

قال ابن الآلوسى:

﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ الضمير للأولاد مطلقاً والخبر مفيد بلا تأويل، ولزوم تغليب الإناث على الذكور لا يضر لأن ذلك مما صرحوا بجوازه مراعاة للخبر ومشاكلة لـه، ويجوز أن يعود إلى المولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الأولاد، والمعنى فإن كانت المولودات أو البنات نساءاً خلصاً ليس معهن ذكر، وبهذا يفيد الحمل وإلا لاتحد الاسم والخبر فلا يفيد على أن قولـه تعالى: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ إذا جعل صفة لنساء فهو محل الفائدة، وأوجب ذلك أبو حيان فلم يجز ما أجازه غير واحد من كونه خبراً ثانياً ظناً منه عدم إفادة الحمل حينئذٍ وهو من بعض الظن كما علمت، وجوز الزمخشري أن تكون كان تامة، والضمير مبهم مفسر بالمنصوب على أنه تمييز ولم يرتضه النحاة لأن كان ليست من الأفعال التي يكون فاعلها مضمراً يفسره ما بعده لاختصاصه بباب نعم، والتنازع كما قالـه الشهاب والمراد من الفوقية زيادة العدد لا الفوقية الحقيقية، وفائدة ذكر ذلك التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد أي فإن كن نساء زائدات على اثنتين بالغات ما بلغن. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 221).

قال الفخر:

المعنى إن كانت البنات أو المولودات نساءً خلصاً ليس معهن ابن، وقولـه: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان، وأن يكون صفة لقولـه: ﴿ نِسَآءً ﴾ أي نساء زائدات على اثنتين. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 171).

فصل: قال القرطبي: قولـه تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية.

فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدّليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع

وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وهذا شرط وجزاء.

قال: فلا أعطي البنتين الثلثين.

وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين.

واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين.

احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرّد.

قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة.

فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم.

وقيل: "فوق" زائدة أي إن كن نساء اثنتين.

كقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] أي الأعناق.

وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى.

قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي مُحْكِمَةٌ للمعنى لأنّ ضربة العنق إنما يجبْ أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدّماغ.

كما قال دريد بن الصمة: أخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال.

وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول.

ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثلث والرُبع إلى العُشر.

ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشْر.

ويقال: ثلثتُ القوم أثلثهم، وثلثتُ الدارهم أثلثِها إذا تمَّمتها ثلاثة، وأثلثتْ هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 63 - 64).

فائدة: قال ابن عاشور: وقوله: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ إلخ معاد الضمير هو لفظ الأولاد، وهو جمع ولد فهو غير مؤنّث اللفظ ولا المدلول لأنّه صالح للمذكّر والمؤنث، فلمّا كان ما صدَقُه هُنا النساء خاصّة أعيد عليه الضمير بالتأنيث.

ومعنى: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ أكثر من اثنتين، ومن معاني (فوق) الزيادة في العدد، وأصل ذلك مجاز، ثم شاع حتّى صار كالحقيقة، والآية صريحة في أنّ الثلثين لا يعطيان إلاّ للبنات الثلاث فصاعداً لأنّ تقسيم الأنصباء لا يُنتقل فيه من مقدار إلى مقدار أزيدَ منه إلاّ عند انتهاء من يستحقّ المقدار الأول.

والوصف بـ: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يفيد مفهوماً وهو أنّ البنتين لا تعطيان الثلثين، وزاد فقال: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ فبقي ميراث البنتين المنفردتين غير منصوص في الآية فألحقهما الجمهور بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة، وأحسن ما وجِّه به ذلك ما قاله القاضي إسماعيل بن إسحاق "إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها إذا انفرد الثلث فأحرى أن تأخذ الثلثَ مع أختها" يعني أنّ كلّ واحدة من البنتين هي مقارنة لأختها الأخرى فلا يكون حظّها مع أخت أنثى أقلّ من حظّها مع أخ ذكر، فإنّ الذكر أولى بتوفير نصيبه، وقد تلقّفه المحقّقون من بعده، وربما نسب لبعض الذين تلقّفوه.

وعلَّله ووَجَّهه آخرون: بأنّ الله جعل للأختين عند انفرادهما الثلثين فلا تكون البنتان أقلّ منهما.

وقال ابن عباس: للبنتين النصف كالبنت الواحدة، وكأنّه لم ير لتوريثهما أكثر من التشريك في النصف محمَلاً في الآية، ولو أريد ذلك لما قال: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾.

ومنهم من جعل لفظ (فوق) زائداً، ونظّره بقولــه تعـالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢].

وشتّان بين فوق التي مع أسماء العدد وفوق التي بمعنى مكان الفعل.

قال ابن عطية: وقد أجمع الناس في الأمصار والأعصار على أنّ للبنتين الثلثين، أي وهذا الإجماع مستند لسنّة عرفوها.

وردّ القرطبي دعوى الإجماع بأنّ ابن عباس صحّ عنه أنّه أعطى البنتين النصف.

قلت: لعلّ الإجماع انعقد بعدما أعطى ابن عباس البنتين النصف على أنّ اختلال الإجماع لمخالفة واحد مختلف فيه، أمّا حديث امرأة سعد بن الربيع المتقدّم فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف، لأنّ في روايته اختلافاً هل ترك بنتين أو ثلاثاً.

وقوله: ﴿فَلَهُنَّ ﴾ أعيد الضمير إلى نساء، والمراد ما يصدق بالمرأتين تغليباً للجمع على المثنى اعتماداً على القرينة. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 46).

فائدة: قال ابن عطية: واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتصي أنها جمع، وذكر المفسرون أن العرب قد تأتي بلفظ الجمع وهي تريد التثنية، كما قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وكقوله في آية الخصم: ﴿إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ ﴾ [ص: ٢١ - ٢٢] وكقوله: ﴿وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [طه: ١٣٠] واحتجوا بهذا كله في أن الإخوة يدخل تحته الأخوان.

وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندي على هذه الآية، لأنه قد تبين في كل آية منها بالنص أن المراد اثنان، فساغ التجوز بأن يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك، إذ معك في الأولى - يحكمان - وفي الثانية - إن هذا أخي، وأيضاً فالحكم قد يضاف إلى الحاكم والخصوم، وقد يتسور مع الخصم وغيرهما فهم جماعة، وأما: ﴿ٱلنَّهَارِ﴾ في الآية الثالثة فالألف واللام فيه للجنس فإنما أراد طرفي كل يوم وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فإنما يحمل على الجمع، ولا يحمل على التثنية، لأن اللفظ مالك للمعنى وللبنية حق، وذكر بعض من احتج لقول عبد الله بن عباس: أن بناء التثنية يدل على الجنس والعدد، كبناء الإفراد وبناء الجمع يدل على الجنس ولا يدل على العدد فلا يصح أن يدخل هذا على هذا. ا هـ

(المحرر الوجيز ج 2 ص 17).

أسئلة وأجوبة:

السؤال الأول: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ كلام مذكور لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف يحسن إرادته بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ وهو لبيان حظ الإناث.

والجواب من وجهين:

الأول: أنا بينا أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ دل على أن حظ الأنثيين هو الثلثان، فلما ذكر ما دل على حكم الأنثيين قال بعده: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلثان، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت، فثبت أن هذا العطف متناسب.

الثاني: أنه قد تقدم ذكر الأنثيين، فكفى هذا القول في حسن هذا العطف.

السؤال الثاني: هل يصح أن يكون الضميران في "كن" و"كانت" مبهمين ويكون "نساء" و"واحدة" تفسيراً لهما على أن "كان" تامة؟

الجواب: ذكر صاحب "الكشاف": أنه ليس ببعيد.

السؤال الثالث: النساء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فالنساء يجب أن يكن فوق اثنتين فما الفائدة في التقييد بقوله فوق اثنتين؟

الجواب: من يقول أقل الجمع اثنان فهذه الآية حجته، ومن يقول: هو ثلاثة قال هذا للتأكيد، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النحل: ٥١]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 171).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١].

فصل: قال الفخر: قرأ نافع (واحدة) بالرفع، والباقون بالنصب، أما الرفع فعلى كان التامة، والاختيار النصب لأن التي قبلها لها خبر منصوب وهو قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ والتقدير: فإن كان المتروكات أو الوارثات نساء فكذا ههنا، التقدير: وإن كانت المتروكة واحدة، وقرأ زيد بن علي: النصف، بضم النون. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 172).

قال القرطبي:

قولـه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة "وَاحِدَةٌ" بـالرفع علـى معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامّة؛ كما قال الشاعر:

إذا كـــان الشـــتاء فـــأدْفِئُوني ::: فـــإن الشـــيخ يُهرمـــه الشِّـــتاءُ

والباقون بالنصب.

قال النحاس: وهذه قراءة حسنة.

أي وإن كانت المتروكة أو المولودة "واحدة" مثل: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾.

فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنـات الابـن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين.

فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصـلب تكملـه: الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد.

وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن.

وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث.

فلما عُدِم من يستحق منهنَّ السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسـدس مـن الأخـت الشقيقة للمتوفى.

على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبـي موسـى وسـليمان بـن أبي ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن.

وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عـن ذلـك؛ رواه البخـاري: حـدّثنا آدم حـدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل بن شُرْحَبيل يقول؛ سُئل أبو موسى عـن ابنـة وابنـة ابـنٍ وأخت.

فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعني.

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذّا وما أنا من المهتدين**!** أقضـي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنـة النصـف، ولابنـة الابـن السـدس تكملـة الثلـثين، ومـا بقـي فللأخت.

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم.

فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ خلافاً لابن مسعود على ما تقدّم إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين.

وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأمّ النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهنّ على ذلك. وبه قال أبو ثَوْر. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 64 - 65).

فائدة: قال القرطبي: إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع.

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَياً واستهل.

وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث؛ فإن خرج حياً ولم يستهلّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ.

هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشَّعبي والزُّهري وقَتادة.

وقالت طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحي.

هذا قول الشافعي وسفيان الثَّوري والأوزاعي.

قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول الله ﷺ : **«ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نَخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمّه»** وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 65).

قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾.

فصل: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أي لأبوي الميت.

وهذا كنايةٌ عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [ص: ٣٢] و: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ [القدر: ١] و: ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ رفع بالإبتداء،

وما قبله خبره.

وكذلك ﴿ ٱلثُّلُثِ ﴾. ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾. وكذلك: ﴿ نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ وكذلك: ﴿ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ ﴾.

وكذلك: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾. و: ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ وكذلك: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢]

والأبوان تثنية الأب والأَبَة.

واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة.

ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتّفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته.

جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم: أبوان.

وللشمس والقمر: القمران.

ولِلّيل والنهار: الملَوَان.

وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

غلبّوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت.

ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز.

قاله ابن الشّجري.

ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء في قوله: ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، لأن قوله: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ لفظ مثنّى لا يحتمل العموم والجمع أيضاً؛ بخلاف قوله: ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ والأمّ العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجَدّ مختلف فيه.

فممّن قال هو أبٌ وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فَمِمّنْ قال إنه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئاً.

وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق.

والحجّة لهم قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله عليه السلام: **«يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً»** وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد.

وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي.

وكان علي يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم.

وهو قول ابن أبي لَيلى وطائفة.

وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه.

وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع.

وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبي عن علي أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة.

والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وابن العمّ.

قال الشعبي: أوّل جدّ وُرِّث في الإسلام عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بما له فاستشار علياً وزيدا في ذلك فمَثّلا له مثلاً فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه.

روى الدَّارَقُطْني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن لـه، ورأسـه في يد جارية لـه تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال لـه عمر: دعها ترجِّلك.

فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتُك.

فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجَدّ.

فقال زيد: لا والله! ما تقول فيه.

فقال عمر: ليس هو بِوَحيٍ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء.

فأبى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي.

ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى.

فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه.

فكتبه في قطعة قَتَب وضرب لـه مثلاً.

إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة.

فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل.

فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدّ قولاً وقد أمضيته.

قال: وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ.

وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأم الأب.

وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ.

واختلفوا في توريث الجَدّة وابنُها حي فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنها حي.

رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي.

وبه قال مالك والثَّوْري والأوزاعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: ترث الجدّة مع ابنها.

رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيدالله بن الحسن وُشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وقال: كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم.

وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها: إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابُنها حي.

والله أعلم.

واختلف العلماء في توريث الجَدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أُم أُمٍّ وأم أبٍ وأمهاتهما.

وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعي، قال به جماعة من التابعين.

فإن انفردت إحداهما فالسّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما.

وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَينْ في القُعْدُد؛ وهذا كله مجمع عليه.

فإن قَربُت التي مِن قَبلِ الأم كان لها السدس دون غيرها، وإن قَرُبت التي من قِبَل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت.

ولا ترث إلا جدّة واحدة من قبل الأم.

ولا ترث الجدّةُ أمُّ أب الأمّ على حال.

هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك.

وهو قول مالك وأهل المدينة.

وقيل: إن الجَداتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمهات.

قال ابن المنذر: وهذا أصح، وبه أقول.

وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدّاتٍ: واحدةً مِن قِبَل الأمّ واثنتين من قبل الأب.

وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدَّراقُطني عن النبي ﷺ مُرْسلاً.

وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات: اثنتين من جهة الأم وواحدة مِن قِبل الأب.

وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا.

وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قِبل الأب.

ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في قُعْدُدِها؛ وبه يقول الثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثوْر.

وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد.

قال ابن المنذر: وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوفَّى وقع في نسبها أب بين أمّين فليست ترث، في قول كل من يُحْفظ عنه من أهل العلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 67 - 71). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: اعلم أن للأبوين ثلاثة أحوال.

الحالة الأولى: أن يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الآية، واعلم أنه لا نزاع أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى، فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد، أو أكثر من واحد، فههنا الأبوان لكل واحد منهما السدس.

وثانيها: أن يحصل مع الأبوين بنتان أو أكثر، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضاً.

وثالثها: أن يحصل مع الأبوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف، وللأم السدس وللأب السدس بحكم هذه الآية.

والسدس الباقي أيضاً للأب بحكم التعصيب. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 172).

أسئلة وأجوبة:

السؤال الأول: لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ

حـق الوالـدين إلى أن قـرن الله طاعتـه بطاعتهمـا فقـال: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وإذا كـان كـذلك فمـا السـبب في أنـه تعـالى جعـل نصـيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة، وذلك لأن الوالـدين مـا بقـي مـن عمرهمـا إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمـن الصـبا فكـان احتيـاجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق.

السؤال الثاني: الضمير في قولـه: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ إلى ماذا يعود؟

الجواب: أنه ضمير عن غير مذكور، والمراد: ولأبوي الميت.

السؤال الثالث: ما المراد بالأبوين؟

والجواب: هما الأب والأم، والأصل في الأم أن يقال لها أبة، فأبوان تثنية أب وأبة.

السؤال الرابع: كيف تركيب هذه الآية.

الجواب: قولـه: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ بدل من قولـه: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ بتكريـر العامـل، وفائـدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه.

فإن قيل: فهلا قيل لكل واحد من أبويه السدس.

قلنا: لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً، والسدس مبتدأ وخبره: لأبويـه، والبدل متوسط بينهما للبيان. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 172 - 173).

فصل: قال القرطبي: قولـه تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ فَرضَ تعالى لِكـل واحـد مـن الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأُنثى فيه سواء.

فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن.

فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبـوين السدسـان، ومـا بَقَـى فلأقـرب عصـبة وهـو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ : **«ما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجـــل ذكـــر»** فـاجتمع لـلأب الاستحقاقُ بجهتين: التعصيب والفرض.

﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورِثـاه أن لـلأُم

الثلث.

ودلّ بقولـه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ وإخباره أن للأُم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب.

وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لـك منـه ثلـث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام في قولــه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمًّى لا يكـون عصـبة، وذكـر ابـن العربـيّ أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولـد الذكوريـة والنصـرة، ووجـوب المؤنـة عليـه، وثبتت الأُم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فَلِم حُرِم السدس.

والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطة علـى مالـه؛ إذْ قـد يكـون إخراج جزء من ماله إجحافاً به.

أو أن ذلك تعبُّدٌ، وهو أوْلى ما يقال. والله الموفق. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 71).

قولـه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

فصل: **قال الفخر**: اعلم أن هذا هو الحالـة الثانيـة مـن أحـوال الأبـوين، وهـو أن لا يحصـل معهما أحد من الأولاد، ولا يكون هناك وارث سواهما، وهـو المـراد مـن قولــه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ فههنا للأم الثلث، وذلك فرض لها، والباقي للأب، وذلك لأن قولــه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ظاهره مشعر بأنه لا وارث لـه سواهما، وإذا كان كذلك كان مجموع المال لهما، فـإذا كـان نصيب الأم هو الثلث وجب أن يكون الباقي وهو الثلثان لـلأب، فههنـا يكـون المـال بينهمـا للذكر مثل حظ الأنثيين كما في حق الأولاد، ويتفرع على ما ذكرنا فرعـان: **الأول**: أن الآيـة السابقة دلت على أن فرض الأب هو السدس، وفي هذه الصورة يأخذ الثلـثين إلا أنـه ههنـا يأخذ السدس بالفريضة، والنصف بالتعصيب.

الثاني: لما ثبت أنه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجـب أن يكـون الأب إذا انفـرد أن يأخذ كل المال، لأن خاصية العصبة هو أن يأخذ الكل عند الانفراد، هذا كلـه إذا لم يكـن للميت وارث سوى الأبوين، أما إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين فـذهب أكثـر الصـحابة إلى

أن الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم، ويدفع الباقي إلى الأب، وقال ابن عباس: يدفع إلى الزوج نصيبه، والى الأم الثلث، ويدفع الباقي إلى الأب، وقال: لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي، وعن ابن سيرين أنه وافق ابن عباس في الزوجة والأبوين، وخالفه في الزوج والأبوين، لأنه يفضي إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وأما في الزوجة فإنه لا يفضي إلى ذلك، وحجة الجمهور وجوه: **الأول:** أن قاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ وأيضاً الأخ مع الأخت كذلك قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] وأيضا الأم مع الأب كذلك، لأنا بينا أنه إذا كان لا وارث غيرهما فللأم الثلث، وللأب الثلثان، إذا ثبت هذا فنقول: إذا أخذ الزوج نصيبه وجب أن يبقى الباقي بين الأبوين أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فإذا صار شيء منه مستحقاً بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول، **الثالث:** أن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة، فأشبه الوصية في قسمة الباقي، **الرابع:** أن المرأة إذا خلفت زوجاً وأبوين فللزوج النصف، فلو دفعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، وهذا خلاف قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

واعلم أن الوجوه الثلاثة **الأول:** يرجع حاصلها إلى تخصيص عموم القرآن بالقياس.

وأما الوجه الرابع: فهو تخصيص لأحد العمومين بالعموم الثاني. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 173).

سؤال: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ"، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه؟.

قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيِّن أنه أمر مستقِرٌّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.

ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد.

وهذا عدل في الحُكْم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 72).

قولـه تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.

فصل: قال الفخر: اتفقوا على أن الأخت الواحـدة لا تحجـب الأم مـن الثلـث إلى السـدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون، واختلفوا في الأختين، فالأكثرون من الصحابة علـى القـول بإثبات الحجب كما في الثلاثة، وقال ابن عباس: لا يحجبان كما في حق الواحدة، حجـة ابـن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الاخوة، ولفظ الاخـوة جمـع وأقـل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقـه، فـإذا لم توجـد الثلاثـة لم يحصـل شـرط الحجـب، فوجب أن لا يحصل الحجب.

روي أن ابن عباس قال لعثمان: بم صار الأخوان يردان الأم مـن الثلـث إلى السـدس؟ وإنمـا قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ والأخوان في لسان قومـك ليسـا بـأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار.

واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقـل الجمـع ثلاثـة لأن ابـن عبـاس ذكـر ذلـك مـع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان، فكـان اتفاقهمـا حجة في ذلك.

واعلم أن للعلماء في أقل الجمع قولين:

الأول: أن أقل الجمع اثنان وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمة الله عليه، واحتجوا فيـه بوجوه:

أحدها: قولـه تعالى: ﴿ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد، **وثانيها**: قولـه تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ والتقييد بقولـه: فوق اثنتين إنما يحسن لو كان لفظ النساء صالحاً للثنتين، **وثالثها**: قولـه: " الاثنان فما فوقهما جماعة " والقائلون بهذا المذهب زعموا أن ظاهر الكتاب يوجب الحجب بالأخوين، إلا أن الذي نصرناه في أصول الفقه أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا التقدير فظاهر الكتاب لا يوجب الحجب بالأخوين، وإنما الموجب لذلك هو القياس، وتقريره أن نقول: الأختان يوجبان الحجب، وإذا كان كذلك فالأخوان وجب أن يحجبا أيضاً، إنما قلنا إن الأختين يحجبان، وذلك لأنا رأينا أن الله تعالى نزل الاثنين من النساء منزلة الثلاثة في باب الميراث، ألا ترى أن نصيب البنتين ونصيب الثلاثة هو الثلثان، وأيضا نصيب الأختين من الأم ونصيب الثلاثة هو

الثلث، فهذا الاستقراء يوجب أن يحصل الحجب بالأختين، كما أنه حصل بالأخوات الثلاثة، فثبت أن الأختين يحجبان، وإذا ثبت ذلك في الأختين لزم ثبوته في الأخوين، لأنه لا قائل بالفرق، فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع، وفيه إشكال لأن إجراء القياس في التقديرات صعب لأنه غير معقول المعنى، فيكون ذلك مجرد تشبيه من غير جامع، ويمكن أن يقال: لا يتمسك به على طريقة القياس، بل على طريقة الاستقراء لأن الكثرة أمارة العموم، إلا أن هذا الطريق في غاية الضعف والله أعلم، واعلم أنه تأكد هذا باجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس، والأصح في أصول
الفقه أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 174 - 175).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأُمّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأُمّ، ولا سهم لهم.

ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السّدس الذي حجب الأُخوةُ الأُمّ عنه هو للإخوة.

ورُوي عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب.

قال قتَادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يُمونهم وَيلي نكاحهم والنفقةَ عليهم.

وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذُكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأُم، أو من أب أو من أُم يحجُبون الأُم عن الثلث إلى السدس؛ إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجبُ الأُمّ أقلُّ من ثلاث.

وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأُمّ من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوّة ميراثِ الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق.

قال الكِيَا الطبريّ: ومقتضى أقوالهم ألاّ يَدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات.

وذلك يقتضي ألاّ تُحجب الأُم بالأخ الواحد والأُخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف

إجماع المسلمين.

وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد. ا هـ(تفسير القرطبي ج 5 ص 72 - 73).

فصل: قال الفخر: الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئاً ألبتة، بل يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس، سدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وقال ابن عباس: الأخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فللأب، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الأخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وحجة الجمهور أن عند عدم الأخوة كان المال ملكاً للأبوين، وعند وجود الأخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يلزم من كونه حاجباً كونه وارثاً، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين، كما كان قبل ذلك، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 175).

قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾.

فصل: قال الفخر: إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين، قال: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثاً على فرائض الله. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 175).

فصل: قال الفخر: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرؤن الوصية قبل الدين، وإن الرسول ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة "أو" لا تفيد الترتيب ألبتة.

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: **الأول**: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر

الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في اخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة "أو" على الوصية والدين، تنبيهاً على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

الثاني: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الإرث، وليس كذلك الدين، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعاً، فالوصية تشبه الإرث من وجه، والدين من وجه آخر، أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والإرث، وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 175 - 176).

وقال القرطبي:

إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع.

وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ: أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون الوصيّة قبل الدّين.

قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية.

وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ : **«الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة»** رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ.

فالجواب من أوجهٍ خمسة: الأوّل إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ.

جواب ثان لما كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين قدّمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ [الكهف: ٤٩].

جواب ثالث قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع

عليها، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون.

فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً.

ويقوِّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع إنما قدّمت الوصية إذْ هي حظّ مساكين وضعفاء، وأُخّر الدَّين إذ هو حظٌّ غريم يطلبه بقوّةٍ وسلطان ولـه فيه مقال.

جواب خامس لما كانت الوصية ينشئها مِن قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدَّى ذكره أو لم يذكره.

ولّما ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله.

وهذا ظاهر ببادىء الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء.

قالوا: لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 73 - 74). بتصرف يسير.

سؤال: لقائل أن يقول: ما معنى "أو" ههنا وهلا قيل: من بعد وصية يوصى بها ودين؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن "أو" معناها الإباحة كما لو قال قائل: جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس، فإن جالست الحسن فأنت مصيب، أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهما فأنت مصيب، أما لو قال: جالس الرجلين فجالست واحداً منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر، فكذا ههنا لو قال: من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمران، ومعلوم أنه ليس كذلك، أما إذا ذكره بلفظ "أو" كان المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده، وكذلك إن كان كلاهما.

الثاني: أن كلمة "أو" إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان: ٢٤] وقوله: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فكانت "أو" ههنا بمعنى الواو، فكذا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعا. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 176).

فائدة: قال ابن عاشور: وجيء بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ بعد ذكر صنفين من الفرائض: فرائض الأبناء، وفرائض الأبوين، لأنّ هذين الصنفين كصنف واحد إذ كان سببهما عمود النسب المباشر.

والمقصد هنا التنبيه على أهمّية الوصيَّة وتقدّمها.

وإنّما ذكر الدين بعدها تتميماً لما يتعيّن تقديمه على الميراث مع علم السامعين أنّ الدين يتقدّم على الوصيّة أيضاً لأنّه حقّ سابق في مال الميّت، لأنّ المدين لا يملك من ماله إلاّ ما هو فاضل عن دين دائنه.

فموقع عطف: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ موقع الاحتراس، ولأجل هذا الاهتمام كرّر الله هذا القيد أربع مرات في هذه الآيات.

ووصف الوصية بجملة: ﴿يُوصِى بِهَآ﴾ لئلا يُتوهّم أنّ المراد الوصيّة التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض، وهي التي في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 49).

لطيفة: قال أبو السعود: وإيثارُ ﴿أَوْ﴾ المفيدةِ للإباحة على الواو للدِلالة على تساويهما في الوجوب وتقدُّمِهما على القِسْمة مجموعَيْن أو منفردَيْن، وتقديمُ الوصيةِ على الديْن ذكراً مع تأخّرها عنه حُكماً لإظهار كمال العنايةِ بتنفيذها لكونها مظِنةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين. ا هـ(تفسير أبى السعود ج 2 ص 150).

قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

فصل: قال الفخر: اعلم أن هذا كلام معترض بين ذكر الوارثين وأنصبائهم.

وبين قولـه: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ومن حق الاعـتراض أن يكـون مـا اعـترض مؤكـداً مـا اعترض بينه ومناسبه، فنقول: إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات، والإنسـان ربـما خطـر ببالـه أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع لـه وأصلح، لا سـيما وقـد كانـت قسـمة العرب للمواريث على هذا الوجه، وأنهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء، وما كـانوا يورثـون الصبيان والنسوان والضـعفاء، فـالله تعـالى أزال هـذه الشـبهة بـأن قـال: إنكـم تعلمـون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهـو عـين المضـرة وربـما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عـين المصـلحة، وأمـا الإلـه الحكـيم الـرحيم فهـو العـالم بمغيبات الأمور وعواقبهـا، فكأنـه قيـل: أيهـا النـاس اتركـوا تقـدير المواريـث بالمقـادير الـتي تستحسنها عقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم، فقولـه: ﴿ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ إشارة إلى ترك ما يميل إليه الطبع من قسمة المواريـث على الورثة، وقولـه: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ إشارة إلى وجـوب الانقيـاد لهـذه القسـمة الـتي قدرها الشرع وقضـى بهـا، وذكـروا في المـراد مـن قولـــه: ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ وجوهـا: **الأول**: المراد أقرب لكم نفعاً في الآخرة، قال ابن عبـاس: إن الله ليشـفع بعضـهم في بعـض، فأطوعكم لله عز وجل من الأبناء والآباء أرفعكم درجة في الجنة، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته ليقر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجـة مـن والديه رفع الله إليه والديه، فقال: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ لأن أحـدهما لا يعـرف أن انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك.

الثاني: المراد كيفية انتفاع بعضهم بـبعض في الـدنيا مـن جهـة مـا أوجـب مـن الإنفـاق عليـه والتربية لـه والذب عنه **والثالث**: المراد جواز أن يموت هذا قبل ذلك فيرثه وبالضد.

قولـه تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ هو منصوب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضـاً إن الله كان عليماً حكيماً، والمعنى أن قسمة الله لهذه المواريث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فيكون عالماً بـما في قسـمة المواريـث مـن المصـالح والمفاسد، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، ومتـى كـان الأمـر كـذلك كانـت قسـمته لهـذه المواريـث أولى مـن القسـمة الـتي تريـدونها، وهـذا نظـير قولـــه للملائكـة: ﴿ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 176 - 177)

وقال الخازن:

قولـه تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ قيل هذا كـلام معـترض بـين ذكر الوارثين وأنصبائهم وبين قولـه فريضة من الله ولا تعلق لمعناه بمعنى الآيـة ومعنـى هـذا الكلام في قول ابن عباس: إن الله عز وجل يشفع المؤمنين بعضهم في بعض فأطوعكم لله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة، فإن كان الوالد أرفع درجة من ولده رفع الله درجة ولـده إليـه وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفـع الله إليـه لتقـر بـذلك أعيـنهم فقـال تعـالى: ﴿ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ لأن أحدهما لا يعرف منفعـة صـاحبه لـه في الجنـة وسـبقه إلى منزلة عالية تكون سبباً لرفعته إليها، وقيل إن هذا الكلام ليس معترضاً بينهما ومعنـاه متعلـق بمعنى الآية يقول آباؤكم وأبناؤكم يعني الذين يرثونكم أيهم أقرب لكم نفعـاً أي لا تعلمـون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا.

فمنكم من يظن أن الأب أنفع لـه فيكون الابن أنفع لـه ومنكم من يظن أن الابن أنفـع لـه فيكون الأب أنفع لـه ولكن الله هو الذي دبر أمركم على ما فيه المصلحة لكم فـاتبعوه ولـو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فتعطون من لا يستحق ما لا يسـتحق مـن المـيراث وتمنعون منم يستحق الميراث. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 326).

وقال ابن عاشور:

خـتم هـذه الفـرائض المتعلّقـة بـالأولاد والوالـدين، وهـي أصـول الفـرائض بقولـه: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ الآية، فهما إمّا مسند إليهما قُدّما للاهتمـام، وليـتمكّن الخـبر في ذهـن السامع إذ يُلقي سمعه عند ذكر المسند إليهما بشراشره، وإمّا أن تجعلـهما خـبرين عـن مبتـدأ محذوف هو المسند إليه، على طريقة الحذف المعبّر عنه عند علماء المعاني بمتابعـة الاستعمال، وذلك عندما يتقدّم حديث عن شيء ثم يراد جمع الخبر عنه كقول الشاعر:

فتى غير محجوب ... ولا مظهر الشكوى
الغنى عن صديقه ... إذا النعل وزلّت

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ حكماً أي عليم بما يصلح لخلقه، حكيم فيما فرض.

قال ابن عطية: وهذا تعريض للحكمة في ذلك، وتأنيس للعرب الذين كانوا يورّثون على غير هذه الصفة.

وقيل: تضمنت هذه الجملة النهي عن تمني موت الموروث.

وقيل: المعنى في أقرب لكم نفعاً الأب بالحفظ والتربية، أو الأولاد بالطاعة والخدمة والشفقة.

وقريب من هذا قول أبي يعلى، قال: معناه أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع، حتى لا يدري أيهم أقرب نفعاً، لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء، والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء.

وقال الزمخشري معلقاً هذه الجملة: بالوصية، وأنها جاءت ترغيباً فيها وتأكيداً.

قال: لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمن أوصى منهم أم من لم يوص يعني: أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً، وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فان، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باقٍ فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى انتهى كلامه.

وهو خطابه.

والوصية في الآية لم يأتِ ذكرها لمشروعيتها وأحكامها في نفسها، وإنما جاء ذكرها ليبين أنّ القسمة تكون بعد إخراجها وإخراج الدين، فليست مما يحدث عنها، وتفسر هذه الجملة بها.

ولكنه لما اختلف حكم الابن والأب في الميراث، فكان حكم الابن إذا مات الأب عنه وعن أنثى، أن يرث مثل حظ الأنثيين، وكان حكم الأبوين إذا مات الابن عنهما وعن ولد أن يرث كل منهما السدس، وكان يتبادر إلى الذهن أن يكون نصيب الوالد أوفر من نصيب الابن، إذ ذاك لما لـه على الولد من الإحسان والتربية من نشئه إلى اكتسابه المال إلى موته، مع ما أمر به الابن في حياته من بر أبيه.

أو يكون نصيبه مثل نصيب ابنه في تلك الحالة إجراء للأصل مجرى الفرع في الإرث، بين تعالى أنّ قسمته هي القسمة التي اختارها وشرعها، وأن الآباء والأبناء الذين شرع في ميراثهم ما شرع لا ندري نحن أيهم أقرب نفعاً، بل علم ذلك منوط بعلم الله وحكمته.

فالذي شرعه هو الحق لا ما يخطر بعقولنا نحن، فإذا كان علم ذلك عازباً عنا فلا نخوض فيما

لا نعلمه، إذ هي أوضاع من الشارع لا نعلم نحن عللها ولا ندركها، بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله.

وجميع المقدرات الشرعية في كونها لا تعقل عللها هي مثل قسمة المواريث سواء.
ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 195).

سؤال: فإن قيل: لم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ **مع أنه الآن كذلك؟.**

قلنا: قال الخليل: الخبر عن الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال، لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان، وقال سيبويه: القوم لما شاهدوا علماً وحكمة وفضلا وإحساناً تعجبوا، فقيل لهم: إن الله كان كذلك، ولم يزل موصوفا بهذه الصفات. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 177).

كلام جامع فى الفرائض الكريمة للإمام الخازن

قال عليه رحمة الله

فصل في الحث على تعليم الفرائض:

اعلم أن الفرائض من أعظم العلوم قدراً وأشرفها ذخراً وأفضلها ذكراً وهي ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها ويكفي في فضلها أن الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه مبينة من محل قدسه وقد حث رسول الله ﷺ على تعليمها فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض»** أخرجه الترمذي وقال فيه اضطراب وأخرجه أحمد بن حنبل وزاد فيه فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم»** وهو أول علم ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي " أخرجه ابن ماجة والدارقطني.

فصل في بيان أحكام الفرائض:

إذا مات الميت ولـه يبدأ بتجهيزه من ماله ثم تقضي ديونه إن كان عليه دين ثم تنفذ وصاياه وما فضل بعد ذلك من ماله يقسم بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن

وإن سفل الأب والجد وإن علا والأخ سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم وابن الأخ للأب والأم أو للأب وإن سفل والعم للأب والأم أو للأب وابناهما وإن سفلوا والزوج والمعتق.

والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت.

والأم والجدة وإن علت.

والأخت من كل الجهات.

والزوجة والمعتقة وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير وهم: الأبوان والوالدان والزوجان لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة ثم الورثة ثلاثة أصناف: صنف يرث بالفرض المجرد وهم الزوجان والبنات والأخوات والأمهات والجدات وأولاد الأم وصنف يرث بالتعصيب وهم: البنون والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وصنف يرث بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وهما: الأب والجد فيرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد فإن كان لـه ابن ورث الأب بالفرض السدس وإن كانت بنت ورث السدس بالفرض وأخذ الباقي بالتعصيب والعصبة اسم لمن يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض.

فصل: وأسباب الإرث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء فالنسب القرابة يرث بعضهم بعضاً والنكاح هو أن يرث أحد الزوجين من صاحبه بسبب النكاح والولاء هو أن المعتق وعصباته يرثون المعتق والأسباب التي تمنع الميراث أربعة: اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر لما روي من أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** أخرجاه في الصحيحين.

فأما الكفار فيرث بعضهم بعضاً مع اختلاف مللهم وأديانهم لأن الكفر كله ملة واحدة فذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل والكفر يمنع التوارث أيضاً حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من المجوسي وإلى هذا ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا توارث أهل ملتين»** أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»** أخرجه أبو داود وحمله الآخرون على الإسلام والكفر لأن الكفر عندهم ملة واحدة فتوريث

بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين ملتين شتى والرق يمنع الإرث لأن الرقيق ملك ولا ملك لـه فلا يرث ولا يورث والقتل يمنع الإرث عمداً كان القتل أو خطأ لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«القاتل لا يرث»** أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح والذي عليه العمل عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك وعمى الموت وهو أن يخفى موت المتوارثين وذلك بأن غرقاً أو انهدم عليهما بناء فلم يدر أيهما سبق موته فلا يرث أحدهما الآخر بل يكون إرث كل واحد منهما لما كانت حياته يقيناً بعد موته من ورثته.

فصل: **السهام المحدودة**: والسهام المحدودة في الفرائض المذكورة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة: فرض خسمة: فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصلب أو بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت الواحدة للأب والأم وفرض الأخت الواحدة للاب والأم وفرض الأخت الواحدة للأب إذا لم يكن ولد لأب وأم والربع فرض الزوج من الولد وفرض الزوجة مع عدم الولد والثمن فرض الزوجة مع الولد والثلثان فرض البنتين فصاعداً أو بنات الابن عند عدم بنات الصلب وفرض الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب والثلث فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والأخوات إلاّ في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان والأخرى زوجة وأبوان فإن للأم فيهما ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وفرض الاثنين فصاعداً من أولاد ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وفرض الجد مع الإخوة إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض وكان الثلث للجد خيراً من المقاسمة مع الإخوة والسدس فرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات وفرض الجد إذا كان للميت ولد مع الإخوة إذا كان في المسألة صاحب فرض وكان السدس خير للجد من المقاسمة مع الإخوة وفرض الجدة والجدات، وفرض الواحد من أولاد الأم ذكراً كان أم أنثى وفرض بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم تكلمة الثلثين (ق) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر»** (خ) عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك من أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث

وجعل للمرأة الثمن والربع.

وللزوج الشطر والربع ا هـ.

فصل: روي عن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقولـه ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** ففي هذا الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب حجبان: حجب نقصان وحجب حرمان.

أما الأول وهو حجب النقصان فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وأما الثاني وهو حجب الحرمان فهو أن الأم تسقط الجدات وأولاد الأم وهم الإخوة للأم يسقطون بأربعة بالأب والجد وإن علا وبالولد وولد الابن وأولاد الأب والأم وهم الإخوة للأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت.

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم وذهب قوم إلى أن الإخوة يسقطون جميعاً بالجد كما يسقطون بالأب.

وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة.

وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وأبو حنيفة والأقرب من العصبات يسقط الأبعد منهم فأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا فإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يشتركان في الميراث فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم ثم العم لأب وأم ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة ثم عم الأب ثم عم الجد على الترتيب فإن لم يكن أحد من عصابات النسب وعلى الميت، ولا فالميراث للمعتق فإن لم يكن حياً فلعصبات المعتق وأربعة من الذكور يعصبون الإناث: الابن

وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب فلو مات عن ابن أو وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب يكون المال.

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يفرض للبنت والأخت، وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث ومن فوقه إذا لم يأخذ من الثلثين شيئاً حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والأخت للأب والأم أو للأب تكون مع البنت عصبة حتى لو مات عن بنت وأخت كان للبنت النصف والباقي وهو النصف للأخت ولو مات عن بنتين وأخت كان للبنتين الثلثان والباقي للأخت ويدل على ذلك ما روي عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن أخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود.

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود: لقد ضللت وما أنا من المهتدين ثم قال اقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم أخرجه البخاري. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 322 - 324).

من فوائد العلامة الزمخشرى فى الآية: قال رحمه الله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ يعهد إليكم ويأمركم: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة.

وهذا إجمال تفصيله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر؛ قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأنّ قولـه: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ قصد إلى بيان فضل الذكر.

وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصداً إلى بيان فضله، كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه: ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية، فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به.

فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان، فكأنّه قيل للذكر الثلثان.

قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان لـه سهمان، كما أن

لهما سهمين.

وأما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين.

والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع، أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قولـه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ والمعنى للذكر منهم، أي من أولادكم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً.

ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ يجوز أن يكون خبراً ثانياً لكان وأن يكون صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً ﴾ وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى: ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ وقرىء: "واحدةٌ" بالرفع على كان التامّة والقراءة بالنصب أوفق لقولـه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ وقرأ زيد بن ثابت "النصف" بالضم.

والضمير في: ﴿ تَرَكَ ﴾ للميت: لأنّ الآية لما كانت في الميراث، علم أن التارك هو الميت.

فإن قلت: قولـه: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قولـه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ وهو لبيان حظ الإناث؟

قلت: وإن كان مسوقاً لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما؛ كان كأنه مسوق للأمرين جميعاً.

فلذلك صح أن يقال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ فإن قلت.

هل يصح أن يكون الضميران في "كن" و"كانت" مبهمين، ويكون "نساء" و"واحدة" تفسيراً لهما، على أن كان تامة؟

قلت: لا أبعد ذلك.

فإن قلت: لم قيل: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ ولم يقل: وإن كانت امرأة؟

قلت: لأنّ الغرض ثمة خلوصهن إناثاً لا ذكر فيهنّ، ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قولـه: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وبين انفرادهن.

وأريد هاهنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها.

فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟

قلت: أما حكمهما فمختلف فيه، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف.

وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذي يعلل به قولهم: أن قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ قد دلّ على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دلّ على حكم الأنثيين قيل: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت.

وقيل: إن الثنتين أمس رحماً بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين.

ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحماً منهما.

وقيل: إن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها.

ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه، فوجب لهما الثلثان: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ الضمير للميت.

و: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ بدل من: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ بتكرير العامل.

وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس، لكان ظاهره اشتراكهما فيه.

ولو قيل: ولأبويه السدسان، لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها.

فإن قلت: فهلا قيل: ولكل واحد من أبويه السدس: وأي فائدة في ذكر الأبوين أوّلاً، ثم في الإبدال منهما؟

قلت: لأنّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً، كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير.

والسدس: مبتدأ.

وخبره: لأبويه.

والبدل متوسط بينهما للبيان.

وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة "السدس" بالتخفيف، وكذلك الثلث والربع والثمن.

والولد: يقع على الذكر والأنثى، ويختلف حكم الأب في ذلك.

فإن كان ذكراً اقتصر بالأب على السدس، وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس.

فإن قلت: قد بين حكم الأبوين في الإرث مع الولد: ثم حكمهما مع عدمه، فهلا قيل: فإن لم يكن لـه ولد فلأمه الثلث.

وأي فائدة في قولـه: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾؟

قلت معناه: فإن لم يكن لـه ولد وورثه أبواه فحسب، فلأمه الثلث مما ترك، كما قال: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين، كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج، لا ثلث ما ترك، إلا عند ابن عباس.

والمعنى: أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن قلت: ما العلة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال؟

قلت: فيه وجهان: أحدهما أنّ الزوج إنما استحق ما يسهم لـه بحق العقد لا بالقرابة.

فأشبه الوصية في قسمة ما وراءه.

والثاني: أن الأب أقوى في الإرث من الأم، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة، وجامعا بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها.

ألا ترى أن امرأة لو تركت زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب، حازت الأم سهمين والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون مع الأب، فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس، ويستوي في الحجب الاثنان

فصاعداً إلا عند ابن عباس.

وعنه أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم.

فإن قلت: فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين.

والجمع خلاف التثنية؟

قلت: الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدل بالإخوة عليه.

وقرىء: "فلإمّه"، بكسر الهمزة اتباعاً للجرّة: ألا تراها لا تكسر في قولـه: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ ﴾ متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها، لا بما يليه وحده، كأنه قيل قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها.

وقرىء "يوصى بها" بالتخفيف والتشديد.

و"ويُوصى بها" على البناء للمفعول مخففاً.

فإن قلت: ما معنى أو؟

قلت: معناها الإباحة: وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما، قدم على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين.

فإن قلت: لم قدّمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة؟

قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما في الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقولـه: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾ أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمن أوصى منهم أمن لم يوص؟

يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهاباً إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في

الصورة، إلا أنه فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى.

وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى.

وقيل: إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع.

وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه، سأل أن يرفع إليه ابنه.

فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعاً.

وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة.

ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة.

وقيل: الأب يجب عليه النفقة على الابن إذا احتاج، وكذلك الابن إذا كان محتاجاً فهما في النفع بالنفقة لا يدري أيهما أقرب نفعاً.

وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب لـه، لأن هذه الجملة اعتراضية.

ومن حق الاعتراضي أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه، والقول ما تقدم: ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصبت نصب المصدر المؤكد، أي فرض ذلك فرضاً: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ بمصالح خلقه: ﴿ حَكِيمًا ﴾ في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها. ا هـ(الكشاف ج 1 ص 510 - 516).

من فوائد ومسائل القاضى أبي بكر ابن العربى فى الآية: قال عليه الرحمة، قولـه تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعمدةٌ من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات: فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم، وقد قال ﷺ : **«العلم ثلاثٌ: آيةٌ محكمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ»**.

وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إما لدينٍ ناقصٍ، أو علمٍ قاصرٍ، أو غرضٍ في طلب الدنيا ظاهرٍ: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [القصص: ٦٩] ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنيةٌ على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوف

فيها، ولا أحاطت بنوازلها، وسترى ذلك فيها إن شاء الله.

وقد روى مطرفٌ عن مالكٍ قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية؟ وقال وهبٌ عن مالكٍ: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علمٍ بها من القرآن ما أسرع ما ينساها.

قال مالكٌ: وصدق.

وقد أطلنا فيها النفس في مسائل الخلاف؛ فأما الآن فإنا نشير إلى نكتٍ تتعلق بألفاظ الكتاب، وفيها ست عشرة مسألةً:

المسألة الأولى: في المخاطب بها، وعلى من يعود الضمير؟: وبيانه أن الخطاب عام في الموتى الموروثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين؛ أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقدٍ ولا عهدٍ؛ وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ عن النبي ﷺ أمهاتها ثلاثة أحاديث: الحديث **الأول**: حديث سعدٍ في الصحيح: (عادني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع في مرضٍ اشتد بي، فقلت: يا رسول الله؛ أنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي؛ أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلثان؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لا. الثلث، والثلث كثيرٌ؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس**».

الثاني: ما ثبت في الصحيح قال أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ كذا**».

الثالث: ما روى مالكٌ، عن عائشة أن أبا بكرٍ الصديق قال لها في مرض موته: " إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا من تمرٍ، فلو كنت جددته لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث ".

فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله في حياته، فإذا وجد

أحد سببي زواله وهو المرض قبل وجود الثاني، وهو الموت منع من ثلثي ماله، وحجر عليه تفويته لتعلق حق الوارث به، فعهد الله سبحانه بذلك إليه، ووصى به ليعلمه فيعمل به؛ ووجوب الحكم المعلق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلومٌ في الفقه؛ لجواز إخراج الكفارة بعد اليمين، وقبل الحنث، وبعد الخروج، وقبل الموت في القتل، وكذلك صح سقوط الشفعة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع.

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين.

وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين، ولمن جهله مبينين، وعلى من خالفه منكرين، وهذا فرضٌ يعم الخلق أجمعين، وهو فن غريبٌ من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه، والله المستعان.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفي ذلك ثلاثة أقوال: **الأول**: أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من الغلمان ولا الجواري، فأنزل الله تعالى ذلك، وبين حكمه ورد قولهم.

الثاني: قال ابن عباسٍ: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقرباء؛ فرد الله ذلك وبين المواريث، رواه في الصحيح.

الثالث: أن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ، وهو مقارب الحديث عندهم، روى عن(جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواق، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابتٍ، فزرناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صورًا فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاةً وعلقت لنا قربةً، فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ : **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»** فطلع علينا أبو بكرٍ الصديق فتحدثنا، ثم قال لنا: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»** فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا، فقال: **«الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة»**. قال: فرأيته يطأطئ رأسه من سعف الصور يقول: **«اللهم إن شئت جعلته علي بن أبي طالب»**، فجاء حتى دخل علينا، فهنيئًا لهم بما قال رسول الله ﷺ فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر، فقمنا معه ما توضأ ولا أحدٌ منا، غير أن رسول الله ﷺ أخذ بكفه جرعًا من الماء فتمضمض بهن من غمر الطعام؛ فجاءت المرأة بابنتين لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحدٍ، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مالٌ.

قال رسول الله ﷺ : **«يقضي الله في ذلك»** فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ : **«ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك الباقي»**.

فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاءٍ مقارب الحديث قال الإمام أبو بكرٍ: هو مقبولٌ لهذا الإسناد.

الثالث: ما روى البخاري عن جابر(قلت: يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ رد لكل عملٍ من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة، إلا أن في حديث جابرٍ الأول فائدةً؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الإسلام لم يكن شرعًا مسكوتًا عنه؛ مقراً عليه؛ لأنه لو كان شرعًا مقراً عليه لما حكم النبي عليه السلام على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينقض به ما تقدم، وإنما كانت ظلامةٌ وقعت، أما أن الذي وقعت الوصية به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث.

المسألة الثالثة: قولــه: ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ يتناول كل ولدٍ كان موجودًا من صلب الرجل دنياً أو بعيدًا؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال النبي ﷺ : **«أنا سيد ولد أدم»**.

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾

[النساء: ١٢] فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنياً أو بعيدًا.

ويقال بنو تميمٍ؛ فيعم الجميع؛ فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقةً في الأدنين مجازٌ في الأبعدين.

ومنهم من قال: هو حقيقةٌ في الجميع؛ لأنه من التولد، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة.

والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفي عنه؛ فيقال ليس بولدٍ، ولو كان حقيقةً لما ساغ نفيه، ألا ترى أنه يسمي ولد الولد ولدًا، ولا يسمي به ولد الأعيان، وكيفما

دارت الحال فقد اجتمعت الأمة هاهنا على أنه ينطلق على الجميع.

وقد قال مالكٌ: لو حبس رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقةً فاختلف قول علمائنا؛ هل تنقل إلى أولاد الأولاد على قولين، وكذلك في الوصية.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد لــه ولــه حفيدة لم يحنث.

وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين: **أحدهما**: أن الناس اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري؟ فإذا قلنا بذلك فيه على قولين: أحدهما أنه لا يحمل كلام الناس على العموم بحالٍ، وإن حمل كلام الله سبحانه عليه.

الثاني: أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحبس التعقيب، فدخل فيه ولد الولد، والمقصود من الصدقة التمليك؛ فدخل فيه الأدنى خاصةً ولم يدخل فيه من بعد إلا بدليلٍ.

والذي يحقق ذلك أنه قال بعده: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ فدخل فيه آباء الآباء، وكذلك يدخل فيه أولاد الأولاد.

المسألة الرابعة: قولـه تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ هذا القول يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر؛ وليس هذا بنص على الإحاطة بجميع المال، ولكنه تنبيهٌ قوي؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانًا لسهمٍ واحدٍ منهم، فاقتضى الاضطرار إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا؛ فإذا انضاف إليهم غيرهم من ذوي السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضًا معلومًا؛ فيتعين سهم كل واحدٍ منهم فيه، ووجب حمل هذا القول على العموم، إلا أنه خص منه الأبوين بالسدس لكل واحدٍ منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما، وبقي العموم والبيان بعد ذلك على أصله.

المسألة الخامسة: قولـه تعالى: ﴿ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ عام في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعضٍ حجب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت درجته انقطعت حجته؛ لأن الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين؛ لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنة.

وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، فإن كان الولد الأسفل أنثى لم يكن لها شيءٌ إلا أن يكون بإزائها أو أسفل منها ذكرٌ فإنها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين بإجماع الصحابة، إلا ما يروى عن ابن مسعودٍ أنه قال: " إن كان الذكر من ولد الولد بإزائها رد عليها، وإن كان أسفل منها لم يرد عليها شيئًا "، مراعيًا في ذلك.

ظاهر قولـه تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن شيئًا إلا الثلثين؛ وهذا ساقطٌ، فإن الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكمًا بالسهم الذي اقتضاه قولـه تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وإنما هو قضاءٌ بالتعصيب.

والدليل عليه اشتراكهما معه إذا كانتا بإزائه، وإن كان ذلك زيادةً على الثلثين، وهذا قاطعٌ جداً.

ولو قال قائلٌ: إنه لو وازاها ما رد عليها، ولا شاركته مراعاةً لهذا الظاهر لقيل لـه: لا حجة لك في هذا الظاهر؛ لأن هذا حق أخذ بالسهم، وهذا حق أخذ بالتعصيب؛ وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين؛ ألا ترى أن رجلًا لو ترك عشر بناتٍ وابنًا واحدًا، لأخذت البنات أكثر من الثلثين، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم؛ وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانه في الفرائض.

المسألة السادسة: قولـه تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ وهي معضلةٌ عظيمةٌ فإنه تعالى لو قال: فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع، فلما جاء القول هكذا مشكلًا وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنتين بالثلثين، وسكت عن حكم البنتين أشكلت الحال، فروي عن ابن عباسٍ أنه قال: تعطى البنات النصف، كما تعطى الواحدة؛ إلحاقًا للبنتين بالواحدة من طريق النظر؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبينًا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعًا، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتتبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنتين أحق؟ وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجهٍ: **الأول**: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ نبه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

الثاني: أنه روي عن ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ في الصحيح: (أنه قضى في بنتٍ وبنت ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: (أن النبي ﷺ قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع) كما قدمنا، وهو نص.

الرابع: أن المعنى فيه: فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

الخامس: أن النصف سهمٌ لم يجعل فيه اشتراكٌ؛ بل شرع مخلصًا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن.

السادس: أن الله سبحانه قال في الأخوات: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملتا عليهما، ولحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن.

قال بعض علمائنا: كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قولـه تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروعٌ، والنص قليلٌ.

وهذه الأوجه الستة بينة المعنـى، وإن كـان بعضـها أجلـى مـن بعـضٍ؛ لكـن مجموعهـا يـبين المقصود.

المسألة السابعة: قولـه تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] هذا قولٌ لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قولـه: ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ لثلاثة أوجهٍ: **الأول**: أن القول هاهنا مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع.

الثاني: أنه قال: فإن لم يكن لـه ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث، والأم العليا هي الجدة، ولا يفرض لها الثلث بإجماعٍ؛ فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوله للأب مختلفٌ فيه.

الثالث: أنه إنما قصد في قولـه: ﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ بيان العموم، وقصد هاهنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والأنثى، وتفصيل فرضهما دون العموم؛ فأما الجد فقد اختلف فيه الصحابة؛ فروي عن أبي بكرٍ الصديق أنه جعله أبًا، وحجب به الإخوة أخذًا بقولـه تعالى: ﴿ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] وبقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقد بينا أن هذا اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم، ومقاصد الألفاظ

أصلٌ يرجع إليه.

والذي نحققه من طريق النظر والمعنى أن الأخ أقوى سببًا من الجد؛ فإن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة؛ فكيف يسقط الأضعف الأقوى؛ وهذا بعيدٌ، والمسألة مشهورةٌ في مسائل الخلاف، والغرض من هذا البيان إيضاح أن المسألة قياسيةٌ لا مدخل لها في هذه الألفاظ؛ فأما الجدة فقد صح أن الجدة أم الأم جاءت أبا بكرٍ الصديق فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئًا؛ فإن وجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شيءٌ؛ لأن الأدنى يحجب الأبعد كما تقدم في الأولاد، وإن عدما ينزل الأبعد منزلة من كان قبله.

المسألة الثامنة: قال بعض الناس: معناه إن كان لـه ولدٌ ذكرٌ، وأما إن كان الولد أنثى أخذت النصف، وأخذت الأم السدس، وأخذ الأب الثلث؛ وهذا ضعيفٌ، بل يأخذ الأب السدس سهمًا والسدس الآخر تعصيبًا، وهو معنًى آخر لم يقع عليه نص في الآية، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة التاسعة: قولـه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ إلى قولـه سبحانه وتعالى: ﴿ٱلثُّلُثُ﴾ قال علماؤنا: سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يدليان بقرابةٍ واحدةٍ وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهمٍ لأجل القرابة.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع الآباء والأولاد قدم الله الأولاد؛ لأن الأب كان يقدم ولـده على نفسه، ويود أنه يراه فوقه ويكتسب لـه؛ فقيل لـه: حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك.

المسألة الحادية عشرة: قولــه تعـالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ يقتضـي أنـه لا وارث لـه، مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهر الكلام أن يقول: فـإن لم يكـن لــه ولـدٌ ورثـه أبواه فلأمه الثلث، ولكنه أراد زيادة الواو ليبين أنه أمرٌ مستقر خبر عن ثبوته واستقراره؛ لأن الأولاد أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظه مـن أيـديهم؛ فوجـب أن يسـقط مـن أسقطوا، بل أولى، وأيضًا فإن الأخ بالأب يدلي فيقول: أنا ابن أبيه، فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب كان سببه أولى منه ومانعًا لـه؛ فيكـون حـال الوالـدين عنـد

انفرادهما كحال الوالدين للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم بيانه، ويجتمع بذلك للأب فرضان: السهم، والتعصيب، وهذا عدلٌ في الحكم ظاهرٌ في الحكمة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ المعنى إن وجد له إخوةٌ فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيءٌ من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ، بخلاف الابن الكافر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وكان دليل ذلك، وعاضده، وبسطه أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ معطوفٌ على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس، والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف.

فإن قيل: إنما تقدير الكلام فإن كان له إخوةٌ ولا أب له فلأمه السدس.

قلنا: هذا ساقطٌ من أربعة أوجهٍ: **أحدها**: أنه تبطل فائدة العطف.

الثاني: أنه إبطالٌ لفائدة الكلام من البيان، فإنا كنا نعطي بذلك الأم السدس، وما ندري ما نصنع بباقي المال؟ فإن قيل: يعطي للإخوة.

قلنا: وهم من؟ أو كيف يعطي لهم؟ فيكون القول مشكلًا غير مبينٍ ولا مبينٍ، وهذا لا يجوز.

الثالث: أنه كان يبقى قسمٌ من الأقسام غير مبينٍ، وهو إن كان له إخوةٌ وله أبٌ وأم فاعتباره بالبيان أولى، وما صوروه من أم وإخوةٍ قد بين في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾ [النساء: ١٢] وهذا من نفيس الكلام، فتأملوه.

الرابع: أنه تبين هاهنا فائدتان: إحداهما: حجب الأم بالإسقاط لهم.

الثاني: حجب النقصان للأم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ هذا قولٌ يقتضي بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة إخوةٍ أنهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلافٍ، وإن كانا أخوين فروي عن ابن عباسٍ أنهما لا يحجبانها؛ وغرضه ظاهرٌ؛ فإن الجمع خلاف التثنية لفظًا وصيغةً، وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية.

ومن يعجب فعجبٌ أن يخفى على حبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن

عباسٍ مسألتان: إحداهما هذه المسألة، والأخرى مسألة العول؛ وعضد هذا الظاهر بأن قال: إن الأم أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقط النص بمحتملٍ.

وهذا المنحى مائلٌ عن سنن الصواب.

ولعلمائنا في ذلك سبيلٌ مسلوكةٌ نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجهٍ:
الأول: أنه ينطلق لفظ الإخوة على الأخوين؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب: نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصةً.

وقد قال تعالى: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] وقال: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ص: ٢١] ثم قال: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٢] وقال: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] وقال: ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وقال: ﴿ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٥] والرسول واحدٌ.

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور: ٢٦] يعني عائشة، وقيل عائشة وصفوان.

وقال: ﴿ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] وكانا اثنين كما نقل في التفسير.

وقال: ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [طه: ١٣٠] وهما طرفان.

وقال: ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥] وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة: ١٨] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكان واحدًا.

وهذا كله صحيحٌ في اللغة سائغٌ، لكن إذا قام عليه دليلٌ؛ فأين الدليل؟.

الثاني: أن الله تعالى قال في ميراث الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظرًا دقيقًا وأصلًا عظيمًا في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام.

الثالث: أن الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباسٍ؛ قال له عثمان: إن قومك حجبوها يعني بذلك قريشًا، وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون، والقائمون لذلك؛ والعاملون به؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباسٍ وجهٌ؛ لأنه إن عول على اللغة فغيره

من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عول على المعنى فهو لنا؛ لأن الأختين كالبنتين كما بينا، وليس في الحكم بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الكلام؛ لأنا بينا أن في اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجميع.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] قال علماؤنا: هذا فصلٌ عظيمٌ من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قوامًا للخلق؛ ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوهٍ متعبةٍ، ومعانٍ عسيرةٍ، وركب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينًا، ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا؛ إبقاءً على العبد وتخفيفًا من حسرته على أربعة أوجهٍ: **الأول**: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قدم؛ لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمةٌ على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفنه.

وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنةٌ بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحةٌ شرعيةٌ وإيالةٌ دينيةٌ؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البر عظيمٌ، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئًا لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة، كما قال عليه السلام: **«إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»**.

مع أنه كلالةٌ منه بعيدٌ عنه.

وأراد بقوله: " خيرٌ " هاهنا وجوهًا معظمها أن ذلك سببٌ إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين، ومعنًى مقصودٌ عند العقلاء، وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٧٨﴾ [الصافات: ٧٨] وأخبر عن رغبته فيه فقال:

﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٤] وإذا كـان ورثتـه أغنيـاء عظـم قـدرهم، وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره.

وقد ذكر الله تعالى الأوجه الثلاثة وترك الأول؛ لأنه لـيس بمـتروكٍ، وإنما يكـون متروكًـا مـا فضل عن حاجته ومصلحته؛ ولما جعل الله في القسم الثالث الوصـية مشـروعةً مسـوغةً لـــه، وكلها إلى نظره لنفسه في أعيان الموصي لهم، وبمقدار ما يصلح لهم.

وقد كانت قبل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدرةٍ ثم نسخ ذلك، فروى أبـو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: **«إن الله أعطى لكل ذي حق حقه؛ لا وصية لوارثٍ»**.

وقد روى البخاري عن خبابٍ قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث، ثم قال: ومنهم مصعب بن عميرٍ قتل يوم أحدٍ، فلم نجد لـه ما نكفنه فيه إلا نمـرةً كنـا إذا غطينـا بهـا رأسـه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه.

فقال النبي ﷺ : **«غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر»**؛ فبدأ بالكفن على كل شيءٍ.

وروى الأئمة، عن جابرٍ أن أباه استشهد يوم أحدٍ، وترك ست بناتٍ، وترك دينًا، فلما حضـر جداد النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ قد علمـت أن والـدي استشـهد يـوم أحدٍ، وترك عليه دينًا، وإني أحب أن يراك الغرماء.

قال: اذهب فبيدر كل تمرةٍ على حدةٍ ففعلت: فلما دعوته وحضر عنـدي ونظـروا إليـه كأنما أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرًا فجلس عليه، وقـال: ادع أصحابك؛ فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي).

فقدم الدين على الميراث.

وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنـازةٍ فقـالوا: صل عليها، فقال: **«هل عليه دينٌ؟»** قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازةٍ أخرى فقالوا: يا رسول الله، صل عليها.

فقال: **«هل عليه دينٌ؟»** قالوا: نعم.

قال: **«فهل ترك شيئًا؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليه.

ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها.

فقال: **«هل ترك شيئًا؟»** قالوا: لا، قال: **«أعليه دينٌ؟»** قالوا: ثلاثة دنانير.

قال: صلوا على صاحبكم.

قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه)، فجعل الوفاء بمقابلة الدين.

ولهذه الآثار والمعاني السالفة قال علي بن أبي طالبٍ رواه الترمذي وغيره: إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقدمون الوصية قبل الدين.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدمٌ عليها؟ قلنا في ذلك خمسة أوجهٍ: **الأول**: أن " أو " لا توجب ترتيبًا،

إنما توجب تفصيلًا، فكأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذكرهما بحرف " أو " المقتضي التفصيل أولى.

الثاني: أنه قدم الوصية؛ لأن تسببها من قبل نفسه، والدين ثابتٌ مؤدى ذكره أم لم يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين؛ فقدم في الذكر ما يقع غالبًا في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية، لأنه أمرٌ مشكلٌ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأن الدين كان ابتداءً تاماً مشهورًا أنه لا بد منه، فقدم المشكل؛ لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعةً ثم نسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر؛ وذكرهما معًا كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين.

لكن الوصية خصصت ببعض المال؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقته ولم يوجد ميراثٌ؛ فخصصها الشرع ببعض المال؛ بخلاف الدين، فإنه أمرٌ ينشئه بمقاصد صحيحةٍ في الصحة والمرض، بينة المناحي في كل حالٍ؛ يعم تعلقها بالمال كله.

ولما قام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثلث، وبينت المعنى المشار إليه على لسان النبي ﷺ في حديث سعدٍ؛ قال سعدٌ للنبي ﷺ : يا رسول الله، لي مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدق بثلثي مالي الحديث، إلى أن قال له النبي ﷺ : **«الثلث والثلث كثيرٌ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»**.

فظهرت المسألة قولاً ومعنًى وتبينت حكمةً وحكمًا.

المسألة الخامسة عشرة: لما ذكر الله تقديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعي في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وحجه أخذ ذلك من رأس ماله.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيءٌ.

وتعلق الشافعي ظاهرٌ ببادئ الرأي، لأنه حق من الحقوق؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي ومتعلق مالكٍ أن ذلك موجبٌ إسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء، لأنه يعتمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله؛ فلا يبقى للورثة حق؛ فكان هذا قصدًا باطلًا في حق عباداته وحق ورثته؛ وكل من قصد باطلًا في الشريعة نقض عليه قصده، تحقق ذلك منه أو اتهم به إذا ظهرت علامته، كما قضينا بحرمان الميراث للقاتل، وقد مهدناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴾ [النساء: ١١] اختلف العلماء في معناه على قولين: **أحدهما:** لا تدرون في الدنيا أنهم أقرب لكم نفعًا في الآخرة؛ لأن كل واحدٍ من الجنسين يشفع في الآخرة يوم القيامة.

الثاني: لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا؛ أيهم أرفع درجةً في الدنيا؛ روي عن ابن عباسٍ.

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن إذا قسم التركة في الوصية، حيف أحدكم، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ، أو أبٍ على أم، أو ولدٍ على ولدٍ، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ، فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه، وأنفذ فيها حكمته بحكمه، وكشف لكل ذي حق حقه، وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم، والله أعلم. ا هـ(أحكام القرآن لابن العربى ج 1 ص 429 - 447).

ومن فوائد الشيخ الشنقيطى فى الآية: قال رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة.

ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا

فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤] لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقّب للنقص دائماً، والمَقُوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقّب النقص على مترقّب الزيادة جبراً لنقصة المترقّب ظاهرة جِداً.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ الآية.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأنَّ البنات إن كن ثلاثاً فصاعداً، فلهن الثلثان وقوله: ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يوهم أن الاثنتين ليستا كذلك، وصرح بأن الواحدة لها النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضاً، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال.

وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له، وأن للبنتين الثلثين أيضاً. **الأول**: قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع، فلا بد أن يكون للبنتين الثلثان في صورة، وإلا لم يكن للذكر مثل حظّ الأنثيين. لأن الثلثين ليسا بحظّ لهما أصلاً، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع، إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر. واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلاً: إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حَظّ الأنثيين. لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظّ الأنثيين. فلو كانت معرفة حظّ الأنثيين مستخرجة من حظّ الذكر لزم الدور ساقط. لأن المستخرج هو الحظّ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقّف عليه معرفة حظّ الذكر هو ممعرفة حظّ الأنثيين مطلقاً، فلا دور لانفكاك الجهة. واعترضه بعضهم أيضاً بأن للابن مع البنتين النصف، فيدل على أن فرضهما النصف، ويؤيد الأول أن البنتين لما استحقّتا مع الذكر النصف عُلم أنهما إن انفردتا عنه، استحقتا أكثر من ذلك. لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف، بعدما كانت معه تأخذ الثلث، ويزيده إيضاحاً أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثى أَوْلَى.

فبهذا يظهر أنهُ جل وعلا، أشار إلى ميراث البنتين بقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] كما بينا، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات، وحكم الواحدة منهن بقوله: ﴿ فَإِن

كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] ومما يزيده إيضاحاً، أنّه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله: ﴿ فَإِن كُنَّ ﴾ إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها كما هو ظاهر.

الموضع **الثاني**: هو قوله تعالى في الأختين: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]. لأن البنت أمسّ رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع.

فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما علم في الأصول، فالله تبارك وتعالى بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنتين كذلك من باب أولى.

وكذلك لما صرح أن لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضاً من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين. لأنه لما لم يعط للبنات عُلم أنه لا تستحقّه الأخوات، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به، وهو دليل على أنه قصد أخذه منه، ويزيد ما ذكرنا إيضاحاً ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة، عن جابر رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما يوم أُحد، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ : **«يقضي الله تعالى، في ذلك»** فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: **«اعْطِ ابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»**.

وما يروى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، من أنه قال: للبنتين النصف. لأن الله تعالى، قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] فصرح بأن الثُلثين إنما هما لِما فوق الاثنتين فيه أمور، **الأول**: أنه مردود بمثله؛ لأن الله قال أيضاً: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] فصرح بأن النصف للواحدة جاعلاً كونها واحدة شرطاً معلقاً عليه فرض النصف.

وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم، إلا ما قال فيه بعض العلماء: إنه منطوق لا مفهوم وهو النفي والإثبات، وإنما من صيغ الحصر والغاية، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط قال في مراقي السعود مبيناً مراتب مفهوم المخالفة:

أعلاه لا يرشد إلا العلما ::: فما لمنطوق بضعف انتمى
فالشرط فالوصف الذي يناسب ::: فمطلق الوصف الذي يقارب
فعدد ثمة تقديم يلي ::: وهو حجة على النهج الجلي

وقال صاحب جمع الجوامع ما نصه: مسألة الغاية قيل: منطوق والحق مفهوم يتلوه الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة غير العدد، فالعدد، فتقديم المعمول إلخ، وبهذا تعلم أن مفهوم الشرط في قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١] أقوى من مفهوم الظرف في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] **الثاني**: دلالة الآيات المتقدمة على أن للبنتين الثلثين، **الثالث**: تصريح النّبي ﷺ بذلك في حديث جابر المذكور آنفاً. **الرابع**: أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك.

قال الألوسي في تفسيره ما نصّه: وفي شرح الينبوع نقلاً عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في شرح فرائض الوسيط، صحّ رجوع ابن عبّاس رضي الله عنهما عن ذلك فصار إجماعاً اهـ. منه بلفظه.

تنبيهان:

الأول: ما ذكره بعض العلماء وجزم به الألوسي في تفسيره من أن المفهوم في قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ مفهوم عدد غلط. والتحقيق هو ما ذكرنا من أنه مفهوم شرط، وهو أقوى من مفهوم العدد بدرجات كما رأيت فيما تقدم. قال في نشر البنود على مراقي السعود في شرح قوله:

وهو ظرف علة وعدد ومنه شَرْط غاية معتمد ما نصّه: والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط كإن وإذا، وقال في شرح هذا البيت أيضاً قبل هذا ما نصه: ومنها الشرط نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] مفهوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط أي: فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن ونحو من تطهر صحت صلاته اهـ منه بلفظه.

فكذلك قولـه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] علق فيه فرض النصف على شرط هو كون البنت واحدة، ومفهومه أنه إن انتفى الشرط الذي هو كونها واحدة انتفى المشروط الذي هو فرض النصف كما هو ظاهر، فإن قيل كذلك المفهوم في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] لتعليقه بالشرط.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن حقيقة الشرط كونهن نساء. وقوله فوق اثنتين وصف زائد، وكونها واحدة هو نفس الشرط لا وصف زائد، وقد عرفت تقديم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة ظرفاً كانت أو غيره.

الثاني: أنا لو سلمنا جدلياً أنه مفهوم شرط لتساقط المفهومان لاستوائهما ويطلب الدليل من خارج، وقد ذكرنا الأدلة على كون البنتين ترثان الثلثين كما تقدم.

الثاني: إن قيل فما الفائدة في لفظة فوق اثنتين إذا كانت الاثنتان كذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: هو ما ذكرنا من أن حكم الاثنتين أخذ من قوله قبله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] كما تقدم وإذن فقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ تنصيص على حكم الثلاث فصاعداً كما تقدم.

الثاني: أن لفظة: ﴿فَوْقَ ﴾ ذكرت لإفادة أن البنات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ.

وأما ادعاء أن لفظة: ﴿فَوْقَ ﴾ زائدة وادعاء أن: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ معناه اثنتان فما فوقهما فكله ظاهر السقوط كما ترى، والقرآن ينزه عن مثله وإن قال به جماعة من أهل العلم. ا هـ(أضواء البيان ج 1 ص 267 – 269).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ﴾ هذه الجملة من مبتدأ وخبر، يُحْتَمل أن تكونَ في محلِّ نَصْبٍ بـ "يوصي "؛ لأنَّ المعنى: يَفْرِضُ لكم، أو يُشَرِّع في أوْلادَكُمْ، كذا قاله أبو البَقَاءِ، وهذا يقرب من مذهب الفرَّاء، فإنَّهُ يُجْرِي ما كان بمعنى القول مُجْراه في حكاية الجملِ، فالجملةُ في موضع نَصْب بـ " يوصيكم ".

وقال مَكِّيٌّ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ﴾ ابتداءُ وخبر في موضع نصب تَبْيينٌ لِلْوَصيَّةِ وَتَفْسِيرٌ لَهَا.

وقال الكِسَائِيُّ: " ارتفع " مثل " على حذف " أنَّ " تقديره: أنَّ للذكرِ مثلُ حظٍّ، وبه قرأ ابن ابيب عبلة، ويحتمل ألاَّ يكون لها محلٌّ من الإعراب، بل جيء بها للبيان والتَّفسير فهي جُملةٌ مفسِّرةٌ للوصيَّةِ، وهذا أحسن وجار على مذهب البصريين، وهو ظاهر عبارة الزمخشريِّ، فَإِنَّهُ قال: وهذا إجمالٌ تفصيلُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ لا بُدَّ من ضمير يعود على: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ من هذه الجملة، فيحتمل أن يكون محذوفاً أي: للذكر منهم نحو: " السَّمْنُ مَنَوان بدرهم " قاله الزمخشريُّ، ويحتمل أن يكون قام مقام الألف واللام عند مَنْ يرى ذلك، والأصل: لذكرهم و" مثل "صفة لموصوفٍ محذوفٍ أي: للذَّكَر منهم حَظٌّ مثلُ حَظِّ الأنثيين.

فإن قيل: لا يقال في اللُّغَةِ: أوصيك لكذا، فكيف قال هنا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ﴾؟.

فالجوابُ: أنَّهُ لما كانت الوصية قولاً، فلهذا قال بعد قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ قولاً مستأنفاً وهو قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾ [الفتح: ٢٩] أي: قال لهم مغفرة؛ لأن الوعد قولٌ.

قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ الضمير في " كُنَّ " يعودُ على الإناثِ اللاَّتي شَمَلَهُنَّ قوله: ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

فإنَّ التَّقدير: في أولادكم الذُّكور والإناث، فعادَ الضَّمِيرُ على أحد قِسمي الأولادِ، وإذا عاد الضَّمِيرُ على جمع التكسير العاقل المراد به مَحْضَ الذُّكور، وفي قوله عليه السَّلام: **«ورب الشياطين ومن أضللن»** لعوده على جماعة الإناث، فَلأنْ يعودَ كذلك على جمع التكسير المشتمل على الإناث بطريق الأوْلى والأحرى، وهذا معنى قول أبي حيَّان: وفيه نَظَرٌ لأن عوده هناك كضمير الإناث إنما كان لمعنى مفقودٍ هنا وهو طلب المشاكلة لأنَّ قبله " اللهم رب السموات ومن أضللن الأرضين وما أقللن " ذكَر ذلك النحويون.

وقيل: الضَّمير يعود على المتروكات أي: فإن كانت المتروكات، وَدَلَّ ذِكْرُ الأولاد عليه، قاله أبو البقاء ومكيٌّ وقدَّره الزمخشريُّ: فإنْ كانت البنات أو المولودات.

فإذا تقرر هذا فـ " كُنَّ " كان واسمُها و" نسَاءٌ " خبرها، و" فوق اثنتين " ظرف في فائدةٌ، ألا ترى أنّه لو قيل: " إنْ كان الزيدون رجالاً كان كذا " لم يَكُنْ فيه فائدةٌ.

وأجاز الزَّمخشريُّ في هذه الآية وَجْهين غريبين:

أحدهما: أن يكون الضمير في " كُنَّ " ضميراً مبهماً، و" نساء " منصوبٌ على أنّهُ تفسيرٌ لـه يعني: تمييزاً، وكذلك قال في الضَّمِير الَّذي في " كَانَتْ " من قوله: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً ﴾ على أنَّ " كن " تَامَّةٌ. والوجه الآخر: أن يكون " فوق اثنتين " خبراً ثانياً لـ " كُنَّ " وَرَدَّهما عليه أبو حيّان: أمَّا **الأوَّلُ**: فلأنَّ " كانَ " لَيْسَتْ من الأفعال الَّتي يكونُ فاعلُها مضمراً يُفَسِّره ما بَعْدَهُ بل هذا مختصٌّ من الأفعال بـ " نعم " و" بئس " وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وبَابُ التنازع عند إعْمَال الثاني، فَلِمَا تَقَّدَمَ من الاحتياج إلى هذه الصفةِ؛ لأنَّ الخبرَ لا بُدَّ أنْ تَسْتَقِلَّ به فَائِدَةُ الإسناد، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّهُ لو اقتصر على قوله " فإن كن نساء " لم يُفِدْ شيئاً؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ.

قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ قرأ الجمهور " ثلُثا " بضمِّ اللام، وهي لغة الحجاز وبني أسد.

قال النَّحَّاسُ: من الثُّلث إلى العشر.

وقرأ الحسن ونعيمُ بن ميسرةَ " ثُلْثا " و" الثُّلْثُ " و" النِّصْفُ " و" الرُّبْع " و" الثُّمْنُ " كلُّ ذلك بإسكان الوسط.

وقال الزَّجَّاجُ: هي لغة واحدة، والسُّكونُ تخفيف.

وقوله: " وإن كانت واحدة " قرأ نافع " وَاحِدَةٌ " رفعاً على أن " كَانَ " تامة أي: وإن وُجِدَتْ واحدةٌ، والباقون " واحدة " نصباً على أن " كَانَ " ناقصة واسمُها مستتر فيها يعودُ على الوارثة أو المتروكة و" واحدة " نَصْبٌ على خبر " كان "، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الزَّمَخشريَّ أجاز أن يكون في " كان " ضمير مبهمٌ مفسَّر بالمنصوبِ بعد. وقرأ السُّلمي: " النُّصف " بضم النون، وهي قراءةُ عليٍّ وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – وقد تقدَّم شيء من ذلك في البقرة في قوله: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

[البقرة: ٢٣٧] ويعني: كون البنت الواحدة لها النّصف؛ لأن الابن الواحد له جميع المال إذا انفرد، فكذلك البنت إذا انفردت لها نصف ما للذكر إذا انفرد؛ لأنَّ الذّكر له مثل حظ الأنثيين.

قولـه: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ مبتـــدأ و: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ خـــبرٌ مقـــدَّمٌ، و: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ ﴾ بـــدل مـــن: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾، وهذا نص الزمخشريٍّ فإنَّه قال: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ بدل من: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنَّهُ لو قيل: " ولأبويه السـدس " لكـان ظـاهرةُ اشـتراكهما فيه، ولو قيل: " لأبويه السدسان " لأوْهَمَ قِسْمَةَ السدسين عليهما بالسويةِ وعلى خلافهما.

و: ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ والبدلُ متوسط بينهما للبيان. انتهى.

ونَاقَشَهُ أبو حيان فِـي جَعْلِـهِ: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ الخبر دون قولـــه: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ ﴾ قـال: " لأنـه ينبغي أن يكون البدل هو الخبر دونَ المبدل منه " يعني: أنَّ البدل هو المعتمد عليه، والمبدل منه صار في حكم المُطَّرح، ونَظَّره بقولك: " إنَّ زيداً عينهُ حسنةٌ " فكما أنَّ " حَسَـنَةٌ " خـبر عـن " عينه " دون " زيد " في حكم المُطَّرح فكذلك هذا، ونَظَّـره أيضـاً بقولـك: أبـواك لكـل واحـد منهما يصنع كذا فـ " يصنع " خبر عن كل واحد منهما.

ولو قلت: " أبواك كُلُّ واحدٍ منهما يصنع كذا " لَمْ يَجُزْ.

وفي هذه المناقشة نَظَرٌ، لأنه إذا قيل لك: ما مَحَلُّ لأبويه من الإعراب؟ تُضـطر إلى أن تقـول: في مَحَـلِّ رفـع خـبراً مقـدماً، ولكنـه نقـل نسـبة الخيريّـة إلى: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ دون: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ قال: وقال بعضهم: ﴿ ٱلسُّدُسُ ﴾ رفع بالابتـداء، و: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ ﴾ الخـبرُ و: ﴿ لِكُلِّ ﴾ بَدَلٌ من الأبوين، و" منهما " نعت لواحد، وهذا البدلُ هـو بـدلُ بعـضٍ مـن كُـلٍّ، ولذلك أتى معه بالضَّمير، ولا يُتَوَهَّمُ أنَّهُ بدلُ شيءٍ من شيْءٍ وهما لعين واحدةٍ لجواز أبـواك يَصْنعان كذا وامتناع أبواك كل وتجد منهما يصنعان كذا، بل تقول: يصنع. انتهى.

والضَّمير في " لأبويه " عائـد علـى مـا عـاد عليـه الضَّـمير في " تـرك "، وهـو الميـتُ المـدلولُ عليـه بقـوة الكـلام، والتثنيـة في " أبويـه " مـن التَّغليـب، والأصـل: لأبيـه وأمـه وَإِنَّمـا غَلَّبَ المذكر على المؤنث كقولهم: " القمران، والعمران " وهي تثنية لا تنقاس.

قولـه: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾.

قرأ الجمهور: ﴿ فَلِأُمِّهِ ﴾ وقولـه: ﴿ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الزخرف: ٤].

وقولـه: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا ﴾ [القصص: ٥٩].

وقولـه: ﴿ مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [النحل: ٧٨].

وقولـه: ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]، و﴿ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] بضم الهمزة مـن " أمّ " وهو الأصلُ.

وقرأ حمزة والكسائيُّ جميعَ ذلك بكسر الهمزة.

وانفرد حمزة بزيادة كسر الميم من " إمِّهات " فإنَّهُ لا خلاف في ضَمِّها.

أمَّا وجهُ قراءة الجمهور فظاهرٌ، لأنَّهُ الأصل كما تَقَدَّمَ.

وَأمَّا قراءة حمزة والكسائي بكسر الهمزة فقـالوا: لمناسـبة الكسـرة أو اليـاء الّـتي قبـل الهمـزة، فكسرت الهمزةُ اتباعاً لما قَبْلَها، ولاستثقالهم الخروج من كَسْرٍ أو شبه إلى ضم.

قـال الزَّجَّـاجُ: ولـيس في كـلام العـرب " فِعُـل " بكسـر الفـاء وضـمِّ العـين، فـلا جَـرَمَ جُعِلَـتْ الضـمةُ كسـرةً، ولـذلك إذا ابتـدآ بـالهمزة ضَـمَّاها لـزوال الكسـر أو اليـاء، وأمَّـا كسـر حمـزة المـيم مـن " إمَّهـات " في المواضـع المـذكورة فللإتْبَـاع، أتبـعَ حركـة المـيم لحركـةِ الهمزةِ، فكسرةُ المـيم تَبَـعُ التَّبَـع، ولـذلك إذا ابتـدأ بهـا ضـم الهمـزة وفـتح المـيم؛ لمـا تقـدَّمَ من زوال موجب ذلك.

وكَسْرُ همزة " أم " بعد الكسرة أو الياء حكـاه سـيبويْهِ لُغَـةً عـن العـرب، ونَسَـبَها الكِسـائِي والفرَّاء إلى " هوازن " و" هذيل ".

قولـه: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّهُ متعلقٌ بما تقدمه من قسمة المواريث كُلِّهَا لا بما يليه وحده، كأنَّهُ قيل: قسـمةُ هـذه الأنصباء من بعد وصية قاله الزَّمَخْشَرِيُّ، يعني أنه متعلّقٌ بقولـه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ وما بعده.

والثاني: قاله أبو حيَّان أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: يَسْتَحِقُّون ذلك كما فُصِّلَ من بعد وصية.

والثالث: أنَّـهُ حـال مـن السُّـدس، تقـديره: مسـتحقاً مـن بعـد وصـيَّة، والعامـلُ الظـرفُ قالـه أبـو البَقَـاءِ، وَجَـوَّزَ فيـه وَجْهـاً آخـر، قـال: ويجـوزُ أن يكـون ظرفـاً، أي: يسـتقر لهـم ذلـك بعـد إخـراج الوصـيّةِ، ولا بُـدَّ مـن تقـدير حـذف المضـاف لأنَّ الوصـيَّةَ هنـا المـالُ المُوصَـى بـه، وقـد تكـون " الوصـيَّةُ " مَصْـدراً مثـل " الفريضـة "، وهـذان الوجهـان لا يَظْهَرُ لهما وَجْهٌ.

وقولـه: والعاملُ الظَّرف، يعني بالظَّرف: الجارَّ والمجرور في قولــه تعـالى: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ فإنه شبيه بالظرفية، وعمل في الحال لما تضمنه مـن الفعـل لوقوعـه خـبراً، و" يوصـي " فعـل مضارع المرادُ به المضمر، أي: وصية أوْصَى بها و" بها " متعلق به، والجملة في محلِّ جَـرٍّ صـفةً لـ " وصية ".

وقرأ ابنُ كثير وابنُ عامرٍ وأبو بكرٍ " يُوصَى " مبنيّاً للمفعول في الموضـعين، ووافقهـم حفـص في الأخير، والباقون مبنياً للفاعل.

وقُرِئَ شاذاً " يُوصَّى " بالتشديد مبنياً للمفعول، ف " بهـا " في قـراءة البنـاء للفاعـل في مَحَـلِّ نصب، وفي قراءة البناء للمفعول في مَحَلِّ رفعٍ لقيامه مقامَ الفاعل.

قولــه: " أو ديـن "، " أو " هنـا لأحـدِ الشـيئين، قـال أبـو البقـاء: " وَلا تَـدُلُّ علـى ترتيـب، إذْ لا فـرقَ بـين قولـك: " جـاءني زيـد أو عمـرو "، وبـين قولـك: " جـاءني عمـرو أو زيـد "؛ لأنَّ " أو " لأحـد الشـيئين، والواحـدُ لا ترتيـب فيـه، وبهـذا يفسـد قـولُ مَـنْ قَـالَ: " مـن بعـد ديـن أو وصـية " وإنَّمَـا يَقَـعُ الترتيـبُ فيمـا إذا اجتمعـا، فَيُقَـدَّمُ الـدَّيْنُ علـى الوصيَّةِ ".

وقـال الزَّمخشـريُّ: " فـإنْ قُلْـتَ: فمـا معنـى أو؟ قلـت: معناهـا الإباحـةُ، وأنَّـهُ إن كـان أحـدهما، أو كلاهمـا قُـدِّمَ علـى قِسْـمَةِ المـيراثِ، كقولـك: " جـالس الحسـنَ أو ابـن سيرين "، فإن قلت: لِمَ قُدِّمَتِ الوصيّة على الدَّيْنِ والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عليها في الشَّريعةِ؟.

قلت: لما كانت الوصيّةُ مُشْبِهَةً للميراثِ في كونِها مَأخوذةً مِنْ غير عوض، كان إخراجُها مِمَّا يَشُقُّ على الورَثةِ، بخلاف الدَّيْن، فإن نفوسهم مطمئنَّةٌ إلى أدائه، فلذلك قُـدِّمَتْ علـى الـدَّيْنِ بَعْثاً على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الـدَّيْنِ، ولـذلك جـيءَ بكلمـةِ " أو " للتَّسْـوِيَةِ بينهما في الوجوب ". وقال ابن الخَطِيبِ: إنَّ كلمة " أو " إذا دخلـت علـى النفـي صـارت في معنـى الـواو، كقولــه: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤] وقولــه: ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فكانـت " أو " هاهنا بمعنى الواو، وكذلك قولـه تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ لما كان في معنـى الاستثناء صار كأنه قال: إلاّ أن يكون هناك وَصية أوْ دين فيكون المراد بعدهما جميعاً.

قولـــه: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ مبتـــدأ، و: ﴿ لَا تَدْرُونَ ﴾ ومـــا في حَيِّـــزه في محـــلِّ الرفـــع

خبراً لـه.

و: ﴿أَيُّهُمْ﴾ فيه وجهان:

أشهرهُمَا: عند المعربين أني كونَ: ﴿أَيُّهُمْ﴾ مبتـدأ وهـو اسـم استفهام، و" أقـربُ " خَبَـرُهُ، والجملة من هذا المبتدأ وخبره في محلٍّ نصب بـ " تدرون "؛ لأنَّهَا من أفْعَالِ القُلُـوبِ، فَعَلَّقَهـا اسمُ الاستفهامِ عَنْ أنْ تَعْمَلَ في لفظه؛ لأنَّ الاستفهامَ لا يعْمَلُ فيه ما قبله في غير الاستثبات.

والثَّاني: أنَّهُ يجوزُ أن يكون: ﴿أَيُّهُمْ﴾ موصولةً بمعنـى: ﴿ٱلَّذِى﴾ و: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ خـبرُ مبتدأ مضمر، وهو عائدُ الموصول، وجـازَ حذفـه؛ لأنـه يجـوز ذلـك مـع " أي " مطلقـاً: أي: أطالت الصِّلَةُ أم لم تَطُل، والتَّقدير: أيُّهم هو أقربُ، وهـذا الموصـول وَصِـلَتُهُ في محـلٍّ نصـب على أنَّهُ مفعول به، نَصَبَه: ﴿تَدْرُونَ﴾، وإنَّمَا بُنِيَ لوجودِ شَرْطَي البناء، وهما: أنْ تُضـافَ " أي " لفظاً، وَأنْ يُحْذَفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وصارت الآيةُ نظيرَ قولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩]، فصار التقدير: لا تدرون الذي هو أقربُ.

قال أبو حيَّان: " ولم أرهم ذكروه "، يعني هذا الوجه، ولا مانع منه لا من جهة المعنى، ولا من جهة الصِّناعة.

فعلى القول الأوَّلِ تكونُ الجملةُ سَادَّةً مَسَدَّ المفعولين، ولا حاجة إلى
تقدير حذف.

وعلى الثَّاني يكونُ الموصـولُ في محـلٍّ نصـبٍ مَفْعُـولاً أوَّلَ، ويكـون الثَّـاني محـذوفاً، وبعـدم الاحتياج إلى حَذْفِ المفعول الثَّاني، يترجَّحُ الوجه الأوَّلُ.

ثم هذه الجملةُ، أعني قولـه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ﴾ لا محلَّ لها من الإعـراب، لأنَّهـا جملة اعتراضية.

قال الزمخشريُّ، بعد أن حَكَى في معانيها أقوالاً اختار منها **الأوَّلَ**: لأنَّ هذه الجملةَ اعتراضيّة، ومن حقِّ الاعتراض أن يؤكِّد ما اعْتَرَضَ بينه وبين ما يناسِبُه.

يعـني بـالاعتراض: أنَّهَـا واقعـةٌ بـين قصـة المواريـث، إلاَّ أنَّ هـذا الاعـتراض غـيرُ مـرادِ النحـويين، لأنَّهُـمْ لا يَعْنُـون بـالاعتراضِ في اصْـطِلاحِهِمْ إلاَّ مـا كـان بـين شـيئين مُتَلاَزِمَـيْنِ كـالاعتراض بـين المبتـدأ وخـبره، والشـرط وجزائـه والقَسَـمِ وجوابـه، والصِّـلَةِ

وموصولها.

قولـه: ﴿نَفْعًا﴾ نُصِبَ على التَّمييز من " أقرب "، وهو منقول من الفاعلية، واجب النَّصب؛ لأنَّهُ متى وقع تمييزٌ بَعْدَ " أفْعَلِ " التفضيل، فَإن صَحَّ أنْ يُصَاغَ منها مُسْنَدٌ إلى ذلك التمييز على جهةِ الفاعليَّة وجل النَّصب كهذه الآية، إذْ يَصِحُّ أن يُقَالَ: أيُّهم أقْرَبُ لكم نَفْعُهُ، وإن لم يَصحّ ذلك وجب جَرُّه نحو: " زيد أحسن فقيه " بخلاف " زيد أحسن فقهاً "، وهذه قاعدة مفيدة و" لكم " متعلق بـ " أقرب ".

قولـه: ﴿فَرِيضَةً﴾ فيها ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنَّها مصدرٌ مؤكد لمضمون الجملة السَّابقة من الوصية؛ لأن معنى " يوصيكم ": فَرَضَ عليكم ذلك، فصار المعنى: " يوصيكم الله وصية فرض "، فهو مصدر على غير الصَّدْرِ.

والثاني: أنَّها مصدر منصوبٌ بفعل محذوف من لفظها.

قال أبو البَقَاء: و: ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر لفعل محذوف، أي: فرض اللهُ ذلك فريضة.

والثالث: قاله مَكيٌّ وغيره: أنَّهَا حال؛ لأنَّها ليست مصدراً، وكلامُ الزمخشريُّ محتمل للوجهين الأوَّلَيْن، فإنَّهُ قال: " فريضة " نصبت نَصْبَ المصدر المؤكد، أي: " فرض الله ذلك فرضاً ". ثم قال: " إن الله كان عليماً " أي: بأمور العباد " حكيما " بنصب الأحكام.

فإن قيل: لِمَ قال كان عليماً حكيماً مع أنَّهُ لم يزل كذلك؟.

فالجوابُ قال الخليلُ: الخبرُ عن الله تعالى بهذه الألفاظ، كالخبر بالحال والاستقبال؛ لأنَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن الدخول تحت الزمان.

قال سيبويه: القومُ لما شاهدوا علماً وحكمةً وفضلاً وإحساناً تعجبوا، فقيل لهم: إنَّ اللهَ كذلك، ولم يزل موصوفاً بهذه الصفات. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 6 ص 208 - 222). بتصرف.

* * *

باب الفرائض

قال أبو بكرٍ: قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: أحدهما النسب والآخر السبب فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرٍ في آخرين منهم، إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ ﴾ [النساء: ١٢٧] وأنزل الله تعالى قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

وقد كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة، قال ابن جريجٍ: قلت لعطاء: أبلغك(أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاقٍ أو نكاحٍ أو ميراثٍ)؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك.

وروى حماد بن زيدٍ عن ابن عونٍ عن ابن سيرين قال: " توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية ".

وقال ابن جريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ قال: (ما كان من نكاحٍ أو طلاقٍ في الجاهلية فإن رسول الله ﷺ أقره على ذلك إلا الربا)، فما أدرك الإسلام من ربًا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا ".

وروى حماد بن زيدٍ عن أيوب عن سعيد بن جبيرٍ قال: " بعث الله تعالى محمدًا ﷺ والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيءٍ أو ينهوا عنه، وإلا فهم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم "، وهو على ما روي عن ابن عباسٍ أنه قال: " الحلال ما أحل الله تعالى والحرام ما حرم الله تعالى، وما سكت عنه فهو عفوٌ ".

فقد كانوا مقرين بعد مبعث النبي ﷺ فيما لا يحظره العقل على ما كانوا عليه، وقد كانت العرب متمسكةً ببعضٍ شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد كانوا أحدثوا أشياء منها ما يحظره العقل نحو الشرك وعبادة الأوثان ودفن البنات وكثيرٍ من الأشياء المقبحة في العقول، وقد كانوا على أشياء من مكارم الأخلاق وكثيرٌ من المعاملات التي لا تحظرها العقول، فبعث الله نبيه ﷺ داعيًا إلى التوحيد وترك ما تحظره العقول من عبادة الأوثان ودفن البنات والسائبة والوصيلة والحامي وما كانوا يتقربون به إلى أوثانهم، وتركهم فيما لم يكن

العقل يحظره من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث على ما كانوا عليه؛ فكان ذلك جائزًا منهم؛ إذ ليس في العقل حظره ولم تقم حجة السمع عليهم بتحريمه، فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أن أنزل الله تعالى آي المواريث.

وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين، **أحدهما**: الحلف والمعاقدة، والآخر: التبني؛ ثم جاء الإسلام فتركوا برهةً من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ، فمن الناس من يقول إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ.

وقال شيبان عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: "كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك " قال: " فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وروى الحسن بن عطية عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كان الرجل في الجاهلية يحلف له الرجل فيكون تابعًا له، فإذا مات صار الميراث لأهله وأقاربه وبقي تابعه ليس له شيءٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان يعطى من ميراثه ".

وقال عطاءٌ عن سعيد بن جبيرٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي الإسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده فيقول: ترثني وأرثك، وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر أهل العقد وقد كنت عاقدت رجلًا فمات؟ فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

فأخبر هؤلاء السلف أن ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتًا في الإسلام من طريق السمع لا من جهة إقرارهم على ما كانوا عليه من أمر الجاهلية.

وقال بعضهم: لم يكن ذلك ثابتًا بالسمع من طريق الشرع وإنما كانوا مقرين على ما كانوا

عليه من أمر الجاهلية إلى أن نزلت آية المواريث فأزالت ذلك الحكم؛ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصورٍ عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ قال: " كان حلفاء في الجاهلية فأمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث لهم ".

قال: وحدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا معاذٌ عن ابن عونٍ عن عيسى بن الحارث عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: " نزلت هذه الآية في العصبات، كان الرجل يعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثك، فنزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾.

قال: وحدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ عن معاوية بن إبراهيم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان الرجل يقول ترثني وأرثك، فنسختها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦] قال: إلا أن توصوا لأوليائهم الذين عاقدوهم وصيةً ".

فذكر هؤلاء أن ما كان من ذلك في الجاهلية نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ وأن قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ إنما أريد به الوصية أو المشورة والنصر من غير ميراثٍ؛ وأولى الأشياء بمعنى الآية تثبيت التوارث بالحلف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ يقتضي نصيبًا ثابتًا لهم، والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيبٍ ثابتٍ، وهو مثل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ المفهوم من ظاهره إثبات نصيبٍ من الميراث، كذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ قد اقتضى ظاهره إثبات نصيبٍ لهم قد استحقوه بالمعاقدة؛ والمشورة يستوي فيها سائر الناس فليست إذًا بنصيبٍ، فالعقل إنما يجب على حلفائه وليس هو بنصيبٍ له، والوصية إن لم تكن مستحقةً واجبةً فليست بنصيبٍ؛ فتأويل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب مما قال الآخرون.

وهذا عندنا ليس بمنسوخٍ، وإنما حدث وارثٌ آخر هو أولى منهم كحدوث ابنٍ لمن له أخٌ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث، إلا أن الابن أولى منه، وكذلك أولو الأرحام أولى

من الحليف، فإذا لم يكن رحمٌ ولا عصبةٌ فالميراث لمن حالفه وجعله له؛ وكذلك أجاز أصحابنا الوصية بجميع المال لمن لا وارث له.

وأما الميراث بالدعوة والتبني فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه، وقد كان ذلك حكمًا ثابتًا في الإسلام، وقد كان النبي ﷺ تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمدٍ حتى أنزل الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد كان أبو حذيفة بن عتبة تبنى سالمًا، فكان يقال له سالم بن أبي حذيفة، إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ رواه الزهري عن عروة عن عائشة؛ فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه.

حدثنا جعفر بن محمدٍ الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب قال: حدثنا وأبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ عن ليثٍ عن عقيلٍ عن ابن شهابٍ قال: أخبرني سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ قال ابن المسيب: " إنما أنزل الله تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيبٌ من الوصية ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يجعل للمدعين ميراثًا ممن ادعاهم، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية، فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد عليه أمرهم ".

قال أبو بكرٍ: وجائزٌ أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ منتظمًا للحلف والتبني جميعًا؛ إذ كل واحدٍ منهما يثبت بالعقد؛ فهذا الذي ذكرنا كان من مواريث الجاهلية وبقي في الإسلام، بعضها بالإقرار عليه إلى أن نقلوا عنه وبعضه بنص ورد في إثباته إلى أن ورد ما أوجب نقله.

وأما مواريث الإسلام فإنها معقودةٌ بشيئين: أحدهما نسبٌ، والآخر سببٌ ليس بنسبٍ؛ فأما المستحق بالنسب فما نص الله تعالى عليه في كتابه وبين رسوله ﷺ بعضه وأجمعت الأمة على

بعضه وقامت الدلالة على بعضٍ، وأما السبب الذي ورث به في الإسلام فبعضه ثابتٌ وبعضه منسوخ الحكم.

فمن الأسباب التي ورث بها في الإسلام ما ذكرنا في عقد المحالفة وميراث الأدعياء، وقد ذكرنا حكمه ونسخ ما روي نسخه وأن ذلك عندنا ليس بنسخٍ وإنما جعل وارثٌ أولى من وارثٍ.

وكان من الأسباب التي أوجب الله تعالى به الميراث الهجرة؛ حدثنا جعفر بن محمدٍ الواسطي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاجٌ عن ابن جريج وعثمان بن عطاءٍ الخراساني عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢] قال: " كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمنٌ، ولا يرث الأعرابي المهاجر، فنسختها: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ وكانوا يتوارثون بالأخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم ".

وروى هشام بن عروة عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالكٍ، فارتث كعبٌ يوم أحدٍ، فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته، ولو مات كعبٌ عن الضح والريح لورثه الزبير، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾.

وروى ابن جريجٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال: " كان المهاجرون والأنصار يرث الرجل الرجل الذي آخى بينه وبينه رسول الله ﷺ دون أخيه، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ نسخت، ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصر، والرفادة ".

فذكر ابن عباسٍ في هذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أريد به معاقدة الأخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم.

وروى معمرٌ عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ إن المسلمين كانوا

يتوارثون بالهجرة والإسلام، فكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦].

وروى جعفر بن سليمان عن الحسن قال: كان الأعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئًا وإن كان ذا قربى ليحثهم بذلك على الهجرة، فلما كثر المسلمون أنزل الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾ فنسخت هذه الآية تلك، ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ فرخص الله للمسلم أن يوصي لقرابته من اليهود والنصارى

والمجوس من الثلث وما دونه، ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴾ قال: مكتوبًا.

فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام التبني والحلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله ﷺ ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة؛ وأما الحلف فقد بينا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن قرابةٌ، وجائزٌ أن يجعل لـه جميع ماله أو بعضه ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاة، وهو عندنا يجري مجرى الحلف، وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن وارثٌ من ذي رحمٍ أو عصبةٍ.

فجميع ما انعقدت عليه مواريث الإسلام السبب والنسب، والسبب كان على أنحاءٍ مختلفةٍ: منها المعاقدة بالحلف والتبني، والأخوة التي آخى بينهم رسول الله ﷺ والهجرة والزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة، فأما إيجاب الميراث بالحلف والتبني والأخوة التي آخى بينهم رسول الله ﷺ بها فمنسوخٌ مع وجود العصبات وذوي الأرحام، وولاء العتاقة والموالاة والزوجية هي أسبابٌ ثابتةٌ يستحق بها الميراث على الترتيب المشروط لذلك.

وأما النسب الذي يستحق به الميراث فينقسم إلى أنحاءٍ ثلاثةٍ: ذوو السهام والعصبات وذوو الأرحام، وسنبين ذلك في موضعه.

فأما الآيات الموجبة لميراث ذوي الأنساب من ذوي السهام والعصبات وذوي الأرحام، فقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ [النساء: ١٢٧]

نسخ بهما في روايةٍ عن ابن عباسٍ وغيره من السلف ما كان عليه الأمر في توريث الرجال المقاتلة دون الذكور الصغار والإناث.

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ فيه بيانٌ للنصيب المفروض في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴾ والنصيب المفروض هو الذي بين مقداره في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾.

وقد روي عن ابن عباسٍ أنه قرأ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال: قد نسخ هذا قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾.

وقال مجاهدٌ: " كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل لكل واحدٍ من الأبوين السدس مع الولد ".

قال ابن عباسٍ: وقد كان الرجل إذا مات وخلف زوجته اعتدت سنةً كاملةً في بيته ينفق عليها من تركته، وهو قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بالربع أو الثمن.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ ﴾ نسخ به التوارث بالحلف وبالهجرة وبالتبني على النحو الذي بينا؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ﴾ هي آيةٌ محكمةٌ غير منسوخةٍ، وهي موجبةٌ لنسخ الميراث بهذه الأسباب التي ذكرنا؛ لأنه جعل الميراث للمسمين فيها، فلا يبقى لأهل هذه الأسباب شيءٌ، وذلك موجبٌ لسقوط حقوقهم في هذه الحال.

وروى محمد بن عبد الله بن عقيلٍ عن جابر بن عبد الله قال: (جاءت امرأةٌ من الأنصار ببنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيسٍ قتل معك يوم أحدٍ ولم يدع لهما عمهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مالٌ فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الآية، فقال ﷺ : ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك).

قال أبو بكرٍ: قد حوى هذا الخبر معانٍ: منها أن العم قد كان يستحق الميراث دون البنتين على عادة أهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك حين سألته المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه وقال لها: " يقضي الله في ذلك " ثم لما نزلت الآية أمر العم بدفع نصيب البنتين والمرأة إليهن؛ وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بدياً من جهة التوقيف بل على عادة أهل الجاهلية في المواريث؛ لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قد مضى على حكمٍ منصوصٍ متقدمٍ لا يعترض عليه بالنسخ، فدل على أنه أخذه على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنها.

وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم رش علي من وضوئه فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف تقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيءٍ حتى نزلت آية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.

قال أبو بكرٍ: ذكر في الحديث الأول قصة المرأة مع بنتيها وذكر في هذا الحديث أن جابرًا سأله عن ذلك، وجائزٌ أن يكون الأمران جميعًا قد كانا؛ سألته المرأة فلم يجبها منتظرًا للوحي ثم سأله جابرٌ في حال مرضه، فنزلت الآية وهي ثابتة الحكم مثبتةٌ للنصيب المفروض في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية.

ولم يختلف أهل العلم في أن المراد بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ أولاد الصلب، وأن ولد الولد غير داخلٍ مع ولد الصلب، وأنه إذا لم يكن ولد الصلب فالمراد أولاد البنين دون أولاد البنات، فقد انتظم اللفظ أولاد الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب، وهذا يدل على صحة قول أصحابنا فيمن أوصى لولد فلانٍ أنه لولده لصلبه، فإن، لم يكن له ولدٌ لصلبه فهو لولد ابنه.

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ قد أفاد أنه إن كان ذكرًا وأنثى فللذكر سهمان وللأنثى سهمٌ، وأفاد أيضًا أنهم إذا كانوا جماعةً ذكورًا وإناثًا أن لكل ذكرٍ سهمين ولكل أنثى سهمًا، وأفاد أيضًا أنه إذا كان مع الأولاد ذوو سهامٍ نحو الأبوين والزوج والزوجة أنهم متى أخذوا سهامهم كان الباقي بعد السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ اسمٌ للجنس يشتمل على القليل والكثير منهم،

فمتى ما أخذ ذوو السهام سهامهم كان الباقي بينهم على ما كانوا يستحقونه لو لم يكن ذو سهمٍ.

وقوله عز وجل: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فنص على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة ولم ينص على فرض الابنتين؛ لأن في فحوى الآية دلالةً على بيان فرضهما، وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث، وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأنثى أولى، وقد احتجنا إلى بيان حكم ما فوقهما؛ فلذلك نص على حكمه.

وأيضًا لما قال الله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فلو ترك ابنًا وبنتًا كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان؛ لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنتين وهو الثلثان.

ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الإخوة والأخوات مجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة، فقال تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] ثم قال: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان كما جعل حظ الأخت كحظ البنت.

وأوجب لهم إذا كانوا ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن تكون الابنتان كالأختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في إيجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية.

وأيضًا البنتان أولى بذلك؛ إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين، وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت فكذلك البنتان في استحقاق الثلثين؛ ويدل على ذلك حديث جابرٍ في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقي.

ولم يخالف في ذلك أحدٌ إلا شيئًا روي عن ابن عباسٍ أنه. جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، وليس في ذلك دليلٌ على أن للابنتين النصف وإنما فيه نص على أن ما فوق ابنتين فلهن الثلثان، فإن كان

القائل بأن للابنتين الثلثين مخالفًا للآية فإن الله تعالى قد جعل للابنة النصف إذا كانت وحدها، وأنت جعلت للابنتين النصف وذلك خلاف الآية، فإن لم تلزمه مخالفة الآية حين جعل للابنتين النصف وإن كان الله قد جعل للواحدة النصف فكذلك لا تلزم مخالفيه مخالفة الآية في جعلهم للابنتين الثلثين؛ لأن الله تعالى لم ينف بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ أن يكون للابنتين الثلثان وإنما نص على حكم ما فوقهما، وقد دل على حكمهما في فحوى الآية على النحو الذي بينا وما ذكرناه من دلالة حكم الأختين على حكم الابنتين على ما ذكرنا.

وقد قيل إن قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أن ذكر " فوق " ههنا صلةٌ للكلام، كقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ يوجب ظاهره أن يكون لكل واحدٍ منهما السدس مع الولد ذكرًا كان الولد أو أنثى؛ لأن اسم الولد ينتظمهما، إلا أنه لا خلاف إذا كان الولد بنتًا لا تستحق أكثر من النصف لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فوجب أن تعطى النصف بحكم النص، ويكون للأبوين لكل واحدٍ السدس بنص التنزيل، ويبقى السدس يستحقه الأب بالتعصيب؛ فاجتمع ههنا للأب الاستحقاق بالتسمية وبالتعصيب جميعًا؛ وإن كان الولد ذكرًا فللأبوين السدسان بحكم النص؛ والباقي للابن؛ لأنه أقرب تعصيبًا من الأب.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ فأثبت الميراث للأبوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ ولم يذكر نصيب الأب فاقتضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين؛ إذ ليس هناك مستحق غيره وقد أثبت الميراث لهما بديا وقد كان ظاهر اللفظ يقتضي المساواة لو اقتصر على قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ دون تفصيل نصيب الأم، فلما قصر نصيب الأم على الثلاث علم أن المستحق للأب الثلثان.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ قال علي وعبد الله بن مسعودٍ وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابتٍ وسائر أهل العلم: " إذا ترك أخوين وأبوين فلأمه السدس وما بقي فلأبيه " وحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس كحجبهم لها بثلاثة إخوةٍ.

وقال ابن عباسٍ: " للأم الثلث " وكان لا يحجبها إلا بثلاثةٍ من الإخوة والأخوات.

وروى معمرٌ عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباس: " إذا ترك أبوين وثلاثة إخوةٍ فللأم السدس وللإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه وما بقي فللأب ".

وروي عنه: " أنه إن كان الإخوة من قبل الأم فالسدس لهم خاصةً، وإن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب لم يكن لهم شيءٌ وكان ما بعد السدس للأب ".

والحجة للقول الأول أن اسم الإخوة قد يقع على الاثنين كما قال تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤] وهما قلبان؛ وقال تعالى: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ص: ٢١] ثم قال تعالى: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٢] فأطلق لفظ الجمع على اثنين؛ وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] فلو كان أخًا وأختًا كان حكم الآية جاريًا فيهما وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«اثنان فما فوقهما جماعةٌ»**، ولأن الاثنين إلى الثلاثة في حكم الجمع أقرب منهما إلى الواحد؛ لأن لفظ الجمع موجودٌ فيهما نحو قولك: " قاما وقعدا وقاموا وقعدوا " كل ذلك جائزٌ في الاثنين والثلاثة ولا يجوز مثله في الواحد، فلما كان الاثنان في حكم اللفظ أقرب إلى الثلاثة منهما إلى الواحد وجب إلحاقهما بالثلاثة دون الواحد.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيدٍ عن أبيه، أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد إن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ وأنت تحجبها بالأخوين فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوةً.

فإذا كان زيد بن ثابتٍ قد حكى عن العرب أنها تسمي الأخوين إخوةً، فقد ثبت أن ذلك اسمٌ لهما فيتناولهما اللفظ.

وأيضًا قد ثبت أن حكم الأختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين بنص التنزيل في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وكذلك حكم الأختين من الأم حكم الثلاث في استحقاق الثلث دون حكم الواحدة، فوجب أن يكون حكمهما حكم الثلاث في حجب الأم عن الثلث إلى السدس؛ إذ كان حكم كل واحدٍ من ذلك حكمًا متعلقًا بالجمع فاستوى فيه حكم الاثنين والثلاث وروي عن قتادة أنه قال: " إنما يحجب الإخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب؛ لأنه يقوم بنكاحهم والنفقة عليهم دون الأم " وهذه العلة إنما هي مقصورةٌ على الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب، فأما الإخوة من الأم فليس إلى الأب شيءٌ

من أمرهم وهم يحجبون أيضًا كما يحجب الإخوة من الأب والأم، ولا خلاف بين الصحابة في ثلاثة إخوةٍ وأبوين أن للأم السدس وما بقي فللأب؛ إلا شيئًا يروى عن ابن عباسٍ.

وروى عبد الرزاق عن معمرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ: " أن للأم السدس وللإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه وما بقي فللأب، وكان لا يحجب بمن لا يرث، فلما حجب الأم بالإخوة ورثهم ".

وهو قولٌ شاذ وظاهر القرآن خلافه؛ لأنه تعالى قال: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ عطفًا على قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ تقديره: وورثه أبواه وله

إخوةٌ؛ وذلك يمنع أن يكون للإخوة شيءٌ.

قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾.

الدين مؤخرٌ في اللفظ وهو مبتدأٌ به في المعنى على الوصية؛ لأن " أو " لا توجب الترتيب وإنما هي لأحد شيئين، فكأنه قيل: من بعد أحد هذين.

وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: " ذكر الله الوصية قبل الدين وهي بعده " يعني أنها مقدمةٌ في اللفظ مؤخرةٌ في المعنى. ا هـ(أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 2 - 12).

" بحث علمي في فصول ":

1 - ظهور الإرث كان الإرث أعنى تملك بعض الأحياء المال الذى تركه الميت من أقدم السنن الدائرة في المجتمع الإنساني وقد خرج عن وسع ما بأيدينا من تواريخ الأمم والملل الحصول على مبدأ حصوله ومن طبيعة الأمر أيضاً ذلك فإنا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أن المال وخاصة لو كان مما لا يد عليه يحن إليه الإنسان ويتوق إليه نفسه لصرفه في حوائجه وحيازته وخاصة فيما لا مانع عنه من دؤوبه الأولية القديمة والإنسان في ما كونه من مجتمعه همجياً أو مدنياً لا يستغنى عن اعتبار القرب والولاية المنتجين للأقربية والأولوية بين أفراد المجتمع الاعتبار الذى عليه المدار في تشكل البيت والبطن والعشيرة والقبيلة ونحو ذلك فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بوالديه والرحم برحمه والصديق بصديقه والمولى بعبده وأحد الزوجين بالآخر والرئيس بمرؤوسه حتى القوى بالضعيف وإن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لا تناله يد الضبط.

ولازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهود الاجتماعية.

2 - تحول الإرث تدريجياً: لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحول من حال إلى حال وتلعب به يد التطور والتكامل منذ أول ظهورها غير أن الأمم الهمجية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريخهم على تحوله المنتظم حصولاً يفيد وثوقاً به.

والقدر المتيقن من أمرهم أنهم كانوا يحرمون النساء والضعفاء الإرث وإنما كان يختص بالأقوياء وليس إلا لأنهم كانوا يتعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد والصغار معاملة الحيوان المسخر والسلع والأمتعة التى ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان وما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التى لا تتجاوز النوع الإنساني.

ومع ذلك كان يختلف مصداق القوى في هذا الباب برهة بعد برهة فتارة مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة وتارة رئيس البيت وتارة أخرى أشجع القوم وأشدهم بأساً وكان ذلك يوجب طبعاً تغير سنة الإرث تغيراً جوهرياً.

ولكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقترحه الفطرة الإنسانية من السعادة المقترحة كان يسرع إليها التغير والتبدل حتى أن الملل المتمدنة التى كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجرى مجراها من السنن المعتادة الملية كان شأنهم ذلك كالروم واليونان وما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً.

3 - الوراثة بين الأمم المتمدنة من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام ويصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جل ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية فكان يستقل في الأمر والنهى والجزاء والسياسة ونحو ذلك.

وكان رب البيت هو معبوداً لأهله من زوجة وأولاد وعبيد وكان هو المالك من بينهم ولا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت وكان هو الولى عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم وكان هو يعبد رب البيت السابق من أسلافه.

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن رب البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالازدواج صداقاً وأذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنما

كان يرثه رب البيت لأنه مقتضى ربوبيته وملكه المطلق للبيت وأهله.

وإذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن في وسعه ذلك وورثه الأبناء فإن انفصلوا وأسسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الرب الجديد أخيهم مثلا هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته وولايته المطلقة.

وكذا كان يرثه الأدعياء لأن الأدعاء والتبنى كان دائراً عندهم كما بين العرب في الجاهلية.

وأما النساء كالزوجة والبنت والأم فلم يكن يرثن لئلا ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر وهذا هو الذى ربما ذكره بعضهم فقال إنهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية وأظن أن مأخذه شئ آخر غير الملك الاشتراكي فإن الأقوام الهمجية المتوحشة أيضاً من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه من المراعى والأراضي الخصبة وحموه لأنفسهم وكانوا يحاربون عليه ويدفعون عن محمياتهم وهذا نوع من الملك العام الاجتماعي الذى مالكه هيئة المجتمع الإنساني دون أفراده وهو مع ذلك لا ينفى أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً.

وهذا ملك صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره والاستدرار منه وقد احترمه الإسلام كما ذكرناه فيما تقدم قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] فالمجتمع الإنساني وهو المجتمع الإسلامى ومن هو تحت ذمته هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ثم المجتمع الإسلامى هو المالك لما في يده من الثروة ولذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم.

ولهذا النظر آثار ونماذج في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الأجانب شيئاً من الأراضي والأموال غير المنقولة من أوطانهم ونحو ذلك.

ولما كان البيت في الروم القديم ذا استقلال وتمام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف والممالك المستقلة.

وكان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع سنتهم في التزويج من منع الازدواج بالمحارم أن القرابة انقسمت عندهم قسمين أحدهما القرابة الطبيعية وهى الاشتراك في الدم وكان لازمها منع الازدواج في المحارم وجوازه في غيرهم والثاني القرابة الرسمية

وهى القانونية ولازمها الإرث وعدمه والنفقة والولاية وغير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوى قرابة طبيعية ورسمية معاً بالنسبة إلى رب البيت ورئيسه وفي ما بينهم أنفسهم وكانت النساء جميعاً ذوات قرابة طبيعية لا رسمية فكانت المرة لا ترث والدها ولا ولدها ولا أخاها ولا بعلها ولا غيرهم هذه سنة الروم القديم.

وأما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكل البيوت قريباً من وضع الروم القديم وكان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور ويحرم النساء جميعاً من زوجة وبنت وأخت ويحرم صغار الأولاد وغيرهم غير أنهم كالروميين ربما كانوا يحتالون لإيراث الصغار من أبنائهم ومن أحبوها وأشفقوا عليها من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم بحبل متفرقة تسهل الطريق لامتاعهن بشئ من الميراث قليل أو كثير بوصية أو نحوها وسيجئ الكلام في أمر الوصية.

وأما الهند ومصر والصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً.

وحرمان ضعفاء الأولاد أو بقاؤهم تحت الولاية والقيمومة قريباً مما تقدم من سنة الروم واليونان.

وأما الفرس فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم وتعدد الزوجات كما تقدم ويرون التبني وكانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام الابن بالادعاء وترث كما يرث الابن والدعي بالسوية وكانت تحرم بقية الزوجات والبنت المزوجة لا ترث حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت والتى لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنت المزوجة محرومات وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعي والبنت غير المزوجة بعد مرزوقين.

وأما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً والصغار من البنين ويمتعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس ويدفع عن الحرمة فإن لم يكن فالعصبة.

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث ذكرها وتعرض لها كثير من تواريخ آداب الملل ورسومهم والرحلات وكتب الحقوق وأمثالها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها.

وقد تلخص من جميع ما مر أن السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو أخت إلا بعناوين أخرى مختلفة وعلى حرمان الصغار والأيتام إلا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيمومة الدائمة غير المنقطعة.

4- ماذا صنع الإسلام والظرف هذا الظرف قد تقدم مراراً أن الإسلام يرى أن الأساس الحق للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التى فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق الله وقد بنى الإرث على أساس الرحم التى هي من الفطرة والخلقة الثابتة وقد ألغى إرث الأدعياء حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلاً يعطى به ويؤخذ وإن كانوا يسمون التملك من جهة الإيصاء إرثاً وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإن لكل من الوصية والإرث ملاكاً آخر وأصلاً فطرياً مستقلاً فملاك الإرث هو الرحم ولا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً وملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته وإن شئت قل حين ما يوصى في ما يملكه في حياته واحترام مشيته فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية.

وأما ما كان يسميها الناس كالروم القديم مثلاً إرثاً فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين إما الرحم وإما احترام إرادة الميت بل حقيقة الأمر أنهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة وهى إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذى كان فيه تحت يد رئيس البيت وربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت ويشفق عليه فكان الإرث على أي حال يبتنى على احترام الإرادة ولو كان مبتنياً على أصل الرحم واشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحرومين منه وحرم كثير من المرزوقين.

ثم إنه بعد ذلك عمد إلى الإرث وعنده في ذلك أصلان جوهريان أصل الرحم وهو العنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه لا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار والصغار حتى الأجنة في بطون أمهاتهم وإن كان مختلف الأثر في التقدم والتأخر ومنع البعض للبعض من جهة قوته وضعفه بالقرب من الإنسان والبعد منه وانتفاء الوسائط وتحققها قليلاً أو كثيراً كالولد والأخ والعم وهذا الأصل يقضى باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة والمتأخرة.

وأصل اختلاف الذكر والأنثى في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تجهيزهما بالتعقل والإحساسات فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل كما أن المرأة مظهر العواطف والإحساسات اللطيفة الرقيقة وهذا الفرق مؤثر في حياتيهما التأثير البارز في تدبير المال

المملوك وصرفه في الحوائج وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل والمرأة وإن وقعا في طبقة واحدة كالابن والبنت والأخ والأخت في الجملة على ما سنبينه.

واستنتج من الأصل الأول ترتب الطبقات بحسب القرب والبعد من الميت لفقدان الوسائط وقلتها وكثرتها فالطبقة الأولى هي التى تتقرب من الميت بلا واسطة وهى الابن والبنت والاب والام والثانية الاخ والاخت والجد والجدة وهى تتقرب من الميت بواسطة واحدة وهى الأب أو الأم أو هما معاً والثالثة العم والعمة والخال والخالة وهى تتقرب إلى الميت بواسطتين وهما أب الميت أو أمه وجده أو جدته وعلى هذا القياس والأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم ويمنعون الطبقة اللاحقة وروعي حال الزوجين لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات فلا يمنعهما طبقة ولا يمنعان طبقة.

ثم استنتج من الأصل الثاني اختلاف الذكر والأنثى في غير الأم والكلالة المتقربة بالأم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والسهام الستة المفروضة في الإسلام النصف والثلثان والثلث والربع والسدس والثمن وإن اختلفت وكذا المال الذى ينتهى إلى أحد الوراث وإن تخلف عن فريضته غالباً بالرد أو النقص الوارد وكذا الأب والأم وكلالة الأم وإن تخلفت فرائضهم عن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ولذلك يعسر البحث الكلى الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر واستخلاف الطبقة المولدة وهم الآباء والأمهات للطبقة المتولدة وهم الأولاد والفريضة الإسلامية في كل من القبيلين أعنى الأزواج والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وينتج هذا النظر الكلى أن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين فللأنثى ثلث وللذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضى للتساوي في المصرف ويعطى للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه وهذه الجهات الثلاث تنتج أن للمرأة أن تتصرف في ثلثى ثروة الدنيا الثلث الذى تملكها ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثلث.

5 – علام استقر حال النساء واليتامى في الإسلام أما اليتامى فهم يرثون كالرجال الأقوياء

ويربون وينمى أموالهم تحت ولاية الأولياء كالأب والجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم واستووا على مستوى الحياة المستقلة وهذا أعدل السنن المتصورة في حقهم.

وأما النساء فإنهن بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروة الدنيا ويتصرفن في ثلثيها بما تقدم من البيان وهن حرات مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومة دائمة ولا موقتة ولا جناح على الرجال فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف.

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوى شخصية الرجل في حرية الإرادة والعمل من جميع الجهات ولا تفارق حالها حال الرجل إلا في ما تقتضيه صفتها الروحية الخاصة المخالفة لصفة الرجل الروحية وهى أن لها حياة إحساسية وحياة الرجل تعقلية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليفوق تدبير التعقل في الدنيا على تدبير الإحساس والعاطفة وتدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف وشرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة وتدورك ذلك بالصداق وحرمت القضاء والحكومة والمباشرة القتال لكونها أموراً يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس وتدورك ذلك بوجوب حفظ حماهن والدفاع عن حريمهن على الرجال ووضع على عاتقهم أثقال طلب الرزق والإنفاق عليها وعلى الأولاد وعلى الوالدين ولها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب وقد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتحجب وقلة مخالطة الرجال وتدبير المنزل وتربية الأولاد.

وقد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع والقضاء والحكومة للعاطفة والإحساس ووضع زمامها في يدها النتائج المرة التى يذوقها المجتمع البشري إثر غلبة الإحساس على التعقل في عصرنا الحاضر وأنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التى هي من هدايا المدنية الحاضرة وفي الأوضاع العامة الحاكمة على الدنيا وعرض هذه الحوادث على العقل والإحساس العاطفي تقف على تشخيص ما منه الإغراء وما إليه النصح والله الهادى.

على أن الملل المتمدنة من الغربيين لم يألوا جهداً ولم يقصروا حرصاً منذ مئات السنين في تربية البنات مع الأبناء في صف واحد وإخراج ما فيهن من استعداد الكمال من القوة إلى الفعل وأنت مع ذلك إذا نظرت في فهرس نوابغ السياسة ورجال القضاء والتقنين وزعماء الحروب وقوادها وهي الخلال الثلاث المذكورة الحكومة القضاء القتال لم تجد فيه شيئا يعتد به من

أسماء النساء ولا عدداً يقبل المقايسة إلى المئات والألوف من الرجال وهـذا في نفسـه أصـدق شاهد على أن طباع النساء لا تقبل الرشد والنماء في هذه الخلال التى لا حكومة فيها بحسب الطبع إلا للتعقل وكلما زاد فيها دبيب العواطف زادت خيبة وخسراناً.

وهذا وأمثاله من أقطع الأجوبة للنظرية المشهورة القائلة أن السبب الوحيـد في تـأخر النسـاء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف التربية الصالحة فيهن منـذ أقـدم عهـود الإنسـانية ولو دامت عليهن التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهن مـن الإحساسـات والعواطـف الرقيقـة لحقن الرجال أو تقدمن عليهم في جهات الكمال.

وهذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بمـا ينـتج نقـيض المطلـوب فـإن اختصاصـهن بـالعواطف الرقيقة أو زيادتها فيهن هو الموجب لتأخرهن فيما يحتاج من الأمور إلى قوة التعقـل وتسـلطه على العواطف الروحية الرقيقة كالحكومة والقضاء وتقـدم مـن يزيـد علـيهن في ذلـك وهـم الرجال فإن التجارب القطعي يفيد أن من اختص بقـوة صـفة مـن الصـفات الروحيـة فإنما تنجح تربيته فيما يناسبها مـن المقاصـد والمـآرب ولازمـه أن تـنجح تربيـة الرجـال في أمثـال الحكومة والقضـاء ويمتـازوا عـنهن في نيـل الكمـال فيهـا وأن تـنجح تـربيتهن فيمـا يناسـب العواطف الرقيقة ويرتبط بها من الأمور كبعض شعب صناعة الطـب والتصـوير والموسـيقى والنسج والطبخ وتربيـة الأطفـال وتمـريض المرضـى وأبـواب الزينـة ونحـو ذلـك ويتسـاوى القبيلان فيما سوى ذلك.

على أن تأخرهن فيما ذكر من الأمور لو كان مستنداً إلى الاتفاق والصدفة كما ذكر لانـتقض في بعض هذه الأزمنة الطويلة التى عاش فيها المجتمع الإنساني وقد خمنوها بملايين من السنين كما أن تأخر الرجال فيما يختص من الأمور المختصة بالنساء كـذلك ولـو صـح لنـا أن نعـد الأمور اللازمة للنوع غير المنفكة عن مجـتمعهم وخاصـة إذا ناسـبت أمـوراً داخليـة في البنيـة الإنسانية من الاتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلة طبيعية فطريـة مـن خـلال الإنسـانية العامة كميل طباعه إلى المدنية والحضارة وحبه للعلم وبحثه عن أسـرار الحـوادث ونحـو ذلـك فإن هذه صفات لازمة لهذا النوع وفي بنية أفراده ما يناسبها من القرائح نعدها لذلك صـفات فطرية نظير ما نعد تقدم النساء في الأمور الكمالية المسـتظرفة وتـأخرهن في الأمـور التعقليـة والأمور الهائلة والصعبة الشديدة من مقتضى قرائحهن وكذلك تقـدم الرجـال وتـأخرهم في عكس ذلك.

فلا يبقى بعد ذلك كله إلا انقباضهن من نسبة كمال التعقل إلى الرجال وكمال الإحساس والتعطف إليهن وليس في محله فإن التعقل والإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمآرب إلهية حقه في حياته لا مزية لإحداهما على الأخرى ولا كرامة إلا للتقوى وأما الكمالات الأخر كائنة ما كانت فإنما تنمو وتربو إذا وقعت في صراطه وإلا لم تعد إلا أوزاراً سيئة.

6 – قوانين الإرث الحديثة هذه القوانين والسنن وإن خالفت قانون الإرث الإسلامى كماً وكيفاً على ما سيمر بك إجمالها غير أنها استظهرت في ظهورها واستقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا وبين موقفهن من الفرق.

فقد كان الإسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه ولا قرعت أسماع الناس بمثله ولا ذكرته أخلاف عن أسلافهم الماضين وآبائهم الأولين وأما هذه القوانين فإنها أبديت وكلف بها أمم حينما كانت استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس توارثها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ومن البديهيات في أبحاث النفس أن وقوع أمر من الأمور في الخارج ثم ثبوتها واستقرارها نعم العون في وقوع ما يشابهها وكل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكر استظهار القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامى وتحوله إليها تحولاً عادلاً أو جائراً.

ومن أغرب الكلام ما ربما يقال قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى إن القوانين الحديثة إنما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة وأنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث وما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشرى وأن السنة الإسلامية متوسطة في الظهور والجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة وبين القوانين الغربية الحديثة وكانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين ومئات الملايين من النفوس الإنسانية قروناً متوالية متطاولة ومن المحال أن تبقى سدى وعلى جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المقننين.

وأغرب منه أن هؤلاء القائلين يذكرون أن الإرث الإسلامى مأخوذ من الإرث الرومي القديم.

وبالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية وإن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنها كالمطبقة على تساوى الرجال والنساء في سهم الإرث فالبنات والبنون سواء والامهات والآباء سواء في السهام وهكذا.

وقد رتبت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو:

1- البنون والبنات. 2- الآباء والأمهات والإخوة والأخوات.

3- الأجداد والجدات. 4 الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

وقد أخرجوا علقة الزوجية من هذه الطبقات وبنوها على أساس المحبة والعلقة القلبية ولا يهمنا التعرض لتفاصيل ذلك وتفاصيل الحال في سائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها.

والذى يهمنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية وهى اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذى تقدم غير أنهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها في تصرف مالى في شئ من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها وعاد بذلك المال منصفاً بين الرجل والمرأة ملكاً وتحت ولاية الرجل تدبيراً وإدارة وهناك جمعيات منتهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال وإخراجهن من تحت قيمومة الرجال في أموالهن ولو وفقوا لما يريدون كانت الرجال والنساء متساويين من حيث الملك ومن حيث ولاية التدبير والتصرف.

7 – مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض ونحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية وقرونها الخالية إلى الباحث الناقد نحيل إليه قياس بعضها إلى البعض والقضاء على كل منها بالتمام والنقص ونفعه للمجتمع الإنساني وضرره من حيث وقوعه في صراط السعادة ثم قياس ما سنه شارع الإسلام إليها والقضاء بما يجب أن يقضى به.

والفرق الجوهرى بين السنة الإسلامية والسنن غيرها في الغاية والغرض فغرض الإسلام أن تنال الدنيا صلاحها وغرض غيره أن تنال ما تشتهيها وعلى هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الفروع قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩].

8 – الوصية قد تقدم أن الإسلام أخرج الوصية من تحت الوراثة وأفردها عنواناً مستقلاً لما

فيها من الملاك المستقل وهو احترام إرادة المالك بالنسبة إلى ما يملكه في حياته وقد كانت الوصية بين الأمم المتقدمة من طرق الاحتيال لدفع الموصى ماله أو بعض ماله إلى غير من تحكم السنة الجارية بإرثه كالأب ورئيس البيت ولذلك كانوا لا يزالون يضعون من القوانين ما يحدها ويسد بنحو هذا الطريق المؤدى إلى إبطال حكم الإرث ولا يزال يجرى الأمر في تحديدها هذا المجرى حتى اليوم وقد حدها الإسلام بنفوذها إلى ثلث المال فهى غير نافذة في الزائد عليه وقد تبعته في ذلك بعض القوانين الحديثة كقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان ولذلك كان الإسلام يحث عليها والقوانين تردع عنها أو هي ساكتة.

والذى يفيده التدبر في آيات الوصية والصدقات والزكاة والخمس ومطلق الإنفاق أن في هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف رقبة الأموال والثلثان من منافعها للخيرات والمبرات وحوائج طبقة الفقراء والمساكين لتقرب بذلك الطبقات المختلفة في المجتمع ويرتفع الفواصل البعيدة من بينهم وتقام به أصلاب المساكين مع ما في القوانين الموضوعة بالنسبة إلى كيفية تصرف الموثرين في ثروتهم من تقريب طبقتهم من طبقة المساكين ولتفصيل ذا البحث محل آخر سيمر بك إن شاء الله تعالى. ا هـ(الميزان ج 4 ص 222 - 233).

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية: قال عليه الرحمة: قوله جلّ ذكره: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

الوصية ها هنا بمعنى الأمر، فإنه سبحانه جعل الميراث بين الورثة مستحقاً بوجهين:

1 - الفرض 2 - التعصيب، والتعصيب أقوى من الفرض لأن العَصَبَةَ قد تستغرق جميع المال أما أكثر الفروض فلا يزيد على الثلثين، ثم إن القسمة تبدأ بأصحاب الفروض وهم أضعف استحقاقاً، ثم العَصَبَة وهم أقوى استحقاقاً. قال ﷺ : **«ما أبْقَتْ الفرائض فلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر»** كذلك أبداً سنته، كما في قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢] أعطاهم الكتاب بلفظ الميراث ثم قدَّم الظالم على السابق، وهو أضعف استحقاقاً إظهاراً للكرم مع الظالم لأنه مُنْكسِر القلب ولا يحتمل وقته طول المدافعة.

وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾. لو كان الأمر بالقياس لكانت الأنثى بالتفضيل أَوْلَى

لضعفها، ولعجزها عن الحراك، ولكنَّ حُكْمَه – سبحانه – غيرُ معلَّل.

قولـــه جــلّ ذكــره: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾.

الأبناء ينفعونكم بالخدمة، والآباء بالرحمة؛ الآباء في حال ضعفِك في بداية عمرك، والأبناء في حال ضعفك في نهاية عمرك. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 317).

قولـه تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما كـان الإرث بالمصـاهرة أضـعف مـن الإرث بالقرابـة ذكره بعده، وقدمه على الإرث بقرابة الأخوة تعريفاً بالاهتمام به ولأنـه بـلا واسـطة، وقـدم منه الرجل لأنه أفضل فقال: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ وبين شـرط هـذا بقولـه: ﴿ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ أي منكم أو من غيركم، ثم بين الحكم على التقدير الآخر فقال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ ﴾ أي وارث وإن سفل سواء كان ابناً أو بنتـاً: ﴿ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ أي تركت كل واحدة مـنهن، ويغسـلها الـزوج لأن الله أضـافها إليـه باسـم الزوجية، والأصل الحقيقة، ولا يضر حرمة جماعهـا بعـد المـوت وحـلُّ نكـاح أختهـا وأربـع سواها، لأن ذلك لفقد المقتضي أو المـانع وهـو الحيـاة، وذلـك لا يمنـع علقـة النكـاح المبـيح للغسل – كما لم يمنعها لأجل العدة لو كان الفراق بالطلاق، ثم كرر حكـم الوصـية اهتمامـاً بشأنها فقال: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ ﴾ أي الأزواج أو بعضهن، ولعله جمع إشارة إلى أن الوصية أمر عظيم ينبغي أن يكون مستحضراً في الذهن غير مغفول عنه عند أحـد مـن الناس: ﴿ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾.

ولما بين إرث الرجل أتبعه إرثها فقال معلماً أنه علـى النصـف ممـا للـزوج – كمـا مضـى في الأولاد –: ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أي عدداً كن أو لا: ﴿ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾ أي يشـتركن فيـه علـى

السواء إن كن عدداً، وتنفرد به الواحدة إن لم يكن غيرها، ثم بين شرطه بقوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ ثم بين حكم القسم الآخر بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ أي وارث: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ كما تقدم في الربع، ثم كرر الخروج عن حق الموروث فقال: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

ولما فرغ من قسمي ما اتصل بالميت بلا واسطة أتبعه الثالث وهو ما اتصل بواسطة، ولما كان قسمين، لأنه تارة يتصل من جهة الأم فقط وهم الأخياف، أمهم واحدة وآباؤهم شتى، وتارة من جهة الأب فقط وهم العلات، أبوهم واحد وأمهاتهم شتى، وتارة من جهة الأبوين وهم الأعيان، وكانت قرابة الأخوة أضعف من قرابة البنوة؛ أكدها بما يقتضيه حالها، فجعلها في قصتين، ذكر إحداهما هنا إدخالاً لها في حكم الوصية المفروضة، وختم بالأخرى السورة لأن الختام من مظنات الاهتمام.

ولما كانت قرابة الأم أضعف من قرابة الأب قدمها هنا دلالة على الاهتمام بشأنها، وأن ما كانوا يفعلونه من حرمان الإناث خطأ وجور عن منهاج العدل، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ﴾ أي وجد: ﴿رَجُلٌ يُورَثُ﴾ أي من ورث حال كونه: ﴿كَلَٰلَةً﴾ أي ذا حالة لا ولد له فيها ولا والد، أو يكون يورث من: أورث - بمعنى أن إرث الوارث بواسطة من مات كذلك: لا هو ولد للميت ولا والد، ووارثه أيضاً كلالة لأنه ليس بوالد ولا ولد، فالمورث كلالة وارثه، والوارث كلالة مورثة؛ قال الأصبهاني: رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة، لا يثنى ولا يجمع، لأنه مصدر كالدلالة والوكالة، وهو بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، وقد تطلق الكلالة على القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة: ﴿أَوِ﴾ وجدت: ﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ أي تورث كذلك، ويجوز أن يكون (يورث) صفة، و(كلالة) خبر كان: ﴿وَلَهُۥ﴾ خبر كان: ﴿وَلَهُۥ﴾ أي للمذكور وهو الموروث على أي الحالتين كان.

ولما كان الإدلاء بمحض الأنوثة يستوي بين الذكر والأنثى لضعفها قال: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي من الأم - بإجماع المفسرين، وهي قراءة أبيّ وسعد بن مالك رضي الله عنهما: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي من تركته، من غير فضل للذكر على الأنثى.

ولما أفهم ذلك - أي بتحويل العبارة المذكورة من أن يقال: فله السدس - أنهما إن كانا معاً كان لهما الثلث، وكان ذلك قد يفهم أنه إن زاد وارثه زاد الإرث عن الثلث نفاه بقوله: ﴿

فَإِن كَانُوٓاْ ﴾ أي ما أفهمه (أخ أو أخت) من الوراث منهم: ﴿ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾ أي واحد، كيف كانوا: ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ ﴾ أي بالسوية: ﴿ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ أي المجتمع من السدسين اللذين تقدم أنهما بينهما، لا يزادون على ذلك شيئاً، ثم كرر الحث على مصلحة الميت بياناً للاهتمام بها فقال: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾.

ولما كان الميت قد يضار ورثته، أو بعضهم بشيء يخرجه عنهم ظاهراً أو باطناً كأن يقر بماله لأجنبي، أو بدين لا حقيقة له، أو بدين كان له بأنه استوفاه؛ ختم الآية بالزجر عن ذلك بقوله: ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ مع ما تقدم من الإشارة إلى ذلك أول القصة بقوله: ﴿ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ [النساء: ١١]؛ قال الأصبهاني: والإضرار في الوصية من الكبائر، ثم أكد ذلك بقوله مصدراً ليوصيكم: ﴿ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ أي الذي له الأمر كله مع تأكيده بجميع ما في الآيات تعظيماً للأمر باكتناف الوصية بأولها وأخرها، وهو دون الفريضة في حق الأولاد، لأن حقهم آكد.

ولما بين سبحانه الأصول وفصل النزاع، وكان ذلك خلاف مألوفهم وكان الفطام عن المألوف في الذروة من المشقة؛ اقتضى الحال الوعظ بالترغيب والترهيب، فختم القصة بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ ﴾ أي الجامع لصفات الكمال من الجلال والجمال، وللإشارة إلى عظيم الوصية كرر هذا الاسم الأعظم في جميع القصة، ثم قال: ﴿ عَلِيمٌ ﴾ أي فلا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل، نية أو غيرها: ﴿ حَلِيمٞ ﴾ فهو من شأنه أن لا يعاجل بالعقوبة فلا يغتر بإمهاله، فإنه إذا أخذ بعد طول الأناة لم يفلت فاحذروا غضب الحليم! وفي الوصفين مع التهديد استجلاب للتوبة. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 222 - 224).

فصل: قال الفخر: اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة، فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية، فحصل ههنا أقسام ثلاثة، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب، وذلك هو قرابة الولاد، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم.

وثانيها: الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي، والذاتي أشرف من العرضي، وهذا القسم هو المراد من هذه الآية التي نحن الآن في تفسيرها.

وثالثها: الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه: **أحدها**: أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية.

وثانيها: أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة.

وثالثها: أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة.

وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 178).

فصل: **قال الفخر**: إنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الأنثيين، واعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثمن، والولد من ذلك الزوج ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن، واعلم أنه لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ولا فرق بين الابن وبين ابن الابن ولا بين البنت وبين بنت الابن، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 178).

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين.

الخطاب للرجال.

والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكراناً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع.

وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع.

وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقد الولد، والثمن مع وجوده.

وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهنّ شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين

حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 75 - 76).

فصل: قال الفخر: قال الشافعي رحمه الله: يجوز للزوج غسل زوجته، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز.

حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها، بيان أنها زوجته قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ سماها زوجة حال ما أثبت للزوج نصف مالها عند موتها، إذا ثبت للزوج نصف مالها عند موتها، فوجب أن تكون زوجة له بعد موتها، إذا ثبت هذا وجب أن يحل له غسلها لأنه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها، وعند حصول الزوجية حل له غسلها، والدوران دليل العلية ظاهراً.

وحجة أبي حنيفة أنها ليست زوجته ولا يحل له غسلها: بيان عدم الزوجية أنها لو كانت زوجته لحل له بعد الموت وطؤها لقوله: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [المؤمنون: ٦] وإذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت حل الغسل، لأنه لو ثبت لثبت إما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام: **«غض بصرك إلا عن زوجتك»** أو بدون حل النظر وهو باطل بالإجماع.

والجواب: لما تعارضت الآيتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول: لو لم تكن زوجة لكان قوله: ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ مجازاً، ولو كانت زوجة مع أنه لا يحل وطؤها لزم التخصيص، وقد ذكرنا في أصول الفقه أن التخصيص أولى، فكان الترجيح من جانبنا، وكيف وقد علمنا أن في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان، وعند اشتغالها بأداء الصلاة المفروضة والحج المفروض، وعند كونها في العدة عن الوطء بالشبهة، وأيضا فقد بينا في الخلافيات أن حل الوطء ثبت على خلاف الدليل لما فيه من المصالح الكثيرة، فبعد الموت لم يبق شيء من تلك المصالح، فعاد إلى أصل الحرمة، أما حل الغسل فإن ثبوته بعد الموت منشأ للمصالح الكثيرة فوجب القول ببقائه والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 178 - 179).

فائدة: قال الفخر: في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة، وأيضا خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات، وذكر النساء فيها على سبيل

الغيبة أقل من ذلك، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء، وما أحسن ما راعى هذه الدقيقة لأنه تعالى فضل الرجال على النساء في النصيب، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 179).

فائدة: قال ابن عاشور: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾.

هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقّها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورّثون الزوجين: أمّا الرجل فلا يرث امرأته لأنّها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرّفوا فيه، وأمّا المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعدّ موروثة عنه يتصرّف فيها ورثته كما سيجيء في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩].

فنوّه الله في هذه الآيات بصلة العصمة، وهي التي وصفها بالميثاق الغليظ في قوله: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

والجمع في: ﴿ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ وفي قوله: ﴿ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ كالجمع في الأولاد والآباء، مراد به تعدّد أفراد الوارثين من الأمّة، وههنا قد اتّفقت الأمّة عى أنّ الرجل إذا كانت له زوجات أنهنّ يشتركن في الربع أو في الثمن من غير زيادة لهنّ، لأنّ تعدّد الزوجات بيد صاحب المال فكان تعددّهنّ وسيلة لإدخال المضرّة على الورثة الآخرين بخلاف تعدّد البنات والأخوات فإنّه لا خيار فيه لربّ المال.

والمعنى: ولكلّ واحد منكم نصف ما تركت كلّ زوجة من أزواجه وكذلك قوله: ﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ أي لمجموعهنّ الربع ممّا ترك زوجهنّ.

وكذلك قوله: ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ وهذا حذق يدلّ عليه إيجاز الكلام.

وأعقبت فريضة الأزواج بذكر﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ لئلا يتوهّم متوهّم أنّهنّ ممنوعات من الإيصاء ومن التداين كما كان الحال في زمان الجاهلية.

وأمّا ذكر تلك الجملة عقب ذكر ميراث النساء من رجالهنّ فجريا على الأسلوب المتّبع في

هذه الآيات، وهو أن يعقب كلّ صنف من الفرائض بالتنبيه على أنّه لا يُستحقّ إلاّ بعد إخراج الوصيّة وقضاء الدين. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 50 - 51).

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

فصل: قال الفخر: كثر أقوال الصحابة في تفسير الكلالة، واختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها عبارة عمن سوى الوالدين والولد، وهذا هو المختار والقول الصحيح، وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول: الكلالة من سوى الولد، وروي أنه لما طعن قال: كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدا الوالد والولد، وعن عمر فيه رواية أخرى: وهي التوقف، وكان يقول: ثلاثة، لأن يكون بينها الرسول ﷺ لنا أحب الي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا.

والذي يدل على صحة قول الصديق رضي الله عنه وجوه:

الأول: التمسك باشتقاق لفظ الكلالة وفيه وجوه:

الأول: يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة، وحمل فلان على فلان، ثم كل عنه إذا تباعد.

فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه.

الثاني: يقال: كل الرجل يكل كلاً وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة، وذلك لأنا بينا أن هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير فيكون فيها ضعف، وبهذا يظهر أنه يبعد إدخال الوالدين في الكلالة لأن انتسابهما إلى الميت بغير واسطة.

الثالث: الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لاحاطته بما يدخل فيه، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطا بالجوانب، إذا عرفت هذا فنقول: من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة، لأنهم كالدائرة المحيطة بالانسان وكالإكليل المحيط برأسه: أما قرية الولادة فليست كذلك فإن فيها يتفرع البعض عن البعض: ويتولد البعض من البعض، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد، ولهذا قال الشاعر:

نســـب تتـــابع كـــابراً عـــن كـــابر ::: كـــالرمح أنبوبـــاً علـــى أنبـــوب

فأما القرابة المغايرة لقرابة الـولادة، وهـي كـالأخوة والأخـوات والأعمـام والعمـات، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه، فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقية أن الكلالة عبارة عمن عدا الوالدين والولد.

الحجة الثانية: أنه تعالى ما ذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا مرتين، في هذه السـورة: **أحـــدهما**: في هذه الآية، **والثاني**: في آخـر السـورة وهـو قولــه: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] واحتج عمر بن الخطـاب بهـذه الآيـة على أن الكلالة من لا ولد لـه فقط، قال: لأن المذكور ههنا في تفسير الكلالة: هو أنـه لـيس لـه ولد، إلا أنا نقول: هذه الآية تدل على أن الكلالة من لا ولد لـه ولا والد.

وذلك لأن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والأخوات حال كون الميـت كلالـة، ولا شـك أن الأخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبـوين، فوجـب أن لا يكـون الميـت كلالـة حـال وجود الأبوين.

الحجة الثانية: إنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد.

الحجة الرابعة: قول الفرزدق:

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة.. عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

دل هذا البيت على أنهم ما ورثوا الملك عن الكلالة، ودل على أنهم ورثوها عن آبائهم، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلا في الكلالة والله أعلم.
ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 179 - 180).

فصل: **قال الفخر**: الكلالة قد تجعل وصفا للوارث وللمورث، فإذا جعلناها وصـفا للـوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين، وإذا جعلناها وصفاً للمـورث، فـالمراد الـذي يرثـه مـن سوى الوالدين والأولاد، أما بيان أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث فالـدليل عليـه مـا روى جابر قال: مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ فقلت: يـا رسـول الله إنـي رجل لا يرثني إلا كلالة، وأراد به أنه ليس لـه والد ولا ولد، وأمـا أنـه مسـتعمل في المـورث فالبيت الذي رويناه عن الفرزدق، فإن معناه أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام، بل عن الآباء

فسمى العم كلالة وهو ههنا مورث لا وارث، إذا عرفت هذا فنقول: المراد من الكلالة في هذه الآية الميت، الذي لا يخلف الوالدين والولد، لأن هذا الوصف إنما كان معتبراً في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله بسبب أن له ولدا أو والداً أم لا. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 180).

فائدة: قال الفخر: قوله: ﴿ يُورَثُ ﴾ فيه احتمالان:

الأول: أن يكون ذلك مأخوذاً من ورثه الرجل يرثه، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الموروث منه، وفي انتصاب كلالة وجوه:

أحدها: النصب على الحال، والتقدير: يورث حال كونه كلالة، والكلالة مصدر وقع موقع الحال تقديره: يورث متكلل النسب، **وثانيها**: أن يكون قوله: ﴿ يُورَثُ ﴾ صفة لرجل، و: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ خبر كان، والتقدير وإن كان رجل يورث منه كلالة، **وثالثها**: أن يكون مفعولا له، أي يورث لأجل كونه كلالة.

الاحتمال **الثاني**: في قوله: ﴿ يُورَثُ ﴾ أن يكون ذلك مأخوذاً من أورث يورث، وعلى هذا التقدير يكون الرجل هو الوارث، وانتصاب كلالة على هذا التقدير أيضا يكون على الوجوه المذكورة. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 181).

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

سؤال: قال الفخر:

ههنا سؤال: وهو أنه تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ ﴾ فكنى عن الرجل وما كنى عن المرأة فما السبب فيه؟

والجواب قال الفراء: هذا جائز فإنه إذا جاء حرفان في معنى واحد "بأو" جاز إسناد التفسير إلى أيهما أريد، ويجوز إسناده إليهما أيضا، تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، يذهب إلى الأخ، أو فليصلها يذهب إلى الأخت، وإن قلت فليصلهما جاز أيضا.
ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 181).

وقال القرطبي:

وأعاد ضمير مفردٍ في قولـه: "ولـه أخ" ولم يقل لهما.

ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثـم أخـبرت عنهمـا وكانـا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعاً، تقول: من كان عنـده غـلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعـالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعـالى: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النسـاء: ١٣٥] ويجـوز أوْلَـى بهـم؛ عـن الفراء وغيره. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 78).

فصل: قال الفخر: أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخـت مـن الأم، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ: ولـه أخ أو أخت من أم، وإنما حكموا بذلك لأنه تعـالى قال في آخر السورة: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] فأثبـت للأخـتين الثلـثين، وللإخوة كل المال، وههنا أثبـت للاخـوة والأخـوات الثلـث، فوجـب أن يكـون المـراد مـن الأخـوة والأخـوات ههنـا غـير الأخـوة والأخـوات في تلـك الآيـة، فـالمراد ههنـا الأخـوة والأخـوات مـن الأم فقـط، وهنـاك الإخـوة والأخـوات مـن الأب والأم، أو مـن الأب. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 181).

فصل: قال القرطبي: قولــه تعـالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضي التسويةَ بين الذكر والأُنثى وإن كثروا.

وإذا كانوا يأخذون بالأُم فلا يفضل الذكر على الأُنثى.

وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكـون فيـه الـذكر والأُنثـى سـواء إلا في ميراث الإخوة للأُم.

فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأُمها وأخاها لأُمها فللزوج النصف وللأُم الثلث وللأخ من الأُم السدس.

فـإن تركـت أخـوين وأُخـتين والمسـألة بحالهـا فللـزوج النصـف ولـلأُم السـدس وللأخـوين والأُختين الثلث، وقد تمت الفريضة.

وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأُمّ بالأخ والأُخت من الثلث إلى السدس.

وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ ولو جعل للأُم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك.

والعَوْلُ مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه.

فإن تركت زوجها وإخوةً لأُم وأخاً لأب وأم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأُمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأُمها وأبيها.

وهكذا من لـه فرضُ مُسَمًّى أُعطيَه، والباقي للعصبة إن فضل.

فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَاريّة، وتسمّى أيضاً المشتركة.

قال قوم: للإخوة للأُم الثلث، وللزوج النصف، وللأُم السدس، وسقط الأخ والأُخت من الأب والأُم، والأخُ والأُختُ من الأب.

رُوي عن عليّ وابن مسعود وأبي موسى والشّعبيّ وشُريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأُم والأخوين للأُم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شيء.

وقال قوم: الأُم واحدة، وهَبْ أن أباهم كان حِماراً وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَاريّة.

رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلاً.

فهذه جملةُ من علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوّة، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾.

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ كما تقدّم.

وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالَفة، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه.

ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن

شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] وسيأتي.

وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى.

وسيأتي في سورة "النور" ميراث ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى.

والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم.

وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال في الأسير في يد العدوّ: لا يرث.

وقد تقدّم ميراث المرتدّ في سورة "البقرة" والحمد لله. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 79 - 80).

فصل: قال ابن عاشور: بعد أن بيّن ميراث ذي الأولاد أو الوالدَيْن وفصّله في أحواله حتّى حالة ميراث الزوجين، انتقل هنا إلى ميراث من ليس له ولد ولا والد، وهو الموروث كلالة، ولذلك قابل بها ميراث الأبوين.

والكلالةُ اسم للكلال وهو التعب والإعياء قال الأعشى:

فآليتُ لا أرثي لَها مِن كلالة ::: ولا من حفى حتّى ألاقي مُحَمَّدا

وهو اسم مصدر لا يثنيّ ولا يجمع.

ووصفت العرب بالكلالة القرابةَ غيرَ القربى، كأنّهم جعلوا وصوله لنسب قريبه عن بُعد، فأطلقوا عليه الكلالة على طريق الكناية واستشهدوا له بقول من لم يسمّوه:

فإنّ أبا المرءِ أحمى له ::: ومَوْلى الكلالة لا يُغْضَبُ

ثم أطلقوه على إرث البعيد، وأحسب أنّ ذلك من مصطلح القرآن إذ لم أره في كلام العرب إلاّ ما بعد نزول الآية.

قال الفرزدق:

ورثتم قَنَاةَ المجد لا عن كلالة ::: عن ابنَيْ مناف عبدِ شمس وهاشمِ

ومنه قولهم: ورِث المجدَ لا عن كلالة.

وقد عدّ الصحابة معنى الكلالة هنا من مشكل القرآن حتّى قال عُمر بن الخطاب: "ثلاث لأن يكون رسول الله بيّنهن أحبّ إليّ من الدنيا: الكلالةُ، والربا، والخلافةُ".

وقال أبو بكر: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان والله منه بريء، الكلالة ما خلا الولدَ والوالدَ".

وهذا قول عمر، وعلي، وابن عباس، وقال به الزهري، وقتادة والشعبي، وهو قول الجمهور، وحكي الإجماع عليه، وروي عن ابن عباس "الكلالة من لا ولد له" أي ولو كان له والد وينسب ذلك لأبي بكر وعمر أيضاً ثم رجعا عنه، وقد يستدلّ له بظاهر الآية في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] وسياق الآية يرجّح ما ذهب إليه الجمهور لأنّ ذكرها بعد ميراث الأولاد والأبوين مؤذن بأنّها حالة مخالفة للحالين.

وانتصب قوله: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ على الحال من الضمير في: ﴿ يُورَثُ ﴾ الذي هو كلالة من وارثه أي قريب غير الأقرب لأنّ الكلالة يصحّ أن يوصف بها كلا القريبين.

وقوله: ﴿ أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ عطف على: ﴿ رَجُلٌ ﴾ الذي هو اسم (كان) فيشارك المعطوف المعطوف عليه في خبر (كان) إذ لا يكون لها اسم بدون خبر في حال نقصانها.

وقوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ يتعيّن على قول الجمهور في معنى الكلالة أن يكون المراد بهما الأخ والأخت للأمّ خاصّة لأنّه إذا كان الميّت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكلّ واحد منهما السدس نعلم بحكم ما يُشْبه دلالةَ الاقتضاء أنّهما الأخ والأخت للأم لأنّهما لمّا كانت نهاية حظّهما الثلث فقد بقي الثلثان فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو اللذين للأب لاقتضى أنّهما أخذا أقلّ المال وترك الباقي لغيرهما وهل يكون غيرهما أقرب منهما فتعيّن أنّ الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأمّ خاصّة ليكون الثلثان للإخوة الأشقّاء أو الأعمام أو بني الأعمام.

وقد أثبت الله بهذا فرضاً للإخوة للأمّ إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً، لأنّه جانب نساء ولم يحتج للتنبيه على مصير بقيّة المال لما قدّمنا بيانه آنفاً من أنّ الله تعالى أحال أمر العصابة على ما هو متعارف بين من نزل فيهم القرآن.

وعلى قول ابن عباس في تفسير الكلالة لا يتعيّن أن يكون المراد بالأخ والأخت اللذين للأمّ إذ قد يفرض للإخوة الأشقّاء نصيب هو الثلث ويبقى الثلثان لعاصب أقوى وهو الأب في بعض صور الكلالة غير أنّ ابن عباس وافق الجمهور على أنّ المراد بالأخ والأخت اللذان

للأمّ وكان سبب ذلك عنده أنّ الله أطلق الكلالة وقد لا يكون فيها أب فلو كان المراد بـالأخ والأخت الشقيقين أو اللذين للأب لأعطيناهما الثلث عند عدم الأب وبقي معظم المـال لمـن هو دون الإخوة في التعصيب فهذا فيما أرى هو الذي حدا سائر الصحابة والفقهـاء إلى حمـل الأخ والأخت على الذين للأمّ.

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في آخر السورة بصورة أخرى ستتعرّض لها. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 51 - 53).

فائدة: قال الشيخ الشنقيطي: قولـه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾.

المراد في هذه الآية بالإخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السدس وعند التعدد يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم، سواء إخوة الأم بدليل بيانه تعالى أن الإخـوة مـن الأب أشـقاء أولاً، يـرث الواحد منهم كل المال، وعند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال في المنفرد منهم وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وقال في جماعتهم: وإن كانوا إخوة رجـالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. وقد أجمع العلماء على أن هؤلاء الإخـوة هـم الإخـوة مـن الأب، كانوا أشقاء أو لأب. كما أجمعوا على أن قولــه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ الآية. أنها في إخوة الأم. وقرأ سعد بن أبي وقاص: ولـه أخ أو أخـت مـن أم. والتحقيـق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع كما قال الناظم:

ويسألونك عن الكلالة ::: هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود ::: فانقطع الأبناء والجدود

وهذا قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعـالى. واعلم أن الكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى الميت الذي لم يخلـف والداً ولا ولداً، وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد. وعلى المـال المـوروث عمـن لـيس بوالد ولا ولد. غلا أنه استعمال غير شائع واختلف في اشتقاق الكلالة.

واختار كثير من العلماء أن أصلها من تكاله إذا أحاط بـه ومنـه الإكليـل لإحاطتـه بـالرأس، والكل لإحاطته بالعدد لأن الورثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لا من أصله ولا فرعه.

وقال بعض العلماء: أصلها من الكلال بمعنى الإعياء: لأن الكلالة أضعف من قرابـة الآبـاء

والأبناء.

وقال بعض العلماء: أصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهي ما تركه الميت وراء ظهره، واختلف في إعراب قوله كلالة. فقال بعض العلماء هي حال من نائب فاعل يورث على حذف مضاف. أي: يورث في حال كونه ذا كلالة أي قرابة غير الآباء والأبناء، واختاره الزجاج وهو الأظهر، وقيل هي مفعول له، أي: يورث لأجل الكلالة أي القرابة، وقيل هي خبر كان، ويورث صفة لرجل، أي: كان رجل موروث ذا كلالة ليس بوالد ولا ولد، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم. ا هـ(أضواء البيان ج 1 ص 270).

قوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾.

فصل: قال الفخر: اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي جواز الوصية بكل المال وبأي بعض أريد، ومما يوافق هذه الآية من الأحاديث ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما حق امرىء مسلم له مال يوصى به ثم تمضي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده»** فهذا الحديث أيضاً يدل على الإطلاق في الوصية كيف أريد، إلا أنا نقول: هذه العمومات مخصوصة من وجهين: **الأول**: في قدر الوصية، فإنه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجملاً ومفصلاً، أما المجمل فقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧] ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [النساء: ٩] وأما السنة فهي الحديث المشهور في هذا الباب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»**.

واعلم أن هذا الحديث يدل على أحكام:

أحدها: أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث، **وثانيها**: أن الأولى النقصان عن الثلث لقوله: " والثلث كثير " **وثالثها**: أنه إذا ترك القليل من المال وورثته فقراء فالأفضل له أن لا يوصي بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام: " إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " **ورابعها**: فيه دلالة على جواز الوصية بجميع المال إذا لم يكن له وارث لأن

المنع منه لأجل الورثة، فعند عدمهم وجب الجواز.

الوجه الثاني: تخصيص عموم هذه الآية في الموصى لـه، وذلك لأنه لا يجوز الوصية لوارث، قال عليه الصلاة والسلام: **«ألا لا وصية لوارث»**. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 181 - 182).

فصل: قال الفخر: قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا أخر الزكاة والحج حتى مات يجب إخراجهما من التركة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب، حجة الشافعي: أن الزكاة الواجبة والحج الواجب دين فيجب إخراجه بهذه الآية، وإنما قلنا إنه دين، لأن اللغة تدل عليه، والشرع أيضاً يدل عليه، أما اللغة فهو أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد، قيل في الدعوات المشهورة؛ يا من دانت لـه الرقاب، أي انقادت، وأما الشرع فلأنه روي أن الخثعمية لما سألت الرسول ﷺ عن الحج الذي كان على أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام: **«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزىء؟»** فقالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: **«فدين الله أحق أن يُقضى»** إذا ثبت أنه دين وجب تقديمه على الميراث لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ قال أبو بكر الرازي: المذكور في الآية الدين المطلق، والنبي ﷺ سمى الحج دينا لله، والاسم المطلق لا يتناول المقيد.

قلنا: هذا في غاية الركاكة لأنه لما ثبت أن هذا دين، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لا محالة، وحديث الإطلاق والتقييد كلام مهمل لا يقدح في هذا المطلوب، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 182).

فصل: قال الفخر: اعلم أن قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ نصب على الحال، أي يوصى بها وهو غير مضار لورثته.

واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه:

أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث.

وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي.

وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة لـه دفعاً للميراث عن الورثة.

ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان لـه على غيره قد استوفاه ووصل إليه.

وخامسها: أن يبيع شيئاً بثمن بخمس أو يشتري شيئاً بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة.

وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجه الإضرار في الوصية.

واعلم أن العلماء قالوا: الأولى أن يوصي بأقل من الثلث، قال علي: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع.

ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث.

وقال النخعي: قبض رسول الله ﷺ ولم يوص، وقبض أبو بكر فوصى، فإن أوصى الإنسان فحسن، وإن لم يوص فحسن أيضاً.

واعلم أن الأولى بالإنسان أن ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان ماله قليلاً وفي الورثة كثرة لم يوص، وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده في القلة والكثرة والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 182 - 183).

فصل: قال الآلوسي: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ أي من غير ضرار لورثته فلا يقر بحق ليس عليه، ولا يوصى بأكثر من الثلث قاله ابن جبير فالدين هنا مقيد كالوصية، وفي: ﴿ يُوصَىٰ ﴾ قراءتان سبعيتان في البناء للمفعول والبناء للفاعل، و: ﴿ غَيۡرَ ﴾ على القراءة الأولى حال من فاعل فعل مبني للفاعل مضمر يدل عليه المذكور، وما حذف من المعطوف اعتماداً عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] على قراءة: ﴿ يُسَبَّحُ ﴾ بالبناء للمفعول، وقول الشاعر:

ليبك يزيد ضارع لخصومة ::: ومختبط مما تطيح الطوائح

وعلى القراءة الثانية حال من فاعل الفعل المذكور والمحذوف اكتفاءاً به، ولا يلزم على هذا الفصل بين الحال وذيها بأجنبي كما لا يخفى، أي يوصى بما ذكر من الوصية والدين حال كونه غير مضار، ولا يجوز أن يكون حالا من الفاعل المحذوف في المجهول لأنه ترك بحيث لا يلتفت إليه فلا يصح مجيء الحال منه، وجوز فيه أن يكون صفة مصدر أي إيصاء غير مضار، واختار بعضهم جعله حالاً من وصية أو دين أي من بعد أداء وصية أو دين غير مضار ذلك

الواحد؛ وجعل التذكير للتغليب وليس بشيء، وجوز هذا البعض أن يكون المعنى على ما تقدم غير مضر نفسه بأن يكون مرتكباً خلاف الشرع بالزيادة على الثلث وهو صحيح في نفسه إلا أن المتبادر الأول وعليه مجاهد وغيره.

ويحتمل كما قال جمع أن يكون المعنى غير قاصد الإضرار بل القربة، وذكر عصام الملة أن المفهوم من الآية أن الإيصاء والإقرار بالدين لقصد الإضرار لا يستحق التنفيذ وهو كذلك إلا أن إثبات القصد مشكل إلا أن يعلم ذلك بإقراره، والظاهر أن قصد الإضرار لا القربة بالوصية بالثلث فما دونه لا يمنع من التنفيذ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم، نعم ذاك محرم بلا شبهة وليس كل محرم غير منفذ فإن نحو العتق والوقف للرياء والسمعة محرم بالإجماع مع أنه نافذ، ومن ادعى تخصيص ذلك بالوصية فعليه البيان وإقامة البرهان.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الإضرار بالوصية من الكبائر، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: **«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»**. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 231).

وقال ابن عاشور:

والإضرارُ منه ما حدّده الشرع، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيّته ثلث ماله وقد حدّده النبي بقوله لسعد بن أبي وقّاص الثلثُ والثلث كثير.

ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الإضرار بالوارث ولا يقصد القربة بوصيّته، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾.

ولّما كانت نيّة الموصي وقصدُه الإضرار لا يُطلع عليه فهو موكول لدينه وخشية ربّه، فإن ظهر ما يدلّ على قصده الإضرار دلالة واضحة، فالوجه أن تكون تلك الوصيّة باطلة لأنّ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ نهي عن الإضرار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ويتعيّن أن يكون هذا القيد مقيِّدا للمطلق في الآي الثلاث المتقدّمة من قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ إلخ، لأنّ هذه المطْلقات متّحدة الحكم والسبب.

فيحمِل المطْلَق منها على المقيّد كما تقرّر في الأصول.

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم مسألة قصد المعطي من عطيّته الإضرار بوارثه في الوصيّة وغيرها من العطايا، والمسألة مفروضة في الوصيّة خاصّة.

وحكى ابن عطية عن مذهب مالك وابن القاسم أنّ قصد المضارّة في الثلث لا تردّ به الوصيّة لأنّ الثلث حقّ جعله الله له فهو على الإباحة في التصرّف فيه.

ونازعه ابن عرفة في التفسير بأنّ ما في الوصايا الثاني من "المدوّنة"، صريح في أنّ قصد الإضرار يوجب ردّ الوصيّة وبحث ابن عرفة مكين.

ومشهور مذهب ابن القاسم أن الوصية تردّ بقصد الإضرار إذا تبيّن القصد غير أنّ ابن عبد الحكم لا يرى تأثير الإضرار.

وفي شرح ابن ناجي على تهذيب المدوّنة أنّ قصد الإضرار بالوصيّة في أقلّ من الثلث لا يوهن الوصيّة على الصحيح.

وبه الفتوى. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 53 - 54).

فصل: قال الفخر: روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر.

واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [النساء: ١٣] قال ابن عباس في الوصية: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [النساء: ١٤] قال في الوصية، وأما السنة فروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **«الإضرار في الوصية من الكبائر»** وعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»** وقال عليه الصلاة والسلام: **«من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة»** ومعلوم أن الزيادة في الوصية قطع من الميراث، وأما المعقول فهو أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 9 ص 183).

قولـه تعالى: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.

سؤال: لم جعل خاتمة الآية الأولى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ وخاتمة هذه الآيــة: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾؟.

الجـــــواب: أن لفــظ الفــرض أقــوى وآكــد مــن لفــظ الوصــية، فختــم شــرح مــيراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالـة بالوصية ليـدل بـذلك علـى أن الكـل، وان كان واجب الرعاية إلا أن القسـم الأول وهـو رعايـة حـال الأولاد أولى. ا هــ(مفـاتيح الغيب ج 9 ص 183).

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

قال الفخر:

أي عليم بمن جار أو عدل في وصيته: ﴿ حَلِيمٌ ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 183).

وقال الآلوسى:

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بالمضــار وغــيره، وقيــل: بمــا دبــره بخلقــه مــن الفــرائض: ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجـل بالعقوبـة فـلا يغـترن المضـار بالإمهـال أو لا يغـترن مـن خالفـه فيمـا بينـه مـن الفـرائض بـذلك، والإضـمار في مقـام الإظهـار لإدخـال الروعـة وتربيـة المهابـة. ا هــ (روح المعانى ج 4 ص 232 - 233).

وقال ابن عاشور:

وقولـه: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ تذييل، وذكر وصـف العلـم والحلـم هنـا لمناسـبة أنّ الأحكـام المتقدّمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مـواريثهم تشـريعاً مثـاره الجهـل والقساوة.

فإنّ حرمان البنت والأخ للأمّ من الإرث جهل بأنّ صلة النسبة من جانب الأمّ مماثلـة لصـلة نسبة جانب الأب.

فهــذا ونحــوه جهــل، وحرمــانهم الصــغار مــن المــيراث قســاوة مــنهم. ا هـــ(التحريــر والتنوير ج 4 ص 54).

فائدة: قال ابن عاشور: وقد بيّنت الآيات في هذه السورة الميراث وأنصباءه بين أهل أصول النسب وفروعه وأطرافه وعصمة الزوجية، وسكتت عمّا عدا ذلك من العصبة وذوي الأرحام وموالي العتاقة وموالي الحلف، وقد أشار قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] إلى ما أخذ منه كثير من الفقهاء توريث ذوي الأرحام.

وأشار قوله الآتي قريباً ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] إلى ما يؤخذ منه التوريث بالولاء على الإجمال كما سنبيّنه، وبَيَّن النبي ﷺ توريث العصبة بما رواه رواة أهل الصحيح عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: **«ألحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** وما رواه الخمسة غير النسائي عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالاً فماله لَموالي العصبة ومن ترك كَلا أو ضَياعا فأنا وليّه»** وسنفصّل القول في ذلك في مواضعه المذكورة. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 54).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: **«وإن كان رجل يورث كلالة»** اضْطَرَبَتْ أقوال العلماء في هذه ولا بُدَّ قبل التعرُّض للإعراب من ذكر معنى: ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ واشتقاقها، فإنَّ الإعراب متوقف على ذلك، فتقول: اختلف الناس في معنى﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

فقال جمهور اللغويين وغيرهم: إنَّه الميت الَّذي لا وَلَدَ له ولا والد، وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ.

وقيل: الَّذي لا والد له فقط، وهو قول عمر.

وقيل: الَّذي لا ولد له فقط.

وقيل: هو من لا يرثه أبٌ ولا أم، وعلى هذه الأقوال كلِّها فالكلالةُ واقعة على الميت.

وقيل: الكَلاَلَةُ: الورثة ما عدا الأبوين والولد، قاله قُطْرب، وهو اختيار أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وسموا بذلك؛ لأنَّ الميِّت بذهاب طرفيه تُكَلِّلُهُ الورثة، أي: أحاطوا به من جميع نواحيه، ويُؤَيِّدُ هذا القول بأنَّ الآية نزلت في جَابِرٍ، ولم يَكُنْ له يَوْمَ نزلت أبٌ ولا ابن.

وأيضاً يقال: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة وحلم فلان على فلان ثمَّ كَلَّ عنه إذا تباعد، فسميت القرابةُ البعيدةُ كلالة من هذا الوجه.

وأيضاً يقال: كَلَّ الرَّجُلُ يَكِلُّ كَلاًّ وكَلاَلَةً: إذا أعيا وذهبت قوّته، فاستعاروا هذا اللفْظ عن القرابة الحاصلة، من غير أولاد لبعدها.

وأيضاً فإنَّهُ تعالى قال: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الآية تَدُلُّ على أنَّ الكلالة من لا ولد لـه ولا والد؛ لأنَّهُ شرط عدم الولد وَورَّثَ الأخت والأخ، وهما لا يرِثان مع وجود الأب.

وروى جابر قال: مَرِضْتُ مَرَضاً شديداً أشرفتُ منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنِّي رَجُلٌ لا يَرِثُنِي إلاَّ كَلاَلَة، وَأَرَادَ به أنَّهُ ليس لـه والد ولا ولد، وهو قول سعيد بن جُبَيْرٍ وإليه ذهب أكثرُ الصَّحَابَةَ.

وروي عن عمر أيضاً أنَّهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها، ضرب بيده صدري وقال " يَكْفِيك آيَةُ الصَّيْفِ "، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء سميت بذلك؛ لأنها نزلت في الصَّيْفِ، ومات ولم يَفْهَمْهَا ولم يقل فيها شيئاً.

وقيل: ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾: المالُ الموروث، وهو قول النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ.

وقيل: ﴿ ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ القرابة، وقيل: الوراثة.

فقد تلخص مما تقدم أنَّها إمَّا الميِّتُ الموروث أو الوارثُ، أو المال الموروثُ، أو الإرْث، أو القرابة.

وأما اشتقاقها: فقيل: هي مشتقة من تَكَلَّلَهُ الشَّيء، أي: أحاط به، وذلك أنَّهُ إذا لم يترك ولداً ولا والداً فقط انقطع طَرَفَاهُ، وهما عَمُودَا نَسَبِهِ وبقي مال الموروثُ لِمَنْ يَتَكَلَّلُهُ نَسَبُهُ، أي: يحيط به كالإكْليلِ.

ومنه " الروضة المكللة " أي: بالزَّهْرِ، وعليه قول الفرزدق: الطويل

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لاَ عَنْ كَلاَلَةٍ ::: عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

وقيل: اشتقاقها من " الكلال " وهو الإعْيَاء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث من بَعْدِ إعياء.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: و" الكلالة " في الأصل: مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوَّةِ من الإعياء.

قال الأعشى: الطويل

فَآلَيْتُ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ ::: وَلاَ مِنْ وَحًى حَتَّى تُلاَقِيْ مُحَمَّداً

فاستعير للقرابة من غير جهة الولد والوالد، ولأنَّهَا بالإضافة إلى قرابتهما كأنها كالَّةٌ ضعيفة، وأجاز فيها أيضاً أن تكون صفة على وزن " فَعَالة "، قال: " كالهَجَاجَةِ والفَقَاقَةِ للأحْمَقِ ".

ويقال: رجل كلالة، وامرأةٌ كلالة، وقوم كلالة، لا يثنى ولا يجمع؛ لأنَّهُ مصدر كالدّلالة والوَكَالة.

إذا تقرَّرَ هذا فَلْنَعد إلى الإعراب بعَوْنِ الله، فتقول: يجوز في " كان " وجهان:

أحدهما: أن تكون ناقصة و" رجل " اسمها، وفي الخبر احتمالان:

أحدهما: أنه " كلالة " إن قيل: إنها الميت، وإن قيل: إنَّها الوارث، أو غير ذلك، فتُقَدَّر حذف مضاف، أي: ذَا كلالة، و" يورث " حينئذٍ في محلٍّ رفع صفة لـ " رجل " وهو فِعْلٌ مبنيٌّ للمفعول، ويتعدّى في الأصل لاثْنَيْنِ أقيم الأوَّلُ مقامَ الفاعلِ، وهو ضمير الرَّجُلِ.

والثَّاني: محذوف تقديره: يورث هو مَالَهُ، وَهَلْ هذا الفِعلُ من " ورث " الثُّلاثي أو " أورث " الرُّباعيُّ؟.

فيه خلافٌ، إلاَّ أنَّ الزَّمَخْشَرِيُّ لَمَّا جَعَلَهُ مِنَ الثُّلاثي جعله يتعدَّى إلى المفعول الأوَّلِ من المفعولين بـ " من " فإنَّهُ قال وإن كان رجل يورث من كلالة و" يورث " من وَرِثَ أي: يورث فيه يعني أنَّهُ في الأصْلِ يتعدَّى بـ " مِنْ ". قال: وقد تُحْذَفُ، تقولُ: " وَرِثْتُ زَيْداً مَالَهُ" أي: مِنْ زَيْد، ولَمّا جَعَلَهُ الرَّجُلَ وارثاً لا موروثاً، فإنَّهُ قال: " فإنْ قلتَ: فإن جَعَلْتَ تُورَثُ على البناء للمفعول من " أورث " فما وَجْهُهُ ".

قلتُ: الرَّجُلُ حينئذٍ الوارثُ لا الموروثُ ".

وقال أبو حيَّان: إنَّه من " أورث " الرُّباعِيِّ المبنيِّ للمفعول، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بالمعنى الذي قيده به الزَّمَخْشَرِيُّ.

الاحتمالُ **الثَّاني**: أن يكون الخبرُ الجملة من " يورث ".

وفي نَصْبِ: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ أربعةُ أوْجُهٍ:

أحدها: أنَّهُ حال من الضمير في " يورث "، إنْ أُرِيدَ بها الميِّتُ، أو الوارثُ، إلاَّ أنَّهُ يَحْتَاج في

جَعْلها بمعنى الوارث إلى تقدير مضافٍ، أي: يُورث ذا كَلاَلَةٍ؛ لأنَّ الكلالة حينئذٍ ليست نفس الضَّمير المستكن في: ﴿ يُورَثُ ﴾.

قال أبو البَقَاءِ: على جعلها بمعنى الميت ولو قُرِئَ " كلالةٌ " بالرَّفع على أنَّهَا صفةٌ أو بدلٌ من الضَّمير في: ﴿ يُورَثُ ﴾ لجاز، غير أنِّي لم أعرف أحداً قَرَأَ به، فلا يُقْرأنَّ إلا بما نُقِلَ. يعني بكونها صفةً: أنَّهَا صفةٌ لـ " رَجُل ".

الثَّاني: أنَّهَا مفعولٌ من أجله، إنْ قيل: إنَّهَا بمعنى القرابة، أي: يُوْرَثُ لأجل الكلالة.

الثَّالثُ: أنَّهُ مفعول ثَانٍ لـ: ﴿ يُورَثُ ﴾ إن قيل: إنَّها بمعنى المال المَوْرُوثِ.

الرَّابعُ: أنَّها نعتٌ لمصدر محذوفٍ، إن قيل: إنَّهَا بمعنى الوِرَاثَةِ، أي: يُورَثُ وِرَاثَةَ كَلاَلَةٍ.

وقدَّرَ مَكِّيٌّ في هذا الوجه حَذْفَ مضافٍ تقديره: " ذَات كَلاَلَةٍ ".

الوجه الثَّاني: من وجهي: " كان " أن تكون تَامَّةً، فيُكْتَفى بالمرفوع، أي: وإن وُجِدَ رجل. و: ﴿ يُورَثُ ﴾ في محلِّ رفع صِفَةٍ لـ " رَجُل " و: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ منصوبةٌ على ما تَقَدَّمَ من الحال، أو المفعول من أجله أو المفعول به، أو النَّعت لمصدر محذوف عَلَى ما قُرِّرَ من معانيها، وَيخُصُّ هذا وجه آخر ذكره مَكيٌّ، وهو أن تَكُونَ: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ منصوبة على التمييز.

قال مَكِّيٌّ: " كان " أي: وقع، و: ﴿ يُورَثُ ﴾ نعت للرَّجُل و" رجل " رفع بـ " كان " و: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ نصب على التفسير.

وقيا: هو نصبٌ على الحال على أنَّ الكَلاَلَةَ هو الميِّت على هذين الوجهين، وفي جعلها تَفْسيراً – أي: تمييزاً – نظرٌ لا يَخْفى.

وقرأ الجمهور: ﴿ يُورَثُ ﴾ مبنيّاً للمفعولِ كما تَقَدَّمَ توجيهه.

وقرأ الحسن: يورث مبنيّاً للفاعل، ونُقِلَ عنه أيضاً، وعن أبي رَجَاءَ كذلك، إلاَّ أنَّهُما شدَّدا الراء، وتوجيه القراءتين واضح مِمّا تقدَّم، وذلك أنَّهُ إنْ أُريد بالكلالة الميِّتُ، فيكون المفعولان محذوفين، و: ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ نَصْبٌ على الحال، أي: وَإنْ كان رجلٌ يُورِثُ وَارِثَهُ، أوْ أهْلَهُ مالَه في حال كَوْنِهِ كَلالَةً.

وَإنْ أُرِيدَ بها القرابة، فتكون منصوبةً على المفعول مِنْ أجْله، والمفعولان أيضاً محذوفان على ما تَقَدَّمَ تقريره، وَإنْ أُرِيدَ بها المالُ كانت مفعولاً ثانياً، والأوَّلُ محذوفٌ أي: يُورِثُ أهْلَهُ مَالَهُ،

وَإنْ أُرِيدَ بها الوارثُ فبالعكس، أي: يُورِثُ مالَهُ أهلَه.

قولـه: ﴿ أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ عطف على: ﴿ رَجُلٌ ﴾ وحُذِفَ منها ما أُثْبِتَ في المعطوف عليه للدلالـة على ذلك، التَّقديرُ: أو امرأةٌ تُورَثُ كَلالَةً، وإنْ كان لا يَلْزَمُ من تقييد المعطوف عليـه تقييـدُ المعطوفِ ولا العكس، إلاّ أنَّهُ هو الظَّاهِرُ.

وقولـه: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ ﴾ جملة مِنْ مبتدأٍ وخبرٍ في محلٍّ نصبٍ على الحال، والواو الدَّاخلـة عليهـا واوُ الحال، وصاحبُ الحال إمَّا: ﴿ رَجُلٌ ﴾ أي: إنْ كان: ﴿ يُورَثُ ﴾ صفةً لـه، وإمَّا الضَّـميرُ المسـتتر في: ﴿ يُورَثُ ﴾ وَوَحَّدَ الضمير في قولـه: " ولـه "؛ لأنَّ العطف بـ " أو " ومـا ورد علـى خـلاف ذلك أوَّلَ عند الجمهور كقولـه: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء: ١٣٥].

فإن قيل: قولـه تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ ثم قـال: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ ﴾ فهي عن الرَّجُلِ، وما هي عن المرأة، فما السَّبَبُ فيه؟.

فالجوابُ: قال النُّحَاةُ: إذا تقدَّمَ متعاطفان بـ " أو " مذكر ومؤنَّث كنتَ بالخيار، بَيْنَ أنْ تراعـي المتقدم أو المتأخِّرَ، فتقول: " زيدٌ أو هندُ قامَ " وَإنْ شئت: " قَامَتْ ".

وأجاب أبو البَقَاءِ عن تذكيره بثلاثة أوجه:

أحدُها: أنَّهُ يعود على الرَّجُلِ وهو مذكر مبدوء به.

والثَّالِثُ: أنَّـهُ يعـود علـى الميِّـت، أو المـوروثِ لِتَقَـدُّمِ مـا يـدلُّ عليـه، والضَّـمير في قولــه: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ فيه وجهان:

أحدُهُمَا: أنَّهُ يعود على الأخ والأخت.

والثَّاني: أنَّهُ يعودُ على الرَّجُلِ، وعلى أخيه وأخته، إذا أُرِيدُ بالرَّجُـلِ في قولــه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ أنَّهُ وارثٌ لا موروثٌ، كما تَقَدَّمَتْ حكايته في قول الزَّمَخْشَرِيِّ.

قال الزَّمخشريُّ – بعد ما حكيناه عنه –: " فإن قلتَ: فالضَّمِيرُ في قولـه: " فلكل واحد منهمـا " إلى مَنْ يرجعُ حينئذٍ؟.

قلت: على الرَّجُلِ، وعلى أخيه، أو أخته، وعلى الأوَّل إليهما.

فإن قُلْتَ: إذا رجع الضَّمِيرُ إليهما أفاد استواءَهُمَا في حيازةِ السُّدُسِ من غير مُفَاضَـلَةِ الـذَّكر للأنثى، فهلْ تبقى هذ الفائدةُ قائمةً في هذا الوجه؟.

قلتُ: نَعَمْ، لأنك إذا قلتَ: السُّدس لـه أو لواحد مِـن الأخِ أو الأخـت علـى التخـيير، فقـد سَوَّيْتَ بين الذّكر والأنثى ". انتهى.

وأجمع المفسِّرونَ على أنَّ المراد بالأخ والأخت هاهنا الإخوة من الأمِّ؛ لأنَّ ما في آخر السُّـورة يدلُّ على ذلك، وهو كون للأخت النّصـف، وللأختين الثُّلثـان وللإخـوة الـذُّكور والإنـاث للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين، ولقراءة أبِي سَعِيدٍ. وقرأ أبيٌّ " أخ أو أخت من الأم ".

وقرأ سعد بن أبي وقاص " من أم " بغير أداة التَّعريف.

قولـه: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ ﴾ الواو ضمير الإخوة من الأمِّ المـدلول علـيهم بقولـه: ﴿ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ ﴾ والمـرادُ الـذُّكورُ والإنـاث، وأتـى بضـمير الـذُّكور في قولـه: ﴿ كَانُوٓاْ ﴾ وقولـه: ﴿ خَلۡفِهِمۡ ﴾ تغليباً للمذكَّر على المؤنَّثِ، و" ذلك " إشارةٌ إلى الواحد، أي: أكثر مـن الواحـد، يعني: فإنْ كان مَنْ يَرِثُ زائداً على الواحد؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أن يقال: " هـذا أكثـرُ مـن واحـد " بهذا المعنى لتنافي معنى كثير وواحد، وإلاّ فالواحدُ لا كثـرة فيـه، وتقـدَّمَ إعـراب " مـن بعـد وصية يوصى بها ".

قولـه: ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ " غير " نَصْبٌ على الحال من الفاعل في " يوصَى "، وهو ضمير يعود على الرجل في قولـه: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾، هذا إنْ أُريد بالرَّجل المـوروث، وإن أُريـدَ بـه الوارثُ كما تَقَدَّمَ، فيعود على الميِّت الموروث المدلول عليه بالوارثِ مِنْ طريقِ الالتزام، كمـا دلَّ عليه في قولـه: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، أي: تَرَكَـهُ المـوروث، فصـار التقـدير: يوصَـى بهـا الموروثُ، وهكذا أعْرَبَهُ الناس فجعلوه حالاً: الزَّمَخْشَرِيُّ وغيره.

وَرَدَّهُ أبو حيَّان، بأنَّهُ يُؤدِّي إلى الفَصْـلِ بـينَ هـذه الحـال وعامِلـها بـأجنبيٍّ منهمـا، وذلـك أنَّ العَامِلَ فيها: ﴿ يُوصِي ﴾ كما تقرَّرَ.

وقولـه: ﴿ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ أجنبي؛ لأنَّهُ معطوف على: ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ الموصوفة بالعامل في الحال.

قال: ولو كانَ على ما قالوه من الإعراب لكانَ التركيب: " من بعـد وصـية يوصـى بهـا غـير مضار أو دين ".

وهذا الوجه مانع في كلتا القراءتين: أعني ناء الفعلِ للفاعل، أو المفعـول، وتزيـدُ عليـه قـراءة البناء للمفعول وَجْهاً آخَر، وهو أن صاحب الحال غيرُ مذكور؛ لأنَّهُ فاعِلٌ في الأصل، حُـذِفَ وأُقِيمَ المفعول مقامه، ألا ترى أنَّكَ لو قلت: " ترسل الرياح مبشراً بها " بكسر الشـين يعـني "

يرسل الله الرياح مبشراً بها " فحذفت الفاعل، وأقمت المفعول مُقامَهُ، وجئتَ بالحال من الفاعل لم يَجزْ، فكذلك هذا، ثم خَرَّجه على أحد وجهين:

إما بفعل يَدُلُّ عليه ما قبله من المعنى؛ ويكون عاماً لمعنى ما يتسلَّط على المال بالوصية أو الدِّين، وتقديره: يلزمُ ذلك مالَهُ، أو يوجبه فيه غَير مُضَارٍّ بورثته بذلك الإلزامِ أو الإيجاب.

وإمَّا بفعلٍ مَبْنِي للفاعل لدلالَةِ المبني للمفعول عليه، أي: يوصي غير مُضارٍّ، فيصيرُ نظير قوله: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] على قراءة من قرأ بفتح الباء.

قوله: ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ في نصبها أربعة أوجه:

أحدها: أنَّهُ مصدرٌ مؤكَّد، أي: يوصيكم اللَّهُ بذلك وَصيَّة.

الثَّاني: أنها مصدر في موضع الحال، والعامل فيها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قاله ابنُ عَطِيَّةَ.

والثَّالِثُ: أنها منصوبةٌ على الخروج إمَّا مِنْ قوله: ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾، أو من قوله: ﴿ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾، وهذه عبارةٌ تشبه عبارة الكوفيين.

والرَّابعُ: أنَّها منصوبةٌ باسم الفاعل وهو: ﴿ مُضَآرٍّ ﴾ والمُضَارَّة لا تقع بالوصيَّةِ بل بالورثة، لكنَّه لَمَّا وَّصَّى اللَّهُ - تعالى - بالورَثَة جَعَلَ المُضَارَّة الواقعة بهم كأنها واقعة بنفس الوصيَّة مُبالَغةً في ذلك، وَيُؤيِّدُ هذا التخريج قراءة الحسن: ﴿ غَيْرَ مُضَآرِّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ﴾ بإضافة اسم الفاعل إليها على ما ذكرناه من المجاز، وَصَارَ نظير قولهم: " يا سارقَ الليلةَ "، التقدير: غير مضار في وصية من الله، فاتُّسعَ في هذا إلى أنَّ عُدِّيَ بنفسه من غير واسطةٍ، لما ذكرنا من قَصْد المبالغة، وهذا أحْسَنُ تخريجاً من تخريج أبي البَقَاءِ فإنَّهُ ذكر في تخريج قراءة الحَسَنِ وجهين:

أحدهما: أنَّهُ على حذف " أهل " أو " ذي " أي: غير مضارٍّ أهل وصيَّةٍ، أو ذي وَصِيَّة.

والثَّاني: على حذف وقت، أي: وقت وصيَّة، قال وهو مِنْ إضافَةِ الصِّفة إلى الزَّمان، ويقرب من ذلك قولهم: هو فارسُ حربٍ، أي: فارس في الحرب، وتقولُ: هو فارسُ زمانه، أي: فارس في زمانه، كذلك تقدير القراءة: غير مضارٍّ في وقت الوصيَّة.

ومفعول: ﴿ مُضَآرٍّ ﴾ محذوفٌ إذا لم تُجعَلْ: ﴿ وَصِيَّةً ﴾ مفعولةً، أي: غير مضارٍّ وَرَثتِهِ

بوصيَّةٍ. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 6 ص 223 - 231). بتصرف.

من فوائد العلامـــة أبي الســـعود فى الآيـــة: قـال عليـه الرحمـة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ من المال. شروعٌ في بيان أحكامِ القِسمِ الثاني من الورثة، ووجهُ تقـديمِ حكـمِ ميراثِ الرجالِ مما لا حاجة إلى ذكره: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي ولدٌ وارثٌ من بطنهـا أو من صُلْب بنيها أو بني بنيها وإن سفَلَ ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً لأن لفظ الولدِ ينتظِمُ الجميعَ منكم أو مـن غيركـم، والبـاقي لـورثتهن مـن ذوي الفـروضِ والعِصـاباتِ أو غيرهم، ولبيت المالِ إن لم يكن لهن وارثٌ آخرُ أصلاً: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ على نحـو مـا فُصِّل والفاءُ لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن ذِكرَ تقدير عدم الولدِ وبيـانِ حكمِـه مسـتتبِعٌ لتقـدير وجـودِه وبيـانِ حكمِـه: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ مـن المـال والبـاقي لبـاقي الورثةِ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بكلتا الصورتين لا بما يليه وحـده: ﴿يُوصِينَ بِهَا﴾ في محل الجرِّ على أنه صفةٌ لوصيةٍ، وفائدتُها ما مر من ترغيب الميتِ في الوصية وحثِّ الورثـةِ على تنفيذها: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ عطفٌ على وصيةٍ سواءٌ كان ثبوتُه بالبينة أو بالإقرار، وإيثـارُ: ﴿أَوْ﴾ على الواو لما مر من الدِلالة على تساويهما في الوجوب والتقدم علـى القسـمة، وكـذا تقديمُ الوصيةِ على الدين ذِكْراً من إبراز كمال العنايةِ بتنفيذها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ على التفصيل المذكورِ آنفـاً والبـاقي لبقيـة ورثـتِكم مـن أصـحاب الفروضِ والعصباتِ أو ذوي الأرحـامِ أو لبيـت المـال إن لم يكـن لكـم وارثٌ آخـرُ أصـلاً: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ على النحـو الـذي فُصِّـل: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ مـن المال والباقي للباقين: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الكلامُ فيـه كمـا فُصِّـل في نظيرَيْه، فُرض للرجل بحق الزواجِ ضعفُ ما فرض للمرأة كما في النسب لمزيَّته عليها وشـرفِه الظاهِرِ، ولذلك اختُص بتشريف الخطابِ، وهكذا قياسُ كلِّ رجلٍ وامـرأةٍ اشـتركا في الجهـة والقُرب، ولا يستثنى منه إلا أولادُ الأمِّ والمُعتِقُ والمعتقةُ، وتستوي الواحدةُ والعـددُ مـنهن في الربع والثمن.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ شروع في بيان أحكامِ القسـمِ الثالـثِ مـن الورثـة المحتمِـلِ للسـقوط، ووجهُ تأخيرِه عن الأولَيْن بيِّنٌ، والمرادُ بالرجل الميتُ وقولــه تعـالى: ﴿يُورَثُ﴾ علـى البنـاء للمفعول من ورث لا من أَوْرث، خبر كان أي يورث منه: ﴿كَلَالَةً﴾ الكلالةُ في الأصل مصدرٌ بمعنى الكَلالِ وهو ذهابُ القوةِ من الإعياء، استُعيرت للقرابة مـن غـير جهـة الوالـدِ

والولدِ لضَعفهما بالإضافة إلى قرابتهما، وتُطلق على من لم يخلِّفْ ولداً ولا والداً وعلى مَن ليس بوالد ولا ولد من المخلفين بمعنى ذي كلالة، كما تطلق القَرابةُ على ذوي القرابة، وقد جُوِّز كونُها صفةً كالهَجاجَة والفَقَاقة للأحمق، فنصبُها إما على أنها مفعولٌ له أي يورثُ منه لأجل القرابةِ المذكورةِ أو على أنها حالٌ من ضمير يورث أي حالَ كونِه ذا كلالةٍ أو على أنها خبرٌ لكان ويورث صفةٌ لرجل أي إن كان رجلٌ موروثٌ ذا كلالةٍ ليس له والدٌ ولا ولدٌ وقرىء يُورِّثُ على البناء للفاعل مخففاً ومشدداً، فانتصابُ كلالةً إما على أنها حالٌ من ضمير الفعلِ والمفعولُ محذوفٌ أي يُورِثُ وارثَه حال كونِه ذا كلالةً وإما على أنها مفعولٌ به أي يورِّث ذا كلالةً وإما على أنه مفعولٌ له أي يورَث لأجل الكلالة: ﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ عطف على رجلٌ مقيدٌ بما قُيِّد به أي أو امرأةٌ تورث كذلك، ولعل فَصْلَ ذكرِها عن ذكره للإيذان بشرفه وأصالتِه في الأحكام: ﴿وَلَهُۥٓ﴾ أي للرجل ففيه تأكيدٌ للإيذان المذكور حيث لم يتعرَّضْ لها بعد جَرَيان ذكرها أيضاً، وقيل: الضميرُ لكل منهما: ﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ أي من الأم فحسب وقد قرىء كذلك فإن أحكامَ بني الأعيانِ والعَلاّتِ هي التي ذُكرت في آخر السورةِ الكريمةِ والجملةُ في محل النصبِ على أنها حالٌ من ضمير يورَث أو من رجلٌ على تقدير كون: ﴿يُورَثُ﴾ صفةً، وسيقت لتصوير المسألةِ، وذكرُ الكَلالةِ لتحقيق جريان الحكم المذكورِ وإن كان مع مَنْ ذُكر ورَثةٌ أخرى بطريق الكلالة، وأما جرَيانُه في صورة وجودِ الأمِّ أو الجدةِ مع أن قرابتَهما ليست بطريق الكَلالة فبإجماعٍ: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ من الأخ والأختِ: ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ من غير تفضيلٍ للذكر على الأنثى لأن الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي أكثرَ من الأخ أو الأختِ المنفردَيْن بواحد أو بأكثرَ، والفاءُ لما مر أن ذكرَ احتمالِ الانفرادِ مستتبعٌ لذكر احتمالِ التعدد: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ يقتسمونه بالسوية والباقي لبقية الورثةِ من أصحاب الفروضِ والعَصَباتِ. هذا وأما جوازُ أن يكون يُورَث في القراءة المشهورة مبنياً للمفعول من أورث على أن المرادَ به الوراثُ، والمعنى وإن كان رجلٌ يجعل وارثاً لأجل الكلالةِ أو ذا كلالةٍ أي غيرَ والدٍ أو ولدٍ، ولذلك الوارث أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ من ذلك الوارثِ وأخيه أو أختِه السدسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك أي من الاثنين بأن كانوا ثلاثةً أو أكثرَ فهم شركاءُ في الثلث المُوزَّعِ للاثنين لا يزاد عليه شيءٌ فبمعزل من السَّداد، أما أولاً: فلأن المعتبرَ على ذلك التقديرِ إنما هو الأخوةُ

بين الوارثِ وبين شريكِه في الإرث من أخيه أو أختِه لا ما بينه وبين مورِّثه من الأخـوة الـتي عليها يترتبُ حكمُ الإرثِ وبها يتِمُّ تصويرُ المسألةِ، وإنما المعتبرُ بينهما الوراثةُ بطريق الكلالـةِ وهي عامةٌ لجميع صورِ القَراباتِ التي لا تكون بالولادة فلا يكون نصيبُه ولا نصـيبُ شـريكِه مما ذكر بعينه، ومن ادَّعى اختصاصَها بالإخوة لأمَ متمسكاً بالإجماع علـى أن المـرادَ بالكلالـة هاهنا أولادُ الأمِّ فقد اعترف ببطلان رأيـه مـن حيـث لا يحتسـب، كيـف لا ومبنـاه إنمـا هـو الإجماعُ على أن المرادَ بالإخوة في قولـه تعـالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ هـو الإخـوةُ لأم خاصـةً حسبما شهدت به القراءةُ المحْكيةُ والآيةُ الآتيةُ في آخر السورةِ الكريمةِ، ولولا أن الرجلَ عبارةٌ عن الميت والأُخوّةُ معتبرةٌ بينه وبين ورثتِه لما أمكن كونُ الكلِّ أولادَ الأمِّ، ثم إن الكلالةَ كما نبّهتُ عليه باقيةٌ على إطلاقها ليس فيها شائبةُ اختصاصٍ بأولاد الأمِّ فضلاً عن الإجماع على ذلك، وإلا لاقتصر البيانُ على حكم صورةِ انحصارِ الورثةِ فيهم، وإنما الإجماعُ فيما ذكـر مـن أن المرادَ بالأخِ والأختِ مَنْ كان لأمَ خاصةً، وأنت خبير بأن ذلك في قـوة الإجمـاعِ علـى أن يُورَثَ من ورِث لا من أَورَثَ فتدبر، وأما ثانياً: فلأنه يقتضي أن يكـون المعتـبرُ في اسـتحقاق الورثةِ في الفرضِ المذكورِ إخوةً بعضَهم لبعض من جهة الأمِّ فقط لمـا ذُكـر مـن الإجمـاع مـع ثبوت الاستحقاق على تقدير الأُخوةِ مـن الجهـتين، وأمـا ثالثـاً: فـلأن حُكـمَ صـورةِ انفـرادِ الوارثِ عن الأخِ والأختِ يبقى حينئذ غيرَ مُبيِّنٍ، وليس من ضرورة كـون حـظِّ كـلَ منهمـا السدسَ عند الإجماع كونُه كذلك عند الانفراد، ألا يرى أن حظ كلَ من الأختين الثلثُ عنـد الاجتماعِ والنصفُ عند الانفراد؟ وأما رابعاً: فلأن تخصيصَ أحـدِ الورثـةِ بالتوريـث وجعـلَ غيرِه تبعاً لـه فيه مع اتحادِ الكلِّ في الإدلاءِ إلى المُورِّث مما لا عهدَ به.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الكلامُ فيه كالذي مر في نظائره خـلا أن الـدَّيْن هاهنا موصوفٌ بوصف الوصيةِ جرياً على قاعدة تقييدِ المعطوفِ بمـا قُيِّـد بـه المعطـوفُ عليـه لاتفاق الجمهورِ على اعتبار عدمِ المُضـارَّةِ فيـه أيضـاً وذلـك إنمـا يتحقـق فيمـا يكـون ثبوتُـه بالإقرار في المرض، كأنه قيل أو دينٍ يوصى به: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حال من فاعل فعلٍ مُضـمر يدل عليه المذكورُ وما حُـذف مـن المعطـوف اعتمـاداً عليـه كمـا أنّ رجـالٌ في قولــه تعـالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ﴾ على قراءة المبنيِّ للمفعول فاعل لفعل ينبـىء عنـه المذكورُ ومن فاعل الفعلِ المذكورِ والمحذوفِ اكتفاءً به على قراءة البناءِ للفاعل، أي يوصى بما ذكر من الوصية والدَّيْن حالَ كونِه غيرَ مضارَ للورثة، أي بأن يوصيَ بمـا زاد علـى الثلـث أو

تكونُ الوصية لقصد الإضرار بهم دون القُربةِ وبأن يُقِرَّ في المرض بدَين كاذباً، وتخصيصُ هذا القيدِ بهذا المقام لما أن الورثةَ مَظِنةٌ لتفريط الميتِ في حقهم: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ مصدرٌ مؤكدٌ لفعل محذوفٍ وتنوينُه للتفخيم، ومن متعلقةٌ بمضمر وقع صفةً له مؤكدةً لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية، أي يوصيكم بذلك وصيةً كائنةً من الله كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ ولعل السرَّ في تخصيص كلَ منهما بمحله الإشعارُ بما بين الأحكام المتعلقةِ بالأصول والفروعِ وبين الأحكامِ المتعلّقةِ بغيرهم من التفاوت حسب تفاوُتِ الفريضةِ والوصية وإن كانت كلتاهما واجبة المراعاةِ، أو منصوبٌ بغيرَ مُضارَ على أنه مفعولٌ به فإنه اسمُ فاعلٍ معتمدٍ على ذي الحال، أو منفيٌّ معنىً فيعمل في المفعول الصريح، ويعضُده القراءةُ بالإضافة أي غيرَ مضارٍ لوصية اللَّهِ، وعهدُه لا في شأن الأولادِ فقط كما قيل إذ لا تعلقَ لهم بالمقام بل في شأن الورثةِ المذكورةِ هاهنا، فإن الأحكامَ المفصَّلةَ كلَّها مندرجةٌ تحت قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ جاريةٌ مَجرى تفسيره وبيانه، ومُضارَّتُها الإخلالُ بحقوقهم ونقصُها بما ذُكر من الوصية بما زاد على الثلث والوصيةِ لقصد الإضرار دون القُربةِ والإقرار بالدين كاذباً، وإيقاعُها على الوصية مع أنها واقعةٌ على الورثة حقيقةً كما في قوله:

يا سارقَ اللَّيلةِ أهلَ الدارِ... للمبالغة في الزجر عنها بإخراجها مُخرجَ مُضارَّةِ أمرِ اللَّهِ تعالى ومضادَّتهِ، وجعلُ الوصيةِ عبارةً عن الوصية بالثلث فما دونه يقتضي أن يكونَ (غيرَ مضارَ) حالاً من ضمير الفعلِ المتعلقِ بالوصية فقط وذلك يؤدي إلى الفصل بين الحالِ وعاملِها بأجنبيَ هو المعطوفُ على وصية مع أنه لا تنحسِمُ به مادةُ المُضارّةِ لبقاء الإقرار بالدين عن إطلاقه: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بالمُضارِّ وغيره: ﴿ حَلِيمٌ ﴾ لا يعاجل بالعقوبة فلا يَغترَّ بالإمهال، وإيرادُ الاسمِ الجليلِ مع كفاية الإضمارِ لإدخال الروعةِ وتربيةِ المهابة. ا هـ (تفسير أبى السعود ج 2 ص 151 - 153).

ومن فوائد العلامة السعدى فى الآية: قال عليه الرحمة: قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ ﴾ أيها الأزواج: ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾.

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى،

الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلالة أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق ولله الحمد.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: من الأخ والأخت: ﴿ٱلسُّدُسُ﴾، ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: من واحد: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ أن ذكَرهم وأنثاهم سواء، لأن لفظ "التشريك" يقتضي التسوية.

ودل لفظ: ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ على أن الفروع وإن نزلوا، والأصولَ الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلالة، فلو لم يكن يورث كلالة، لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا.

ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ أن الإخوة الأشقاء يَسقُطون في المسألة المسماة بالحمارية. وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرّق الله حكمه. وأيضا فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصبات. وقد قال النبي ﷺ : - **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»** - وأهل الفروض هم الذين قدّر الله أنصباءهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيَسْقُط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فمذكور في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو السدس تكملة الثلثين. وإذ استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما

تقدم في البنات وبنات الابن. وإن كان الإخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ وقد عُلم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي (ص 169) رتب عليه الإرث. فعُلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانعُ الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في "جلاء الأفهام": وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إيذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين انتهى.

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث

عنه، بل كل ما معه فهو لسيده. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ ونحوها لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث، لكون ما فيه من الحرية قابلا للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون المبعض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محموداً مذموماً، مثاباً ومعاقباً، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحاً ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلاً. فإن كان واضحاً فالأمر فيه واضح.

إن كان ذكراً فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم.

وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلاً فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما - كالإخوة للأم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوكُ أعدل الطريقين، قال تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. و: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحجبهم الأب.

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] الآية. وقال يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

فسمى الله الجد وجد الأب أباً، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنيهم، وسائر أحكام المواريث، فينبغي أيضا أن يكون حكمُه حكمَه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع مَنْ يورِّث الإخوةَ مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، (ص 170) وهم بين حالتين:

إما أن يحجب بعضهم بعضًا أو لا. فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط لا يزاحِم ولا يستحق شيئاً، وإن لم يحجب بعضهم بعضاً فلا يخلو، إما أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن ننقص بعضَ الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضُهم التركةَ وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرَهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فتعين أن يُرَدَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر هذا عند من لا

يورِّث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريباً، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُرَدُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعول فإنهما يزادان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثاً صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم.

وبهذا يعلم أيضاً (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، وبقي الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط. والله أعلم.

وأما (ميراث بقية العصبة) كالبنوة والأخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم إلخ فإن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر»** وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئًا، وإن بقي شيء أخذه أولي العصبة، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم.

فإن جهات العصوبة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساووا من كل وجه اشتركوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات.

فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصبة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم. ا هـ(تفسير السعدى ص 168 - 170).

بحث جليل وقيم فى آيات الوصية للإمام السهيلى:

قال عليه رحمة الله ما نصه:

الحكمة في الوصية بالأولاد:

ثم إني نظرت فيما بينه الله سبحانه في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم نجده افتتح شيئاً من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به فإنه قال في أولها يوضيكم الله في أولادكم فأخبر تعالى عن نفسه أنه موص تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته أما حكمته فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث ويقولون أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم فلو وكلهم الله إلى آرائهم وتركهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهوء عند الموت مع بعض البنين دون بعض فأدى ذلك إلى التشاجر والتباغض والجور وقلة النصفة فانتزع الوصية منهم وردها على نفسه دونهم ليرضي بعلمه وحكمه ولذلك قال تعالى حين ختم الآية: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ وقال قبل ذلك: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾.

وأما عدله فإنه سبحانه سوى بين الذكور لأنهم سواء في أحكام الديات والعقول ورجاء المنفعة وأن صغر السن لايبطل حق الولادة ولا معنى النسب وأن كلا منهم فلق الأكباد وشجا الحساد ولذلك قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم ولم يقل بأولادكم لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاماً غير مقصور على الميراث أو غيره ولذلك قال النبي عليه السلام إني لا أشهد على جور وذلك أيضا قاله في هبة فضل بها بشير بن سعد بعض ولده على بعض لأنه رأى الله تعالى قد أمر بالعدل فيهم أمراً غير مقصور على باب دون باب ولذلك رأى كثير من العلماء أن لا يفضل في الهبة والصدقة ابن على بنت إلا بما فضله الله به للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول أحمد بن حنبل.

وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة ورأى رسول الله ﷺ رجلاً قاعداً فجاء طفل له فأقعده في حجره وجاءت بنت له صغيرة فأقعدها على الأرض فقال له عليه الصلاة والسلام أليست بولدك أو كما قال قال: بلى قال: فاعدل فيهما وهذا كله منتزع من قوله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم.

وأما ما تضمنته وصيته من الرحمة إلى ما ذكرنا من العدل والحكمة فإنه جعل للبنات حظاً في أموال آبائهن رحمة منه لضعفهن وترغيباً في نكاحهن لأن المرأة تنكح لمالها وجمالها ولدينها

فعليك بذات الدين قال ﷺ : **«اتقوا الله في الضعيفين»** يعني المرأة واليتيم فكان من رأفته بهن أن قسم لهن مع الذكور وكان من عدله أن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لما يلزم الذكور من الإنفاق والصداق إذا بلغوا النكاح ولما أوجب عليهم من الجهاد للأعداء والذب عن النساء وجعل حظهم مثنى حظ الإناث كما جعل حظ الرجل مثل حظي الأنثى في الشهادات والديات لأنهن ناقصات عقل ودين للحيض المانع لهن في بعض الأوقات من الصيام والصلوات فجمع بين العدل والرحمة ونبه على العلم والحكمة وانتبه أيها التالي لكتاب الله المأمور بتدبره كيف قال يوصيكم الله في أولادكم بلفظ الأولاد دون لفظ الأبناء لما سنذكره من الفرق بينهما إن شاء الله ثم أضاف الأولاد إليهم بقوله أولادكم ومعلوم أن الولد فلذة الكبد وذلك موجب للرحمة الشديدة فمع أنه أضاف الأولاد إليهم جعل الوصية لنفسه دونهم ليدل على أنه أرأف وأرحم بالأولاد من آبائهم ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول العبد لأخيه أوصيك في أولادك لأن أبا الولد أرحم بهم فكيف يوصيه غيره بهم وإنما المعروف أن يقول أوصيك بولدي خيراً فلما قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم علم أن رب الأولاد أرحم بالأولاد من الوالدين لهم حيث أوصى بهم وفيهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في امرأة رآها قد ألقت نفسها على ابنها في بعض المغانم الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها وكذلك قال في الحمرة التى أخذ فراخها فألقت نفسها عليهم حتى أطبق عليها الكساء معهم فقال عليه الصلاة والسلام أتعجبون من رحمة هذه بفراخها فالله أرحم بعبده المؤمن منها وحسبك بقوله سبحانه وهو أرحم الراحمين فالأبوان من الراحمين فالله تعالى أرحم منهما فلذلك أوصى الآباء بأولادهم وإن كان المعروف ألا يوصى والد بولده وإنما يوصي الإنسان غيره بولد نفسه إذا غاب عنه وأما أن يوصى والد بولد نفسه فغير معروف في العادة لأن للولد أن يقول أنا أرحم بولدي منك فكيف توصيني بهم فسبحان من هو أرحم الراحمين وأعدل الحاكمين.

فصل في أسرار قوله يوصيكم الله:

وقال سبحانه يوصيكم بلفظ الفعل الدائم لا بلفظ الماضي كما قال في غير آية نحو قوله تعالى أنزلناها وفرضناها ونحو قوله فرض عليك القرآن ونحو قوله ذلكم وصاكم به ونحو قوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القتال ولم يقل ههنا كذلك وإنما قال يوصيكم

والحكمة في ذلك والله أعلم أن الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم في قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية فلما نسخ الوصية الماضية واستأنف حكماً آخر جاء بلفظ الفعل المستأنف تنبيها على نسخ ما مضى والشروع في حكم آخر فقال يوصيكم الله وجاء بالاسم الظاهر ولم يقل أوصيكم ولا نوصيكم كما قال نتلو عليك ونقص عليك لأنه أراد تعظيم هذه الوصية والترهيب من إضاعتها كما قال يعظكم الله ويحذركم الله نفسه فمتى أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً لأنه أهيب أسمائه وأحقها بالتعظيم والله أعلم.

فصل في سر اختيار لفظ الولد دون الابن:

وقال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله ﷺ تبنى زيداً قبل النسخ للتبني فكان يقول أنا ابن محمد ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر ولذلك عبر في الرؤيا بالماء عن المال وهو يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريان الماء من الفرع إلى الأصل ولذلك كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الوالد لأن الولد فرع متولد فإليه يسري المال أقوى من سريانه إلى الأب وهذا المعنى بعينه مروي عن زيد بن ثابت حيث كلمه عمر رضي اله عنه في ميراث الجد مع الإخوة فضرب له المثل في الشجرة لها فرعان وفي الفرع الواحد غصنان فإن قطع أحد الغصنين سرت القوة والماء إلى الغصن الباقي.

فصل في الموازنة بين الجد والأخ وفي دلالة الولد:

وإذا ثبت هذا فالجد إذاً الأصل والأخ أقوى سبباً لأنه يدلي بولادة الأب له وقد تقدم أن الولادة أقوى الأسباب فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وولده قد ولد الإخوة فصار سببهم قوياً وإنما لم يحجبوا الجد بهذه القوة لأن الجد أصل وولد الولد

ولد غير أن الولد أحق منه ما دام حياً.

وقد اختلف هل يقع على ولد الولد اسم الولد حقيقة أو مجازاً والذي عندي أنه حقيقة ولكن الولد أقرب من ولد الولد وإن شاركه في الاسم لأن ولد الولد لم يكن ولدا للجد إلا بواسطة الوالد.

فإن قيل فإن تصدق بصدقة على ولده أكان يشاركهم فيها ولد الولد.

قلنا أما الصدقة فالغرض بها التمليك فلا يتناول ولد الولد إلا بتبيان من المتصدق مخصص عموم اللفظ بقرينة الغرض والمقصد بخلاف التحبيس فإن المقصد به التعقيب دون التمليك فتناول الولد وولد الولد ما تعاقبوا.

فصل في الموازنة بين البنوة والولادة

فإذا فهمت هذا علمت أن لفظ البنوة أوسع من لفظ الولادة لأن المقصود بها الدعوة والنسب فإذا نسبت فقد تنسب إلى والد وغير والد ألا ترى إلى قوله تعالى وابن السبيل فنسب إلى السبيل وليس بوالده وكذلك قولهم ابن آوى وابن عرس وبنات أوبر للكمأة وبنات نعش في النجوم ولا يحسن في شيء من هذا لفظ الولد فمن هذا لم ير زيد رحمه الله حجة لمن قال من الصحابة إن الجد كالأب كما أن ابن الابن كالابن لقوله سبحانه يا بني آدم ويا بني إسرائيل ولقوله ملة أبيكم إبراهيم لأن هذا نسب وتعريف ولو ذكر الولادة لكان لهم فيها حجة ومتعلق لما قدمناه من المقصود بلفظ الولد ولفظ الابن وفرق ما بينهما والولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن لأنه على وزن فعل كالقبض والنفض والخلف وهو قابل لصورة الفعل من المفعولات فالولد مولود قابل لصورة الفعل الذي هو الولادة كما أن النفض من الورق قد قبل صورة الفعل الذي هو النفض فوقع على الواحد والجميع من أجل ذلك غير أنه قال في الآية في أولادكم فجمع الولد لإضافته إلى ضمير الجمع ولو كان مضافاً إلى ضمير الواحد لجاء بلفظ الإفراد وإن عنى الجمع لقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ولم يقل أولاد آدم فافهمه.

ومن الفوائد لفظ الولد دلالته على أن الجنين والسقط المستهل يرث لأنه ولد قد تولد وقلما يقال في مثله ابن فلان حتى يكبر فينسب إلى الأب لأن لفظ البنوة كما قدمنا موضوع للنسب

بخلاف لفظ الولد ألا ترى أنهم يقولون في الأنساب ابن فلان بن فلان بن فلان.

فصل في استنباط حكم العبد والكافر من الآية:

وقوله في أولادكم للذكر تضمن أن لا يرث الولد العبد الأب الحر لقوله في أولادكم بإضافة التعريف ولم يقل يوصيكم الله فيما ولدتم وعرف الأولاد بالإضافة إلى والديهم والعبد لا يعرف بالإضافة إلى والده إنما يقال فيه عبد فلان ومملوك فلان فيعرف بالإضافة إلى سيده ويقال في ولد الحر ولد فلان وابن فلان فدل ذلك على انقطاع الميراث بينهما.

وتضمن هذا الفقه أيضا قوله للذكر بلام التمليك لأن لام الإضافة ههنا إنما هي لإضافة الملك والعبد لا يملك ملكاً مطلقاً لأن السيد له أن ينتزع ماله منه وأكثر العلماء يقولون لا يملك بحال من الأحوال فعلى كلا الوجهين لا يصح أن يدخل العبد في عموم هذا اللفظ أعني قوله للذكر ولا في قوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس.

وإذا منع الرق من الميراث فأحرى أن يمنع الكفر لأن الرق أثر الكفر والسباء الذي أوجبه الكفر فخرج من هذا أن لا يرث الكافر المسلم.

فصل في استنباط حكم الذكر مطلقاً:

وقوله للذكر بالألف واللام التي للجنس مع اللفظ المشتق من الذكورة يدل على العموم وعلى تعليق الحكم بالصفحة التي من الذكورة فلو قال للذكر منهم مثل حظ الأنثيين لكان هذا الحكم مقصوراً على الأولاد دون غيرهم فلما لم يقله دخل فيه الإخوة فكان للذكر منهم حظ الأنثيين إذا ورثوا وكذلك الأبوان للأم الثلث وللأب الثلثان إذا ورثا لعموم قوله للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قيل قد تقدم ذكر الأولاد فمن هناك استغنى عن أن يقول منهم.

قلنا لو قال منهم لكان لفظاً يخصص العموم تخصيصاً أقوى من تخصيص ذلك المعنى لأن دليل اللفظ أقوى من دليل المعنى لأنه ليس من لفظ إلا وهو متضمن لمعنى فصار أقوى من معنى دون لفظ كما في صناعة النحو العامل اللفظي أقوى من المعنوي فافهم هذا في صناعة الأصول.

واعلم أن خصوص أول الكلام لا يمنع من عموم آخره إذا كانت صيغته صيغة العموم مثل

ما في هذا الموضع وهو قولـه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصل في نصيب البنتين:

وقولـه مثل حظ الأنثيين بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثيين.

قد استحقتا الثلثين إذ الأنثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ثم ذكـر وكانـت اثنتـان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال فإن كن نسـاء فـوق اثنـتين مبينـا لحكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنياً عن بيان حكم الاثنتين لأنه قـد بينـه بدلالـة اللفـظ كما تقدم.

وظن كثير من الناس أن توريث الثلثين للبنتين إنما هو بالقياس على الأخـتين وقـال بعضـهم إنما عرف ذلك بالنسبة الـواردة وقـال بعضـهم إنمـا عـرف مـن الفحـوى لا مـن اللفـظ لأن الواحدة إذا كان لها الثلث مع الذكر فأحرى أن يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذي عندي أن اللفظ مغن عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله.

فصل في مرجع الضمير في كن:

وقولـه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

قد يقال لم كنى بضمير الجمع المؤنث ولم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ.

قلنا لو تقدم ذكر جمع مؤنث في اللفظ لاستغنى أن يقول نساء ولقال فإن كن فوق اثنتين كما قال في الأخوات فإن كانتا اثنتين لأنه قد تقدم ذكر أخت ولم يتقدم هنا إلا ذكر الأولاد فقال الطبري حاكياً عن الكوفيين بعود الضمير على المتروكات كأنه قـال المتروكـات واختـار هـذا القول وضعف قول من قال يعود على الولد لأن الولد يجمع المذكر والمؤنث والمـذكر يغلـب على المؤنث في الجمع.

والذي اختاره عندي غير صـحيح لأنـه فيـه عـود الضـمير علـى مـا لـيس في اللفـظ وتـرك اللفـظ الظـاهر وإنمـا كـان يلـزم تغليـب المؤنـث علـى المـذكر لـو عـاد الضـمير علـى جملـة الأولاد وإنمـا يعـود علـى الـبعض وذلـك الـبعض هـم النسـاء والاسـم المضـمر هـو الظـاهر والمـتكلم لا يريـد سـوى ذلـك الاسـم وعنـه يخـبر وحكمـه يريـد أن يـبين فلـذلك قال كن كمـا قـال وإن كانـت واحـدة فجـاء بضـمير الواحـدة الـتي يريـد أن يـبين حكمهـا وهي ولد كما أن النساء ولد وهذا بين.

وقد حكى سيبويه من كانت أمك بالنصب فأنث الاسم الأول لأنه هو الأخير في المعنى وأعجب من هذا قولهم إنه قام زيد وإذا أخبروا عن المؤنث قالوا إنها قامت هند فأنثوا ليشاكل أول الكلام آخره وإن لم يكن الاسم الأول هو الثاني فإن قلت إنما هو ضمير القصة.

قلنا وإن كان ضمير القصة فقد اختاروه على ضمير الأمر في هذا الموضع للمشاكلة قال الله سبحانه فإنها لا تعمى الأبصار ولم يقل إنه وقال إنها إن تك مثقال حبة من خردل ونحو من الأول قولهم بحسبك زيد فأدخلوا الباء على حسب وهم يريدون زيداً لأنه هو ويعضد هذا قول الشاعر:

أليس عجيباً بأن الفتى ::: يصاب ببعض الذي في يديه

فأدخل الباء على اسم ليس وإنما موضعها الخبر لأنه هو وقول الراجز عن الكريم وأبيك يعتمل... إن لم يجد يوماً على من يتكل... وكان حقه أن يقول من يتكل عليه فأدخل الحرف على الأول لأنه هو الثاني وكذلك جاء بضمير جماعة المؤنث عائداً على الأولاد لأنه لم يرد منهم إلا النساء والذي أضمر هو الذي أظهر ولا معنى لإنكار من أنكر

فصل في متعلق الجار في قوله تعالى من بعد وصية:

وقوله فلهن ثلثا ما ترك يعني ما ترك المالك ولم يتقدم له ذكر ولكن لما كان الكلام في معرض البيان لقسم المواريث علم أن الضمير عائد إلى الموروث.

وقوله ترك أي خلف وليس الترك ههنا بفعل وقد يكون الترك فعلاً يثاب عليه صاحبه أو يعاقب كترك الطاعة أو ترك المعصية لأنه لا جزاء إلا على فعل وأما ههنا فالترك عبارة عما خلف الميت أي يبقى بعد ارتحاله فعبر بالترك مجازاً من مجاز التشبيه لشبه حاله بحال المسافر فإنه يترك ما يترك لأهله ويسير.

وإذا ثبت هذا فلا يجوز أن يتعلق حرف الحر من قوله في آخر الآية من بعد وصية بترك وإن كان يليه في الفظ ظاهراً ولذا تعلقه بالاستقرار المضمر في قوله فلهن ثلثا أي استقر لهن الثلثان من بعد وصية أي من بعد إخراج وصية.

ويمتنع أيضاً تعلق حرف الجر بترك لوجه آخر نذكره في آخر المسألة إن شاء الله.

فإن قيل ما فائدة هذا النحو في هذا الموضع وما فقهه تعلق بالترك أو لم يتعلق.

قلنا فقه ذلك أن الكفن وجهازالميت ليس للورثة فيه حق لأن حقهم لم يجب لهم إلا بعد موته وبعد إخراج الوصية والدين ولم جعلنا حرف الجر متعلقا بترك لكان المعنى مجملا غير مبين ولكان ما ترك بعد ما أوصى يدخل فيه الكفن وغيره لأن الوصية إنما هي قبل الموت ولو وجب لهم ذلك بأثر الوصية ومن بعد تركه لما ترك أن يوصى فيه كان الكفن لهم ولو كان لهم لم يجبروا على تكفينه ولكانوا بما كفنوا مأجورين على إحسانهم بها وليس الأمر على ذلك بإجماع ويدل على ذلك أيضاً قوله يوصي ولم يقل يوصيها وذلك لأن الوصية

قول يقوله والوصية أيضاً الشيء الذي وصى به وأن المعنى من بعد إخراج ما يوصي به لا من بعد تركه للإيصاء والوصية إذا تكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون المال الموصى فيه تقول قبضت وصية وحمدت وصية أي حمد إيصاؤه وفعله والدين كذلك يكون مصدراً من دنت أدين وذلك قوله تداينتم بدين ويكون المال المأخوذ بالدين تقول قد قضى دينه واللهم اقض عنا الدين وهو هنا الاسم لا المصدر كما أن الوصية كذلك.

فصل ثان في معلق من:

ومما يمنع أن يتعلق الجار في قوله من بعد وصية بالترك ويوجب أن يتعلق بالفعل المضمر في قوله لهن أي وجب لهن.

واستقر لهن أن حرف من إذا دخل على الظرف دل على ابتداء غاية ولم يدل على انتهاء تقول نحن في هذا البلد من يوم كذا ومن عام كذا فالمقام إذاً في البلد مستمر فإذا جئت بفعل منقض غير مستمر قلت كلمته عام كذا وقبل كذا وبعد كذا بغير من فيكون الظرف محيطاً بالفعل من طرفيه فإن جئت بمن لم تزل إلا على الطرف الواحد وهو الابتداء والترك ليس بفعل مستمر ولا هو أيضاً فعل فيؤرخ ببعد أو قبل فثبت أن الحرف متعلق بما قلنا.

ومن شواهد ما قلنا في من وتعلقها قوله سبحانه خبراً عن أهل الجنة إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين لما ذكر الفعل المنقضي وهو الإشفاق فلما ذكر الدعاء قال إنا كنا من قبل ندعوه بزيادة من لأن دعاءهم مستمر يقول سبحانه دعواهم فيها سبحانك اللهم وقال ولهم فيها ما يدعون فدعواهم وافتقارهم إلى الله مستمر في الآخرة وبدؤه من قبل.

ثم إن الترك لا يتصور إلا بعد خروج التارك عن داره ووطنه وما دام بين أهله لا يقال ترك لهم كذا فكذا الميت إذا خرج بأكفانه وما يحتاج إليه من جهازه وذلك كله

من ماله وحرمته حياً كحرمته ميتاً فيما يجب من ستر عورته ونحو ذلك فعند ذلك يقول الناس ما ترك وتقول الملائكة ما قدم.

فصل في فائدة الصفة في قولـه وصية يوصي بها:

وقولـه يوصي بها في موضع الصفة للوصية والصفة تقيد الموصوف وفائدة.

هذا التقييد أن يعلم أن للميت أن يوصي ولو قال من بعد وصية لتوهم أنها وصية غيره أو وصية الله المذكورة في أول الآية.

وقال يوصي بها ولم يقل من بعد وصيته ولا من بعد الوصية التي يوصي بها ليدل على أن الوصية ندب وليست بفرض قد وجب عليه لأنك تقول في الأعمال الواجبة التي قد عرف وجوبها يكون كذا من بعد صلاتنا أو من بعد الصلاة وفيما لم يعرف وجوبه افعل كذا أو كذا من بعد صلاة نصليها أو صوم تصومه أو صدقة تخرجها فيدل لفظ التنكير على عدم الوجوب ويدل لفظ التعريف على الفرض المعروف لاسيما وقد تقدم أن الوصية كانت مفروضة بقولـه كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية.

فصل في سر تقديم الوصية على الدين:

وقولـه من بعد وصية يوصي بها أو دين وإخراج الدين لا شك قبل إخراج الوصية وبعد الكفن لأن الغرماء في حياته لم يكن لهم سبيل على كفنه وما يجهز به وبدئ به في العمل قبل الوصية لأن أداءه فرض والفرض مقدم على الندب.

فإن قيل لم بدأ الله بالوصية قبل ذكر الدين.

قلنا في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه وأداء الدين معلوم وأمره بين لأنه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم ظاهر فبدأ بما يحتاج إلى بيانه وقد قال سيبويه إنه يقدم في كلامهم ما هم به أهم وببيانه أعنى وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم.

ووجه آخر وهو أن الوصية طاعة وخير وبر يفعله الميت والدين إنما هو لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ رسول الله ﷺ من الكفر والدين فبدأ بالأفضل وما يقدم في ترتيب الكلام فقد يكون لقبلية الفضل نحو قولـه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو قولـه من النبيين والصديقيين وقد يكون لقبلية الزمان نحو قولـه نوحا وإبراهيم وقد يكون لقبلية الترتيب نحو تقديم اليهود على النصارى.

في الذكر لأنهم كانوا مجاورين للمسلمين في الدار وقد يكون تقديمهم في اللفظ لقبلية الزمان لأن التوراة قبل الإنجيل وموسى قبل عيسى وقد يكون تقديم الصلاة قبل الزكاة من قبلية الرتبة لأنها حق البدن والزكاة حق المال والبدن في الرتبة قبل المال.

ومن وجوه القبليات أيضاً السبب والمسبب كالمرض والموت في حكم البلاغة كما روي أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ والله حكيم عزيز والأعرابي لا يحفظ القرآن فقال الأعرابي ما أراها أنزلت كما تقول فقال القارئ والله عزيز حكيم فقال الأعرابي نعم عز فلما عز حكم

فاجعل هذه القبليات أصلاً في معرفة الحكمة والإعجاز في كتاب الله فإنه لا تقدم فيه صفة على أخرى ولا شيء على شيء إلا بقبلية من هذه القبليات فترتب الألفاظ في اللسان على حسب ترتيب المعاني في الجنان فتدبره والله المستعان.

فصل في نصيب الذكر إذا انفرد:

وقوله وإن كانت واحدة فلها النصف فيه نص ودليل أما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم الأخ وأما الدليل فلأن الذكر إذا انفرد ورث المال كله لأنه قال للذكر مثل حظ الأنثيين وللأنثى النصف إذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل إذا كان وحده.

فصل في حكمة نصيب الأبوين مع الولد:

وقوله ولأبويه ذكرهما بلفظ الأبوة دون لفظ الولادة كما قال وبالوالدين إحساناً لأن هذه الآية معرضها ومقصودها غير ذلك ولفظ الوالدين أوفى وأجلب للرحمة وأشكل بالوضع الذي يراد به الرفق بهما لأن لفظ الولادة يشعر بحال المولود وبرحمتهما له إذا ذاك ألا تراه يقول في آية الوالدين وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ولفظ الأبوين أوقر وإن كان الآخر أرق ألا تراهم لا يقولون في الكنية إلا يا أبا فلان ولا يقولون يا والد فلان فكان لفظ الأبوين ها هنا أشكل بهذا المقام الذي هو إعلام بحظ هذين اللذين ينسب إليهما الميت والأبوة في مقابلة البنوة والوالد في مقابلة الولد مع أن لفظ الأبوة هنا فقها وهو سريان الميراث من الأب إلى أبيه إذا عدم الأب لأن لفظ الأبوة يتناوله وقد قرنت معه ههنا الأم.

بلفظ الأبوة ولا يقال لها أب ولا أبة إذا انفردت ولا يقال لها إلا والدة فلو ذكر بلفظ الولادة لسرى أيضاً حق الميراث منها إلى والدها إذا عدمت هي كما سرى ذلك في الأب إلى الجد إذا عدم الأب وهذا دقيق فافهمه.

وقد تقدم اللفظ بين حالتي اللفظين وما يشاكله من مقامات الكلام كل واحد من الاسمين وتنزيل الألفاظ في مواطنها وهو معنى البلاغة وهي الفصاحة ومن هنا يعلم الإعجاز في كلام الله العزيز والحمد لله.

وقوله لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد سوى الله بين الأبوين في هذه المسألة إذا كان للميت ولد ولم يفضلهما على الولد لأنه يقال للأب كما كنت تحب لابنك من الغنى والخير أكثر مما تحب لأبيك فكذلك حال ابنك مع ولده كحالك مع ولدك لأن الوالد أحب الناس غنى لابنه وأعزهم فقراً عليه كم قال الصديق لابنته عائشة رضي الله عنهما عند موته وكان أبوه حياً فقال لها ما من أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز فقراً علي بعدي منك ولم يستثن أباه ولا غيره.

ثم إن الولد يؤملون من النكاح والحياة وغيره بحداثة سنهم ما لا يؤمله الأبوان ثم قال الأب إن فريضتك لا تنقص بكثرة الورثة وان كان الولد عشرين وفريضة ولد ابنك الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد حتى تكون أقل من العشر فيرضى الأبوان بقسم الله تعالى لهما ويريان العدل من الله بينا فيما قسم فإنه لم يحجب بالبنين فيعطي الأب نصفاً ولا ثلثاً ولا حجب بالأب فأعطاه عشراً ولا تسعاً بل جعل له أوسط الفرائض وهو السدس ولا يزاد بقلة الولد ولا بنقص بكثرتهم والحمد لله.

فصل في حكمة التسوية بين الأبوين مع وجود الولد:

وسوى الله بين الأب والأم في هذا الموضع لأن الأب وإن كان يستوجب التفضيل بما كان ينفقه على الابن وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيراً فالأم أيضاً حملته كرهاً ووضعته كرهاً وكان بطنها له وعاء وثديها له سقاء وحجرها له قباء فتكافأت الحجتان من الأبوين فسوى الله بينهما فأعطاهما سدساً وذلك الثلث أبقى للبنتين الثلثين لما تقدم من الحكمة الموجبة لتفضيل الولد في الميراث على الأبوين.

فصل في بيان حالات الأم مع الأب:

وللأم ثلاث حالات حالة تسوى فيها مع الأب وهي هذه وحالة يفضل الأب عليها فيكون له مثلاً حظها وذلك مع عدم الولد لأنه حينئذ صاحب فرض وعاصب والمرأة لا تكون عاصبة فيزيد عليها حينئذ بالتعصيب فيكون لها الثلث وله الثلثان والحالة الثالثة تفضل فيها

الأم على الأب وذلك ما دام حياً فإنه يؤمر بالبر بها والصلة لها بـأكثر ممـا يلزمـه الأب قـال رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة القشيري وقد قال لـه: من أبر يا رسول الله قال: أمـك قـال: ثم من قال: أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك ففضل الأم على الأب في البر.

وقيل لشهاب بن خراش ما جعلت لأبيك من دعائك قـال الثلـثين ولأمـي الثلـث قيـل لــه أليس كما يقال للأم ثلثا البر قال بلى ولكن أبي كان صابح شرطة لأنه كان على شرطة ابـن هبيرة.

وإنما استوجبت هذا ما دام الولد حياً من وجوه أحدها أنهـا أضـعف والأضـعف أحـق بـأن يرحم والثاني أنها أرق قلباً وأشد رحمة للابن والثالث أنها تحمل من مؤنـة الحمـل والنفـاس والتربية ما لا يحمله الأب والرابع أن الأم تمت بسببين والأب بسبب واحد وهو الأبوة.

وشرح هذا أن آدم يمت علينا بالأبوة وحواء تمت علينا بالأمومة والأخـوة لأنهـا خلقـت مـن ضلع آدم فخرجت منه فصارت أم البشر وأختاً لهم.

والخامس أن الرحم التي هي شجنة من الرحمن اشتق لها من اسمه وقال مـن وصـلها وصـلته ومن قطعها قطعته هي في الأم حيث يتصور الولد قـال الله سـبحانه هـو الـذي يصـوركم في الأرحام كيف يشاء ثم قال واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام.

فقرابة الأب تسمى رحماً مجازاً لأن الأب سبب وجود الابن في الرحم والشيء سمي بالشـيء إذا كان سبباً لـه.

والرحم التي عاذت بالرحمن حين فرغ من الخلق وقالت هذا مقـام العائـذ بـك مـن القطيعـة كانت لها حينئذ حجنه كحجنة المغزل كما جاء في الحديث وكأنها إشـارة إلى الحنـو والعطـف وذلك في معنى الرحمة ثم في تخصيص الله إياها بأن وضعها في الأم بعد أن اشتق لها اسماً من الرحمة سر لطيف وحكمة بالغة وذلك أن الولد قبل أن يقع في الرحم نطفة جماد ولا يتصـور رحمة للجمادات ونعني بالجماد ما لا روح لـه وإنما تقـع الرحمـة علـى مـن فيـه الـروح وأمـا النطفة والدم فلو وقع في الأرض وطئ بالرجل ما وجد في قلب أحـد رحمـة لــه فـإذا صـور ونفخ فيه الروح توجهت إليه الرحمة من الأبوين وغيرهما وذلـك لا يكـون إلا في بطـن الأم فوضعت الرحم المشتقة من اسم الرحمن في الأم لهذه الحكمـة دون الأب وقيـل للقرابـة مـن هذا الوجه ذوو رحم ولم يقل ذلك لقرابة الأب إلا مجازاً كما تقدم وإن سمي الأعمـام وبنـو

الأعمام ذوي رحم فجائز على المجاز وتسمية الشيء بما يؤل إليه ويكون سبباً له والله المستعان.

فصل في ميراث الأم الثلث:

قوله فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث لم يجعل الله لها الثلث إلا بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر إحاطة الأبوين بالميراث ولذلك دخلت الواو ليعطف الشرط الثاني على الأول ولو لم تدخل الواو لأحاط الأبوان بالميراث عند عدم الولد ولم يرث معهما أحد هذا مقتضى قوله وورثه أبواه وافهم هذه النكتة من ألفاظ القرآن فإنك ستجد فائدة ما إذا ذكرنا ميراث الكلالة إن شاء الله.

وذلك أن لفظ ورث إذا وقع مطلقاً اقتضى حوز الميراث عموما مثل أن تقول ورثت زيدا إذا ورثت ماله كله فإن كان معك وارث آخر لم يحسن أن تقول ورثته إنما تقول ورثت منه كذا تعني نصفاً أو ثلثاً لأن معنى ورثته ورثت ماله ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولما قام مقامه في الإعراب قام مقامه في العموم من قولك ورثت ماله لسر من العربية لطيف ليس هذا موضع ذكره قال الله سبحانه ونرثه.

ما يقول وقال يرثني ويرث من آل يعقوب ألا تراه قال من آل يعقوب بزيادة حرف التبعيض وقال يرثني بغير حرف لإحاطة الولد بميراث الأب وقال وورث سليمان داود وقال وهو يرثها عن لم يكن له ولد أي يحيط بميراثها.

وإذا ثبت هذا فمعنى الكلام إذا إن لم يكن له ولد وأحاط الأبوان بميراثه فلأمه الثلث وسكت عن حظ الأب استغناء عن ذكره لأنه لا يبقى بعد الثلث إلا الثلثان ولا وارث إلا الأبوان وهذا بالغ في البيان.

وتذكر ههنا الفريضتان الغراوان وهما امرأة تركت زوجها.

وأبويها ورجل ترك امرأته وأبويه فللأم ههنا الثلث ما بقي وذلك السدس من رأس المال مع الزوج والربع من رأس المال مع الزوجة.

وقد أبى من ذلك ابن عباس وقال لا أجعل لها إلا الثلث من رأس المال والزوج النصف ويبقى السدس للأب فأبى عليه زيد بن ثابت وقال ليقسم هو كما رأى وأقسم أنا كما رأيت وهي إحدى المسائل الخمسة التي خالف فيها ابن عباس الصحابة.

والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد بن ثابت يقول بالعول خلافا لابن عباس ولم يجعلها عائلة ولا حط الأب فيكون خلافا لقوله للذكر مثل حظ الأثنيين فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا هو سوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه.

ولكن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعاً تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول لم حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي.

فيقال لها ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث.

فتقول الأم هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هلا جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي.

فيقال لها إنما قال الله سبحانه فلأمه الثلث ولم يقل مما ترك.

كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد ولفظ ما صيغة من صيغ العموم فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث.

فتقول الأم أليس قوله سبحانه فلأمه الثلث معناه مما ترك الولد.

فيقال لها صيغة العموم لا تؤخذ من المعنى وإنما تؤخذ من اللفظ وقد تقدم أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي لأنه معقول ومسموع فله مزية على المعقول غير المسموع وهذا أصل متفق عليه عند حذاق الأصوليين.

وقد وفق الله زيد بن ثابت وفهمه عن الله وصدق رسول الله ﷺ حيث قال وأفرضهم زيد بن ثابت.

فتأمل هذا الأصل فقل من يفطن له وإنما المسألة عند الناس تقليدية لا برهانية وقد أوضحناها برهانياً والحمد لله.

فهذا ما في المسألة من لفظ القرآن وأما ما فيها من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال عليه السلام لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها وهو

قوام عليها قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء وقال وللرجال عليهن درجة فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ولم يكن أيضاً ليعال لها معه فيدخل عليه النقص في حظه وهو قيمها والمنفق عليها وإليها يؤول نفع حظه من الميراث.

فإن قيل قد عيل لها معه في مسألة الولد إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج.

قلت إن الله تعالى قال هناك لكل واحد منهما السدس مما ترك ولم يقل هنا مما ترك وقد بينا هناك الحكمة التي أوجبت المساواة لها مع الأب.

فإن قيل فقد قال فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولم يقل مما ترك وهي يعال لها مع الأختين والزوج.

قلنا قد قال مما ترك في سدسه مع الابن والأب والابن أحق بالميراث من الأخ فكيف يكون لها السدس من كل ما ترك مع الابن الذي هو أحق ولا يكون ذلك لها مع الأخ فلذلك استغنى الكلام عن أن يقول فيه مما ترك أعني عند ذكر الأخوة اكتفاء بما.

قاله عند ذكر الولد.

فإن قيل فإن الأخوة للأم لهم الثلث ولم يقل في مسألتهم مما ترك.

فالجواب أن قوله يورث كلالة يقتضي العموم في جميع المال لما قدمنا في معنى ورث وإذا كان كذلك لم يحتج إلى إعاده لفظ آخر للعموم فإن الأخ للأم من جملة الكلالة وقد قال يورث كلالة أي يحاط بجميع ماله فلإخوته لأمه الثلث ولا يحتاج إلى أن يقال مما ترك لتقدم العموم في قوله يورث وقد بينا شرح هذا فيما تقدم عند قوله وورث أبواه فافهمه وبالله التوفيق.

فصل في دلالة الإخوة في الآية:

قوله فإن كان له أخوة فلأمه السدس فلا تنقص الأم من السدس إلا أن تعول الفريضة ولا يقول ابن عباس بالعول وهي من مسائله الخمس ويقول إن الأخوة ههنا الثلاثة فما فوقهم وليس يقع لفظ الأخوة على الأخوين يقيناً وهذه أيضاً من مسائله الخمس وحجته بينة في بادئ الرأي وذلك أن الله سبحانه جعل الثلث للأم مع عدم الولد فهذا نص ويقين واليقين

لا يرفعه على يقين مثله فمن كان لـه أخ واحد فهي على ثلثها يقينـاً لأن الأخ لـيس بـإخوة فإن كان لـه أخوان فيحتمل دخولهما في معنى الأخوة ويحتمل أن لا يدخلا وأما لفظ الأخوة فواقع على الجميع يقيناً ولم يتصور شك في نقلها إلى السـدس بالثلاثـة فمـا فـوقهم وتصـور الشك في لفظ الأخوين أهما إخوة أم لا والشك لا يرفع اليقين المتقدم في شـيء مـن أبـواب الفقه فهي إذا على ثلثها حتى يكون لـه إخوة ثلاثة أو أكثر.

وحجة الآخرين أن اليقين لا يرفعه شك كما ذكر وأن العموم لا يخصصه محتمل وأما الظاهر فيتخصص به العموم وتبنى عليه الأحكام يقينـاً كمـا تبنـى علـى النصـوص والمحتمـل لـيس كذلك ولفظ الأخوة ظاهر في الاثنين نص في الثلاثة مخصص بـه عمـوم قولــه تعـالى فلأمـه الثلث لأنه لفظ عام في كل أم لا ولد لها وان كان ظاهر القـول الخصـوص مـن أجـل قولــه تعالى فلأمه ولكنه ضمير عائد على عام تقدم ذكره.

فإن قيل كيف جعلتم لفظ الأخوة ظاهراً في الاثنين وللاثنين صيغة كما للجمع صيغة

قلنا ومعنى الجمع يشملهما لأن الاثنين جمع شيء إلى مثله كما أن الجمع جمع شـيء إلى أكثـر منه فمن ههنا نشأ الخلاف وهو هل الأخوة لفظ ظاهر في الاثنين أم محتمل.

والألفاظ أربعة نص يقطع على معناه وظاهر يحتمل أمرين وهو في أحدهما ظاهر وتتعلـق بـه الأحكام ومحتمل لمعنيين ليس بأحدهما بأولى منه بالآخر وهذا لا يتعلق به حكم لأنه كالمجمل والمجمل ما افتقر إلى البيان وهو أشد استغلاقاً من المحتمل والله المستعان إنصاف وتحقيق.

ظاهر لفظ الأخوة الاختصاص بالجمع دون التثنية ولا يحمـل معنـى التثنيـة علـى الجمـع إلا بدليل وهو الظاهر هو ظاهر بعرف اللغة والظاهر بعرف اللغة تتعلق به الأحكام.

فللمفرد ظاهر أقوى منه وهو صيغة العموم فإذا قلت عندي دابة فلفظ اللغة تقتضي أنها من المركوب فإذا قلت ما فيها دابة اقتضت صيغة العموم نفي كل ما يدب مـن مركـوب وغـيره وفي التنزيل ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها وكأين من دابة فهذا عموم في كل ما يدب وقال في الواجب غير المتعين ومن الناس والدواب لعدم صيغة العموم.

وكذلك مسألة الأخوة فهي ظاهرة في الأخوة كما قال ابن عباس فلما ورد الشرط وهـو مـن صيغ العموم اندرج تحتها كل أخوة والاثنان أخوة وإن لم يكن ظاهر لفـظ الأخـوة يتناولهمـا كما لم يكن لفظ الواحد يتناول كل ما يدب حتى أ درجه العموم تحت اللفظ الظـاهر كـذلك

أدرج العموم في الآية تحت لفظ الإخوة ما قد يمكن أن يعبر عنه بإخوة وهما الاثنان فصار قوله تعالى إن كان له أخوة ظاهراً في التثنية والجمع وإن كان صيغة عموم الإخوة في العرف للجمع ظاهراً فالعموم ظاهر أيضاً في تناول الكل فتأمله فعنه بديع.

وقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين قد تقدم فهمه وبيانه وبأي شيء يتعلق الظرف والحمد لله.

فصل في سر اختيار لفظ الابن وجمعه جمعاً مكسراً:

وقوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله فيه إشارة إلى ما تقدم من قولهم لا نورث إلا من يركب الفرس ويضرب بالسيف فنبههم الله سبحانه على أنه أعلم منهم بالمصلحة وبوجه الحكمة وبالمنفعة الباطنة والظاهرة.

وقال وأبناؤكم ولم يقل وأولادكم كما قال في أول الآية لأنه لم يرد المعنى الذي يختص بالميراث ويوجبه وهي الولادة وإنما أراد معنى هو أعم من المعنى المتقدم فلذلك جاء بلفظ الأبناء الذي هو أعم من لفظ الأولاد.

وقال وأبناؤكم ولم يقل بنوكم وقال بنو إسرائيل وبني آدم لأن لفظ الجمع المكسر وهو الأبناء أولى في الفصاحة إذا أضيف إلى جمع كما قلنا في أولادكم ولفظ الجمع المسلم لقربه من لفظ الواحد ومن معناه في القلة أولى إذا أضفت البنين إلى واحد هذا حكم البلاغة فتأمله في القرآن حيث وقع تجده كذلك ونحو منه ما ذكرناه في أولادكم وسيد ولد آدم.

وقال فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً أي بعلمه وحكمته فرض هذا أو وصى به ولم يكلكم إلى علمكم ورأيكم لما علم في ذلك من الضرر لكم.

فصل في حجب الأب للإخوة:

ذكر عبد بن حميد الكشي عن بعض التابعين أن الأب حجب الأخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى نكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم وذكره الطبري أيضاً وقال محتمل أن تكون الحكمة فيه هذا أو يحتمل أن يكون هذا تعبداً من الله تعالى استأثر بعلم السر فيه والمصلحة دون العبادة.

فصل سر تكرار من بعد وصية عقب ميراث الزوج والزوجة:

وقولـه ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية كلام بين لا إشكال فيه غير أنه قـال بعـد الفـراغ من ميراث الزوج من بعد وصية وقال مثل ذلك بعد الفراغ من ميراث الزوجـة مـرة أخـرى ولم يقل مثل هذا فيما تقدم إلا مرة واحدة وقد ذكر ميراث الأولاد وميراث الأبوين وميراث الأم مع الأخوة.

الحكمة في ذلك أن ذكره لما تقدم يدور على موروث واحد وإن تغايرت الورثة لأن الضـمائر كلها تعود على واحد من قولـه ولأبويه ولأمه.

و لـه إخوة ويوصي بها فالموروث في هذا كله واحد فلما فرغ من قصته قال من بعـد وصـية يوصي بها أو دين فـالموروث في قصـة الأزواج غـير المـوروث في قصـة الزوجـات وكـذلك موروث الكلالة بعد هذا فتأمله والله المستعان فصل في حكمة التعبير بضمير الجمع في ولهن.

وقولـه في الزوجات ولهن الربع ولهن الثمن أيضاً يقتضـي أن الـثمن مشـترك بـين الزوجـات وعن كن أربعاً كما اقتضى اشتراك إخوة الكلالة في الثلث في قولــه فهـم شـركاء في الثلـث لأنه لفظ جمع ولو ذكر الزوجة على انفرادها لكان الثمن لها ثم يكون للضرة الأخـرى ثمـن آخر هكذا إلى الأربع ولكنه جاء بلفظ الجمع فلأربع زوجات الثمن بينهن.

مسألة يقال لها ذات الفروج:

وهي امرأة ورثت ميتا لـه سبعة عشر ديناراً فجـاءت لتأخـذ فرضـها فـإذا سـتة عشـر امـرأة سواها قد أخذن ديناراً ديناراً فلم يبق لها إلا واحد.

شرح ذلك أن الميت لـه ثمان أخوات شقائق لهن الثلثان وأربع أخوات لأم لهن الثلـث ولــه جدتان لهما السدس بينهما ولـه ثلاث زوجات لهن الربع أصل الفريضة من اثني عشر عالت إلى سبعة عشر أخذن ديناراً ديناراً والحمد لله.

فصل في معنى الكلالة:

وقولـه تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امـرأة الآيـة لفـظ الكلالـة مـن الإكليـل المحـيط بالرأس لأن الكلالة وراثة من لا أب لـه ولا ولد فتكللت العصـبة أي أحاطـت بالميـت مـن كلا الطرفين وأصل هذه الكلمة مصدر مثل القرابة والصحابة ألا ترى أنها لما كانت في معنى القرابة جاءت على وزنها ثم سمى الورثة.

الذين هم أقرباء الميت دون الولد والأب كلالة بالمصدر كما تقول هم قرابة أي ذوو قرابة وهم صحابة أي ذوو صحابة وأما صحبة بغير ألف فجمع صاحب مثل الكتبة جمع كاتب فإذا عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة كما تقول فعلت ذلك عن كراهة قال الشاعر:

ورثتم قناة المجد لا عن كلال ::: عن ابن مناف عبد شمس وهاشم.

وإذا جعلت الكلالة عبارة عن الورثة فهو مجاز مستحسن في القياس والاستعمال قال الشاعر والمرء:

يجمع في الحيا ::: ة وفي الكلالة ما يسيم

أي الورثة الذين هم ذوو كلالة ما يسيم من المال أي يرعاه.

وقد روي أن جابراً قال للنبي عليه السلام كيف أصنع في مالي وليس يرثني إلا كلالة.

فهذه حقيقة الكلالة ومجازها ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا قول من قال إنها الميت وإن كان قد قال القدماء من المفسرين الكلالة من لا والد له ولا ولد ولكن لا حجة في هذا لأن القوم أشاروا إلى المعنى دون تفسير اللفظ ففهم عنهم أن من مات ولا ولد له فهو الموروث بالكلالة لا سيما وهم إنما فسروا قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة فقالوا هو من لا والد له ولا ولد يعنون الرجل الذي يورث كلالة والله أعلم فعلى هذا يكون إعراب الكلمة إما مفعولاً ثانياً إن عنيت به الورثة والمفعول الأول مضمر في يورث كما تقول هو يلبس ثوباً ويطعم طعاماً وإما حالاً إن عنيت به المصدر فيكون التقدير يورث وراثة كلالة فلما حذف ذكر الورثة وصارت مضمرة معرفة عند المخاطب بما تقدم من اللفظ المشتق منها صارت صفتها حالاً منها كما تقول سار به رويداً فرويداً حال من السير قاله سيبويه وضعفاء من النحويين يعربون مثل هذا نعتا لمصدر.

محذوف والذي قدمناه هو الصواب وحسبك أنه مذهب صاحب الكتاب ووجه الحجة يطول.

فصل في المراد بالإخوة وتساويهم رجالا ونساء:

وإذا ثبت هذا فالأخوة في هذه الآية هم الأخوة لأم بلا خلاف وقد روي أن بعض الصحابة كان يقرؤها وهو أبي وله أخ أو أخت لأم إما أنه قالها على التفسير وإما أنها كانت قراءة فنسخت على عهد النبي ﷺ وبقي حكمها كما قيل في قراءة عائشة وحفصة رضي الله عنهما

والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وأما الكلالة المذكورة في آخر السورة وهي قولـه إن امرؤ هلك ليس لـه ولد ولـه أخت فهي الشقيقة أو التي للأب إن عدمت الشقيقة بلا خلاف أيضاً ففرض الله سبحانه للإخـوة لـلأم الثلث وإن كثروا وللواحد منهم السدس.

وقولـه تعالى فهم شركاء في الثلث يدل على تساوي الذكر والأنثى.

في الحظ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص لـو أن رجلاً ابتاع سلعة فسأله رجل آخر أن يشركه فيها فقال لـه قد أشركتك فيها ثم قال بعد ذلك لم أرد نصفاً وإنما أردت ثلثاً أو ربعاً لم ينفعه ذلك إلا أن يقيد لفظه في حين الشركة وإنما أخذ الفقهاء هذا من قولـه تعالى فهم شركاء في الثلث أي للذكر مثل حظ الأنثى.

ونكتة المسألة والله أعلم أن الأخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمـة الأم وأن الأم تحـب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحـدة فأعطوا الثلث ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضـة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى كما لو وصى بصدقة أو صـلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم ألا ترى أن الثلث مشـروع في الوصـية التي يبتغي فيها ثواب الله العظيم قال النبي عليه السلام لسعد حين أراد أن يوصي بأكثر مـن الثلث الثلث والثلث كثير الحديث كأنه نظر عليه السلام إلى فرض الله. تعالى للأخوة بسـبب الرحم وحرمة الأم وأنه لم يزدهم على الثلث وإن كثروا فكيف يزاد مـن هـو أبعـد مـنهم في حكم الوصية بل الثلث في حقهم كثير والقرآن والسنة نوران من مشكاة واحدة فينظر بعضـه إلى بعض ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

فصل في ميراث الإخوة مع الكلالة:

ومن العجائب أن الكلالة في هذه الآية لا يرث فيها الأخوة مع البنت وهو لم يقل فيها لـيس لـه ولد كما قال في الآية الأخرى ألا ترى إلى قولـه فيها إن امـرؤ هلـك لـيس لـه ولـد ثـم ورثت فيها الأخوات مع البنت والبنت ولد وهذه التي لم يذكر فيها الولد لا يرث الأخوة مع ولد أصلاً لا ذكراً ولا أنثى ويتعين الاعتناء بهذا السؤال والكشف عنه.

والجواب فيه من وجهين أحدهما أن الأخت الشقيقة والتي للأب ليس لها مع البنت فرض معلوم وإنما يرثن بالتعصب فيكون معنى قوله فلها نصف ما ترك فلأخته النصف فريضة إذا لم يكن ولد ذكر ولا أنثى فإن كانت بنتاً فليس للأخت فريضة وإنما لها ما بقي والذي يبقى بعد البنت الواحدة نصف وبعد البنات ثلث وإن كان مع البنات من له فرض مسمى يحيط بالمال مع سهم البنات لم يكن للأخوة سهم فليس في توريث الأخوات مع البنت ما يعارض نص الآية على هذا.

والجواب الثاني وهو التحقيق أن فرض الأخوة للأم إنما شرط فيه عدم البنت والابن جميعاً لقوله وإن كان رجل يورث ولم يقل في الكلالة.

الثانية يورث هذا اللفظ وقد قدمنا عند قوله وورثه أبواه أنه يقتضي الإحاطة بجميع المال ما لم يقيد بجزء مخصوص فتأمل الشواهد عليه هناك ثم تدبر قوله يورث كلالة تجد لفظاً مغنياً عن أن يقول ليس له ولد كما قال في الكلالة الأخرى فمن هنا أجمعوا والله أعلم أنه لا ميراث لهم مع بنت ولا بنت ابن لأنه لا يقال من ترك بنتاً يورث كلالة لأن الكلالة لم ترث إلا نصف المال ولا يقال ورثته إلا أن ترث المال كله في جيد الكلام وفصيحه ألا تراه يقول وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي يحيط بميراثها.

فصل في ألفاظ ابني الكلالة:

قوله أو امرأة وقال في الآية الأخرى إن امرؤ ولم يقل امرأة لأن لفظ المرء بتضمنها ويتضمن الكبير والصغير.

كما قال أيريد المرء أن يؤتى مناه.

وكما قال أوما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعدما هو ساطع وكما قال وما المرء ما دامت حشاشة نفسها.

فالمرء في هذا كله لا يراد به ذكر دون أنثى ولا كبير دون صغير لأنه اسم للجنس ألا ترى أن قوله سبحانه ولحم الخنزير قد تضمن الذكر والأنثى والصغير والكبير لغة وشرعاً فكذلك هذا.

وأما آية الكلال فإنما احتيج إلى ذكر المرأة لأن لفظ الرجل لا يتضمنها.

فإن قيل إن لفظ الرجل لا يتضمن الصغير وقد كان لفظ المرء أعم من لفظ الرجل فما

الحكمة وما الفرق بين هذه الآية والآية الأخرى التي ورد فيها لفظ المرء.

قلنا وبالله التوفيق إن الرجل لا يقع علا على العاقل والمكلف ولم يقتصر في هذه الآية على بيان حكم الميراث فقط بل ذكر فيها حكم الوصية والدين والنهي عن المضارة بقوله غير مضار وهذه أحكام تختص بالكبير.

فوردت الآية بلفظ الرجل ودخل الصغير في حكمه الذي هو الفريضة من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وليس كل حكم يؤخذ من اللفظ بل أكثرها تؤخذ من جهة المعاني والاستنباط من النصوص بالعلة الجامعة بين الحكمين والله المستعان مسألة.

من باب التنبيه على إعجاز الآية وأسرار بلاغتها والحكم المتضمنة فيها وهي إضافة النصف إلى ما بعده في قوله نصف ما ترك أزواجكم وفي قوله فلها نصف ما ترك ولم يقل في السهام كذلك وإنما قال الربع مما تركتم والسدس مما ترك والثمن مما تركتم بحرف الجر لا بالإضافة ونريد أن نختم الباب بشرح هذه المسألة ليكون الكتاب كله كأنه تفسير الآية وشرح لمضمنها وتنبيه على إعجازها والله المستعان.

فصل في مصادر الفرائض من السنة:

قد أتينا على ما تتضمنه الآية من أصول الفرائض وقال السلف من العلماء قد أبقى القرآن موضعاً للسنة وأبقت السنة موضعاً للاجتهاد والرأي ثم إن القرآن قد أحال على السنة بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية.

وأحال الرسول عليه السلام بعد ما بين من أصول الفرائض ما بين على زيد بن ثابت بقوله في الحديث وأفرضهم زيد بن ثابت فصار قول زيد أصلاً عول عليه الفقهاء واستقر العمل به ولذلك أضربنا عن كثير من أقوال الصحابة رضوان اله عليهم إذا لم يجر بها حكم عند فقهاء الأمصار.

فمما بينه الرسول عليه السلام من أصول الفرائض إلى ما في كتاب الله قوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه ابن عباس.

فوجب بهذا الحديث أن يحجب أهل الفرائض لمن سواهم من العصبة والأقارب وأن يحجب الأقرب من العصبة لمن دونه لقوله لأولى رجل وأن يحجب الشقيق من الإخوة للأخ من الأب وكذلك العم شقيق الأب لأخيه من الأب وكذلك ابن العم وابن الأخ على هذه

الرتبة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم لتقرءون من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الأخ للأب والأم يرث دون الأخ للأب.

إلا أن هذا الحديث يرويه الحارث الأعور وهو الحارث بن يزيد يكنى أبا زهير وقد رماه الشعبي بالكذب والحديث ضعيف من أصله ولكن هذا متلقى من العمل والنقل المتواتر عن. زيد بن ثابت والصحابة لا من هذا الحديث لكن في الحديث قوة وزيادة بيان لما انعقد عليه إجماع العلماء الذين هم حجة على من سن عنهم وبالله التوفيق.

ومن السنن الواردة في الفرائض أيضاً حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قضى في بنت وابنة ابن أن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وهو صحيح.

ومما جاء في الحديث أيضاً من هذا الباب حديث طاوس عن عائشة أن رسول الله ﷺ ورث الخال.

وقد اختلف في رفع هذا الحذيث وروى أيضاً عن طريق المقدام بن معد يكرب ومعاد وغيره.

ومن السنن حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ورث للجد السدس الآخر طعمة خرجه الترمذي وأبو داود.

وقد قيل إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات له ابن اسمه عاصم في خلافته وخلف ابنين ثم مات أحدهما بعده بيسير وهذا أيضاً مما لا يصححه أهل العلم بالأثر ولا يعرفه أهل الأنساب والسير ومن المعروف عندهم أن عاصم بن عمر عاش بعد أبيه كثيراً ومات سنة سبعين فرثاه أخوه عبد الله بن عمر فقال فليت المنايا كن خلفن عاصماً فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معاً.

وعاصم هذا هو الذي خاصمت فيه جدته لعمر بن الخطاب واسمها الشموس بنت أبي عامر خاصمته فيه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقضى لها بالحضانة وذلك في خلافة أبي. بكر وعاصم يومئذ ابن أربع سنين وقيل ابن ثمان ولا يعرف له ابن اسمه عاصم غيره.

وأما أول موروث في الإسلام فعدي بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي ورثه النعمان وهو القائل لعل أمير المؤمنين يوءه تنادمنا بالجوسق المتقادم فعزله عمر من أجل هذا البيت.

وأما الجدة أم الأم فقد صح توريث رسول الله ﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص وورث أبو بكر وعمر الجدة الأقوى وقالا: أيكما خلت به فهو لها وإن اجتمعتما فهو بينكما فكان توريث الجدة أم الأب باجتهاد من الصديق رضي الله عنه مع موافقة الصحابة ولذلك يسقط حظ هذه الجدة إذا كانت أبعد من أم الأم فإن كانت أم الأم هي أبعد أو كانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم ورثت بنص السنة الورادة.

عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً فلم تحجبها الأخرى بحال والله أعلم والبعدى هي أم أم الأب وأم أم الأم وأما أم أبي الأب فلا ترث في قول أكثرهم.

وهذه رواية خارجة بن زيد عن أبيه وروى أهل العراق عن زيد خلاف هذا وسيأتي ذكره إن شاء الله.

وروي أيضاً أن أول جدة ورثها النبي عليه السلام جدة وابنها حي وقال به طائفة من الصحابة هذا والتابعين وقد اختلف في صحة هذا الحديث وتأويله والله أعلم.

فصل في بيان معنى فلأولى رجل ذكر:

وأما الحديث الصحيح الذي قدمناه وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر فهو أصل في الفرائض وقسم المواريث وتوريث العصبة الأدنى فالأدنى إلا أنه حديث فيه إشكال وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى النبي عليه السلام لأنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وهو أخبر بهذا عن نفسه ﷺ أعني قوله أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً أخرجه الدارقطني.

والذي تأوله عليه الناس أن قوله لأولى رجل ذكر أي أقرب الرجال من الميت وأقعدهم وأن قوله ذكر نعت لرجل.

وهذا التأويل لا يصح من ثلاثة أوجه.

أحدهما عدم الفائدة في وصف رجل بذكر إذ لا يتصور أن يكون رجل إلا وهو ذكر ويجل رسول الله ﷺ. عن أن يتكلم بما هو حشو من الكلام ليس فيه فائدة ولا تحته فقه ولا يتعلق به حكم.

الوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه لنقص فقه الحديث ولم يكن فيه بيان لحكم الطفل

الرضيع الذي هو ليس برجل وقد علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة ولا يقال في عرف اللغة رجل إلا للبالغ فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير.

والوجه الثالث: أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام فلو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب فبقي الحديث مجملاً لا يفيد بياناً وإنما بعث عليه السلام ليبين للناس ما نزل إليهم.

وإذا ثبت هذا فلنذكر معنى الحديث ثم نعطف على موضع الإشكال منه وبيان الغلط فنبينه بعون الله فنقول.

قوله أولى رجل ذكر يريد القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم فالأولى أولى الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة نسب وهو في اللفظ مضاف إلى السبب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله أولى رجل لأن الصلب لا يكون ولداً ولا سيما حتى يكون رجلاً.

وأفاد قوله أولى رجل يريد القريب الأقرب نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبيل الأم كالخال لأن الخال أولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب.

وأفاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وإن يكن من الأولين بالميت من قبل صلب لأنهن إناث فذكر نعت لأولى ولما كان مخفوضاً في اللفظ حسب أنه نعت لرجل.

ولو قلت من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام لوجب أن يقال لك يرثه أولى رجل ذكر بالرفع لأنه نعت للفاعل.

ولو قلت من يعطى المال لقيل لك أعطه أولى رجل ذكراً بالنصب لأنه نعت لأولى.

فمن هنا دخل الإشكال.

ومن وجه آخر هو أن أولى على وزن أفعل وهذا إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه فإذا قلت هو أحسن رجل فمعناه أحسن الرجال وكذلك إذا قلت أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن قوله أولى رجل أي أولى الرجال وليس الأمر كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافة السبب كما تقول أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة وهم أقربوك أقارب الطمع وإخوان الضرورة والناس يقولون هم إخواني ولكن إخوان

الضحك وكذلك يقال هو مولاي مولى عتق فالأولى في الحديث كالمولى.

فإن قيل كيف يضاف إلى الواحد وليس بجزء منه.

قلت إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم. يكن جزءا منه قال عليه السلام أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك ولو أراد دنواً لـه لم يجز أن يقول أدناك كما لا تقول هو أفهمك ولا أعلمك وكذلك قول عمرو بن الأهتم عن الزبرقان هو مطاع أدنيه أي في قرابته وقول الشاعر:

وليس المال فاعلمه بمال وإن أنفقته إلا الذي

تنال به العلاء وتصطفيه لأقرب أقربيك وللقصي

فهذا جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة قال الله تعالى من الذين استحق عليهم الأوليان ولولا الأب والأم لأضاف فقال أولياؤه وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى إذ معنى أولاك وأدناك كمعنى قريبك وأخيك ونسيبك ثم إذا.

أردت أن تبين كيف هو نسيبك أو قريبك قلت قرابة صلب لا قرابة بطن وكذلك تقول هو أولاك وهو أولى المرأة المتوفاة أولى رجل وهذه المرأة هي الوليا وجمعها الولييات والولى فإن بينت النسب قلت هي وليا الميت وليا رجل أي ولاية صلب وإن شئت قلت هي أولاه كما تقول في الذكر هو أولاه ثم تبين السبب فتقول هي أولى رجل أي قرابتها من قبل رجل.

فلولا قولـه عليه السلام لورثت المرأة بهذه الولاية ولولا قولـه أولى رجل لورث الخال لأنه ذكر فتأمل هذا التفسير والشواهد عليه وما يقتضيه لفظ الرسول عليه السلام إذا تؤول بهذا المعنى من السمانة والبلاغة والإيجاز مع كثرة المعاني تجد غيره من التأويلات ساقطاً لأنه يخرج لفظ الرسول عليه السلام عن البلاغة إلى الكلام الغث واللفظ المسترث وحاشى لـه من ذلك ولو لم يكن في هذا المختصر إلا هذه الفائدة لكانت تنماوى وحله فالحمد لله الذي وفق إليها وأعان عليها بعد قرع طويل لبابها ومجاذبة للمغدف من حجابها ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح لـه والحمد لله على ما فتح والحمد لله على ما شرح والحمد لله على ما منح حمداً كثيراً مباركاً فيه.

فصل فيما إذا عدم العصبة:

فهذا الحديث وما كان في معناه أصل في توريث العصبة من قبل الأب دون ذوي الأرحام

وإنما استحقوا ذلك لأنهم ولاة دمه والذين يعقلون عنه ويغضبون لـه وبهـم يكـاثر الأعـداء دون قرابة أمه لأن قرابة الأم دعوتهم إلى قوم آخرين وقـول الله عـز وجـل وأولـو الأرحـام بعضهم أولى ببعض مخصوص بذوي السهام من القرابة خصصه الحديث المتقدم وقـول الـنبي عليه السلام إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فإذا عدم العصبة فما بقـي بعد ذوي السهام فللمسلمين لأنهم يعقلون إذا عدم بنو العم.

وقالت طائفة من أهل العلم ذوو الأرحام أولى مـن بيـت مـال المسـلمين لأنهـم يـدلون إليـه بالإسلام وبالرحم وغيرهم من المسلمين إنما يدلي بسبب واحد وهو الـدين ويحتجـون أيضـاً بحديث معاذ وحديث المقدام المتقدم وهو قولـه عليه السلام الخـال وارث مـن لا وارث لــه وقد قال بهذا القول جماعة من العلماء والله حسبنا ونعم الوكيل.

باب معرفة أصول الفرائض وأصحاب السهام:

أصحاب الفرائض:

السهام ستة نصف وثلث وثلثان وسدس وربع وثمن.

وأصحاب السهام عشرة أب وأم وجد وجدة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخـت لأم وبنـت وبنت ابن وزوج وزوجة.

ومـن أصـحاب السـهام مـن لا يـرث أبـداً إلا بـالفرض ومـنهم مـن يـرث بـالفرض تـارة وبالتعصيب أخرى.

فالذي يرث بالفرض وبالتعصيب الأخوات إذا انفردن فهن من أهل السهام فإذا كان معهـن إخوة ذكور فهن من العصبة وكذلك البنات وأما بنات الابن فهن مـع البنـت الواحـدة أهـل سهم وهو السدس تكملة الثلثين وهن مع البنتين لا شيء لهن إلا أن يكون معهن ذكر مثلهن في القعود أو أبعد منهن فهن معه عصبة للميت للـذكر مثـل حـظ الأنثـيين وإن كـان أقـرب للميت منهم حجبهن فلم يرثن شيئاً.

وممن يرث بالفرض والتعصيب أيضاً الجد فإنه مع الأخوة عاصب ما لم يكثروا حتى ينقصـوه من الثلث فإن كان ذلك فـرض الثلـث فريضـة ويفـرض لــه السـدس مـع البـنين وإن كثـر أصحاب السهام لم ينقصه من السدس وإن قلوا حتى يعدموا فالمال لـه بـالفرض والتعصـيب معاً وكذلك الأب لـه السدس مع الولد ولـه ما بقي مـع عـدم الولـد بـالفرض والتعصـيب

معاً.

وهذه مسألة اختلف في لفظها وفي التعبير عنها فلفظ ابن مسعود في امرأة تركت زوجها وأباها للزوج النصف وللأب السدس فريضة فما بقي فهو لـه يعني بالتعصيب ولفظ زيد بن ثابت للزوج النصف وما بقي للأب.

فظاهر الاختلاف أنه يؤول إلى معنى واحد وإنما هو اختلاف عبارة ومن العجب أن هذا الاختلاف اختلف فيه أهو اختلاف في معنى أو هو اختلاف في عبارة فهو اختلاف في اختلاف.

ومثل قول ابن مسعود قول فقهائنا فإنهم يقولون للأب السدس فريضة وما بقي فله بالتعصيب ومثل قول زيد قول أبي إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية فإنهم يقولون للأب ما بقي ويجعلونه عاصباً في الكل إذا لم يكن وارث غيره وغيرهم من الفقهاء يجعلونه إذا انفرد وارثاً السدس بالفرض ولسائر المال بالتعصيب فكأن هذا اختلاف لفظ والمعنى واحد وكذلك قال بعض أئمتنا منهم أبو عمر رحمه الله.

وليس هو عندي إلا اختلاف بعيد معنى ويثير حكماً وسنبين هذا الاختلاف وفائدته بعد الاحتجاج للقولين جميعاً وتبيين أصل كل قول من الكتاب والسنة بعون الله تعالى.

أما قول من قال إن الأب يرث الكل بالتعصيب وأنه لا فرض لـه إلا مع الولد فحجتهم دليل الخطاب ومفهومه وهو أصل عند الشافعية ولا يلتفت إليه الحنفي ولا الظاهري ومالك رحمه الله يقول به على تفصيل يطول ذكره وقد صرح بالقول به في موطئه في غير موضع.

ودليل الخطاب الذي تعلقوا به في هذه المسألة قولـه تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لـه ولد فعلق حكم الفرض بوجود الولد وإذا تعلق الحكم بأحد الوصفين فهو منتف عند عدم الوصف فلا فرض لـه إذا عند عدم الولد وإنما هو عاصب.

الجواب عن هذا أنا إذا سلمنا لهم دليل الخطاب فلقائل أن يقول عنما يتعلق الحكم في القول بدليل الخطاب إذا كان أحد الوصفين منطوقاً به والآخر مسكوتاً عنه كقولك أعط زيداً إن كان ذا عيال فههنا نص ودليل أما النص فوجوب العطاء وأما الدليل فيقتضي النهي عن العطاء مع عدم العيال وعدم العيال مسكوت عنه ولكنه مفهوم الخطاب فأما ما كان منطوقاً به فلا يكون مفهوم الخطاب كقولك أعط زيداً إن كان ذا عيال ديناراً وإن لم يكن ذا عيال فأعطه نصف دينار فغير جائز دليل الخطاب ههنا وقد علق بكل وصف حكماً وكذلك الآية

لأنه قال لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لـه ولد فهذا نص ثم عطف.

على المسكوت عنه بالبيان فقال فإن لم يكن لـه ولد وورثه أبـواه فحكمـه كـذا وكـذا فصـار معنى الكلام إن كان لـه ولد فله السدس وإن لم يكن لـه ولد فليزد على السدس كمـا تـزاد الأم سدساً آخر فيكون لها الثلث وإذا بطـل التعليـق بـدليل الخطـاب في الآيـة رجعنـا علـى حديث ابن عباس الصحيح وهو قولـه عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلـها الحـديث والأب من أصحاب الفرائض فتناولـه عموم اللفظ والعموم أقوى مـن دليـل الخطـاب لأنـه لفظـي ولأنه مجمع عليه عند الفقهاء وإنما توقف فيه أهل الكلام لسبب ليس هذا موضع ذكره.

فإن قالوا ليس الأب من أهل الفرائض إلا مع وجود الولـد فكيـف يـدخل في عمـوم قولـــه ألحقوا الفرائض بأهلها ونحن إنما كان كلامنا في الأب الذي ليس لـه ولد.

فالجواب: أن الأب قد جعل من أهل الفرائض لقولـــه سـبحانه ولأبويـه لكـل واحـد منهمـا السدس فلما جعل مع وجود الولد من أهل الفرائض لم يخـرج عـن عمـوم اللفـظ في قولـــه ألحقوا الفرائض بأهلها.

فصل في فائدة هذا الخلاف:

وأما فائدة هذا الخلاف وفقهه فإنما يظهر في مسائل من الوصايا مثل أن توصي امرأة لهـا زوج وأب بثلث ما يبقى من مالها بعد أخذ ذوي الفروض سهامهم فإن قلنا إنـه يـرث بالتعصـيب فليس ثم ذو فرض إلا الزوج فتكون الوصية واقعة علـى ثلـث النصـف وهـو السـدس مـن الكل فيصير معنى كلامها قد تصدقت بثلث نصـف مـالي وهـو السـدس لأن النصـف هـو الباقي بعد فرض الزوج فأصل الفريضة من اثنين على هذا فتنقسـم مـن اثـني عشـر فيكـون السدس للموصى إليه وهو اثنان ويبقى عشرة للزوج النصف وللأب مـا بقـي وذلـك خمسـة لأنه لا ميراث إلا بعد إخراج الوصية.

وعلى القول الثاني أنه يرث بالفرض والتعصيب معاً أصل الفريضـة مـن سـتة وتنقسـم مـن سبعة وعشرين لأن الباقي بعد السهام هو الثلث والذي أوصت به ثلث الثلـث وهـو التسـع من الكل.

فتضرب ثلاثة في تسعة من أجل التسع فذلك سـبعة وعشـرون للموصـى إليـه ثلاثـة ويبقـى للورثة أربعة وعشـرون للـزوج النصـف ولـلأب السـدس وهـو أربعـة ومـا بقـي فهـو لـــه

بالتعصيب لأن الفعل في فريضة الستة إذا أوصى الميت بالتسع أن يضاف إلى عدد الفريضة الثمن وثمن الستة كسر وللستة نصف كما للثمانية نصف وهو الأربعة فتضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين ثمنها ثلاثة فتزيد ثلاثة على أربعة وعشرين فيكون العدد تسعة أجزاء بغير كسر فيأخذ الموصى إليه التسع ويكون للورثة ما بقي.

فإن كان الهالك رجلاً ترك امرأة وأباً فأصل الفريضة من أربعة إذا قلنا إن الأب يرث بالتعصيب وأنه لا سدس له فريضة فللزوجة ربع وللأب ما بقي فإن أوصى الزوج بثلث ما بقي فهو الربع من الكل فتضيف إلى الفريضة ثلثها ولا ثلث للأربعة فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تضيف إلى الاثني عشر ثلثها وذلك أربعة فينقسم المال من ستة عشر للموصى إليه الربع وللزوجة ربع ما بقي وهو ثلاثة وللأب بالتعصيب تسعة.

وإن قلنا إن للأب السدس فريضة فأصل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع وهي ثلاثة وللأب السدس وهو اثنان وما بقي سبعة يأخذها بالتعصيب والهالك قد أوصى بثلث ما يبقى بعد الفرائض وذلك ثلث السبعة ونسبته إلى المال ثلث نصف وثلث سدس النصف.

وتلخيصه سدس وسدس سدس بالإضافة إلى الكل فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة من أجل الثلث فذلك ستة وثلاثون سدسها ستة وسدس سدسها واحد فذلك سبعة للموصى إليه والباقي تسعة وعشرون وهي لا تنقسم إلى سدس وربع فتضرب ستة وثلاثون في ستة وذلك مائتان وستة عشر للموصى إليه منها اثنان وأربعون ويبقى عدد لا ربع له وله نصف فتضرب اثنين في مائتين وستة عشر فذلك أربعمائة واثنان وثلاثون وصار معنى الضرب إلى اثنى عشر في ستة وثلاثين والاثنا عشر هي أصل الفريضة فحظ الموصى إليه سدس وسدس سدس وذلك أربعة وثمانون من أربعمائة واثنين وثلاثين والباقي ثلاثمائة وثمانية وأربعون للزوجة منها الربع وذلك سبعة وثمانون للأب السدس وذلك ثمانية وخمسون.

فصل فيمن يرث بالفرض والتعصيب:

وممن يرث بالفرض والتعصيب معاً ابن العم إذا كان أخاً لأم فإن له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فإن كان معه ابن عم ليس بأخ لأم فقد اختلف الصحابة في ذلك فمنهم من حجب ابن العم بالأخ.

للأم وحجتهم أنه يدلي بسببين فحجب من يدلي بسبب واحد كما يحجب الأخ الشقيق الأخ

الذي للأب وكذلك سائر العصبات ومنهم من جعل السدس للأخ للأم وقسم الباقي بينهما وعليه العمل عند مالك وهو مذهب زيد بن ثابت.

وكذلك اختلفوا في الأخوة للأم مع الإخوة للأب والأم إذا كان معهم زوج وأم وهي التي تسمى المشتركة واختلف فيها قول عمر وقول زيد بن ثابت وقد قيل إن كان صاحب تكلم فيها فقد اختلف عنه فيها إلا عليا فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشركهم مع الإخوة للأم فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث فريضة فلا يبقى للأشقاء شيء فمن العلماء من حجبهم لأنهم عصبة الميت وقد أحاطت الفرائض بالمال ولا شيء للعصبة إلا ما بقي بعد الفرائض وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال به من فقهاء الأمصار جماعة والذي عليه مذهبنا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة للأم في الثلث لأنهم كلهم يدلون بالأم ويقول الأشقاء هب أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ولذلك سميت الحمارية لأنها لما نزلت في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الإخوة.

هذا القول فسميت الفريضة بذلك.

وليس في النساء من يرث بالتعصيب على كل حال إلا مولاة النعمة وهي المعتقة.

ولا يرث من النساء إلا سبع خمس بالنسب وواحدة بالصهر وهي الزوجة وواحدة بالولاء وهي المعتقة.

ويرث من الرجال عشرة ثمانية بالنسب وواحد بالصهر وهو الزوج وواحد بالولاء وهو المعتق.

فصل في أصول الفرائض وفي الفرائض العائلة:

وأما أصول الفرائض فسبع فريضة من اثنين وفريضة من ثلاثة وفريضة من أربعة وفريضة من ستة وفريضة من ثمانية وفريضة من اثني عشر وفريضة من أربعة وعشرين.

فهذه أصول الفرائض لا عول فيها ثم يدخل العول في فريضة الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

ويدخل العول في فريضة الاثني عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

ويدخل العول أيضاً في فريضة الأربعة والعشرين فتعول إلى سبعة وعشرين.

فجميع الفرائض العائلة ثماني فرائض والفرائض التي لا عول فيها أربع فأصول الفرائض على هذا خمسة عشر ما بين عائلة وغير عائلة لأن فريضة الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية لا يدخلها عول البتة.

ومعنى العول الميل وأكثر المفسرين قالوا في قوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا معناه ألا تميلوا فكل فريضة عائلة قد مال فيها بعض السهام على بعض ونقص من كل سهم قدر ما يقتضيه التعديل والتقسيط.

ولم يكن مذهب ابن عباس رضي الله عنه في الفرائض إذا عجز المال عنها أن يأخذ بالعول فيها واحتج بأن الله تعالى قد سمى لهم ما سمى فلا سبيل إلى التنقص منه ولكنه كان يسقط منهم من يرث في حال دون حال كالأخت والجد والجدة ولا يسقط من يرث على كل حال كالزوج والبنت وانفرد بهذا القول وهي من إحدى المسائل الخمس التي انفرد بها رضي الله عنه. ا هـ(الفرائض / للسهيلى ص 27 - 102).

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ [النساء: ١٣].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي:

ولما كان فطم أنفسهم عن منع الأطفال والنساء شديداً عليهم لمرونهم عليه بمرور الدهور الطويلة على إطباقهم على فعله واستحسانهم له أتبعه سبحانه الترغيب والترهيب لئلا يغتر بوصف الحليم، فقال معظماً للأمر بأداة البعد ومشيراً إلى جميع ما تقدم من أمر المواريث والنساء واليتامى وغيره: ﴿ تِلْكَ ﴾ أي هذه الحدود الجليلة النفع العظيمة الجدوى المذكورة من أول هذه السورة، بل من أول القرآن: ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي الملك الأعظم، فمن راعاها - ولو لم يقصد طاعته، بل رفعاً لنفسه عن دناءة الإخلاد إلى الفاني ومعرة الاستئثار على الضعيف المنبىء عن البخل وسفول الهمة - نال خيراً كبيراً، فإنه يوشك أن يجره ذلك إلى أن يكون ممن يطيع الله ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ﴾ الحائز لصفتي الجلال والإكرام ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ أي في جميع طاعاته هذه وغيرها، بالإقبال عليها وترك ما سواها لأجله سبحانه؛ قال الأصبهاني: " من " عام ووقوعه عقيب هذه التكاليف الخاصة لا يخصصه.

ولما تشوف السامع بكليته إلى الخبر التفت إليه تعظيماً للأمر - على قراءة نافع وابن عامر بالنون - فقال: ﴿ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ ﴾ أي بساتين، وقراءة الجماعة بالياء عظيمة أيضاً لبنائها على الاسم الأعظم وإن كانت هذه أشد تنشيطاً بلذة الالتفات: ﴿ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ أي لأن أرضها معدن المياه، ففي أي موضع أردت جرى نهر.

فهي لا تزال يانعة غضة، وجمع الفائزين بدخول الجنة في قوله: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ تبشيراً بكثرة الواقف عند هذه الحدود، ولأن منادمة الإخوان من أعلى نعيم الجنان.

ولما كان اختصاصهم بالإرث عن النساء والأطفال من الفوز عندهم، بل لم يكن الفوز العظيم عندهم إلا الاحتواء على الأموال وبلوغ ما في البال منها من الآمال قال تعالى معظماً بأداة البعد: ﴿ وَذَٰلِكَ ﴾ أي الأمر العالي المرتبة من الطاعة المندوب إليها: ﴿ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ أي لا غيره من الاحتواء على ما لم يأذن به الله، وهذا أنسب شيء لتقديم الترغيب لتسمح نفوسهم بترك ما كانوا فيه مع ما فيه من التلطف بهذه الأمة والتبشير له ﷺ بأنها مطيعة راشدة. ا هـ (نظم الدرر ج 2 ص 224 - 225).

فصل: قال الفخر: قوله: ﴿ تِلۡكَ ﴾ إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان: **الأول**: إنه إشارة إلى أحوال المواريث.

القول الثاني: إنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى ههنا من بيان أموال الأيتام وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم، حجة القول الأول أن الضمير يعود إلى أقرب المذكورات، وحجة القول الثاني أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع يوجب عوده إلى الكل.

البحث الثاني: أن المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها، وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره، ومنه حدود الدار، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حداً له، لأن ذلك القول يمنع غيره من الدخول فيه، وغيره هو كل ما سواه. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 9 ص 184).

وقال الآلوسي:

﴿ تِلۡكَ ﴾ أي الأحكام المذكورة في شؤون اليتامى والمواريث وغيرها، واقتصر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على المواريث ﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أي شرائعه أو طاعته أو تفصيلاته أو

شروطه، وأطلقت عليها الحدود لشبهها بها من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها.

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فيما أمر به من الأحكام أو فيما فرض من الفرائض، والإظهار في مقام الإضمار لما مرت الإشارة إليه: ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ﴾ نصب على الظرفية عند الجمهور، وعلى المفعولية عند الأخفش.

﴿ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ﴾ أي من تحت أشجارها وأبنيتها، وقد مرّ الكلام في ذلك ﴿ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ أي ماؤها ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ حال مقدرة من مفعول ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ لأن الخلود بعد الدخول فهو نظير قولك: مررت برجل معه صقر يصيد به غداً، وصيغة الجمع لمراعاة معنى ﴿ مِن ﴾ كما أن إفراد الضمير لمراعاة لفظها ﴿ وَذَٰلِكَ ﴾ أي دخول الجنات على الوجه المذكور ﴿ ٱلْفَوْزُ ﴾ أي الفلاح والظفر بالخير ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ في نفسه أو بالإضافة إلى حيازة التركة على ما قيل؛ والجملة اعترض. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 233).

فائدة: قال النسفى: ﴿ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ سماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزها. ا هـ(تفسير النسفى ج 1 ص 210).

فصل: قال الفخر: قال بعضهم: قوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ مختص بمن أطاع أو عصى في هذه التكاليف المذكورة في هذه السورة، وقال المحققون: بل هو عام يدخل فيه هذا وغيره، وذلك لأن اللفظ عام فوجب أن يتناول الكل.

أقصى ما في الباب أن هذا العام إنما ذكر عقيب تكاليف خاصة، إلا أن هذا القدر لا يقتضي تخصيص العموم، ألا ترى أن الوالد قد يقبل على ولده ويوبخه في أمر مخصوص، ثم يقول: احذر مخالفتي ومعصيتي ويكون مقصوده منعه من معصيته في جميع الأمور، فكذا ههنا والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 184).

فصل: قال الفخر: قرأ نافع وابن عامر: (ندخله جنات) (ندخله نارا) بالنون في الحرفين، والباقون بالياء.

أما **الأول**: فعلى طريقة الالتفات كما في قوله: ﴿ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٠] ثم قال: ﴿ سَنُلْقِى ﴾ [آل عمران: ١٥١] بالنون.

وأما **الثاني**: فوجهه ظاهر. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 184).

سؤال: قال الفخر:

ههنا سؤال وهو أن قوله: ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ إنما يليق بالواحد ثم قوله بعد ذلك ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ إنما يليق بالجمع فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب: أن كلمة (من) في قوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ ﴾ مفرد في اللفظ جمع في المعنى فلهذا صح الوجهان. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 184).

فائدة : قال أبو حيان: قال الراغب: ووصف الفوز بالعظم اعتبار بفوز الدّنيا الموصوف بقوله: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ [النساء: ٧٧] والصغير والقليل في وصفهما متقاربان. ا هـ (البحر المحيط ج 3 ص 200).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: ﴿ خَالِدِينَ ﴾ في نصبه وجهان:

أظهرهما: أنَّهُ حال من الضمير المنصوب في ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ وَلاَ يَضُرُّ تَغَايُرُ الحال وصاحبها من حيث كانت جمعاً وصاحِبُها مفرداً، لما تقدَّم من اعتبار اللَّفْظِ والمَعْنَى وهي مقدّرة؛ لأنَّ الخلود بعد الدُّخول.

والثَّاني: أن يكون نَعْتاً لـ: ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ من باب ما جَرَى على موصوفه لَفْظاً، وهو لغيره معنىً، نحو: مررت برجُلٍ قائمةٍ أمُّه، وبامرأة حَسَنٍ غُلامُها، فـ " قائمة " وحسن وإن كانا جَاريين على ما قبلهما لَفْظاً فهما لِما بَعْدَهما معنىً، وأجازَ ذلك في الآية الكريمة الزَّجَّاجُ وتبعه التبريزيُّ، إلاَّ أنَّ الصِّفة إذا جَرَتْ على غير مَنْ هي له وجب إبرازُ الضَّمير مطلقاً على مذهب البصريين أَلْبسَ أو لم يُلْبس.

وَأَمَّا الكوفيين فيفصِّلون، فيقولون: إذا جرت الصِّفة على غير مَنْ هي له، فإنْ أَلْبسَ وَجَبَ إبرازُ الضمير، كما هو مذهبُ البصريين؛ نحو: " زيدٌ عمرو ضاربُه هو "، إذا كان الضربُ واقعاً من زيد على عمرو، فإن لم يُلْبسْ لم يَجِبِ الإبرازُ، نحو: " زيدٌ هندُ ضاربُها "، إذا تَقَرَّرَ هذا فَمذهَبُ الزَّجَّاجِ في الآية إنَّمَا يتمشَّى على رأي الكوفيين، وهو مذهب حَسَنٌ.

واستدلَّ مَنْ نَصَرَ مذهب الكوفيين بالسَّمَاع، فمنه قراءة مَنْ قرأ ﴿ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] بجر " غير " مع عدم بروز الضمير، ولو أَبرَزَهُ لقال: غير ناظرين إناه أنتم.

ومنه قول الآخر: البسيط

قَوْمِي ذُرَا المَجْدِ بَانُوهَا وَقَدْ عَلِمَتْ ::: بِكُنْهِ ذَلِكَ عَدْنَانٌ وقَحْطَانُ

ولم يقل: بَانُوهَا هُمْ.

وقد خَرَّج بعضهمُ البيت على حذف مبتدأ، تقديره: هم بانوها فـ " قومي " مبتدأ أوَّلٌ، و" ذُرا " مبتدأ ثان، و" هُمْ مبتدأ ثالث، و" بانوها " خبر الثَّالث والثَّالِثُ وخبره خبر الثَّاني والثاني وخبره خبر الأوَّل.

وقد منع الزمخشريُّ كون " خَالِدينَ " و" خَالِداً " صفةٌ لـ " جَنَّاتٍ " و" ناراً "؟ قلت: لا لأنَّهما جَرَيَا على غير مَنْ هُمَا لـه، فلا بُدَّ مِنَ الضَّميرِ في قولك: " خالدين هم فيها "، و" خالداً هو فيها ".

ومنع أبو البَقَاءِ ذلك أيضاً بعدم إبراز الضمير لكن مع " خالداً " ولم يتعرض لذلك مع "خالدين " ولا فرق بَيْنَهُما، ثم حكى جواز ذلك عن الكوفيين، وهذا المنع على مذهب البصريين كما تقدَّمَ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عَامِرٍ هنا " نُدْخِلْهُ " في الموضعين، وفي سورة الفتح (الآية: 17) وفي سورة التغابن (الآية: 9) والطلاق (الآية: 11) بنون العظمة، والباقون بالياء، والضميرُ للَّه تعالى.

قوله: ﴿ جَنَّـٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ ﴾ هذه الجملةُ في محل نصبٍ صفةٍ لـ " جنات "، وقد تقدم مراراً أن المنصوب بعد " دخل " من الظروف هل نَصْبُهُ نصبُ الظُّروف، أو نَصْبُ المفعول به؟

الأوَّل: قول الجمهور.

والثاني: قول الأخفش، فكذلك: ﴿ جَنَّـٰتٍ ﴾، و: ﴿ نَارًا ﴾. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 6 ص 232 - 234). بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية: قال عليه الرحمة: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّـٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾.

حدوده: أوامره ونواهيه، وما تعبَّد به عباده.

وأصل العبودية حفظ الحدود، وصون العهود، ومَنْ حَفظَ حَدَّه لم يُصِبْهُ مكروه ولا آفة، وأصلُ كلٍّ بلاء مجاوزة الحدود. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 319).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعى:ولما أشربت القلوب الصافية ذوات الهمم العالية حب نيل هذا الفوز أتبعه الترهيب فطماً لها عن تلك الفوائد بالكلية فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ أي الذي له العظمة كلها ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ أي في ذلك وغيره: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي التي حدها في هذه الأحكام وغيرها، وأفرد العاصي في النيران في قوله: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ لأن الانفراد المقتضي للوحشة من العذاب والهوان، ولما كان منعهم للنساء والأطفال من الإرث استهانة بهم ختم الآية بقوله: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 225).

قال القرطبي:

وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي يخالف أمره: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

والعصيان إن أُريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أُريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما.

كما تقول: خلّد الله ملكه.

وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا ::: ....

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 82).

وقال أبو حيان:

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ لما ذكر ثواب مراعي الحدود ذكر عقاب من يتعداها، وغلظ في قسم المعاصي، ولم يكتف بالعصيان بل أكد ذلك بقوله: ويتعدّ حدوده، وناسب الختم بالعذاب

المهين، لأن العاصي المتعدّي للحدود برز في صورة من اغتر وتجاسر على معصية الله.

وقد تقل المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان، ولهذا قالوا: المنية ولا الدنية.

قيل: وأفرد خالداً هنا، وجمع في خالدين فيها، لأنّ أهل الطاعة أهل الشفاعة، وإذا شفع في غير دخلها، والعاصي لا يدخل النار به غيره، فبقي وحيداً انتهى. ا هـ (البحر المحيط ج 3 ص 200).

فصل: قال الفخر: قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في النار.

وذلك لأن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ إما أن يكون مخصوصاً بمن تعدى في الحدود التي سبق ذكرها وهي حدود المواريث، أو يدخل فيها ذلك وغيره، وعلى التقديرين يلزم دخول من تعدى في المواريث في هذا الوعيد، وذلك عام فيمن تعدى وهو من أهل الصلاة أو ليس من أهل الصلاة، فدلت هذه الآية على القطع بالوعيد، وعلى أن الوعيد مخلد، ولا يقال: هذا الوعيد مختص بمن تعدى حدود الله، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر.

فإنه هو الذي تعدى جميع حدود الله، فإنا نقول: هذا مدفوع من وجهين:

الأول: إنا لو حملنا هذه الآية على تعدي جميع حدود الله خرجت الآية عن الفائدة لأن الله تعالى نهى عن اليهودية والنصرانية والمجوسية، فتعدي جميع حدوده هو أن يترك جميع هذه النواهي، وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والمجوسية والنصرانية معاً وذلك محال، فثبت أن تعدى جميع حدود الله محال فلو كان المراد من الآية ذلك لخرجت الآية عن كونها مفيدة، فعلمنا أن المراد منه أي حد كان من حدود الله.

الثاني: هو أن هذه الآية مذكورة عقيب آيات قسمة المواريث، فيكون المراد من قوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ تعدى حدود الله في الأمور المذكورة في هذه الآيات.

وعلى هذا التقدير يسقط هذا السؤال.

هذا منتهى تقرير المعتزلة وقد ذكرنا هذه المسألة على سبيل الاستقصاء في سورة البقرة.

ولا بأس بأن نعيد طرفاً منها في هذا الموضع فنقول: أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم

التوبة لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد، فكذا يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العفو، فإن بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو، ونحن قد ذكرنا الدلائل الكثيرة على حصول العفو، ثم نقول: هذا العموم مخصوص بالكافر، ويدل عليه وجهان: **الأول**: إنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر، والا في الفسق، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ١٤] في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر، وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال لأن الإتيان باليهودية والنصرانية معاً محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوي ما ذكرناه.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ يفيد كونه فاعلاً للمعصية والذنب، وقوله: ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فوجب حمله على الكفر، وقوله: بأنا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9
ص 184 - 185).

فائدة: قال ابن عاشور: وقوله: ﴿ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ استُعمل الخلود في طول المدّة.

أو أريد من عصيان الله ورسوله العصيان الأتمّ وهو نبذ الإيمان، لأنّ القوم يومئذ كانوا قد دخلوا في الإيمان ونبذوا الكفر، فكانوا حريصين على العمل بوصايا الإسلام، فما يخالف ذلك إلاّ من كان غير ثابت الإيمان إلاّ من تاب.

ولعلّ قوله: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ تقسيم، لأنّ العصيان أنواع: منه ما يوجب الخلود، ومنه ما يوجب العذاب المهين، وقرينة ذلك أنّ عطف: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ على الخلود في النار لا يُحتاج إليه إذا لم يكن مراداً به التقسيم، فيضطرّ إلى جعله زيادةَ توكيد، أو تقول إنّ محط العطف هو وصفه بالمهين لأنّ العرب أباة الضيم، شمّ الأنوف، فقد يحذرون الإهانة أكثر ممّا يحذرون عذاب النار، ومن الأمثال المأثورة في حكاياتهم (النار ولا العار).

وفي كتاب "الآداب" في أعجاز أبياته "والحرّ يصبر خوف العار للنار". ا هـ (التحرير والتنوير ج 4 ص 55).

سؤال: فإن قلت: كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الآية وهل فيها دليل للمعتزلة على قولهم إن العصاة والفساق من أهل الإيمان يخلدون في النار؟.

قلت: قال الضحاك المعصية هنا الشرك وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية من لم يرض بقسمة الله ويتعد ما قال الله يدخله ناراً وقال الكلبي: يكفر بقسمة المواريث ويتعد حدود الله استحلالاً إذا ثبت ذلك فمن رد حكم الله ولم يرض بقسمته كفر بذلك وإذا كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار إذا لم يتب قبل وفاته إذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلداً في النار بكفره فلا دليل في الآية للمعتزلة والله أعلم. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 328 - 329).

وقال محمد بن أبي بكر الرازى:

فإن قيل: كيف قطع على العاصى بالخلود فى النار بقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾؟

قلنا: أراد به: من يعص الله برد أحكامه وجحودها؛ وذلك كفر؛ والكافر يستحق الخلود فى النار. ا هـ(تفسير الرازى ص 78).

سؤال: فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟

قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى تمام الآيتين: أيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة، نصفَ المال أو جميع المال؟ استنكارًا منهم قسمةَ الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكمَ الله في

تلك، يصير بالله كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا. ا هـ
(تفسير الطبرى ج 8 ص 72 - 73).

فائدة: قال الشيخ السعدى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب.

ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها. ا هـ
(تفسير السعدى ص 171).

لطيفة: قال أبو السعود: ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ وقرىء بنون العظمةِ في الموضعين: ﴿ نَارًا ﴾ أي عظيمةً هائلةً لا يقادَرُ قدرُها: ﴿ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ حال كما سبق، ولعل إيثارَ الإفرادِ هاهنا نظراً إلى ظاهر اللفظِ، واختيارُ الجمعِ هناك نظراً إلى المعنى للإيذان بأن الخلودَ في دار الثوابِ بصفة الاجتماعِ أجلبُ للأنس كما أن الخلودَ في دار العذاب بصفة الانفرادِ أشدُّ في استجلاب الوحشة. ا هـ(تفسير أبى السعود ج 2 ص 154).

من فوائد الآلوسى فى الآية: قال رحمه الله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فيما أمر به من الأحكام أو فيما فرض من الفرائض، وقال ابن جريج: من لا يؤمن بما فصل سبحانه من المواريث، وحكي مثله عن ابن جبير.

﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾ التي جاء بها رسوله ﷺ، ومن جملتها ما قص لنا قبل، أو يتعد حدوده في القسمة المذكورة استحلالاً كما حكي عن الكلبي: ﴿ يُدْخِلْهُ ﴾ قرأ نافع وابن عامر بالنون في الموضعين: ﴿ نَارًا ﴾ أي عظيمة هائلة: ﴿ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ حال كما سبق، وأفرد هنا وجمع هناك لأن أهل الطاعة أهل الشفاعة وإذا شفع أحدهم في غيره دخلها معه، وأهل المعاصي لا يشفعون فلا يدخل بهم غيرهم فيبقون فرادى، أو للإيذان بأن الخلود في دار

الثواب بصفة الاجتماع الذي هو أجلب للأنس، والخلود في دار العقاب بصفة الانفراد الذي هو أشد في استجلاب الوحشة، وجوز الزجاج والتبريزي كون: ﴿ خَـٰلِدِينَ ﴾ [النساء: ١٣] هناك وخالداً هنا صفتين لجنات أو نار، واعترض بأنه لو كان كـذلك لوجـب إبـراز الضـمير لأنهما جريا على غير من هما لـه، وتعقبه أبو حيان بأن هذا علـى مـذهب البصـريين، ومـذهب الكـوفيين جـواز الوصـفية في مثـل ذلـك ولا يحتـاج إلى إبـراز الضـمير إذ لا لـبس: ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ ﴾ أي عظيم لا يكتنه: ﴿ مُّهِينٌ ﴾ أي مذل لـه والجملة حاليـة، والمـراد جمع أمرين للعصاة المعتدين عذاب جسماني وعذاب روحاني، نسأل الله تعالى العافية.

واستدل بالآية من زعم أن المؤمن العاصي مخلد في النار، والجواب أنها لا تصدق عليـه إمـا لأنهـا في الكافر على ما سمعت عن الكلبي وابن جبير وابن جريج وإما لأن المراد من حـدود الله تعـالى جميع حدوده لصحة الاستثناء والمؤمن العاصي واقف عند حد التوحيد، وإما لأن ذلـك مشـروط بعدم العفو كما أنه مشروط بعدم التوبة عند الزاعم، وفي ختم آيات المواريـث بهـذه الآيـة إشـارة إلى عظم أمر الميراث ولزوم الاحتياط والتحري وعدم الظلم فيه، وقد أخرج ابن ماجة عـن أنـس عن رسول الله ﷺ أنـه قـال: **«من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله قطع الله ميراثه مـن الجنـة»** وأخرج منصور عن سليمان بن موسى والبيهقي عن أبي هريرة نحو ذلـك، وأخـرج الحـاكم عـن ابن مسعود أن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة عـدو، وكـأن عـدم القسـم إما للتهاون في الدين وعدم المبالاة وكثرة الظلم بين الناس، وإما لفشو الجهـل وعـدم مـن يعـرف الفرائض، فقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً " إن علم الفرائض أول ما ينزع مـن الأمـة "، وأخـرج البيهقي، والحاكم عن ابن مسعود رضـي الله تعـالى عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ : **«تعلمـوا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها»** ولعل الاحتمال الأول أظهر.

ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 233 - 234).

فوائد بلاغية: قال أبو حيان: وتضمنت هذه الآيات من أصناف البديع: التفصيل في: الـوارث والأنصباء بعد الإبهام في قولـه: للرجال نصيب الآية.

والعدول من صيغة: يـأمركم الله إلى يوصـيكم، لمـا في الوصـية مـن التأكيـد والحـرص علـى اتباعها.

والطباق في: للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي: من يطع ومن يعص، وإعادة الضمير إلى غير مذكور لقوة الدلالة على ذلك في قوله: مما ترك أي: ترك الموروث.

والتكرار في: لفظ كان، وفي فريضة من الله، أن الله، وفي: ولداً، وأبواه، وفي: من يعد وصية يوصي بها أو دين، وفي: وصية من الله إن الله، وفي: حدود الله، وفي: الله ورسوله.

وتلوين الخطاب في: من قرأ ندخله بالنون.

والحذف في مواضع. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 200 - 201).

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية: قال عليه الرحمة: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾.

وإنما هما عقوبتان: معجلة ومؤجلة، ويقترن بهما جميعاً الذُّلُّ؛ فلو اجتهد الخلائق على إذلال المعاصي بمثل الذل الذي يلحقهم بارتكاب المعصية لم يقدموا عليها: لذلك قال قائلهم: من بات مُلِماً بذنب أصبح وعليه مذلته، فقلت ومن أصبح مُبِرًّاً ببِرٍ ظلَّ وعليه مهابته. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 319).

* * *

وصايا جامعة

قولـــــه تعـــالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: لما كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها إلى هنا بنتيجة التقوى: العدل والفضل، والترغيب في نواله، والترهيب من نكاله - إلى أن ختم ذلك بإرشاد الزوجين إلى المعاملة بالحسنى، وختم الآية بما هو في الذروة من حسن الختام من صفتي العلم والخبر، وكان ذلك في معنى ما ختم به الآية الآمرة بالتقوى من الوصف بالرقيب، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالتقوى التي افتتحت السورة بالأمر بها، فكان التقدير حتماً: فاتقوه؛ عطف عليه، أو على نحو: ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢] أو على: ﴿ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ الخُلق المقصود من الخلق المبثوثين على تلك الصفة، وهو العبادة الخالصة التي هي الإحسان في معاملة الخالق، وأتبعها الإحسان في معاملة الخلائق فقال: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي أطيعوا - الذي له الكمال كله فلا يشبهه شيء - طاعة محضة من غير شائبة خلاف مع الذل والانكسار، لأن ملاك ذلك كله التعبد بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر.

ولما كان سبحانه غنياً لم يقبل إلا الخالص، فقال مؤكداً لما أفهمه ما قبله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾.

ولما أمر للواحد الحقيقي بما ينبغي له، وكان لذلك درجتان: أولاهما الإيمان، وأعلاهما الإحسان، فصار المأمور بذلك مخلصاً في عبادته؛ أمره بالإحسان في خلافته، وبدأ بأولى الناس بذلك، وهو من جعله سبباً لإيجاده فقال - مشيراً إلى أنه لا يرضى له من ذلك إلا درجة الإحسان، وإلى أن من أخلص له أغناه عن كل ما سواه، فلا يزال منعماً على من عداه -: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ أي وأحسنوا بهما: ﴿ إِحْسَـٰنًا ﴾ وكفى دلالة على تعظيم أمرهما جعل برهما قرين الأمر بتوحيده سبحانه.

ولما كان مبنى السورة على الصلة لا سيما لذي الرحم، قال مفصلاً لما ذكر أول السورة تأكيداً له: ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ لتأكد حقهم بمزيد قربهم، ولاقتضاء هذه السورة مزيد الحث على التعاطف أعاد الجار، ثم أتبع ذلك من تجب مراعاته لله، أو لمعنى تفسد بالإخلال به

ذات البين، وبدأ بما لله لأنه إذا صح تبعه غيره فقال: ﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ أي وإن لم تكن رحمهم معروفة، وخصهم لضعفهم وقدم اليتيم لأنه أضعف، لأنه لصغره يضعف عن دفع حاجته ورفعها إلى غيره ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي لأن له حقين: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أي الذي لا قرابة له، للبلوى بعشرته خوفاً من بالغ مضرته " اللهم! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ أي الملاصق المخالط في أمر من الأمور الموجبة لامتداد العشرة: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أي المسافر لغربته وقلة ناصره ووحشته: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ أي من العبيد والإماء كذلك، فإن الإحسان إليهم طاعة عظيمة: آخر ما تكلم به النبي ﷺ الصلاة ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾.

ولما ذكر الإحسان الذي عماده التواضع والكرم، ختم الآية ترغيباً فيه وتحذيراً من منعه معللاً للأمر به بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى: ﴿ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يفعل فعل المحب مع: ﴿ مَن كَانَ مُخْتَالًا ﴾ أي متكبراً معجباً بنفسه متزيناً بحليته مرائياً بما آتاه الله تعالى من فضله على وجه العظم واحتقار الغير، يأنف من أن ينسب إليه أقاربه الفقراء، ويقذر جيرانه إذا كانوا ضعفاء، فلا يحسن إليهم لئلا يلمّوا به فيعيَّر بهم.

ولما كان المختال ربما أحسن رياء، قال معلماً أنه لا يقبل إلا الخالص: ﴿ فَخُورًا ﴾ مبالغاً في التمدح بالخصال، يأنف من عشرة الفقراء وفي ذلك أتم ترهيب من الخلق المانع من الإحسان، وهو الاختيال على عباد الله والافتخار عليهم ازدراء بهم، فإنه لا مقتضى لذلك لأن الكل من نفس واحدة، والفضل نعمة منه سبحانه، يجب شكرها بالتواضع لتدوم، ويحذر كفرها بالفخار خوفاً من أن تزول. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 254 - 256).

فصل: قال الفخر: اعلم أنه تعالى لما أرشد كل واحد من الزوجين إلى المعاملة الحسنة مع الآخر وإلى إزالة الخصومة والخشونة، أرشد في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحسنة وذكر منها عشرة أنواع.

النوع الأول: قوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ قال ابن عباس: المعنى وحدوه، واعلم أن العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح، فلا معنى لتخصيص ذلك بالتوحيد، وتحقيق الكلام في العبادة قد تقدم في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]. ا

هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 76 - 77).

وقال أبو حيان:

﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾
مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه تعالى لما ذكر أنّ الرجال قوامون على النساء بتفضيل الله إياهم عليهن، وبإنفاق أموالهم، ودل بمفهوم اللقب أنه لا يكون قواماً على غيرهن، أوضح أنه مع كونه قواماً على النساء هو أيضاً مأمور بالإحسان إلى الوالدين، وإلى من عطفه على الوالدين.

فجاءت حثاً على الإحسان، واستطراداً لمكارم الأخلاق.

وأن المؤمن لا يكتفي من التكاليف الإحسانية بما يتعلق بزوجته فقط، بل عليه غيرها من بر الوالدين وغيرهم.

وافتتح التوصل إلى ذلك بالأمر بإفراد الله تعالى بالعبادة، إذ هي مبدأ الخير الذي تترتب الأعمال الصالحة عليه. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 254).

فصل: قال القرطبي: أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ.

وكذلك هي في جميع الكتب.

ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهّر تبرُّداً أو صام مُحِمّاً لِمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّةً دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره

عن كونه خالصاً لله تعالى.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملاً أشرَك فيه معي غيري تركتُه وشِركَه»** وروى الدَّارَقُطنِيّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : **«يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي»** وروي أيضاً عن الضحاك بن قيس الفِهْري قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء»**.

مسألة إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم.

وأصله اعتقاد شريك لله في ألوُهيتّه، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً كالقدرية مجوس هذه الأُمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام.

ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره.

وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفِيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ.

ورضي الله عن المُحاسِبِيّ فقد أوضحه في كتابه "الرعاية" وبيّن إفساده للأعمال.

وفي سنن ابن ماجة عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من**

كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» وفيه " عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال: **«ألاَ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيخ الدجال؟»** قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: **«الشّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّي فيزَيّن صلاته لما يرى من نظر رجل»**.

وفيه عن شدّاد بن أوْس قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أُمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمرا ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشَهوة خفية»** خرّجه الترمذِيّ الحكيم.

وسيأتي في آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية.

وروى ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: **«هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه»**.

قال سهل بن عبد الله التُّسْتُرِيّ رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان.

والآخر يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمِل.

والثالث دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه.

قال سهل قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة.

قيل له: فما دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبّ ألاّ يطلع عليه إلا الله.

قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل.

وقال أيوب السّخْتِيَانِيّ: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل "والثالث دخل في العمل بالإخلاص" إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطلعوا عليه بعد الفراغ.

فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨) ﴾ [يونس: ٥٨].

وبَسْطُ هذا وتتميمه في كتاب "الرعاية للمُحَاسِبِي"، فمن أراده فليقف عليه هناك.

وقد سئل سهل عن حديث النبي ﷺ : **«إني أسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبني»** قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا.

فهذه جملة كافية في الرياء وخُلوص الأعمال.

وقد مضى في "البقرة". حقيقة الإخلاص. والحمد لله. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 180 - 182).

لطيفة: قال فى البحر المديد:

واعبدوا الله، أي: بالقيام بوظائف العبودية، ومشاهدة عظمة الربوبية، وقال بعض الحكماء: العبودية: ترك الاختيار، وملازمة الذل والافتقار. وقيل: العبودية أربعة أشياء: الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود، وعنوان ذلك صفاء التوحيد، ولذلك قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أي: لا تَرَوْا معه غيره، كما قال القائل:

مُذْ عَرَفْتُ الإلهَ لَم أرَ غَيْرًا ::: وكَذَا الغَيْرُ عِنْدنَا مَمْنُوعُ

وقال آخر: (لو كُلفت أن أرى غيره، لم أستطع، فإنه لا غير معه حتى أشهده). فإذا حصلت العبودية في الظاهر، وتحقق التوحيد في الباطن، ظهرت عليه مكارم الأخلاق فيُحسن إلى الأقارب والأجانب، ويجود عليهم بالحس والمعنى، لأن الفتوة من شأن أهل التوحيد، ومن شيم أهل التجريد، كما هو معلوم من حالهم. ا هـ(البحر المديد ج 1 ص 427).

فصل: قال الفخر: النوع الثاني: قولــه: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ وذلـك لأنـه تعـالى لمـا أمـر بالعبادة بقولــه: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أمـر بـالاخلاص في العبـادة بقولــه: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ لأن من عبد مع الله غيره كان مشركاً ولا يكـون مخلصـاً، ولهـذا قـال تعـالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77).

فصل: قال الآلوسى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ كـلام مبتـدأ مسـوق للإرشـاد إلى خلال مشتملة على معالي الأمور إثر إرشاد كـل مـن الـزوجين إلى المعاملـة الحسـنة، وإزالـة الخصومة والخشونة إذا وقعت في البين وفيه تأكيد لرعاية حق الزوجيـة وتعلـيم المعاملـة مـع أصناف من الناس، وقدم الأمر بما يتعلق بحقوق الله تعالى لأنها المدار الأعظم، وفي ذلك إيماء أيضـاً إلى ارتفـاع شـأن مـا نظـم في ذلـك السـلك، والعبـادة أقصـى غايـة الخضـوع، و: ﴿شَيۡـٔٗا﴾ إما مفعول به أي لا تشركوا به شيئاً من الأشـياء صـنماً كـان أو غـيره، فـالتنوين للتعميم.

واختار عصام الدين كونه لتحقير ليكون فيه توبيخ عظيم أي لا تشركوا به شـيئاً حقـيراً مـع عدم تناهي كبريائه إذ كل شـيء في جنـب عظمتـه سـبحانه أحقـر حقـير ونسـبة الممكـن إلى الواجب أبعد من نسبة المعدوم إلى الموجود إذ المعدوم إمكـان الموجـود، وأيـن الإمكـان مـن الوجوب؟ ضدان مفترقان أيّ تفـرق، وإمـا مصـدر أي لا تشـركوا بـه عـز شـأنه شـيئاً مـن الإشراك جلياً أو خفياً، وعطف النهي عن الإشراك على الأمـر بالعبـادة مـع أن الكـف عـن الإشراك لازم للعبادة بذلك التفسير إذ لا يتصور غاية الخضوع لمـن لــه شـريك ضـرورة أن الخضوع لمن لا شريك لـه فوق الخضوع لمن لـه شريك للنهي عن الإشراك فيما جعله الشرع علامة نهاية الخضوع، أو للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون هذا اللزوم كذا قيـل: ولعـل الأوضح أن يقال: إن هذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص فكأنه قيل: واعبدوا الله مخلصين لـه ويؤل ذلك كما أومأ إليه الإمام إلى أنه سبحانه أمر أولاً بمـا يشـمل التوحيـد وغـيره مـن أعمال القلب والجوارح ثم أردفه بما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله تعـالى عمـلاً بدونـه فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام. ا هـ(روح المعانى ج 5 ص 28).

وقال ابن عاشور:

﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾.

عطف تشريع يختصّ بالمعاملة مع ذوي القربى والضعفاء، وقُدّم لـه الأمرُ بعبادة الله تعالى وعدمِ الإشراك على وجه الإدماج، للاهتمام بهذا الأمر وأنّه أحقّ ما يتوخّاه المسلم، تجديداً لمعنى التوحيد في نفوس المسلمين كما قُدّم لذلك في طالع السورة بقوله: ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١].

والمناسبة هي ما أريد جمعه في هذه السورة من أحكام أواصر القرابة في النسب والدين والمخالطة.

والخطاب للمؤمنين، قُدّم الأمر بالعبادة على النهي عن الإشراك، لأنّهم قد تقرّر نفي الشرك بينهم وأريد منهم دوام العبادة لله، والاستزادة منها، ونُهُوا عن الشرك تحذيراً ممّا كانوا عليه في الجاهلية.

ومجموع الجملتين في قوة صيغة حصْر؛ إذ مفاده: اعبدوا الله ولا تعبدوا غيره فاشتمل على معنى إثبات ونفي، كأنّه قيل: لا تعبدوا إلاّ الله.

والعدول عن طريق القصر في مثل هذا طريقة عربية جاء عليها قول السموأل، أو عبدِ الملك بن عبد الرحيم الحَارثي:

تَسيلُ على حَدّ الظّباتِ نُفوسُنا ::: وليستْ على غَيْرِ الظّبات تَسيل

وإنّما يصار إليها عندما يكون الغرض الأول هو طرف الإثبات، ثم يقصد بعد ذلك نفي الحكم عمّا عدا المثبت له، لأنّه إذا جيء بالقصر كان المقصد الأوّل هو نفي الحكم عمّا عدا المذكور وذلك غير مقتضَى المقام هنا، ولأجل ذلك لمّا خوطب بنو إسرائيل بنظير هذه الآية خوطبوا بطريقة القصر في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣] الآية، لأنّ المقصود الأوّل إيقاظهم إلى إبطال عبادة غير الله، لأنّهم قالوا لموسى: "اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة" ولأنّهم عبدوا العجل في مدّة مناجاة موسى ربّه، فأخذ عليهم الميثاق بالنهي عن عبادة غير الله.

وكذلك البيت فإنّ الغرض الأهمّ هو التمدّح بأنّهم يُقتلون في الحرب، فتزهق نفوسهم بالسيوف، ثم بدا له فأعقبه بأنّ ذلك شنشنة فيهم لا تتخلّف ولا مبالغةَ فيها.

و: ﴿ شَيْئًا ﴾ منصوب على المفعولية لـ (تُشركوا) أي لا تجعلوا شريكاً شيئاً ممّا يعبد كقوله: ﴿ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢] ويجوز انتصابه على المصدرية للتأكيد، أي شيئاً

من الإشراك ولو ضعيفاً كقوله: ﴿ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴾ [المائدة: ٤٢]. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 122 - 123).

لطيفة: قال النسفى:

قيل: العبودية أربعة: الوفاء بالعهود، والرضا بالموجود، والحفظ للحدود، والصبر على المفقود. ا هـ(تفسير النسفى ج 1 ص 221).

فائدة: قال السلمى: قوله عز وجل: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾.

قال أبو عثمان رحمه الله: حقيقة العبودية قطع العلائق والشركاء عن الشرك.

وقال الجنيد رحمه الله: إذا أحزنك أمر فأول خاطر تستغيث به فهو معبودك.

وقال ابن عطاء رحمه الله: الشرك أن تطالع غيره أو ترى سواه ضراً ونفعاً.

وقال بعضهم رحمه الله: العبادة أصلها ستة: التعظيم والحياء والخوف والبكاء والمحبة، والهيبة، من لم يتم له هذه المقامات لم تتم له العبودية.

وقال الطيب البصرى رحمه الله: من لم يدرج وفاء العبودية فى عز الربوبية، لم تصف له العبودية.

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله: دللهم ثم ذللهم ليعرفوا بالدّل فاقة العبودية، وبالذُّل عز الربوبية.

وقال ابن عطاء رحمه الله: العبودية ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار.

وقال أيضًا: العبودية ترك الاختيار وهى جامعة لأربع خصال: الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود.

وقال بعضهم رحمه الله: العبودية بناؤها على ستة خصال: التعظيم وعنده الإخلاص، والحياءُ وعنده اضطراب القلوب، والمحبة وعندها الشوق، والخوف وعنده ترك الذنوب، والرجاء وعنده متابعة الرسول ﷺ، والتخلق بأخلاقه، والهيبة وعنده ترك الاختيار. ا هـ(تفسيرالسلمى ص 146 - 147). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: النوع الثالث: قوله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ واتفقوا على أن ههنا محذوفاً،

والتقدير: وأحسنوا بالوالدين إحسانا كقوله: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] أي فاضربوها، ويقال: أحسنت بفلان، وإلى فلان.

قال كثير:

أسيئى بنا أو أحسنى لا ملومة ::: لدنيا ولا مقلية إن تقلت

واعلم أنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع: **أحدها**: في هذه الآية، **وثانيها**: قوله: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] **وثالثها**: قوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما.

ومما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨] وقال في الوالدين الكافرين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] وعن النبي ﷺ أنه قال: **«أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس»** وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من اليمن استأذنه في الجهاد، فقال عليه السلام: **«هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال: أبواك أذنا لك فقال لا فقال فارجع وأستاذهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»**.

واعلم أن الإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة من البر، وأن لا يشهر عليهما سلاحاً، ولا يقتلهما، قال أبو بكر الرازي: إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله أن ترك قتله، فحينئذ يجوز له قتله؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكين غيره منه، وذلك منهي عنه، روي أن النبي ﷺ نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أن مِن الإحسان إليهما عتقَهما، ويأتي في "سُبْحَان" حكم برِّهما مُسْتَوْفىً.

وقرأ ابن أبي عبلة "إحسان" بالرفع أي واجب الإحسان إليهما.

الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحساناً.

قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزامِ البِرّ والطاعةِ له والإذعان مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وروى شُعبة وهُشيم الواسطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : **«رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالِدَيْن وسُخْطُه في سُخط الوالدين»** ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 182 - 183).

وقال ابن عاشور:

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ اهتمام بشأن الوالدين إذ جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة، كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٣ - ١٤]، ولذا قدّم معمول (إحساناً) عليه تقديماً للاهتمام إذ لا معنى للحصر هنا لأنّ الإحسان مكتوب على كلّ شيء، ووقع المصدر موقع الفعل.

وإنّما عدّي الإحسان بالباء لتضمينه معنى البرّ.

وشاعت تعديته بالباء في القرآن في مثل هذا.

وعندي أنّ الإحسان إنّما يعدّى بالباء إذا أريد به الإحسان المتعلّق بمعاملة الذات وتوقيرها وإكرامها، وهو معنى البرّ ولذلك جاء "وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن"؛ وإذا أريد به إيصال النفع المالي عُديّ بإلى، تقول: أحْسَنَ إلى فلان، إذا وصله بمال ونحوه. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 123).

فصل: قال الفخر: النوع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهو أمر بصلة الرحم كما ذكر في أول السورة بقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

واعلم أن الوالدين من الأقارب أيضاً، إلا أن قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها أقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل في غيرها، لا جرم ميزها الله تعالى في الذكر عن سائر الأنواع، فذكر في هذه الآية قرابة الولاد، ثم أتبعها بقرابة الرحم.

ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77).

وقال الآلوسى:

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كل ونحو ذلك، وأعيد الباء هنا ولم يعد في البقرة قال في "البحر": لأن هذا توصية لهذه الأمة فاعتنى به وأكد، وذلك في بني إسرائيل. ا هـ(روح المعانى ج 5 ص 28).

وقال ابن عاشور:

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ صاحب القرابة، والقربى فُعلى، اسم للقُرب مصدرِ قَرُب كالرجعي، والمراد بها قرابة النسب، كما هو الغالب في هذا المركّب الإضافي: وهو قولهم: ذو القربى، وإنّما أمر بالإحسان إليه استبقاء لأواصر الودّ بين الأقارب، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرّفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل.

وأقوالهم في ذلك كثيرة في شعرهم؛ قال أرطأة بن سهية:

ونحو بنو عمّ على ذاكَ بيننا ::: زَرَابِيّ فيها بِغْضَةٌ وتَنَافُس

وحسبك ما كان بين بَكر وتغلب في حرب البَسُوس، وهما أقارب وأصهار، وقد كان المسلمون يومَها عَرَبا قَريبِي عهد بالجاهلية؛ فلذلك حثّهم على الإحسان إلى القرابة.

وكانوا يحسنون بالجار، فإذا كان من قرابتهم لم يكترثوا بالإحسان إليه، وأكّد ذلك بإعادة حرف الجرّ بعد العاطف.

ومن أجل ذلك لم تؤكّد بالباء في حكاية وصية بني إسرائيل: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ [البقرة: ٨٣] لأنّ الإسلام أكّد أوامر القرابة أكثر من غيره.

وفي الأمر بالإحسان إلى الأقارب تنبيه على أنّ من سفالة الأخلاق أن يستخفّ أحد بالقريب لأنّه قريبه، وآمِن من غوائله، ويصرف برّه وودّه إلى الأباعد ليستكفي شرّهم، أو ليُذكر في القبائل بالذكر الحسن، فإنّ النفس التي يطوّعها الشرّ، وتَدينها الشدّة، لنفس لَئيمة، وكما ورد "شرّ الناس من اتّقاه الناس لشرّه" فكذلك نقول: "شرّ الناس من عَظَّم أحداً لشرّه". ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 123).

فصل: قال الفخر: النوع الخامس: قوله: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ واعلم أن اليتيم مخصوص بنوعين

من العجز: **أحدهما**: الصغر، **والثاني**: عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة.

قال ابن عباس: يرفق بهم ويربيهم ويمسح رأسهم، وإن كان وصياً لهم فليبالغ في حفظ أموالهم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 77 – 78).

فصل: قال الفخر: النوع السادس: قوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ واعلم أنه وإن كان عديم المال إلا أنه لكبره يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير، فيجلب به نفعا أو يدفع به ضرراً، وأما اليتيم فلا قدرة له عليه، فلهذا المعنى قدم الله اليتيم في الذكر على المسكين، والإحسان إلى المسكين إما بالإجمال إليه، أو بالرد الجميل.

كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

فصل: قال الفخر: النوع السابع: قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قيل: هو الذي قرب جواره، والجار الجنب هو الذي بعد جواره.

قال عليه الصلاة والسلام: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ألا وان الجوار أربعون داراً»** وكان الزهري يقول: أربعون يمنة، وأربعون يسرة، وأربعون أماماً وأربعون خلفاً.

وعن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ان فلانة تصوم النهار وتصلي الليل وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها، أي هي سليطة، فقال عليه الصلاة والسلام: **«لا خير فيها هي في النار»** وروي أنه ﷺ قال: **«والذي نفس محمد بيده لا يؤدي حق الجار إلا من رحم الله وقليل ما هم أتدرون ما حق الجار إن افتقر أغنيته وإن استقرض أقرضته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابه شر عزيته وإن مرض عدته وإن مات شيعت جنازته»** وقال آخرون: عني بالجار ذي القربى: القريب النسيب، وبالجار الجنب: الجار الأجنبي، وقرىء (والجار ذا القربى) نصباً على الاختصاص، كما قرىء: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنبيها على عظم حقه، لأنه اجتمع فيه موجبان. الجوار والقرابة. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيامِ بحقه والوصاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيه.

ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي القريب. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 183).

وقال الطبرى:

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: معنى ذلك: والجار ذي القرابة والرحم منك.

وقال آخرون: بل هو جارُ ذي قرابتك.

وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروفَ من كلام العرب. وذلك أن الموصوف بأنه"ذو القرابة" في قوله: "والجار ذي القربى"، "الجار" دون غيره. فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة. ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل: "وجار ذي القربى"، ولم يُقَل: "والجار ذي القربى". فكان يكون حينئذ إذا أضيف"الجار" إلى"ذي القرابة" الوصية ببرّ جار ذي القرابة، دون الجار ذي القربى. وأما و"الجار" بالألف واللام، فغير جائز أن يكوى"ذي القربى" إلا من صفة"الجار". وإذا كان ذلك كذلك، كانت الوصية من الله في قوله: "والجار ذي القربى" ببرّ الجار ذي القربى، دون جار ذي القرابة. وكان بينًا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: والجار ذي القربى منكم بالإسلام.

وهذا أيضًا مما لا معنى له. وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروفِ فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك وكان معلومًا أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: "فلان ذو قرابة"، إنما يعني به: إنه قريب الرحم منه، دون القرب بالدين كان صرفه إلى القرابة بالرحم، أولى من صرفه إلى القرب بالدين. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8 ص 335 - 337). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: النوع الثامن: قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ وقد ذكرنا تفسيره.

قال الواحدي: الجنب نعت على وزن فعل، وأصله من الجنابة ضد القرابة وهو البعيد.

يقال: رجل جنب إذا كان غريبا متباعداً عن أهله، ورجل أجنبي وهو البعيد منك في القرابة.

وقال تعالى: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ﴾ [إبراهيم: ٣٥] أي بعدني، والجانبان الناحيتان لبعد كل واحد

منهما عن الآخر، ومنه الجنابة من الجماع لتباعده عن الطهارة وعن حضور المساجد للصلاة ما لم يغتسل، ومنه أيضاً الجنبان لبعد كل واحد منهما عن الآخر.

وروى المفضل عن عاصم: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وهو يحتمل معنيين: **أحدهما**: أنه يريد بالجنب الناحية، ويكون التقدير: والجار ذي الجنب فحذف المضاف، لأن المعنى مفهوم والآخر: أن يكون وصفاً على سبيل المبالغة، كما يقال: فلان كرم وجود. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

وقال القرطبي:

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة.

ومنه فلان أجنبيّ، وكذلك الجنابة البعد.

وأنشد أهل اللغة:

فلا تَحرِمَنِّي نائلاً عن جَنابةٍ ::: فإني امرؤ وسْطَ القِباب غرِيبُ

وقال الأعشى:

أتيتُ حُرَيْثا زائراً عن جَنَابةٍ ::: فكان حُرَيثٌ عن عطائي جامِداَ

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل "والجارِ الجَنْبِ" بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبِيّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانِبُ.

وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجَنب أي ذي الناحية.

وقال نَوْف الشاميّ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المسلم: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ اليهوديّ والنصرانيّ.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح.

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه.

روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: **«ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه»** وروي عن أبي شُريح أن النبيّ ﷺ قال: **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا**

يؤمن» قيل: يا رسول الله ومَنْ؟ قال: **«الذي لا يأمن جارهُ بوائقَه»** وهذا عام في كل جارٍ. وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره.

فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضًّا العباد عليه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذي له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار»**.

روى البخاري " عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِي، قال: **«إلى أقربهما منكِ بابا»** فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وأنه القريبُ المسكَنِ منك.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو البعيد المسكن منك.

واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام: **«الجار أحق بصَقَبه»** ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبيّ ﷺ عمّن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره.

قال ابن المُنْذِر: فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصِيق.

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له.

وعَوَام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصِيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 183 - 185). بتصرف يسير.

قال الطبرى:

وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "معنى، الجنب، في هذا الموضع: الغريبُ

البعيد، مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا"، لما بينا قبل من أن"الجار ذي القربى"، هو الجار ذو القرابة والرحم. والواجب أن يكون"الجار ذو الجنابة"، الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم.

وبعد، فإن"الجُنب"، في كلام العرب: البعيد، كما قال أعشى بني قيس:

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ ::: فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدَا

يعني بقوله: "عن جنابة"، عن بعد وغُربة. ومنه، قيل: "اجتنب فلان فلانًا"، إذا بعد منه "وتجنّبه"، و"جنَّبه خيره"، إذا منعه إياه. ومنه قيل للجنب: "جُنُب"، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل.

فمعنى ذلك: والجار المجانب للقرابة. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8 ص 339 – 340).

فصل: **قال ابن عاشور**: والجار هو النزيل بقرب منزلك، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد بـ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الجار النسيب من القبيلة، وبـ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة، فهو جُنُب، أي بعيد، مشتقّ من الجَانب، وهو وصف على وزن فُعُل، كقولهم: ناقة أجُد، وقيل: هو مصدر، ولذلك لم يُطابق موصوفه، قال بَلْعَاء بن قيس:

لا يجتوينا مُجَاور أبداً ::: ذو رحم أو مُجَاور جُنُب

ويشهد لهذا المعنى قول علقمة بن عبدة في شعره الذي استشفع به عند الملك الحارث ابن جبلة الغسّاني، ليطلق لـه أخاه شَاسا، حين وقع في أسر الحارث:

فلا تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عن جَنَابَةٍ ::: فإنِّي امرؤٌ وَسْط القباب غريب

وفسّر بعضهم الجار ذا القربى بقريب الدار، والجُنُبُ بعيدها، وهذا بعيد، لأنّ القربى لا تعرف في القرب المكاني، والعرب معروفون بحفظ الجوار والإحسان إلى الجار، وأقوالهم في ذلك كثيرة، فأكّد ذلك في الإسلام لأنّه من محامد العرب التي جاء الإسلام لتكميلها من مكارم الأخلاق، ومن ذلك الإحسان إلى الجار.

وأكّدت السنّة الوصاية بالجار في أحاديث كثيرة: ففي "البخاري" عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه»**.

وفيه عن أبي شريح: أنّ النبي ﷺ خرج وهو يقول: **«والله لاَ يؤمن والله لا يؤمن والله لا**

يؤمن».

قيل: ومن يا رسول الله قال: **«من لا يأمن جارُه بوائقه»** وفيه عن عائشة، قلت: يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيّهما أهدي قال: **«إلى أقربهما منك بابا»** وفي "صحيح مسلم": قال رسول الله ﷺ لأبي ذرّ: **«إذا طبخت مَرَقة فأكْثِر ماءها وتعاهده جيرانك»** ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 124).

فصل: قال القرطبي: واختلف الناس في حدّ الجِيرة؛ فكان الأُوزاعيّ يقول: أربعون داراً من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب.

ورُوي " أن رَجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إني نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إليّ جُوَاراً أشدّهم لي أذًى؛ فبعث النبيّ ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد: **«ألاَ إنّ أربعين داراً جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائقه»**.

وقال عليّ بن أبي طالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ.

وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد.

وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠] فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جِواراً.

والجِيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

أيا جَارَتَا بِيني فإنكِ طالقهْ ::: ....

ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ : **«يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءَها وتعاهد جيرانك»** فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَار قدر جاره، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة، ويعظُم على القائم عليهم الأَلَمُ والكُلْفة، لا سيّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة.

وهذه كانت عقوبة يعقوب في فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل.

وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطّبيخ يُدفع إليهم، ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام

الجار القريب بالهَدِيّة؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ أن يشارِك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بُعد بابه وإن كانت داره أقرب.

والله أعلم.

قال العلماء: لمّا قال عليه السلام: **«فأكْثِرْ ماءَها»** نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعلَ الزّيادة فيما ليس لـه ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبَخْت مَرَقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد.

ولقد أحسن القائل:

قِدْرِي وقِدْرُ الجار واحدةٌ ::: وإليه قَبْلِي تُرفع القِدر

ولا يُهدي النّزر اليسير المحتقَر؛ لقولـه عليه السلام: **«ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»** أي بشيء يُهدَى عُرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْدى إليه قبوله؛ لقولـه عليه السلام: **«يا نَساءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحتقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاع شاة مُحرقاً»** أخرجه مالك في موطّئِه.

وكذا قيدناه "يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ" بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنّساء في التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء.

وقد قيل فيه: يا نساءَ المؤمِناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر.

من إكرام الجار ألاّ يُمنع من غَرْز خشبة لـه إرفاقاً به؛ قال رسول الله ﷺ : **«لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبَةً في جداره»** ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، واللّهِ لأَرْمِيّن بها بين أكنافكم.

رُوِي " خُشُبه وخَشَبه " على الجمع والإفراد.

وروى "أكتافكم" بالتاء و"أكنافكم" بالنون.

ومعنى "لأرميّن بها" أي بالكلمة والقصّة.

وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف بين العلماء.

فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام: **«لا يحلّ مال امرىء مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»** قالوا: ومعنى قوله **«لا يمنعْ أحدكم جارَه»** هو مثلُ معنى قوله عليه السلام: **«إذا استأذنت أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعْها»** وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب.

قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبيّ ﷺ معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب.

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يُمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله.

فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك.

فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّأ.

وزعم الشافعيّ في كتاب "الرّد" أن مالكاً لم يَروِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه.

قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر، وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع وتحويله والرّبيع السّاقية وإذا اختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ ﷺ.

ويدُلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها مُعرِضين واللّهِ لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه.

أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: **«لا يحلّ**

مالُ امرىء مُسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه» لأن هـذا معنـاه التّمليـك والاسـتهلاك ولـيس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ قد فَرقَ بينهما في الحكم.

فغير واجب أن يُجَمع بين ما فرق رسول الله ﷺ.

وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يُسمّى أبو المطلب.

واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استُشْهد منا غلام يوم أُحـد فجعلـت أُمّـه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال لها الـنبي ﷺ : **«وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره»** والأعمش لا يصحّ لـه سَـماعٌ مـن أنـس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

وَرَد حديثٌ جَمَع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قـال: قلنـا يـا رسـول الله، ما حقّ الجـار؟ قـال: **«إن استقرضك أقرضتَه وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيتـه وإن مرِض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه وإن أصابته مصـيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرِفُ لـه منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فاهدِ لـه منها وإلا فأدخِلْها سـرّاً لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغِيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّي حقّ الجـار إلا القليل ممن رَحِمَ الله»** أو كلمة نحوها.

هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، في إسناده أبو الفضل عثمـان بـن مطـر الشـيباني غـير مَرْضِيّ.

قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا.

وفي الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قـال: **«لا تُطعِموا المشركين مـن نُسُك المسلمين»** ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأمـا غـير الواجـب الـذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة.

قال النبيّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضْحِيَة: **«ابدئي بجارنا اليهودي»** ورُوِي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلمـا جـاء قـال: أهـديتم لجارنـا اليهـودي؟ ثـلاث مـرات سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنـه سـيورّثه»**.

ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 185 – 188). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: النوع التاسع: قوله: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ وهو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان.

قيل: الصاحب الجنب: المرأة فإنها تكون معك وتضجع إلى جنبك. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

فصل: قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ أي الرفيق في السفر.

وأسند الطّبري " أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غَيْضة، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَوِيمَ؛ فقال: كنت يا رسول الله أحقّ بهذا! فقال: **«كلاّ يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحابته ولو ساعةً من نهار»** وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله.

وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ.

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلفَ ناقتي ::: له مركب فضلاً فلا حمِلت رِجلي
ولم يك من زادي له شطرُ مِزوَدِي ::: فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فَضلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ::: عليّ له فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ الزوجة.

ابن جُريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك.

والأوّل أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك.

وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 188 – 189).

قال الطبرى:

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى: "الصاحب بالجنب"، الصاحب إلى الجنب، كما يقال: "فلان بجَنب فلان، وإلى جنبه"، وهو من قولهم: "جَنَب فلانٌ فلانًا فهو يجنُبُه جَنْبًا"، إذا كان لجنبه. ومن ذلك: "جَنَب الخيل"، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا: الرفيقُ في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه. وقد أوصى الله تعالى بجميعهم، لوجوب حق الصاحب على المصحوب.

فإذا كان"الصاحب بالجنب"، محتملاً معناه ما ذكرناه: من أن يكون داخلاً فيه كل من جَنَب رجلا بصحبةٍ في سفر، أو نكاح، أو انقطاع إليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خصّ بعضَهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال: جميعهم معنيّون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8
ص 444 - 446). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: النوع العاشر: قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر الذي انقطع عن بلده، وقيل: الضيف. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78).

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك مارّاً.

والسبيل الطريق؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه.

ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 189).

وقال الطبرى:

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: "ابن السبيل"، هو المسافر الذي يجتاز مارًا.

وقال آخرون: هو الضيف.

والصواب من القول في ذلك: أن"ابن السبيل"، هو صاحب الطريق و"السبيل": هو

الطريق، وابنه: صاحبه الضاربُ فيه فله الحق على من مرّ به محتاجًا منقطَعًا به، إذا كان سفره في غير معصية الله، أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان. ا هـ(تفسير الطبرى ج 8 ص 446 - 447). بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور:

﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ هو الغريب المجتاز بقوم غيرَ نَاو الإقامة، لأنّ من أقام فهو الجار الجُنب.

وكلمة (ابن) فيه مستعملة في معنى الانتساب والاختصاص، كقولهم: أبو الليل، وقولهم في المثل: أبوها وكيَّالُها.

والسبيل: الطريق السابلة، فابن السبيل هو الذي لازمَ الطريق سائراً، أي مسافراً، فإذا دخل القبيلة فهو ليس من أبنائها، فعرَّفوه بأنه ابن الطريق، رمى به الطريق إليهم، فكأنّه وَلَدَه.

والوصاية به لأنّه ضعيف الحيلة، قليل النصير، إذ لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه، وبلد غير بلده. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 124 - 125).

فصل: قال الفخر: النوع الحادي عشر: قوله: ﴿ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾.

واعلم أن الإحسان إلى المماليك طاعة عظيمة، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ابتاع شيئاً من الخدم فلم توافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى توافق شيمته شيمته فإن للناس شيماً ولا تعذبوا عباد الله»** وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان آخر كلامه: " الصلاة وما ملكت أيمانكم " وروي أنه كان رجل بالمدينة يضرب عبده، فيقول العبد أعوذ بالله ويستمعه الرسول عليه السلام، والسيد كان يزيده ضرباً، فطلع الرسول ﷺ، فقال: أعوذ برسول الله فتركه، فقال رسول الله ﷺ : **«إن الله كان أحق أن يجار عائذه»** قال يا رسول الله فإنه حر لوجه الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«والذي نفس محمد بيده لو لم تقلها لدافع وجهك سفع النار»**.

واعلم أن الإحسان إليهم من وجوه:

أحدها: أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، **وثانيها:** أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة.

وثالثها: أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه.

وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء، وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن.

وقال بعضهم: كل حيوان فهو مملوك، والإحسان إلى الكل بما يليق به طاعة عظيمة.

واعلم أن ذكر اليمين تأكيد وهو كما يقال: مشت رجلك، وأخذت يدك، قال عليه الصلاة والسلام: " على اليد ما أخذت " وقال تعالى: ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا ﴾ [يس: ٧١]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 10 ص 78 - 79).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّنَ ذلك النبي ﷺ؛ فَروى مسلم وغيره " عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذة وعليه بُردُ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أُمّه أعجمية فعيرته بأُمّه، فشكاني إلى النبيّ ﷺ، فلقيت النبيّ ﷺ فقال: **«يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ فيك جاهلية»** قلت: يا رسول الله، مَن سَبّ الرجال سبّوا أباه وأُمّه.

قال: **«يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعِينوهم»**.

وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضِغثان من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي.

وخرّج أبو داود عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَن لايَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايِمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»**.

لايمكم وافقكم. والملايمة الموافقة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: **«للمملوك طعامه وكِسوته ولا**

يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق» وقال عليه السلام: **«لا يقل أحدكم عبدي وَأَمَتي بل لِيَقُل فتايَ وفَتَاتِي»** وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام.

فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، لكن سخّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه.

ولا خلاف في ذلك والله أعلم.

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان لـه فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا.

قال: فانطلق فأعطِهم، قال رسول الله ﷺ : **«كَفَى بالمرء إثْماً أن يَحْبِس عمّن يَملُك قُوتَهم»**.

الخامسة عشرة ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«من ضرب عبده حَدّاً لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه»** ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ.

وجاء عن نفر من الصحابة أنهم اقتصوا للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لّما لم يرد القِصاص.

وقال عليه السلام: **«من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين»** وقال عليه السلام: **«لا يدخل الجنة سَيِّء المَلَكة»**.

وقال عليه السلام: **«سُوءُ الخُلُق شُؤمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد في العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء»**.

السادسة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«للعبد المملوك المُصلح أجران»** والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ أمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

ورُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين»** فاستدل بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده.

وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البَغدادي الحافظ.

استدّل من فضل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر؛ ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسة المقدار، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر.

وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج، أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهْوا إليها عَتَقُوا، وما زال يوصيني بالسِّواك حتى خشيت أن يُحْفي فمي ورُوي حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلاً»** ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدي في تفسيره. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 189 - 192). بتصرف يسير.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾.

قال الفخر: المختال ذو الخيلاء والكبر.

قال ابن عباس: يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق أحد.

قال الزجاج: وإنما ذكر الاختيال ههنا، وذكرنا اشتقاق هذه اللفظة عند قوله: ﴿ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٤] ومعنى الفخر التطاول، والفخور الذي يعدد مناقبه كبراً وتطاولاً.

قال ابن عباس: هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه الله من أنواع نعمه، وإنما خص الله تعالى هذين الوصفين بالذم في هذا الموضع، لأن المختال هو المتكبر، وكل من كان متكبرا فإنه قلما يقوم برعاية الحقوق، ثم أضاف إليه ذم الفخور لئلا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة، بل لمحض أمر الله تعالى.(مفاتيح الغيب ج 10 ص 79).

وقال القرطبى:

قولـه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يرضى.

﴿ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أي لا يُظهـر عليه آثار نِعَمه في الآخرة.

وفي هذا ضرب من التَّوعُّد.

والمختال ذو الخُيَلاء أي الكبر.

والفخور؛ الذي يعدّد مناقبه كِبْراً.

والفخر: البَذَخ والتطاول.

وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة مـن القريـب الفقـير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكِر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 192).

وقال ابن عاشور:

وجملـة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ تـذييل لجملـة الأمـر بالإحسـان إلى مـن سمّاهم بذمّ موانع الإحسان إليهم الغالبة على البشر.

والاختيال: التكبّر، افتعال مشتقّ من الخُيَلاء، يقال: خالَ الرجلُ خَوْلاً وخَالاً.

والفخور: الشديد الفخـر بمـا فعـل، وكـلا الوصـفين منشـأ للغلظـة والجفـاء، فهمـا ينافيـان الإحسان المأمور به، لأنّ المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفّع على من يظنّ به سبب يمنعـه من الانتقام.

ومعنى نفي محبّة الله تعالى نفي رضاه وتقريبه عمّن هذا وصفه، وهذا تعـريض بـأخلاق أهـل الشرك، لما عرفوا به من الغلطة والجفاء، فهو في معنى التحذير من بَقايا الأخلاق الـتي كـانوا عليها. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 125).

فصل: قال الآلوسى: أخرج الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال: "كنـت عند رسول الله ﷺ فقرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ إلخ فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال لـه

رسول الله ﷺ : **«ما يبكيك؟»** فقال: يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى إنه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال: **«فأنت من أهل الجنة إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس»** والأخبار في هذا الباب كثيرة. ا هـ (روح المعانى ج 5 ص 29).

من فوائد الإمام السمرقندى فى الآية: قال رحمه الله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ قال بعضهم: هذا الخطاب للكفار، واعبدوا الله يعني وحدوا الله﴿ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ أي لا تثبتوا على الشرك.

ويقال: الخطاب للمؤمنين اعبدوا الله، يعني اثبتوا على التوحيد ولا تشركوا به.

ويقال: اعبدوا الله يعني أطيعوا الله فيما أمركم به، وأخلصوا له بالأعمال، ولا تشركوا به شيئاً.

ويقال: هذا الخطاب للمؤمنين وللمنافقين وللكفار، فأمر المؤمنين بالطاعة، والمنافقين بالإخلاص، والكفار بالتوحيد.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كل عبادة في القرآن إنما يعني بها التوحيد.

ويقال: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، وذكر فيها أحكاماً كانت تعرف تلك من طريق العقل، وإن لم ينزل به القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ يعني أحسنوا إلى الوالدين: ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ يعني صلوا القرابات.

قوله: ﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ يعني أحسنوا إلى اليتامى.

ويقال: هذا أمر للأوصياء بالقيام على أموالهم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ أي عليكم بإطعام المساكين.

ثم قال: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي عليكم بالإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة، فله ثلاث حقوق.

هكذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الجِيرَانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوق، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ. فَأَمَّا الجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ فَالجَارُ القَرِيبُ الْمُسْلِمُ، فَلَهُ حَقُّ**

الجِوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ، وَحَقُّ الإِسْلامِ. وَالجَارُ الَّذِي لَــه حَقَّانِ: وَهُوَ الجَارُ الْمُسْلِمُ، فَلَهُ حَــقُّ الإِسلامِ، وَحَقُّ الجِوَارِ. وَالجَارُ الَّذِي لَــه حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ الجَارُ الكَافِرُ لَــه حَقُّ الجِوَارِ».

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ يعني الجار الذي لا قرابة بينهما، وهو من قوم آخرين: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ أي الرفيق في السفر.

وروي عن معاذ بن جبل أنه قال: الصاحب بالجنب يعني المرأة.

ثم قال: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ يعني الضيف، ينزل عليكم فأحسنوا إليه، وحقه ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة.

ثم قال: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ من الخدم أحسنوا إليهم.

وقد روي في الخبر " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَـأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ، فَإِنَّهم لَحْمٌ وَدَمٌ وَخَلْقٌ أَمْثَالُكُمْ " رواه علي عن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الله الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** وذكر الحديث.

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالنِّساءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحَرِّمُ طَلاَقَهُنَّ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ مُدَّةً إِذَا انْتَهَوْا إِلَيْها أُعْتِقُوا، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَن يُحْفِي فَمِي، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَمْ يَنَامُوا لَيْلاً».**

ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ يعني من كان مختالاً في مشيه فخوراً على الناس؛ وهذا قول الكلبي.

وقال القتبي: المختال ذو الخيلاء والكبر، وهذا قريب من الأول.

ويقال: فخوراً في نعم الله، لا يشكرها ويتكبر على الناس. ا هـ(بحر العلوم ج 1 ص 327 - 328).

من فوائد ابن عطية فى الآية: قال رحمه الله: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾.

" الواو " لعطف جملة الكلام على جملة غيرها، والعبادة: التذلل بالطاعة، ومنه طريق معبد، وبعير معبد، إذا كانا معلمين، و: ﴿ إِحْسَٰنًا ﴾ نصب على المصدر، والعامل فعل مضمر تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً، وما ذكر الطبري أنه نصب بالإغراء خطأ، والقيام

بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والإنفاق إذا احتاجا واجب، وسائر ذلك من وجوه البر والإلطاف حسن القول، والتصنع لهما مندوب إليه مؤكد فيه، وهو البر الذي تفضل فيه الأم على الأب، حسب قوله عليه السلام للذي قال لـه من أبر؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك: قال ثم من؟ قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب، وفي رواية: ثم أدناك أدناك، وقرأ ابن أبي عبلة " إحسان " بالرفع، و" ذو القربى": هو القريب النسب من قبل الأب والأم، وهذا من الأمر بصلة الرحم وحفظها،

﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾: جمع يتيم، وهو فاقد الأب قبل البلوغ، وإن ورد في كلام العرب يتم من قبل الأم فهو مجاز واستعارة، ﴿ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾: المقترون من المسلمين الذين تحل لهم الزكاة، وجاهروا بالسؤال، واختلف في معنى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وفي معنى: ﴿ ٱلْجُنُبِ ﴾، فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم: الجار ذو القربى هو الجارالقريب النسب، و: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ هو الجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه، وقال نوف الشامي: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، و: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ هو الجار اليهودي أو النصراني، فهي عنده قرابة الإسلام وأجنبية الكفر، وقالت فرقة: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب هو البعيد المسكن منك، وكأن هذا القول منتزع من الحديث، قالت عائشة، يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال إلى أقربهما منك باباً، واختلف الناس في حد الجيرة، فقال الأوزاعي: أربعون داراً من كل ناحية جيرة، وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد، وبقدر ذلك في الدور وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره، والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوج كما قال الأعشى: الطويل

أَيَــــا جَــــارَتي بِينِــــي ::: وبعــــد ذلــــك الجــــيرة الخلــــط

ومنه قول الشاعر: البسيط

سَائِلْ مُجَاوِرَ جِرْمٍ هَــلْ جَنَيــت لَهــا ::: حَرْبــاً تُفَــرِّقُ بَــيْنَ الْجِــيرَةِ الخُلَــطِ

وحكى الطبري عن ميمون بن مهران: أن الجار ذا القربى أريد بـه جـار القريـب، وهـذا خطـأ في اللسان، لأنه جمع على تأويله بين الألف واللام والإضافة، وكأن وجه الكلام وجـار ذي القربـى، وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة " والجار ذا القربى " بنصب الجار، وحكى مكي عن ابن وهب أنه قال عن بعض الصحابة في: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾: إنها زوجة وروى المفضل عن عاصم أنـه قـرأ "

والجار الجَنْبِ " بفتح الجيم وسكون النون، و: ﴿ٱلْجُنُبِ﴾ في هذه الآية معناه.

البعيد، والجنابة البعد، ومنه قول الشاعر وهو الأعشى: الطويل

أَتيْتُ حُرَيثاً زائراً عَنْ جنابة ::: فَكانَ حُرَيْثٌ عَنْ عَطَائيَ جَامِدا

ومنه قول الآخر، وهو علقمة بن عبدة: الطويل

فلا تحرمنّي نائلاً عن جنابة ::: فإني امرؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

وهو من الاجتناب، وهو أن يترك الشيء جانباً، وسئل أعرابي عن: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، فقال: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه، قال أبو علي: جنب صفة كناقة أجد، ومشية سجح، وجنب التطهر مأخوذ من الجنب، وقال ابن عباس وابن جبير وقتادة ومجاهد والضحاك: الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي: الصاحب بالجنب الزوجة وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويلم بك لتنفعه، وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه، وهما على راحلتين، فدخل رسول الله ﷺ غيضة فقطع قضيبين، أحدهما معوج وخرج فأعطى صاحبه القويم وحبس هو المعوج، فقال له الرجل: كنت يا رسول الله أحق بهذا، فقال له: يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحبته ولو ساعة من نهار، وقال المفسرون طرّاً: ابن السبيل هو المسافر على ظهر طريقه، وسمي ابنه للزومه له كما قيل ابن ماء للطائر الملازم للماء، ومنه قول النبي عليه السلام: **«لا يدخل الجنة ابن زنى»** أي: ملازمه الذي يستحق بالمثابرة عليه أن ينسب إليه، وذكر الطبري أن مجاهداً فسره بأنه المار عليك في سفره، وأن قتادة وغيره فسره بأنه الضيف.

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله قول واحد، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد العبيد الأرقاء، ونسب الملك إلى اليمين إذ هي في المعاد جارحة البطش والتغلب والتملك، فأضيفت هذه المعاني وإن لم تكن بها إليها تجوزاً والعبيد موصى بهم في غير ما حديث يطول ذكرها، ويغنى عن ذلك اشتهارها، ومعنى: ﴿لَا يُحِبُّ﴾ في هذه الآية لا تظهر عليه آثار نعمه في الآخرة ولا آثار حمده في الدنيا، فهي المحبة التي هي صفة فعل أبعدها عمن صفته الخيلاء والفخر، يقال خال الرجل يخول خلاً إذا تكبر وأعجب بنفسه، وأنشد الطبري: المتقارب

فَإنْ كَنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا ::: وإنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فاذهَبْ فَخَلْ

قال القاضي أبو محمد: ونفي المحبة عمن هذه صفته ضرب من التوعد، وخص هاتين

الصفتين هنا إذ مقتضاهما العجب والزهو، وذلك هو الحامل على الإخلال بالأصناف الذين تقدم أمر الله بالإحسان إليهم، ولكل صنف نوع من الإحسان يختص به، ولا يعوق عن الإحسان إليهم إلا العجب أو البخل، فلذلك نفى الله محبته عن المعجبين والباخلين على أحد التأويلين حسبما نذكره الآن بعد هذا، وقال أبو رجاء الهروي: لا تجده سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً، والفخر عد المناقب تطاولاً بذلك. ا هـ(المحرر الوجيز ج 2 ص 49 - 51).

ومن فوائد أبي حيان في الآية: قال رحمه الله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ قال ابن عباس: ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل في آخرين: هو الجار القريب النسب، والجار الجنب هو الجار الأجنبي، الذي لا قرابة بينك وبينه.

وقال بلعاء بن قيس:

لا يجتوينا مجاور أبدا ::: ذو رحم أو مجاور جنب

وقال نوف الشامي: هو الجار المسلم.

﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ هو: الجار اليهودي، والنصراني.

فهي عنده قرابة الإسلام، وأجنبية الكفر.

وقالت فرقة، هو الجار القريب المسكن منك، والجنب هو البعيد المسكن منك.

كأنه انتزع من الحديث الذي فيه: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك باباً»** وقال ميمون بن مهران: والجار ذي القربى أريد به الجار القريب.

قال ابن عطية: وهذا خطأ في اللسان، لأنه جمع على تأويله بين الألف واللام والإضافة، وكان وجه الكلام: وجار ذي القربى انتهى.

ويمكن تصحيح قول ميمون على أن لا يكون جمعاً بين الألف واللام والإضافة على ما زعم ابن عطية بأن يكون قوله: ذي القربى بدلاً من قوله: والجار، على حذف مضاف التقدير: والجار جار ذي القربى، فحذف جار لدلالة الجار عليه، وقد حذفوا البدل في مثل هذا.

قال الشاعر:

رحـــــم الله أعظمـــــاً دفنوهــــا ::: بسجســــتان طلحــــة الطلحـــات

يريد: أعظم طلحة الطلحات.

ومن كلام العرب: لو يعلمون العلم الكبيرة سنة، يريدون: علم الكبيرة سنة.

والجنب: هو البعيد، سمي بذلك لبعده عن القرابة.

وقال: فلا تحرمني نائلاً عن جنابة.

والمجاورة مساكنة الرجل الرجل في محلة، أو مدينة، أو كينونة أربعين داراً من كل جانب، أو يعتبر بسماع الأذان، أو بسماع الإقامة، أقوال أربعة **ثانيها**: قول الأوزاعي.

وروى في ذلك حديثاً أنه عليه الصلاة والسلام **«أمر مناديه ينـادي: ألا إنَّ أربعـين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»** والمجاورة مراتب، بعضها ألصق من بعض، أقربها الزوجة.

قال الأعشى:

أجارتنـــا بـــيني فإنـــك طالقـــة ::: ....

وقرىء: والجار ذا القربى.

قال الزمخشري: نصباً على الاختصاص كما قرىء: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنبيهاً على عظم حقه لإدلائه بحقي الجوار والقربى انتهى، وقرأ عاصم في رواية المفضل عنه: والجار الجَنْب بفتح الجيم وسكون النون، ومعناه البعيد.

وسئل أعرابي عن الجار الجنْب فقال: هو الذي يجيء فيحل حيث تقع عينك عليه.

﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ قال ابن عباس، وابن جبير، وقتادة، ومجاهد، والضحاك: هو الرفيق في السفر.

وقال علي وابن مسعود والنخعي، وابن أبي ليلى: الزوجة.

وقال ابن زيد: هو من يعتريك ويلمّ بك لتنفعه.

وقال الزمخشري: هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجداً، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه، وتجعله ذريعة

للإحسان.

وقال مجاهد أيضاً: هو الذي يصحبك سفراً وحضراً.

وقيل: الرفيق الصالح.

﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ تقدّم شرحه.

﴿ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ قيل: ما وقعت على العاقل باعتبار النوع كقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] وقيل: لأنها أعم من من، فتشمل الحيوانات على إطلاقها من عبيد وغيرهم، والحيوانات غير الأرقاء أكثر في يد الإنسان من الأرقاء، فغلب جانب الكثرة، فأمر الله تعالى بالإحسان إلى كل مملوك من آدمي وحيوان غيره.

وقد ورد غير ما حديث في الوصية بالأرقاء خيراً في صحيح مسلم وغيره.

ومن غريب التفسير ما نقل عن سهل التستري قال: الجار ذو القربى هو القلب، والجار الجنب النفس، والصاحب بالجنب العقل الذي يجهر على اقتداء السنة والشرائع، وابن السبيل الجوارح المطيعة.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ نفى تعالى محبته عمن اتصف بهاتين الصفتين: الاختيال وهو التكبر، والفخر هو عد المناقب على سبيل التطاول بها والتعاظم على الناس.

لأنّ من اتصف بهاتين الصفتين حملتاه على الإخلال بمن ذكر في الآية ممن يكون لهم حاجة إليه.

وقال أبو رجاء الهروي: لا تجد سيىء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً.

قال الزمخشري: والمختال التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يحتفى بهم، ولا يلتفت إليهم.

وقال غيره: ذكر تعالى الاختيال لأن المختال يأنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء، ومن الأيتام لاستضعافهم ومن المساكين لاحتقارهم، ومن ابن السبيل لبعده عن أهله وماله، ومن مماليكه لأسرهم في يده انتهى.

وتظافرت هذه النقول على أن ذكر هاتين الصفتين في آخر الآية إنما جاء تنبيهاً على أنّ من

اتصف بالخيلاء والفخر يأنف من الإحسان للأصناف المذكورين، وأن الحامل لـه على ذلـك اتصافه بتينك الصفتين.

والذي يظهر لي أنّ مساقهما غير هذا المساق الذي ذكروه، وذلك أنه تعالى لما أمر بالإحسـان للأصناف المذكورة والتحفي بهم وإكرامهم، كان في العادة أن ينشأ عـن مـن اتصـف بمكـارم الأخلاق أن يجد في نفسه زهواً وخيلاء، وافتخاراً بما صدر منه من الإحسان.

وكثيراً ما افتخرت العرب بذلك وتعاظمت في نثرها ونظمها بـه، فـأراد تعـالى أن ينبـه علـى التحلي بصفة التواضع، وأن لا يرى لنفسه شفوفاً على من أحسن إليـه، وأن لا يفخـر عليـه كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فنفـى تعـالى محبتـه عـن المتحلـي بهـذين الوصفين.

وكان المعنى أنهم أمروا بعبادة الله تعالى، وبالإحسان إلى الوالدين.

ومن ذكر معهما: ونهوا عن الخيلاء والفخـر، فكأنـه قيـل: ولا تختـالوا وتفخـروا علـى مـن أحسنتم إليه، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً.

إلا أنّ ما ذكرناه لا يتم إلا على أن يكون الذين يبخلون مبتدأ مقتطعاً ممـا قبلـه، أمـا إن كـان متصلاً بما قبله فيأتي المعنى الذي ذكره المفسرون، ويأتي إعراب الذين يبخلون، وبه يتضح المعنـى الذي ذكروه، والمعنى الذي ذكرناه إن شاء الله تعالى. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 254 - 256)

* * *

باب بر الوالدين

قـال الله تعـالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦] فقرن تعالى ذكره إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وأمر به كما أمر بهما، كما قرن شكرهما بشكره في قولـه تعـالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وكفى بـذلك دلالةٌ على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما.

وقـال تعـالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر القصة وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقـال في الوالـدين الكـافرين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ [لقمان: ١٥].

وروى عبد الله بن أنيسٍ عن النبي ﷺ أنـه قـال: **«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين واليمين الغموس، والذي نفس محمدٍ بيده لا يحلف أحدٌ وإن كان على مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة»**.

قال أبو بكرٍ: فطاعة الوالدين واجبةٌ في المعروف لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

وقد حدثنا محمد بن بكرٍ قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ قال: حـدثنا عبد الله بن وهبٍ قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبـي الهيـثم عن أبي سعيدٍ الخدري: (أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسـول الله ﷺ فقـال: **«هل لك أحدٌ باليمن؟»** قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قـال: **«ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»**.

ومن أجل ذلك قال أصحابنا: لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين إذا قام بجهاد العدو من قـد كفاه الخروج، قالوا: فإن لم يكن بإزاء العدو من قد قام بفرض الخـروج فعليـه الخـروج بغـير إذن أبويه، وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتالٌ: لا بأس به بغـير إذنهمـا؛ لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين إذا قام بالفرض غيره، لما فيه من التعـرض للقتل وفجيعة الأبوين به، فأما التجارات والتصرف في المباحات التي ليس فيها تعرضٌ للقتل فليس للأبوين منعه منها؛ فلذلك لم يحتج إلى استئذانهما.

ومن أجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الأبوين قال أصحابنا: لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر إذا كان محارباً للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]، فأمر تعالى بمصاحبتهما بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر، ومن المعروف أن لا يشهر عليهما سلاحاً ولا يقتلهما إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله، فحينئذٍ يجوز قتله؛ لأنه إن لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكينه غيره منه، وهو منهي عن تمكين غيره من قتله كما هو منهي عن قتل نفسه، فجاز له حينئذٍ من أجل ذلك قتله وقد روي عن النبي ﷺ : (أنه نهى حنظلة بن أبي عامرٍ الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً).

وقال أصحابنا في المسلم يموت أبواه وهما كافران: إنه يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما؛ لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمره الله بها.

فإن قال قائلٌ: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ وما ضميره؟ قيل له: يحتمل: استوصوا بالوالدين إحساناً، ويحتمل: وأحسنوا بالوالدين إحساناً.

وقوله تعالى: ﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أمرٌ بصلة الرحم والإحسان إلى القرابة، على نحو ما ذكره في أول السورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]، فبدأ تعالى في أول الآية بتوحيده وعبادته؛ إذ كان ذلك هو الأصل الذي به يصح سائر الشرائع والنبوات وبحصوله يتوصل إلى سائر مصالح الدين، ثم ذكر تعالى ما يجب للأبوين من الإحسان إليهما وقضاء حقوقهما وتعظيمهما، ثم ذكر الجار ذا القربى وهو قريبك المؤمن الذي له حق القرابة وأوجب له الدين الموالاة والنصرة، ثم ذكر الجار الجنب وهو البعيد منك نسبا إذا كان مؤمناً فيجتمع حق الجوار وما أوجبه له الدين بعصمة الملة وذمة عقد النحلة.

وروي عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ وقتادة والضحاك قالوا: " الجار ذو القربى القريب في النسب ".

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الجيران ثلاثةٌ: فجارٌ له ثلاثة حقوقٍ: حق الجوار، وحق القرابة وحق الإسلام، وجارٌ له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجارٌ له حق الجوار: المشرك من أهل الكتاب»**.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ روي فيه عن ابن عباسٍ في إحدى الروايتين وسعيد بن جبيرٍ والحسن ومجاهدٍ وقتادة والسدي والضحاك: " أنه الرفيق في السفر " وروي عن عبد الله بن مسعودٍ وإبراهيم وابن أبي ليلى: " أنه الزوجة "، وروايةٌ أخرى عن ابن عباسٍ: " أنه المنقطع إليك رجاء خيرك ".

وقيل: " هو جارٍ البيت دانياً كان نسبه أو نائياً إذا كان مؤمناً ".

قال أبو بكرٍ: لما كان اللفظ محتملا لجميع ذلك وجب حمله عليه وأن لا يخص منه شيءٌ بغير دلالةٍ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**.

وروى سفيان عن عمرو بن دينارٍ عن نافع بن جبير بن مطعمٍ عن أبي شريحٍ الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»**.

وروى عبيد الله الوصافي عن أبي جعفرٍ قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما آمن من أمسى شبعان وأمسى جاره جائعاً»**.

وروى عمر بن هارون الأنصاري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وتعطيل الجهاد»**.

وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الجوار وتحافظ على حفظه وتوجب فيه ما توجب في القرابة، قال زهيرٌ: وجار البيت والرجل المنادي أمام الحي عقدهما سواء يريد بالرجل المنادي من كان معك في النادي، وهو مجلس الحي.

وقال بعض أهل العلم: معنى الصاحب بالجنب أنه الجار الذي يلاصق داره داره وإن الله خصه بالذكر تأكيداً لحقه على الجار غير الملاصق.

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ قال: حدثنا أبو عمرٍو محمدٍ بن عثمان القرشي وراق أحمد بن يونس قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمٍ قال: حدثنا عبد السلام بن حربٍ عن أبي خالدٍ الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: **«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما**

جواراً، وإذا سبق أحدهما فابدأ بالذي سبق».

وقد روي عن النبي ﷺ : **«أن أربعين داراً جوارٌ»**.

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ قال: حدثنا الحسن بن شبيبٍ المعمري قال: حدثنا محمد بن مصفى قال: حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن كعبٍ بن مالكٍ عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: (إني نزلت بمحلة بني فلانٍ وإن أشدهم لي أذى أقربهم من جواري، فبعث النبي ﷺ أبا بكرٍ وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثا: **«ألا إن أربعين دارا جوارٌ ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»** قال: قلت للزهري: يا أبا بكرٍ أربعين داراً؟ قال: أربعين هكذا وأربعين هكذا.

وقد جعل الله الاجتماع في مدينة جواراً، قال الله تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا) فجعل تعالى اجتماعهم معه في المدينة جواراً.

والإحسان الذي ذكره الله تعالى يكون من وجوهٍ: منها المواساة للفقير منهم إذا خاف عليه الضرر الشديد من جهة الجوع والعري، ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه والمحاماة دونه ممن يحاول ظلمه وما يتبع ذلك من مكارم الأخلاق وجميل الفعال.

ومما أوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دارٌ إلى جنبه؛ والله الموفق. ا هـ(أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 155 - 158).

من فوائد ابن العربي فى الآية: قال رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ بر الوالدين ركنٌ من أركان الدين في المفروضات كما تقدم، وبرهما يكون في الأقوال والأعمال؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن لها حق الرحم المطلقة، وحق القرابة الخاصة؛ إذ أنت جزءٌ منه، وهو أصلك الذي أوجدك، وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك.

وقد(عرض رجلٌ لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال: يا رسول الله، إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلجٍ.

فقال النبي ﷺ : **«إن الله سبحانه منع مني سبي بني مدلجٍ لصلتهم الرحم»**.

وفي الإسرائيليات: أن يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يقم لهما قال الله عز وجل: وعزتي لا أخرجت من صلبك نبياً، فلا نبي فيهم من عقبه[1].

وفي الحديث: (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)؛ ومن حقه أن يرجع في هبته، وأن يأكل من مال ولده؛ قال النبي ﷺ : **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»**.

وقد بيناه في مسائل الخلاف.

فإن قيل: إذا أخذ الوالد الهبة من الولد أغضبه فعقه، وما أدى إلى المعصية فمعصيةٌ.

قلنا: أما إذا عصى أخذ بالشرع فلا عذر، إنما يكون العذر لمن أطاع الله أو عصى الله فيه.

فإن قيل: هل من بر الرجل بوالده المشرك ألا يقتله؟ **قلنا**: من بره بنفسه أن يتولى قتله.

(قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول مستأذنا في قتل أبيه رسول الله ﷺ : **«إن أذنت لي في قتله قتلته»** وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وللرحم حق، ولكن لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ حرمة الجار عظيمةٌ في الجاهلية والإسلام معقولةٌ مشروعةٌ مروءة وديانة؛ قال النبي ﷺ : **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**.

وقال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**.

" والجيران ثلاثةٌ: جارٌ له حق واحدٌ، وهو المشرك، وجارٌ له حقان: الجار المسلم، وجارٌ له ثلاثة حقوقٍ: الجار المسلم له الرحم ".

وهما صنفان قريبٌ وبعيدٌ، وأبعده في قول الزهري من بينك وبينه أربعون داراً.

وقيل: البعيد من يليك بحائطٍ، والقريب من يليك ببابه؛ لقول النبي ﷺ لرجلٍ قال له: **«إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»**.

---

(1) هذا باطل لا أصل له. والله أعلم.

وحقوقه عشرةٌ يجمعها الإكرام، وكف الأذى.

ومن العشرة الحديث الصحيح: (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره).

وقد رأى جميع العلماء أن يكون ذلك ندباً لا فرضاً، وأن يكون منعه مكروهاً لا محرماً؛ لأن كل أحدٍ أحق بماله.

والحائط يحتاجه صاحبه؛ فإن أعطاه نقص ماله، وإن أعاره تكلف حفظه بالإشهاد، وأضر بنفسه؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجر، وإن أبى فليس عليه وزرٌ.

المسألة السابعة: الصاحب بالجنب: قيل: إنه الجار الملاصق، والذي قال هذا جعل قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الجار الذي له الرحم.

وقيل: إنه الذي يجمعك معه رفاقة السفر، فهو ذمامٌ عظيمٌ، فإنه يلفه معه الأنس والأمن والمأكل والمضجع، وبعضها يكفي للحرمة، فكيف إذا اجتمعت؟. ا هـ(أحكام القرآن لابن العربى ج 1 ص 545 - 547) بتصرف يسير.

فوائد لغوية: قال ابن عادل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وتقدم الكلام على نظير هذا في البَقَرَةِ، واتَّفقوا على أن ههنا مَحْذوفاً، والتَّقْدير: " وأحسنوا بالوالدين إحساناً "؛ كقوله: "فضرب الرقاب " أي: فاضْرِبُوها، وقرأ ابن أبي عَبْلَة: " إحسان " بالرَّفع على أنَّه مُبْتَدأ، وخبره الجَارّ والمجرور قَبْلَهُ.

والمراد بهذه الجُملَةِ: الأمر بالإحسان وإن كانت خبريةً؛ كقوله – تعالى -: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

قوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فأعاد الباء، وذلك لأنها في حق هذه الأمَّة، فالاعتناء بها أكثر، وإعادة الباء تدل على زيادة تأكيد فناسب ذلك هنا، بخلاف آية البَقَرَة، فإنَّها في حقِّ بني إسْرائيل، والمراد الأمْر بصلَة الرَّحم، كما ذكر في أول السُّورة بقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الجمهور على خفض الجارّ، والمراد به القَرِيب النَّسِيب، وبالجار الجُنُب: البعيد النَّسِيب.

وعن مَيْمُون بن مَهْرَان: والجار ذِي القُرْبَى، أُريد به الجار القريب، قال ابن عطيَّة: وهذا خطأ؛ لأنَّه على تأويله جمع بين ألَ والإضافة، إذ كان وَجْه الكَلاَمِ: وجار ذي القُرْبَى الجار

القريب، ويمكن جوابُه على أن ذِي القُرْبَى، بدل من الجارِّ على حَذْفِ مُضَافٍ، أي: والجار ذِي القُرْبَى؛ كقولـه: الخفيف.

نَصَرَ اللهُ أعْظُماً دَفَنُوهَا ::: بسجسْتَانَ طَلحة الطّلحَاتِ

أي: أعْظُم طَلْحَة، ومن كلامهم لو يعلمُون العِلْم الكبيرة سنة، أي: علم الكبيرة سنّه، فحذف البَدل لدلالة الكلام عليه.

وقرأ بعضهم: " والجار ذا القربى: نصباً، وخرجه الزَمَخْشَري على الاخْتِصَاص لقوله – تعالى –: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والجُنُب صِفَة على فُعُل، نحو: " ناقة سُرُح "، ويَسْتَوي فيه المُفْرَدَ والمثّنى والجُمُوع، مذكراً أو مؤنثاً، نحو: "رجال جنب " وقال – تعالى –: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا ﴾ [المائدة: ٦]، وبعضهم يثنيه ويجمعه، ومثله: شُلُل، وعن عَاصِم: والجَار الجَنْبِ، بفتح الجيم وسُكُون النون وهو وَصْفٌ أيضاً بمعنى المُجَانِب، كقولهم: رجل عَدْل، وألفُ الجَار عن واو؛ لقولهم: تجاورُوا، وجَاوَرْتُه، ويُجْمَع على جيرة وجِيَران، والجَنَابَةِ البُعْد؛ قال الطويل

فَلاَ تَحْرِمَنِّي نَائلاً عَنْ جَنَابَةٍ ::: فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القباب غَرِيبُ

لأن الإنْسَان يُتركُ جَانباً، ومنه: ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وأصله من الجَنَابَة، ضِدّها القَرَابَة، وهو البُعْدُ، يقال: رَجُلٌ جُنُبٌ، إذا كان غريباً مُتَبَاعِداً عن أهله، ورَجُل أجْنَبِيٌّ، وهو البَعيد منك في القَرَابة، ومنه الجَنَابَة من الجِمَاع؛ لتباعده عن الطَّهَارَةِ وعن الصَّلاة حَتَّى يَغْتَسِل، وهذان الجنبان؛ لبُعْد كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخر.

وقوله: ﴿ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾ في الباء وجْهَان:

أحدهما: أن تكون بمعنى " في ".

والثاني: أن تكون على بَابِها وهو الأوْلَى، وعلى كلا التَّقْدِيرَيْن تتعلّق بمحذُوف؛ لأنها حَالٌ من الصَّاحِبِ.

قوله: ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قيل: هو المُسافِر الذي انْقَطع عن بلده، وقيل: هو الضَّيْف، قال – عليه السَّلام –: **«من كان يُؤمِن بالله واليَوْمِ الآخر فليُكْرِم ضَيْفَهُ»**.

وقوله: ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: ٣] يجوز أن يُرَاد بـ " ما " غير العَبِيد والإمَاء حَمْلاً على الأنْوَاع؛ لقوله – تعالى –: ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] وأن يكون أُريد جميع ما مَلَكَهُ

الإنسان من الحَيَوانات، فاختلط العَاقِلُ بغيره، فأتى بـ " ما ".

قولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالًا فَخُورًا ﴾: المُخْتَال هو ذُو الخُيَلاَء والكِبْر.

قال أهل اللغة: هو التيَّاه، والمُخْتَال اسم فاعِلٍ مـن اخْتَـال يَخْتَـال، أي: تَكَبَّـر وأعْجِـب بنَفْسِهِ، وألفهُ عن ياءٍ؛ كقولهم: الخُيَلاَءُ والمَخِيلَة، وسُمِع أيضاً: خَالَ الرَّجُل يخال خَوْلاً بالمعنى الأوَّل، فيكون لهذا المَعْنَى مَادَّتَان خَيَلَ وَخَوَلَ.

قال ابن عبَّاس: " يريد المُخْتَال العَظِيم في نَفْسِهِ، الذي لا يَقُوم بحقُوقُ أحَد ".

والفَخُور صيغة المُبَالَغَة، وهو الَّذِي يعد مَنَاقِبَ نَفْسِه ومحاسنه، وقال ابن عبَّاس: الفَخُور الذي يَفْخَر على عِبَاد الله بما أعْطَاه من أنْواع نِعَمِهِ.

وقال – عليه السـلام –: **«بينما رجل يتبختر في بردين، وقد أعْجَبَتْه نَفْسُه، خسف الله به الأرْض، فهو يتجْلجَل فيها إلى يَوْم القِيامَةِ»**.

وقال – عليه السـلام –: **«لا يَنْظُر الله إلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَـــهُ خُـــيْلاَء يـــوم القِيامَـــة»**. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 6 ص 370 – 376). بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيــة: قـال عليـه الرحمـة: قولــه: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾: العبودية معانقة الأمر ومفارقة الزجر.

﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ ﴾ الشِّركُ جَلِيُّـه اعتقـادُ معبـودٍ سـواه، وخفِيُّـه: ملاحظـةُ موجـود سـواه، والتوحيد أن تعرف أنَّ الحادثاتِ كلَّها حاصلةٌ بالله، قائمةٌ به؛ فهو مجريهـا ومنشـيها ومبقيهـا، وليس لأحد ذوة ولا شظية ولا سينة ولا شمة من الإيجاد والإبداع.

ودقـائق الريـاء وخفايـا المصـانعات وكـوامن الإعجـاب والعمـل علـى رؤيـة الخلْـق، واستحلاء مدحهم والذبول تحت ردّهم وذمِّهم – كلُّ ذلك من الشِّرْكِ الخَفِّي.

قولـه: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾ الإحسان إلى الوالدين على وجه التدريج إلى صحبة فإنـك أُمِـرْتَ أولاً بحقوقهما لأنهما من جِنْسِك ومنها تربيتك، ومنهما تصل إلى استحقاق زيادتك وتتحقق بمعرفتك. وإذا صَلُحْتَ للصحبة والعِشْرة مع ذوي القربى والفقراء والمساكين واليتامى ومـن في طبقتهم – رُقِّيتَ عن ذلك إلى استيجاب صحبته – سبحانه.

قولــه: ﴿ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾... الآيـة مـن جيرانـك (....) فـلا

تؤذوهما بعصيانك، وراعِ حقهما بما تُولِي عليهما من إحسانك.

فإذا كان جار دارك مستوجباً للإحسان إليه ومراعاة حقه فجارُ نفسِك – وهو قلبك – أوْلى بألا تضيِّعه ولا تَغْفَل عنه، ولا تُمكِّنَ حلول الخواطر الرديئة به.

وإذا كان جار نفسك هذا حكمه فجار قلبك – وهو روحك – أوْلى أن تحامي على حقِّها، ولا تُمكِّن لما يخالفها من مساكنتها ومجاورتها. وجار روحك – وهو سِرُّك – أوْلى أن ترعى حقَّه، فلا تمكنه من الغيبة عن أوطان الشهود على دوام الساعات.

قوله: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] الإشارة منه غير ملتبسة على قلوب ذوي التحقيق. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 331 – 332).

التقوى: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) ﴾ [النساء: ١٣١].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما كان مبنى هذه السورة على التعاطف والتراحم والتواصل، لم يذكر فيها الطلاق إلا على وجه الإيماء في هذه الآية على وجه البيان لرأفته وسعة رحمته وعموم تربيته، وفي ذلك معنى الوصلة والعطف، قال ابن الزبير: ولكثرة ما يعرض من رعى حظوظ النفوس عند الزوجية ومع القرابة – ويدق ذلك ويغمض – لذلك ما تكرر كثيراً في هذه السورة الأمرُ بالاتقاء، وبه افتتحت: ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ [النساء: ١]، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]، ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣١].

ولما ذكر تعالى آية التفرق وختمها بصفتي السعة والحكمة دل على الأول ترغيباً في سؤاله: ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ أي الذي له العظمة كلها: ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ ولما كان في السياق بيان ضعف النفوس وجبلها على النقائص، فكانت محتاجة إلى تقوية الكلام المخرج لها عما ألفت من الباطل قال: ﴿ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وعلى الثانية بالوصية بالتقوى لأنه كرر الحث على التقوى في هذه الجمل في سياق الشرط بقوله: ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ [النساء: ١٢٨]، ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا ﴾ [النساء: ١٢٩] فأخبر تعالى بعد اللطف بذلك السياق أن وصيته بها مؤكدة، لم تزل قديماً وحديثاً، لأن العلم بالمشاركة في الأمر يكون أدعى للقبول، وأهون على

النفس، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ﴾ أي على ما لنا من العظمة.

ولما كان الاشتراك في الأحكام موجباً للرغبة فيها والتخفيف لثقلها، وكانت الوصية للعالم أجدر بالقبول قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ أي التوراة والإنجيل وغيرهما وبنى الفعل للمجهول لأن القصد بيان كونهم أهل علم ليرغب فيما أوصوا به، ودلالة على أن العلم في نفسه مهيىء للقبول، ولإفادة أن وصيتهم أعم من أن تكون في الكتاب، أو على لسان الرسول من غير كتاب، ولما كان إيتاؤهم الكتاب غير مستغرق للماضي وكذا الإيصاء قال: ﴿مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي من بني إسرائيل وغيرهم: ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أي ووصيانكم مثل ما وصيناهم؛ ولما كانت التوصية بمعنى القول فسرها بقوله: ﴿أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي الذي لا يطاق انتقامه لأنه لا كفوء له.

ولما كان التقدير: فإن تتقوا فهو حظكم وسعادتكم في الدارين، عطف عليه قوله: ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ ﴾ أي بترك التقوى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ ﴾ أي الذي له الكمال المطلق: ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ ولما كان السياق لفرض الكفر حسن التأكيد في قوله: ﴿ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ منكم ومن غيركم من حيوان وجماد أجساداً وأروحاً وأحوالاً.

ولما كان المعنى: لا يخرج شيء عن ملكه ولا إرادته، ولا يلحقه ضرر بكفركم، ولم تضروا إن فعلتم إلا أنفسكم، لأنه غني عنكم، لا يزداد جلاله بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات؛ أكده بقوله دالاً على غناه واستحقاقه للمحامد: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ ﴾ أي الذي له الإحاطة كلها: ﴿غَنِيًّا ﴾ أي عن كل شيء الغنى المطلق لذاته: ﴿ حَمِيدًا ﴾ أي محموداً بكل لسان قالي وحالي، كفرتم أو شكرتم، فكان ذلك غاية في بيان حكمته. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 330 - 331)

وقال الفخر:

وفي تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

الأول: أنه تعالى لما ذكر أنه يغني كلاً من سعته، وأنه واسع أشار إلى ما هو كالتفسير لكونه واسعاً فقال: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ يعني من كان كذلك فإنه لا بدّ وأن يكون واسع القدرة والعلم والجود والفضل والرحمة.

الثاني: أنه تعالى لما أمر بالعدل والإحسان إلى اليتامى والمساكين بيّن أنه ما أمر بهذه

الأشياء لاحتياجه إلى أعمال العباد، لأن مالك السماوات والأرض كيف يعقل أن يكون محتاجاً إلى عمل الإنسان مع ما هو عليه من الضعف والقصور، بل إنما أمر بها رعاية لما هو الأحسن لهم في دنياهم وأخراهم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 11 ص 56)

وقال ابن عاشور:

جملة: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ معترضة بين الجمل التي قبلها المتضمّنة التحريض على التقوى والإحسان وإصلاح الأعمال من قوله: ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ [النساء: ١٢٨] وقوله: ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ [النساء: ١٢٩] وبين جملة: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ﴾ الآية.

فهذه الجملة تضمّنت تذييلات لتلك الجمل السابقة، وهي مع ذلك تمهيد لما سيذكر بعدها من قوله: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إلخ لأنها دليل لوجوب تقوى الله.

والمناسبة بين هذه الجملة والتي سبقتها: وهي جملة: ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] أنّ الذي له ما في السماوات وما في الأرض قادر على أن يغني كلّ أحد من سعته.

وهذا تمجيد لله تعالى، وتذكير بأنّه ربّ العالمين، وكناية عن عظيم سلطانه واستحقاقه للتقوى. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 270 - 271)

فصل: قال الآلوسى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فلا يتعذر عليه الإغناء بعد الفرقة، ولا الإيناس بعد الوحشة ولا ولا وفيه من التنبيه على كمال سعته وعظم قدرته ما لا يخفى، والجملة مستأنفة جيء بها على ما قيل لذلك: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي أمرناهم بأبلغ وجه، والمراد بهم اليهود والنصارى ومن قبلهم من الأمم، والكتاب عام للكتب الإلهية، ولا ضرورة تدعو إلى تخصيص الموصول باليهود والكتاب بالتوراة، بل قد يدعى أن التعميم أولى بالغرض المسوق له الكلام وهو تأكيد الأمر بالإخلاص، و: ﴿ مِن ﴾ متعلقة بوصينا أو بأوتوا: ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ عطف على الموصول وحكم الضمير المعطوف أن يكون منفصلاً ولم يقدم ليتصل لمراعاة الترتيب الوجودي: ﴿ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي وصينا كلاً منهم ومنكم بأن اتقوا الله تعالى على أن: ﴿ وَإِن ﴾ مصدرية بتقدير الجار ومحلها نصب أو جر على المذهبين، ووصلها بالأمر كالنهي وشبهه جائز كما نص عليه سيبويه، ويجوز أن تكون مفسرة للوصية لأن فيها معنى القول. ا هـ(روح المعانى ج 5 ص

.(164 - 163

لطيفة: قال القرطبي: قال بعض العارفين: هذه الآية هي رَحَى آي القرآن، لأن جميعه يدور عليها. ا هـ(تفسير القرطبي ج 5 ص 408).

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾.

قال الفخر:

المراد بالآية أن الأمر بتقوى الله شريعة عامة لجميع الأمم لم يلحقها نسخ ولا تبديل، بل هو وصية الله في الأولين والآخرين. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 11 ص 56).

فائدة: قال الفخر: قوله: ﴿ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فيه وجهان:

الأول: أنه متعلق بوصينا، يعني ولقد وصينا من قبلكم الذين أوتوا الكتاب.

والثاني: أنه متعلق بأوتوا، يعني الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وصيناهم بذلك.

وقوله: ﴿ وَإِيَّاكُمْ ﴾ بالعطف على: ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ والكتاب اسم للجنس يتناول الكتب السماوية، والمراد اليهود والنصارى. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 11 ص 56).

فصل: قال الفخر: قوله: ﴿ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ كقولك: أمرتك الخير، قال الكسائي: يقال أوصيتك أن أفعل كذا وأن تفعل كذا، ويقال: ألم آمرك أن ائت زيداً، وأن تأتي زيداً، قال تعالى: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ [الأنعام: ١٤] وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ﴾ [النمل: ٩١]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 11 ص 56).

وقال ابن عاشور:

وجملة: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ عطف على جملة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١١٦].

وجُعل الأمر بالتقوى وصيةً: لأنّ الوصية قول فيه أمرٌ بشيء نافع جامع لخير كثير، فلذلك كان الشأن في الوصية إيجاز القول لأنّها يقصد منها وعي السامع، واستحضاره كلمة الوصية في سائر أحواله.

والتقوى تجمع الخيرات، لأنّها امتثال الأوامر واجتناب المناهي، ولذلك قالوا: ما تكرّر

لفظ في القرآن ما تكرّر لفظ التقوى، يعنون غير الأعلام، كاسم الجلالة.

وفي الحديث عن العرباض بن سارية: وَعَظَنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله: كأنّها موعظة مُوَدّعٍ فأوْصِنا، قال: **«أوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ والسمع والطاعة»**.

فذكْرُ التقوى في: ﴿ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ إلخ تفسير لجملة: ﴿ وَصَّيْنَا ﴾، فأنْ فيه تفسيرية.

والإخبارُ بأنّ الله أوصى الذين أوتوا الكتاب من قبل بالتقوى مقصود منه إلْهاب همم المسلمين للتهمّم بتقوى الله لئلاّ تفضلهم الأمم الذين من قبلهم من أهل الكتاب، فإنّ للائتساء أثراً بالغاً في النفوس، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والمراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى، فالتعريف في الكتاب تعريف الجنس فيصدق بالمتعدّد.

والتقوى المأمور بها هنا منظور فيها إلى أساسها وهو الإيمان بالله ورسله ولذلك قوبلت بجملة: ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

وبيَّن بها عدم حاجته تعالى إلى تقوى الناس، ولكنّها لصلاح أنفسهم، كما قال: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: ٧]. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 271).

لطيفة: قال الثعالبي: وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ الآية: لفظٌ عامٌّ لكل مَنْ أوتيَ كتاباً، فإنَّ وصيَّته سبحانه لعباده لم تَزَلْ منذُ أوجَدَهُمْ.

قال الأستاذ أبو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ في "سِرَاجِ المُلُوكِ": ولما ضَرَبَ ابْنُ مُلْجِمٍ عليًّا (رضي اللّه عنه)، أُدْخِلَ منزلـه، فاعترته غشيةٌ، ثم أفاقَ، فَدَعَا أولادَهُ؛ الحَسَنَ، والحُسَيْنَ، ومحمَّداً، فقال: أوصيكُمْ بتقْوَى اللَّهِ فِي الغَيْبِ والشهادةِ، وكلمةِ الحقِّ في الرضَا والغَضَب، والقَصْدِ في الغنى والفَقْر، والعَدْلِ عَلَى الصديق والعَدُوِّ، والعملِ في النشاطِ والكَسَل، والرضا عن اللّه في الشدَّة والرخَاءِ؛ يا بَنِيَّ، ما شَرٌّ بَعْدَهُ الجَنَّةُ بِشَرٍّ، وَلاَ خَيْرٌ بَعْدَهُ النَّارُ بِخَيْرٍ، وكلُّ نَعِيمٍ دُونَ الجَنَّةِ حَقِيرٌ، وَكُلُّ بَلاَءٍ دُونَ النَّارِ عافيةٌ، مَنْ أَبْصَرَ عَيْبَ نفسِهِ شُغِلَ عَنْ عَيْبِ غيره، ومَنْ رَضِيَ بقَسْمِ اللَّهِ لم يَحْزَنْ على ما فاته، ومَنْ سَلَّ سيْفَ بَغْيٍ قُتِلَ به، ومَنْ حَفَر لأخيهِ

بِئْراً وقَعَ فيها، ومَنْ هَتَكَ حجابَ أخيهِ، كَشَفَ اللَّهُ عوراتِ بَنِيهِ، ومَنْ نَسِيَ خطيئته، استعظم خَطِيئَةَ غَيْره، ومَنِ استغنى بعقله زَلَّ، وَمَنْ تكبَّر على الناس ذَلَّ، ومَـنْ أُعْجِـبَ برأيـه ضَـلَّ. ومَنْ جالَسَ العلماء وُقِّرَ، ومَنْ خَالَطَ الأَنْذَالَ احتقر، ومَنْ دَخَل مَدَاخلَ السُّـوء اتهـم، ومَـنْ مَزَحَ استخف بِهِ، ومَنْ أكْثَرَ مِنْ شيءٍ عُرِفَ به، ومَنْ كثُر كلامه كَثُرَ خَطَؤُهُ، ومن كثر خَطَـؤُهُ قل حياؤه، ومن قَلَّ حياؤه قَلَّ ورعُهُ، ومَنْ قَلَّ وَرَعُهُ ماتَ قلبه، ومَنْ مات قلبه دخَـلَ النـار، يَا بَنِيَّ، الأَدَبُ خَيْرُ ميراثٍ، وحُسْنُ الخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ، يا بَنِيَّ، العافيةُ عَشَرَةُ أجزاءٍ: تسْعَةٌ منها في الصَّمْتِ إلاَّ عَنْ ذكر اللَّهِ، وواحدٌ في ترك مُجَالَسَةِ السُّفَهاء، يَـا بَنِـيَّ، زينَـةُ الفَقْـر الصَّـبْرُ، وزِينَةُ الغِنَى الشُّكْرُ،

يا بَنِيَّ، لا شَرَفَ أعَزُّ من الإسلام، وَلاَ كَرَمَ أعَزُّ من التقـوى، يـا بَنِـيَّ، الحِـرْصُ مفتـاحُ البَغْيِ، ومطيَّةُ النَّصَبِ، طوبى لمن أخْلَصَ للَّه عَمَلَهُ وعِلْمَهُ، وحُبَّـهُ وَبُغْضَـهُ، وأَخْـذَهُ وتَرْكَـهُ، وكَلاَمَهُ وَصَمْتَهُ، وقولـه وفِعْلَهُ. انتهى. ا هـ(الجواهر الحسان ج 1 ص 421 - 422).

قولـه تعالى: ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾.

فصل: قال الفخر: قولـه: ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ ﴾ عطف علـى قولــه: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ والمعنـى: أمرناهم وأمرناكم بالتقوى، وقلنا لهم ولكم: إن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض.

وفيه وجهان:

الأول: أنه تعالى خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها، فحق كـل عاقـل أن يكون منقاداً لأوامره ونواهيه يرجو ثوابه ويخاف عقابه.

والثاني: أنكم إن تكفروا فإن لله ما في سمواته وما في أرضه من أصناف المخلوقـات مـن يعبده ويتقيه، وكان مع ذلك غنياً عن خلقهـم وعـن عبـادتهم، ومسـتحقاً لأن يحمـد لكثـرة نعمـه، وإن لم يحمـده أحـد مـنهم فهـو في ذاتـه محمـود سـواء حمـدوه أو لم يحمـدوه. ا هــ (مفاتيح الغيب ج 11 ص 56).

وقال الآلوسى:

وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾عطـــف علـــى: ﴿ وَصَّيْنَا ﴾ بتقدير قلنا أي وصينا وقلنا لكم ولهم إن تكفروا فاعلموا أنه سبحانه مالك الملك والملكوت لا يضره كفركم ومعاصيكم، كما أنـه لا ينفعـه شـكركم وتقـواكم وإنمـا وصـاكم

وإياهم لرحمته لا لحاجته وفي الكلام تغليب للمخاطبين على الغائبين، ويشعر ظاهر كلام البعض أن العطف على: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ وتعقب بأن الشرطية لا تقع بعد أن المصدرية، أو المفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعدها سواء كان إنشاءاً أم إخباراً، والفعل: ﴿ وَصَّيْنَا ﴾ أو أمرنا أو غيره، وقيل: إن العطف المذكور من باب:

علفتها تبناً وماءاً بارداً ::: ....

وجوز أبو حيان أن تكون جملة مستأنفة خوطب بها هذه الأمة وحدها، أو مع الذين أوتوا الكتاب: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا ﴾ بالغنى الذاتي عن الخلق وعبادتهم: ﴿ حَمِيدًا ﴾ أي محموداً في ذاته حمدوه أم لم يحمدوه، والجملة تذييل مقرر لما قبله، وقيل: إن قوله سبحانه: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ إلخ تهديد على الكفر أي أنه تعالى قادر على عقوبتكم بما يشاء، ولا منجى عن عقوبته فإن جميع ما في السموات والأرض له، وقوله عز وجل: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ للإشارة إلى أنه جل وعلا لا يتضرر بكفرهم ا هـ(روح المعاني ج 5 ص 164).

من فوائد السعدى فى الآية: قال رحمه الله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾.

يخبر تعالى عن عموم ملكه العظيم الواسع المستلزم تدبيره بجميع أنواع التدبير، وتصرفه بأنواع التصريف قدراً وشرعاً، فتصرفه الشرعي أن وصى الأولين والآخرين أهل الكتب السابقة واللاحقة بالتقوى المتضمنة للأمر والنهي، وتشريع الأحكام، والمجازاة لمن قام بهذه الوصية بالثواب، والمعاقبة لمن أهملها وضيعها بأليم العذاب، ولهذا قال: ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ ﴾ بأن تتركوا تقوى الله، وتشركوا بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا، فإنكم لا تضرون بذلك إلا أنفسكم، ولا تضرون الله شيئا ولا تنقصون ملكه، وله عبيد خير منكم وأعظم وأكثر، مطيعون له خاضعون لأمره. ولهذا رتب على ذلك قوله: ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ له الجود الكامل والإحسان الشامل الصادر من خزائن رحمته التي لا ينقصها الإنفاق ولا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، لو اجتمع أهل السماوات وأهل الأرض أولهم وآخرهم، فسأل كل واحد منهم ما بلغت أمانيه ما نقص من ملكه شيئاً، ذلك بأنه جواد واجد ماجد، عطاؤه كلام وعذابه كلام، إنما أمره لشيء إذا أراد أن يقول له كن فيكون.

ومن تمام غناه أنه كامل الأوصاف، إذ لو كان فيه نقص بوجه من الوجوه، لكان فيه نوع

افتقار إلى ذلك الكمال، بل لـه كل صفة كمال، ومن تلك الصفة كمالها، ومن تمام غناه أنه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولا شريكاً في ملكه ولا ظهيراً، ولا معاوناً لـه على شيء من تـدابير ملكه.

ومن كمال غناه افتقار العالم العلوي والسفلي في جميع أحوالهم وشئونهم إليـه وسـؤالهم إياه جميع حوائجهم الدقيقة والجليلة، فقام تعالى بتلك المطالب والأسـئلة وأغنـاهم وأقنـاهم، ومَنَّ عليهم بلطفه وهداهم.

وأما الحميد فهو من أسماء الله تعالى الجليلة الدال على أنه هو المستحق لكل حمد ومحبـة وثناء وإكرام، وذلك لما اتصف به من صفات الحمد، التي هـي صـفة الجمـال والجـلال، ولمـا أنعم به على خلقه من النِّعم الجزال، فهو المحمود على كل حال.

وما أحسن اقتران هذين الاسمين الكريمين: ﴿ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾!! فإنـه غـني محمـود، فلـه كمـال مـن غنـاه، وكمـال مـن حمـده، وكمـال مـن اقـتران أحـدهما بـالآخر. ا هـــ (تفسير السعدى ص 207 - 208).

فصل: **قال الطبرى**: فى معنى الآية: يعني بذلك جـل ثنـاؤه: ولله جميـع مُلْـك مـا حوتـه السموات السبع والأرَضون السبع من الأشياء كلها. وإنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قولـــه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ تنبيهًا منه خلقَه على موضع الرغبـة عنـد فـراق أحدهم زوجته، ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوَحْشة بفـراق سَـكنه وزوجتـه وتذكيرًا منه لـه أنه الذي لـه الأشياء كلها، وأن من كان لـه ملك جميع الأشياء، فغير متعـذّر عليه أن يغنيَه وكلَّ ذي فاقة وحاجة، ويؤنس كلَّ ذي وحشة.

ثم رجع جل ثناؤه إلى عذل من سعى في أمر بني أبيرق وتوبيخهم، ووعيدِ مـن فعـل مـا فعل المرتدّ منهم، فقال: "ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيـاكم"، يقـول: ولقـد أمرنا أهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل "وإياكم"، يقول: وأمرنـاكم وقلنـا لكـم ولهـم: "اتقوا الله"، يقول: احذروا الله أن تعصـوه وتخـالفوا أمـره ونهيـه "وإن تكفـروا"، يقـول: وإن تجحدوا وصيته إياكم، أيها المؤمنون، فتخالفوها

"فإنّ لله ما في السموات وما في الأرض"، يقول: فإنكم لا تضرُّون بخلافكم وصيته غـير أنفسكم، ولا تَعْدُون في كفركم ذلك أن تكونوا أمثالَ اليهـود والنصـارى، في نـزول عقوبتـه

بكم، وحلول غضبه عليكم، كما حلَّ بهم إذ بدَّلوا عهده ونقضوا ميثاقه، فغيَّر بهم ما كانوا فيه من خَفض العيش وأمن السِّرب، وجعل منهم القردة والخنازير. وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض، لا يمتنع عليه شيء أراده بجميعه وبشيء منه، من إعزاز من أراد إعزازه، وإذلال من أراد إذلاله، وغير ذلك من الأمور كلها، لأن الخلق خلقه، بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قواهم وبقاؤهم، وهلاكهم وفناؤهم وهو"الغني" الذي لا حاجة تحلّ به إلى شيء، ولا فاقة تنزل به تضطرُّه إليكم، أيها الناس، ولا إلى غيركم "والحميدُ" الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمدَ بصنائعه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم. فاستديموا ذلك، أيها الناس، باتقائه، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه. ا هـ(تفسير الطبرى ج 9 ص 295 - 296).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: " مِنْ قَبْلِكُم " فيه وجهان:

الأول: أنه مُتَعَلّق بـ" وصَّيْنا " يعني: ولقد وصَّيْنا من قَبْلكُم الذين أُوتُواْ الكتاب.

والثاني: أنه متعلّق بـ" أوتُوا " يَعْني: الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ، وصيناهم بذلك، والأوَّل أظْهَر.

قوله: " وإيَّاكم ": عَطْف على: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهو واجبُ الفَصْل هُنَا؛ لتعذُّر الاتِّصَال، واستدلَّ بَعْضُهم على أنّه إذا قُدِر عَلى الضمير المُتَّصِل يجُوز أن يُعْدَلَ إلى المُنْفَصِل بهذه الآية؛ لأنه كان يُمْكِنُ أن يُقَال: " ولقد وَصَّيْنَاكُم والَّذِين أوتُوا الكِتَاب "، وكذلك استُدِلَّ بقوله - تعالى -: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، إذ يمكن أن يُقَالَ: يخرجُونَكُم والرَّسُولَ، وهذا ليس يدلّ له:

أمَّا الآيةُ الأولى: فلأنَّ الكَلامَ فيها جَاءَ على التَّرتِيب الوُجُودِي، فإنَّ وَصِيَّة مَنْ قبلَنا قبلَ وَصيَّتنا، فلمَّا قَصَدَ هذا المَعْنَى، استحال - والحالةُ هذه - أن يقْدْرَ عليه مُتَّصِلاً.

وأما الآية الثَّانية: فلأنَّه قصد فيها تَقَدُّمَ ذِكْرِ الرَّسُول؛ تشريفاً له، وتشنيعاً على مَنْ تَجاسَر على مِثْلِ ذلك الفِعْل الفَظِيع، فاستَحَال - والحالة هذه - أن يُجَاء به مُتَّصِلاً، و" مِنْ قبلكم ": يَجُوزُ أنْ يتعلَّق بـ" أوتُوا "، ويجُوز أنْ يتعلَّق بـ" وَصَّيْنَا "؛ والأولُ أظهرُ.

قوله: " أن اتَّقُوا " يجوزُ في " أن " وَجْهَان:

أحدُهُمَا: أن تكون مصدريّة على حَذْفِ حَرْفِ الخَفْضِ، تقديرُه: بأن اتَّقوا، فلما حُذِف

الحَرْفُ جَرَى فيها الخِلافُ المَشْهُور.

والثاني: أن تكُون المُفَسِّرة؛ لأنها بَعْد ما هُو بِمَعْنَى القَوْل، لا حروفه وهو الوصيّة، والظاهر أن قوله: " وإن تَكْفُرُوا " جملة مُسْتأنفة؛ للإخبار بأن هذه الحَالِ ليست داخلة في مَعْمُول الوصِيّة.

وقال الزَّمَخْشَرِي:

﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ ﴾ عطفٌ على " اتَّقُوا " لأنَّ المَعْنَى: أمرناهم، وأمَرْنَاكم بالتَّقْوَى، وقُلْنا لهم ولكم: " إن تَكْفُرُواْ " وفي كلامه نظرٌ، لأنَّ تقديره القَوْلَ، ينفي كون الجُمْلَة الشرطية مُنْدرجةً في حَيِّزِ الوصيَّة بالنِّسْبَة إلى الصِّناعة النَّحْوية، وهو لم يقصد تفسير المعنى فقط، بل قصده هو وتفسير الإعراب؛ بدليل قوله: عطف على " اتَّقُوا "، و" اتَّقُوا " داخلٌ في حيِّز الوصيَّةِ، سواءً أجعلت " أن " مصدريَّةً أم مُفسِّرة.

قوله: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ﴾ في تعلُّقِه وجهان:

الأول: أنه – تعالى – خالقُهُم ومالِكُهُم، والمُنْعِم عليهم بأصْناف النِّعَم كلِّها، فَحَقٌّ على كل عَاقلٍ أن يَنْقَاد لأوَامِره ونَوَاهِيهِ، ويَرْجُو ثوابه، ويَخَاف عِقَابَهُ.

والثاني: ﴿ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ من أصناف المَخْلُوقات من الملائِكَة وغيرها أطوع مِنْكُم يَعْبُدوه ويتَّقُوه، وهو مع ذَلِكَ غَنِيٌّ عن عِبَادَتِهم، و" حَمِيداً " مُسْتَحِقٌّ للحَمْد؛ لكثرة نِعمِه، وإن لم يحمده أحَدٌ منهم؛ لأنه في ذَاتِه مَحْمُود، سواء حَمَدُوه أوْ لَمْ يَحْمَدُوه. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 7 ص 59 – 61). بتصرف يسير.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيــة: قال عليه الرحمة: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِۗ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾.

كلَّف الكافة بالرجوع إليه، ومجانبة مَنْ سِواه، والوقوف على أمره، ولكن فريقاً وُفِّق وَفَرِيقًا خُذِل. ثم عَرَّفَ أهلَ التحقيق أنه غَنِيٌّ عن طاعة كلِّ وليٍّ، وبريء عن زلة كل غويٍّ. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 371).

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ ﴾ [النساء: ١٣٢].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما كان الملك قد لا يمنع الاعتراض على المالك بين أن ذلك إنما هو في الملك الناقص وأنه ملكه تام: ﴿وَلِلَّهِ﴾ أي الذي له العلم الكامل والقدرة الشاملة: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وأكد لمثل ما مضى فقال: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي هو قائم بمصالح ذلك كله، يستقل بجميع أمره، لا معترض عليه، بل هما وكل من فيهما مظهر العجز عن أمره، معلق مقاليد نفسه وأحواله إليه طوعاً أو كرهاً، فهو وكيل على كل ذلك فاعل به ما يفعل الوكيل من الأخذ والقبض والبسط، ولمثل ذلك كرر الاسم الأعظم فقال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ أي الذي له الأمر كله ولا أمر لأحد معه: ﴿وَكِيلًا﴾ أي قائماً بالمصالح قاهراً متفرداً بجميع الأمور، قادراً على جميع المقدور، وقد بان - كما ترى - أن جملة " لله " المكررة ثلاث مرات ذكرت كل مرة دليلاً على شيء غير الذي قبله وكررت، لأن الدليل الواحد إذا كان دالاً على مدلولات كثيرة يحسن أن يستدل به على كل واحد منها.

وإعادته مع كل واحد أولى من الاكتفاء بذكره مرة واحدة، لأن عند إعادته يحضر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول، فيكون العلم الحاصل بذلك المدلول أقوى وأجل؛ وفي ختم كل جملة بصفة من الصفات الحسنى تنبيه الذهن بها إلى أن هذا الدليل دال على أسرار شريفة ومطالب جليلة لا تنحصر، فيجتهد السامع في التفكر لإظهار الأسرار والاستدلال على صفات الكمال لأن الغرض الكلي من هذا الكتاب صرف العقول والأفهام عن الاشتغال بغير الله تعالى إلى الاستغراق في معرفته سبحانه، وهذا التكرير مما يفيد حصول هذا المطلوب ويؤكده، فكان في غاية الحسن والكمال. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 331 - 332).

فصل: قال الآلوسي: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يحتمل أن يكون كلاماً مبتدأ مسوقاً للمخاطبين توطئة لما بعده من الشرطية أي له سبحانه ما فيهما من الخلائق خلقاً وملكاً يتصرف في ذلك كيفما يشاء إيجاداً وإعداماً وإحياءاً وإماتة، ويحتمل أن يكون كالتكميل للتذييل ببيان الدليل فإن جميع المخلوقات تدل لحاجتها وفقرها الذاتي على غناه وبما أفاض سبحانه عليها من الوجود والخصائص والكمالات على كونه حميداً: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ تذييل لما قبله، والوكيل هو القيم والكفيل بالأمر الذي يوكل إليه، وهذا على الإطلاق هو الله تعالى، وفي "النهاية" يقال: "وكَّل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة (بكفايته) أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، والوكيل في أسماء الله تعالى هو القيم (الكفيل) بأرزاق

العباد، وحقيقته أنه يستقل (بالأمر) الموكول إليه"، ولا يخفى أن الاقتصار على الأرزاق قصور فعمم، وتوكل على الله تعالى، وادعى البيضاوي بيض الله تعالى غرة أحواله أن هذه الجملة راجعة إلى قوله سبحانه: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] فإنه إذا توكلت وفوضت فهو الغني لأن من توكل على الله عز وجل كفاه، ولما كان ما بينهما تقريراً له لم يعد فاصلاً، ولا يخفى أن على بعده لا حاجة إليه. ا هـ(روح المعاني ج 5 ص 164).

سؤال: فإن قيل: ما الفائدة في تكرير قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ؟

قلنا: إنه تعالى ذكر هذه الكلمات في هذه الآية ثلاث مرات لتقرير ثلاثة أمور: فأولها: أنه تعالى قال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] والمراد منه كونه تعالى جواداً متفضلاً، فذكر عقيبه قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم، **وثانيها**: قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والمراد منه أنه تعالى منزّه عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، فلا يزداد جلاله بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات، فذكر عقيبه قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والغرض منه تقرير كونه غنياً لذاته عن الكل، **وثالثها**: قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ والمراد منه أنه تعالى قادر على الإفناء والإيجاد، فإن عصيتموه فهو قادر على إعدامكم وإفنائكم بالكلية، وعلى أن يوجد قوماً آخرين يشتغلون بعبوديته وتعظيمه، فالغرض ههنا تقدير كونه سبحانه وتعالى قادراً على جميع المقدورات، وإذا كان الدليل الواحد دليلاً على مدلولات كثيرة فإنه يحسن ذكر ذلك الدليل ليستدل به على أحد تلك المدلولات، ثم يذكره مرة أخرى ليستدل به على الثاني، ثم يذكره ثالثاً ليستدل به على المدلول الثالث، وهذه الإعادة أحسن وأولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة، لأن عند إعادة ذكر الدليل يخطر في الذهن ما يوجب العلم بالمدلول، فكان العلم الحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى، فظهر أن هذا التكرير في غاية الحسن والكمال.

وأيضاً فإذا أعدته ثلاث مرات وفرعت عليه في كل مرة إثبات صفة أخرى من صفات جلال الله تنبه الذهن حينئذٍ لكون تخليق السموات والأرض دالاً على أسرار شريفة ومطالب جليلة، فعند ذلك يجتهد الإنسان في التفكر فيها والاستدلال بأحوالها وصفاتها على

صفات الخالق سبحانه وتعالى، ولما كان الغرض الكلي من هذا الكتاب الكريم صرف العقول والأفهام عن الاشتغال بغير الله إلى الاستغراق في معرفة الله، وكان هذا التكرير مما يفيد حصول هذا المطلوب ويؤكده، لا جرم كان في غاية الحسن والكمال. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 11 ص 56 - 57).

وقال القرطبى:

إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما أنه كرر تأكيداً؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين.

الجواب الثاني أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأوّل أن الله تعالى يغني كلا من سعته، لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفذ خزائنه. ا هـ(تفسير القرطبى ج 5 ص 409).

وقال الخازن:

فإن قلت ما الفائدة في تكرير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ قلت الفائدة في ذلك أن لكل آية معنى تخص به، أما الآية الأولى فمعناها فإن لله ما في السموات وما في الأرض وهو يوصيكم بتقوى الله فاقبلوا وصيته وقيل لما قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] بيّن أن له ما في السموات وما في الأرض وأنه قادر على إغناء جميع الخلائق وهو المستغني عنهم.

وأما الآية الثانية فإنه تعالى قال: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ والمراد أنه تعالى منزه عن طاعات الطائعين وعن ذنوب المذنبين وأنه لا يزداد جلاله بالطاعات ولا ينقص بالمعاصي.

وقيل لما بين أن له ما في السموات وما في الأرض وقال بعد ذلك: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ فالمراد منه أنه تعالى هو الغني وله الملك فاطلبوا منه ما تطلبون فهو يعطيكم لأن له ما في السموات وما في الأرض.

وأما الثالثة فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ ﴾ أي فتوكلوا عليه ولا تتوكلوا على غيره فإنه المالك لما في السموات والأرض.

وقيل تكريرها تعديدها لما هو موجب تقواه لتتقوه وتطيعوه ولا تعصوه لأن التقوى

والخشية أصل كل خير. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 405)

وقال أبو حيان:

وقال الراغب: **الأول**: للتسلية عما فات.

والثاني: أنّ وصيته لرحمته لا لحاجة، وأنهم إن كفروه لا يضروه شيئاً.

والثالث: دلالته على كونه غنياً.

وقال مكي: نبهنا أولاً على ملكه وسعته.

وثانياً على حاجتنا إليه وغناه، وثالثاً على حفظه لنا وعلمه بتدبيرنا. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 383). بتصرف يسير.

وقال ابن عاشور:

قد تكرّرت جملة: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ هنا ثلاث مرّات متتاليات متّحدة لفظاً ومعنى أصلياً، ومختلفة الأغراض الكنائية المقصودة منها، وسبقتها جملة نظيرتهنّ: وهي ما تقدّم من قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النساء: ١٢٦].

فحصل تكرارها أربع مرات في كلام متناسق.

فأمّا الأولى السابقة فهي واقعة موقع التعليل لجملة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦]، ولقوله: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦]، والتذييلِ لهما، والاحتراس لجملة: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥]، كما ذكرناه آنفاً.

وأما الثانية التي بعدها فواقعة موقع التعليل لجملة: ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾.

وأما الثالثة التي تليها فهي علّة للجواب المحذوف، وهو جواب قوله: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا۟ ﴾؛ فالتقدير: وإن تكفروا فإنّ الله غنيّ عن تقواكم وإيمانكم فإنّ له ما في السماوات وما في الأرض وكان ولا يزال غنيّاً حميداً.

وأمّا الرابعة التي تليها فعاطفة على مقدّر معطوف على جواب الشرط تقديره: وإن

تكفروا بالله وبرسوله فإنّ الله وكيل عليكم ووكيل عن رسوله وكفى بالله وكيلاً. ا هـ(التحرير والتنوير ج 4 ص 272).

وقال فى ملاك التأويل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠ – ١٣٢].

للسائل أن يسأل عن وجه اختلاف ما أعقبت به هذه الآى الثلاث من أوصافه العلية سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ وفى الثانية: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ وفى الثالثة: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ يسأل عن ذلك وعن تكرار إخباره تعالى وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ثلاث مرات مع تقارب الكلام واتصاله.

والجواب عن **الأول**: إنه لما قال سبحانه فى الزوجين عند عدم انقيادهما لحسن المعاشرة: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ قال الزمخشرى: "يرزقه زوجا خيرا من زوجته وعيشا أهنأ من عيشه " ولما قال: ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ناسب هذا ذكر ما يقتضى من صفاته عموم وجوه الإحسان وأنه لا نفاد لما عنده مما به قوام عيشهم وكمال حال كل واحد منهم من الرزق والسكن والتأنيس وأنه سبحانه المنفرد بعلم وجه الحكمة فى تآلفهم فقال: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ أى كثير العطاء جم الإحسان عليم بخفيات مصالح العباد فقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ عقب ما تقدمه من قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ أوضح شئ فى المناسبة ثم اتبع بما يلائم ذلك ويزيده وضوحاً من إخباره تعالى من أن السماوات والأرض وما فيهما ملكه تعالى فقال: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ثم أتبع سبحانه أنه بما يرجع إلى عموم إحسانه إلى من تقدم من المخاطبين بكتبه المنزلة رحمة لعباده وإحسانه كما أحسن إلى المواجهين بهذا الكتاب والمهيمن من على هذه الخطاب فقال: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ وأعلم سبحانه أنه محسن إليهم لأن تقواهم إياه تعالى مثمرة لهم السلامة من عذابه والنجاة من أليم عقابه وأنه ليس به إلى تقواهم من حاجة ولا يعود إليه سبحانه من كل ذلك منفعة إذ هو الغنى عنهم وعن عبادتهم فقال: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى

﴿ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فهو الغنى عنكم وعن عبادتكم كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [إبراهيم: ٨] وقال تعالى: ﴿ فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ﴾ [التغابن: ٦] وإذا كان الكل ممن فى السماوات والأرض ملكاً له سبحانه وتحت قهره وفى قبضته يفعل فيهم ما يشاء ولا يكون منهم إلا ما يشاؤه ويريده وهو الغنى الحميد ثم أكده بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ لما بنى عليه من قوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أى حافظاً لجميع ذلك منفرداً بتدبيره وإمساك السماوات والأرض ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده فختام الآية بهذه الصفة من أنسب شئ وأبينه والله أعلم. ا هـ(ملاك التأويل ص 110 - 111).

وقال الطبرى:

فإن قال قائل: وما وجه تكرار قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ في آيتين، إحداهما في إثر الأخرى؟

قيل: كرّر ذلك، لاختلاف معنى الخبرين عما في السموات والأرض في الآيتين. وذلك أن الخبر عنه في إحدى الآيتين: ذكرُ حاجته إلى بارئه، وغنى بارئه عنه – وفي الأخرى: حفظ بارئه إياه، وعلمه به وتدبيره.

فإن قال: أفلا قيل: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا ﴾، وكفى بالله وكيلا؟

قيل: إن الذي في الآية التي قال فيها: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا ﴾، مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى وأنه محمود، ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير. فلذلك كرّر قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾. ا هـ(تفسير الطبرى ج 9 ص 297).

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية: قال عليه الرحمة: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ ﴾.

قَطَعَ الأسرار عن التَّعلُّق بالأغيار بأن عرَّفهم انفراده بمُلْكِ ما في السموات والأرض، ثم أطمعهم في حسن تولِّيه، وقيامه بما يحتاجون إليه بجميل اللطف وحسن الكفاية بقوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ يصلح يملك حالك ولا يختزل مالك. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 371).

المتقون كما ورد ذكرهم فى سورة البقرة

سؤال: فإن قلت: فلم قال " هدى للمتقين " والمتقون مهتدون؟

قلت: هو قولك للعزيز المكرم أعزك الله وأكرمك تريد طلب الزيادة إلى ما هو ثابت فيه واستدامته كقوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ ووجه آخر وهو أنه سماهم عند مشارفتهم لاكتساء لباس التقوى متقين كقول رسول الله ﷺ : **«من قتل قتيلاً فله سلبه»** وعن ابن عباس: **«إن أراد أحدكم الحج فليعجل فإنه يمرض المريض وتضل الضالة وتكون الحاجة»**.

فسمي المشارف للقتل والمرض والضلال، قتيلاً ومريضاً وضالاً ومنه قوله تعالي: ﴿ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا ﴾ [نوح: ٢٧] أي صائراً إلى الفجور والكفر [1] اهـ.

وأجاب صاحب الأمثل عن هذا السؤال قائلا:

واضح أن القرآن هداية للبشرية جمعاء، فلماذا خصت الآية الكريمة المتقين بهذه الهداية؟

السبب هو أن الإنسان لا يتقبل هداية الكتب السماوية ودعوة الأنبياء، مالم يصل إلى مرحلة معينة من التقوى (مرحلة التسليم أمام الحق وقبول ما ينطبق مع العقل والفطرة).

وبعبارة أُخرى: الأفراد الفاقدون للإيمان على قسمين:

قسم يبحث عن الحق، ويحمل مقداراً من التقوى يدفعه لأن يقبل الحق أنّى وجده.

وقسم لجوج متعصب قد استفحلت فيه الأهواء، لا يبحث عن الحق، بل يسعى في إطفاء نوره حيثما وجده.

ومن المسلم به أن أفراد القسم الأول هم الذين يستفيدون من القرآن أو أيّ كتاب سماوي آخر، أما القسم الثاني فلا حظّ لهم في ذلك. اهـ الأمثل فى تفسير الكتاب المنزل للشيرازى حـ1 صـ96.

سؤال فإن قيل لم حذف المعمول فلم يقل: " هدى للمصلحة الفلانية ولا للشيء الفلاني؟

(1) الكشاف ح1 – ص 44 - 45

فالجواب: لإرادة العموم، وانه هدى لجميع مصالح الدارين[1]اهـ.

سؤال: فإن قلت: فهلا قيل: هدى للضالين:

قلت: لأن الضالين فريقان فريق علم بقاؤهم على الضلالة وهم المطبوع علي قلوبهم وفريق علم أن مصيرهم إلى الهدى فلا يكون هدى للفريقين الباقين على الضلالة فبقي أن يكون هدى لهؤلاء وأيضاً فقد جعل ذلك سلماً إلى تصدير السورة التي هي أول الزهراوين وسنام القرآن وأول المثاني بذكر أولياء الله والمرتضين من عباده[2]. اهـ

وقال السعدي [3] – رحمه الله -: " وقال في موضع آخر: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ فعم وفي هذا الموضع وغيره ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ لأنه في نفسه هدي لجميع الخلق فالأشقياء لم يرفعوا به رأساً ولم يقبلوا هدى الله، فقامت عليهم به الحجة ولم ينتفعوا به لشقائهم وأما المتقون الذين أتوا بالسبب الأكبر لحصول الهداية وهو التقوي التي حقيقتها اتخاذ ما يقي سخط الله وعذابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فاهتدوا به وانتفعوا غاية الانتفاع قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩] فالمتقون هم المنتفعون بالآيات القرآنية والآيات الكونية ولأن الهداية نوعان: هداية البيان وهداية التوفيق فالمتقون حصلت لهم الهدايتان وغيرهم لم تحصل لهم هداية التوفيق وهداية البيان بدون توفيق للعمل بها ليست هداية حقيقية تامة. اهـ

سؤال: فإن قيل: فيه بيان لجميع الناس فكيف أضاف إلى المتقين خاصة؟

والجواب: لأن المتقين هم الذين ينتفعون بالبيان ويعملون به. اهـ

وقال البغوي حـ1 صـ59، وتخصيص المتقين بالذكر تشريف لهم أو لأنهم المنتفون بالهدي اهـ.

وقال أبو السعود[4]:﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أي المتصفين بالتقوى حالاً أو مآلا وتخصيص الهدي بهم لما أنهم المقتبسون من أنواره المنتفعون بآثاره. اهـ

---

[1] تفسير السعدي – ص34.

[2] الكشاف ح1 – ص45 باختصار يسير.

[3] تفسير السعدي ص34.

[4] تفسير أبو السعود ح1 – ص27.

وقيل: إنما صاروا مهتدين بما استفادوا به من الهدي أو إنه ثبات لهم على الهدي وزيادة فيه أو خصهم بالذكر لأنهم هم الفائزون بمنافعه حيث قبلوه واتبعوه كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ٤٥﴾ [النازعات: ٤٥] أو أراد الفريقين واقتصر على أحدهما كقوله تعالي: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد[1]. اهـ

فائدة: في معاني التقوى في القرآن: جاءت التقوى في القرآن والغرض منها الإيمان تارة والتوبة تارة أخرى والطاعة ثالثة وترك المعصية رابعاً والإخلاص خامساً.

أما الإيمان: فقوله تعالي: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦] أي التوحيد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣] وأما التوبة فقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ﴾ [الأعراف: ٩٦] أي تابوا.

وأما الطاعة فقوله في النحل: ﴿أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢] وأيضاً: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢].

وأما ترك المعصية فقوله في الحج: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي من إخلاص القلوب، هكذا قوله: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١] اهـ.

لطائف في التقوى:

قال الحسن: التقوى أن لا تختار على الله سوى الله، وتعلم أن الأمور كلها بيد الله وقال إبراهيم بن أدهم: التقوى أن لا يجد الخلق في لسانك عيباً ولا في الملائكة في أفعالك عيباً ولا ملك العرش في سرك عيباً.

ولو لم يكن للمتقي فضيلة إلا في قوله تعالي: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ كفاه لأنه تعالي بين أن القرآن هدي للناس في قوله تعالي: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم قال ها هنا في القرآن: هدي للمتقين فهذا يدل على أن المتقين هم كل الناس فمن لا يكون متقياً كأنه ليس بإنسان[2] اهـ.

---

(1) تفسير الرازي ص21.

(2) التفسير الكبير ج – ص268 – بتصرف يسير.

الفرق بين التقوى والورع:

التقوى أخذ عدة والورع دفع شبهة فالتقوى محققة السبب والورع مظنون السبب. اهـ.

فصل في التقوى والبواعث عليها ودرجاتهاوفضائلها المستنبطة من القرآن:

وهي خمس عشرة: الهدي كقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ والفطرة لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ [النحل: ١٢٨] والولاية لقوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٩] والمحبة لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧] والمغفرة لقوله: ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩] والمخرج من الغم والرزق من حيث لا تحتسب لقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] وتيسير الأمور: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] وغفران الذنوب وإعظام الأجور لقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٥] وتقبل الأعمال: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] والفلاح لقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩] والبشرى لقوله: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤] ودخول الجنة لقوله: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [القلم: ٣٤] والنجاة من النار لقوله: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ [مريم: ٧٢].

البواعث على التقوى عشرة: خوف العقاب الأخروي. وخوف العقاب الدنيوي، رجاء الثواب الدنيوي، رجاء الثواب الأخروي، خوف الحساب، الحياء من نظر الله، وهو مقام المراقبة، الشكر على نعمه بطاعته، والعلم لقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: ٢٨] وتعظيم جلال الله، وهو مقام الهيبة، وصدق المحبة لقول القائل: -

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ::: هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ::: إن المحب لمن يحب مطيع

ولله در القائل:

قالت وقد سألت عن حال عاشقها ::: لله صفة ولا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان يطن الموت من ظمإ ::: وقلت قف ورود الماء لم يرد

* درجات التقوى خمس: أن يتقي العبد الكفر، وذلك مقام الإسلام، وأن يتقي المعاصي، والحرمات، وهو مقام التوبة، وأن يتقي الشبهات، وهو مقام الورع، وأن يتقي

المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة [1]. اهـ.

وقال أبو السعود:

والمتقي اسم فاعل من باب الافتعال من الوقاية وهي فرط الصيانة والتقوى في عرف الشرع عبارة عن كمال التوقي عما يضره في الآخرة قال عليه السلام جماع التقوى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠] الآية وعن عمر بن عبد العزيز أنه ترك ما حرم الله وأداء ما فرض الله وعن شهر بن حوشب المتقي من يترك مالا بأس به حذراً من الوقوع فيما فيه بأس وعن أبي يزيد أن التقوى هي التورع عن كل ما فيه شبهة وعن محمد بن حنيف أنه مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالي وعن سهل المتقي كل من تبرأ عن حوله وقدرته وقيل التقوى أن لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وعن ميمون بن مهران لا يكون الرجل تقياً حتى يكون أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح والسلطان الجائر وعن أبي تراب بين يدي التقوى خمس عقبات لا يناله من يجاوزهن إيثار الشدة على النعمة وإيثار الضعف على القوة وإيثار الذل على العزة، وإيثار الجهد على الراحة وإيثار الموت على الحياة وعن بعض الحكماء أنه لا يبلغ الرجل سنام التقوى إلا أن يكون بحيث لو جعل ما في قلبه في طبق فطيف به في السوق لم يستح ممن ينظر إليه وقيل التقوى أن نزين سرك للحق كما تزين علانيتك للخلق والتحقيق أن للتقوى ثلاث مراتب: الأولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبروء عن الكفر وعليه قوله تعالي: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [الفتح: ٢٦] والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى السائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالي:﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، المأمورية في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ولهذه المرتبة عرض عريض يتفاوت طبقات أصحابها حسب تفاوت درجات استعداداتهم الفائضة عليهم بموجب المشيئة الإلهية المبنية على الحكم الأبية أقصاها ما انتهى إليه همم الأنبياء عليهم السلام حيث جمعوا بذلك بين رياستي النبوة والولاية وما عاقهم التعلق بعالم الأشباح عن العروج إلى معالم الأرواح ولم يصدهم الملابسة بمصالح الخلق عن الاستغراق في شئون الحق لكمال استعداد نفوسهم الزكيةالمؤيدة بالقوة القدسية وهداية الكتاب المبين

---

(1) التسهيل حـ1 – ص35، 36.

شاملة لأرباب هذه المراتب أجمعين [1]. اهـ

ومن لطائف قولـه: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾.

ما نقله السيوطي – رحمه الله – في الدر المنثور بقولـه:

" كتب رجل إلى عبد الله بن الزبير بموعظة أما بعد؛ فإن لأهل التقوى علامات يعرفـون بهـا، ويعرفونها من أنفسهم من صبر على البلاء، ورضى بالقضاء، وشكر على النعماء وذل لحكم القرآن.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن المبارك قال: قال داود لابنه سليمان – عليهما السلام –: "يا بني إنما يستدل على تقوى الرجل بثلاث أشياء: لحسن توكله على الله فيما نابـه، ولحسـن رضاه فيما آتاه، ولحسن زهده فيما فاته، وأخرج ابن أبي الـدنيا عـن مالـك بـن دينـار قـال: "القيامة عرس المتقين " [2]. اهـ

قولـه تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٣].

قال فى زاد المسير حـ1ص25 ما نصه:

الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشريعة أفعال وأقوال على صفات مخصوصـة وفي تسـميتها بالصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سميت بذلك لرفع الصلا وهو مغرز الذنب من الفرس

والثاني: أنها من صليت العود إذا لينته فالمصلي يلين ويخشع

والثالث: أنها مبنية على السؤال والدعاء والصلاة في اللغة الدعاء وهي في هـذا المكـان اسم جنس.

قال مقاتل أراد بها هاهنا الصلوات الخمس

وفي معنى إقامتها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تمام فعلها على الوجه المأمور به روي عن ابن عباس ومجاهد

---

(1) تفسير أبي السعود ح1 – ص27، 28.

(2) الدر المنثور ح1 – ص62.

والثاني: أنه المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها قاله قتادة ومقاتل

والثالث: إدامتها والعرب تقول في الشيء الراتب قائم وفلان يقيم أرزاق الجند قاله ابن كيسان انتهى كلامه رحمه الله.

"موعظة": اعلموا – إخواني – أن الله عز وجل قد قدر الصلوات وقدمها على غيرها من العبادات وإنما يحافظ عليها من يعرف قدرها ويرجو أجرها ويخاف العقاب على تركها وهذه صفة المؤمن وإنما يتوانى عنها ناقص الإيمان إن تكاسل وكافر إن تهاون

قد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»**.

وروى في صحيحه أن النبي ﷺ قال: **«عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة»**.

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **«جعلت قرة عيني في الصلاة»**.

وقد كان لله عز وجل عباد يحبون خدمته لشدة محبتهم إياه فيحضرون في الصلاة قلوبهم ويجمعون لأدائها هممهم.

وروى عن ابن الزبير أنه كان إذ قام في الصلاة فكأنه عود من الخشوع وكان يسجد فتنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلا جزعاً أو حائطاً أو وجه حجر أو رحل فدقه وهو في الصلاة فذهبت ببعض ثوبه فما التفت وكان إذا دخل بيته سكت أهل البيت فإذا قام إلى الصلاة تحدثوا وضحكوا.

واعلموا – إخواني – أن من أحب المخدوم أحب الخدمة له لو عرف العبد من يناجي لم يقبل على غيره والصلاة صلة بين العبد وبين ربه.

الستر الأول: الأذان كالإذن في الدخول

وستر التقريب الإقامة: فإذا كشف ذلك الغطاء لاح للمتقي قرة العين فدخل في دائرة دار المناجاة أرحنا بها يا بلال فقد جعلت قرة عيني في الصلاة اكشف يا بلال ستر التقريب عن الحبيب.

يا بطال: لو سافرت بلداً لم تربح فيه حزنت على فوات ربحك وضياع وقتك أفلا يبكي

من دخل في الصلاة على قرة العين ثم خرج بغير فائدة.

يصـــــلي فيرســـــلها كـــــالطيور ::: إذا أرســـلت مـــن حصـــار القفـــص
يقـــــوم ويقعـــــد مســـــتعجلاً ::: كمثـــل الطـــروب إذا مـــا رقـــص

إخواني: لا تقنعوا بالحركات فإن الله لا ينظر إلى صوركم.

يا هذا: إنما يصاد الطائر بمحبوبه من الحب ومحبوب القلب الطاهر ذكر الله عز وجل فحرام على قلبك الحائم حول جيف الهوى ألق لـه حب الذكر على فخ الصدق في حديقة الصور لعله يقع في شبكة المعرفة انتهى الياقوتة لابن الجوزى حـ1ص133. من لطائف الإمام الفخرالرازى - رحمه الله - (الصلاة معراج العارفين).

من لطائف الإمام الفخر الرازى اعلم أنه كان لرسول الله ﷺ معراجان: أحدهما من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والآخر من الأقصى إلى أعالي ملكوت الله تعالى فهذا ما يتعلق بالظاهر وأما ما يتعلق بعالم الأرواح فله معراجان: **أحدهما**: من عالم الشهادة إلى عالم الغيب. **والثاني**: من عالم الغيب إلى عالم غيب الغيب وهما بمنزلة قاب قوسين متلاصقين فتخطاهما محمد عليه السلام وهو المراد من قولـه تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ ﴾ [النجم: ٩] وقولـه أو أدنى إشارة إلى فنائه في نفسه أما الانتقال من عالم الشهادة إلى عالم الغيب فاعلم أن كل ما يتعلق بالجسم والجسمانيات فهو من عالم الشهادة لأنك تشاهد هذه الأشياء ببصرك فانتقال الروح من عالم الأجساد إلى عالم الأرواح هو السفر من عالم الشهادة إلى عالم الغيب وأما عالم الأرواح فعالم لا نهاية لـه وذلك لأن آخر مراتب الأرواح هو الأرواح البشرية ثم تترقى في معارج الكمالات ومصاعد السعادات حتى تصل إلى الأرواح المتعلقة بسماء الدنيا ثم تصير أعلى وهي أرواح السماء الثانية وهكذا حتى تصل إلى الأرواح الذين هم سكان درجات الكرسي وهي أيضاً متفاوتة في الاستعلاء ثم تصير أعلى وهم الملائكة المشار إليهم بقولـه تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ﴾ [الزمر: ٧٥] ثم تصير أعلى وأعظم وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧] وفي عدد الثمانية أسرار لا يجوز ذكرها ههنا ثم تترقى فتنتهي إلى الأرواح المقدسة عن التعلقات بالأجسام وهم الذين طعامهم ذكر الله وشرابهم محبة الله وأنسهم بالثناء على الله ولذتهم في خدمة الله وإليهم الإشارة بقولـه: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وبقولـه: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٠] ثم لهم أيضا

درجات متفاوتة ومراتب متباعدة والعقول البشرية قاصرة عن الإحاطة بأحوالها والوقوف على شرح صفاتها ولا يزال هذا الترقي والتصاعد حاصلاً كما قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] إلى أن ينتهي الأمر إلى نور الأنوار ومسبب الأسباب ومبدأ الكل وينبوع الرحمة ومبدأ الخير وهو الله تعالى فثبت أن عالم الأرواح هو عالم الغيب وحضرة جلال الربوبية هي غيب الغيب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام إن لله سبعين حجاباً من النور لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل ما أدرك البصر وتقدير عدد تلك الحجب بالسبعين مما لا يعرف إلا بنور النبوة. فقد ظهر بما ذكرنا أن المعراج على قسمين: أولهما: المعراج من عالم الشهادة إلى عالم الغيب **والثاني**: المعراج من عالم الغيب إلى عالم غيب الغيب وهذه كلمات برهانية يقينية حقيقية. إذا عرفت هذا فلنرجع إلى المقصود فنقول: إن محمداً عليه السلام لما وصل إلى المعراج وأراد أن يرجع قال: يا رب العزة إن المسافر إذا أراد أن يعود إلى وطنه احتاج إلى محمولات يتحف بها أصحابه وأحبابه فقيل له: إن تحفة أمتك الصلاة وذلك لأنها جامعة بين المعراج الجسماني وبين المعراج الروحاني: أما الجسماني فبالأفعال وأما الروحاني فبالأذكار فإذا أردت أيها العبد الشروع في هذا المعراج فتطهر أولا لأن المقام مقام القدس فليكن ثوبك طاهراً وبدنك طاهراً لأنك بالوادي المقدس طوى وأيضاً فعندك ملك وشيطان فانظر أيهما تصاحب؛ ودين ودنيا فانظر أيهما تصاحب؛ وعقل وهوى فانظر أيهما تصاحب؛ وخير وشر وصدق وكذب وحق وباطل وحلم وطيش وقناعة وحرص؛ وكذا القول في كل الأخلاق المتاضدة والصفات المتنافية فانظر أنك تصاحب أي الطرفين وتوافق أي الجانبين فإنه إذا استحكمت المرافقة تعذرت المفارقة ألا ترى أن الصديق اختار صحبة محمد عليه السلام فلزمه في الدنيا وفي القبر وفي القيامة وفي الجنة وأن كلباً صحب أصحاب الكهف فلزمهم في الدنيا وفي الآخرة ولهذا السر قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩] ثم إذا تطهرت فارفع يديك وذلك الرفع إشارة إلى توديع عالم الدنيا وعالم الآخرة فاقطع نظرك عنهما بالكلية ووجه قلبك وروحك وسرك وعقلك وفهمك وذكرك وفكرك إلى الله ثم قل: الله أكبر والمعنى أنه أكبر من كل الموجودات وأعلى وأعظم وأعز من كل المعلومات بل هو أكبر من أن يقاس إليه شيء أو يقال إنه أكبر ثم قل: سبحانك اللهم وبحمدك وفي هذا المقام تجلى لك نور سبحات الجلال ثم ترقيت من التسبيح إلى التحميد ثم قل: تبارك اسمك وفي هذا المقام انكشف لك نور الأزل والأبد لأن قوله تبارك إشارة إلى الدوام المنزه عن الإفناء والإعدام

وذلك يتعلق بمطالعة حقيقة الأزل في العدم ومطالعة حقيقة الأبد في البقاء ثم قل: وتعالى جدك وهو إشارة إلى إنه أعلم وأعظم من أن تكون صفات جلاله ونعوت كماله محصورة في القدر المذكور ثم قل: ولا إله غيرك وهو إشارة إلى أن كل صفات الجلال وسمات الكمال له لا لغيره فهو الكامل الذي لا كامل إلا هو والمقدس الذي لا مقدس إلا هو وفي الحقيقة لا هو إلا هو ولا إله إلا هو والعقل ههنا ينقطع واللسان يعتقل والفهم يتبلد والخيال يتحير والعقل يصير كالزمن ثم عد إلى نفسك وحالك وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض فقولك سبحانك اللهم وبحمدك معراج الملائكة المقربين وهو المذكور في قوله: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠] وهو أيضا معراج محمد عليه السلام لأن معراجه مفتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وأما قولك وجهت وجهي فهو معراج إبراهيم الخليل عليه السلام وقولك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله فهو معراج محمد الحبيب عليه السلام فإذا قرأت هذين الذكرين فقد جمعت بين معراج أكابر الملائكة المقربين وبين معراج عظماء الأنبياء والمرسلين ثم إذا فرغت من هذه الحالة فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لتدفع ضرر العجب من نفس نفسك، واعلم أن للجنة ثمانية أبواب ففي هذا المقام انفتح لك باب من أبواب الجنة وهو باب المعرفة، والباب الثاني هو باب الذكر وهو قولك بسم الله الرحمن الرحيم، والباب الثالث باب الشكر وهو قولك الحمد لله رب العالمين، والباب الرابع الرجاء وهو قولك الرحمن الرحيم، والباب الخامس باب الخوف وهو قولك مالك يوم الدين، والباب السادس باب الإخلاص المتولد من معرفة العبودية ومعرفة الربوبية وهو قولك إياك نعبد وإياك نستعين، والباب السابع باب الدعاء والتضرع كما قال: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢] وقال: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] وهو ههنا قولك اهدنا الصراط المستقيم والباب الثامن باب الاقتداء بالأرواح الطيبة الطاهرة والاهتداء بأنوارهم وهو قولك صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وبهذا الطريق إذا قرأت هذه السورة ووقفت على أسرارها انفتحت لك ثمانية أبواب الجنة وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ۝٥٠ ﴾ [ص: ٥٠] فجنات المعارف الربانية انفتحت أبوابها بهذه المقاليد الروحانية فهذا هو الإشارة إلى ما حصل في الصلاة من المعراج الروحاني. وأما المعراج الجسماني فالمرتبة الأولى أن تقوم بين يدي الله مثل قيام أصحاب الكهف وهو قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ١٤] بل قم قيام أهل القيامة وهو قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾

[المطففين: ٦] ثم اقرأ سبحانك اللهم وبعده وجهت وجهي وبعده الفاتحة وبعدها ما تيسر لك من القرآن واجتهد في أن تنظر من الله إلى عبادتك حتى تستحقرها وإياك أن تنظر من عبادتك إلى الله فإنك إن فعلت ذلك صرت من الهالكين وهذا سر قوله إياك نعبد وإياك نستعين. واعلم أن النفس الآن جارية مجرى خشبة عرضتها على نار خوف الجلال فلانت فاجعلها محنية بالركوع فقل: سمع الله لمن حمده ثم اتركها لتستقيم مرة أخرى فإن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى فإذا عادت إلى استقامتها فانحدر إلى الأرض بنهاية التواضع واذكر ربك بغاية العلو وقل: سبحان ربي الأعلى فإذا أتيت بالسجدة الثانية فقد حصل لك ثلاثة أنواع من الطاعة: الركوع الواحد والسجودان وبها تنجو من العقبات الثلاث المهلكة فبالركوع تنجو عن عقبة الشهوات وبالسجود الأول تنجو عن عقبة الغضب الذي هو رئيس المؤذيات وبالسجود الثاني تنجو عن عقبة الهوى الذي هو الداعي إلى كل المهلكات والمضلات فإذا تجاوزت هذه العقبات وتخلصت عن هذه الدركات فقد وصلت إلى الدرجات العاليات وملكت الباقيات الصالحات وانتهيت إلى عتبة جلال مدبر الأرض والسموات فقل عند ذلك التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فالتحيات المباركات باللسان والصلوات بالأركان والطيبات بالجنان وقوة الإيمان ثم في هذا المقام يصعد نور روحك وينزل نور روح محمد ﷺ فيتلاقى الروحان ويحصل هناك الروح والراحة والريحان فلا بد لروح محمد عليه الصلاة والسلام من محمدة وتحية فقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فعند ذلك يقول محمد عليه الصلاة والسلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكأنه قيل لك فهذه الخيرات والبركات بأي وسيلة وجدتها؟ وبأي طريق وصلت إليها؟ فقل بقولي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقيل لك إن محمداً هو الذي هداك إليه فأي شيء هديتك له؟

فقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقيل لك: إن إبراهيم هو الذي طلب من الله أن يرسل إليك مثل هذا الرسول فقال: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [البقرة: ١٢٩] فما جزاؤك له؟ فقل: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فيقال لك: فكل هذه الخيرات من محمد أو من إبراهيم أو من الله؟ فقل: بل من الحميد المجيد إنك حميد مجيد. ثم إن العبد إذا ذكر الله بهذه الأثنية والمدائح ذكره الله تعالى في محافل الملائكة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله عز وجل إذا ذكرني عبدي في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه فإذا

سمع الملائكة ذلك اشتاقوا إلى هذا العبد فقال الله: إن ملائكة السماوات اشتاقوا إلى زيارتك وأحبوا القرب منك وقد جاؤك فابدأ بالسلام عليهم لتحصل لك فيه مرتبة السابقين فيقول العبد عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا جرم أنه إذا دخل الجنة الملائكة يدخلون عليه من كل باب فيقولون: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. انتهى التفسير الكبير ج1ص234 - 236.

قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾.

في قوله: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ فوائد:

أحدها: أدخل " من " التبعيضية صيانة لهم، وكفي عن الإسراف والتبذير المنهي عنه

وثانيها: قدم مفعول الفعل دلالة على كونه أهم، كأنه قال ويخصون بعض المال بالتصدق به.

وثالثها: يدخل في الإنفاق المذكور في الآية، الإنفاق الواجب، والإنفاق المندوب والإنفاق الواجب أقسام: **أحدها:** الزكاة وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليك نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد.

وأما الإنفاق المندوب فالمراد به الصدقة [1]. اهـ

وقال السعدي رحمه الله: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ يدخل فيه النفقات الواجبة كالزكاة والنفقة على الزوجات والأقارب والمماليك ونحو ذلك والنفقات المستحبة بجميع طرق الخير ولم يذكر المنفق عليهم لكثرة أسبابها وتنوع أهلها ولأن النفقة من حيث هي قربة إلى الله وأتى بمن الدالة على التبعيض لينبههم أنه لم يرد منهم إلا جزءا يسيراً من أموالهم غير ضار لهم ولا مثقل بل ينتفعون هم بإنفاقه وينتفع به إخوانهم.

وفي قوله ﴿ رَزَقْنَاهُمْ ﴾ إشارة إلى أن هذه الأموال التي بين أيديكم ليست حاصلة بقوتكم ولا ملككم وإنما هي رزق الله الذي خولكم وأنعم به عليكم فكما أنعم عليكم وفضلكم على كثير من عباده فاشكروه بإخراج بعض ما أنعم به عليكم وواسوا إخوانكم المعدمين، وكثيراً ما يجمع تعالى بين الصلاة والزكاة في القرآن لأن الصلاة متضمنة الإخلاص للمعبود

---

(1) التفسير الكبير ح2 - بتصرف يسير.

والزكاة والنفقة متضمنة الإحسان على عبيده فعنوان سعادة العبد إخلاصه للمعبود وسعيه في نفع الخلق [1]. اهـ

" لطائف في الإنفاق "

قال القشيري[2] – رحمه الله –:

الزاهدون أنفقوا في طريقة متابعة هواهم، فآثروا رضاء الله على مناهم والعابدون أنفقوا في سبيل الله وسعهم وقواهم فلازموا سراً وعلناً نفوسهم والمريدون أنفقوا في سبيله ما يشغلهم عن ذكر مولاهم فلم يلتفتوا إلى شيء من دنياهم وعقباهم والعارفون أنفقوا في سبيل الله ما هو سوي مولاهم فقربهم الله الحق سبحانه وأجزاهم وبحكم الإفراد به لقاهم.

وقال أيضاً الأغنياء أنفقوا من نعمهم على عاقبتهم والفقراء أنفقوا من هممهم على منابتهم ويقال: العبد بقلبه وببدنه وبماله فبإيمانهم قاموا بقلوبهم وبصلاتهم قاموا بنفوسهم وبإنفاقهم قاموا بأموالهم فاستحقوا خصائص القربة من معبودهم وحيث قاموا لحقه بالكلية استوجبوا كمال الخصوصية. ا هـ

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾.

سؤال: فإن قيل: ما معني الاستعلاء في قولـــه: " على هدي من ربهم "؟

فالجواب: " بيان لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه حيث شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه، ونظيره فلان على الحق أو على الباطل[3]. اهـ

سؤال: فإن قيل ما السبب في تنكير الهدى في قوله: ﴿عَلَىٰ هُدٗى﴾ ؟

فالجواب: ليفيد ضرباً مبهماً لا يبلغ كنهه ولا يقدر قدره كما يقال لو أبصرت فلان لأبصرت رجلاً.

قال عون بن عبد الله: الهدي من الله كثير ولا يبصره إلا بصير ولا يعمل به إلا يسير، ألا تري أن نجوم السماء يبصرها البصراء ولا يهتدي بها إلا العلماء [4]. اهـ

---

(1) تفسير السعدي ص35.

(2) لطائف الإرشادات ج1 – ص57 – 58.

(3) التفسير الكبير ج2 – ص276.

(4) التفسير الكبير ج2 – ص279.

وقال أبو السعود:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ إشارة إلى الذين حكيت خصائصهم الحميدة من حيث اتصافهم بها وفيه دلالة على أنهم متميزون بذلك أكمل تمييز منتظمون بسببه في سلك الأمور المشاهدة، وما فيه من معني البعد للإشارة بعلو درجتهم وبعد منزلتهم في الفضل [1]. اهـ

وقال – الفخر الرازي [2] – رحمه الله – في تكرير: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ تنبيه على أنهم كما ثبت لهم الاختصاص بالهدي ثبت لهم الاختصاص بالفلاح أيضاً فقد تميزوا عن غيرهم بهذين الاختصاصين.

فإن قيل: فلما جاء بالعاطف وما الفرق بينه وبين قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] قلنا: قد اختلف الخبران هنا فلذلك دخل العاطف بخلاف الخبرين ثمت فإنهما متفقان لأن التسجيل عليهم بالغفلة وتشبيههم بالبهائم. شيء واحد وكانت الجملة الثانية مقررة لما في الأولى فهي من العطف بمعزل.

﴿ هُمُ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] فصل وله فائدتان: إحداهما: الدلالة على أن الوارد بعد خبر لا صفة وثانيتهما: حصر الخبر في المبتدأ. اهـ

وقال السعدي [3]: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ أي الموصوفون بتلك الصفات الحميدة: ﴿ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ أي على هدي عظيم لأن التنكير للتعظيم وأي هداية أعظم من تلك الصفات المذكورة المتضمنة للعقيد الصحيحة والأعمال المستقيمة وهل الهداية في الحقيقة إلا هدايتهم وما سواها مما خالفها فهي ضلالة.

وأتى بـ " على " في هذا الموضع الدالة على الاستعلاء وفي الضلالة يأتي بـ " في " كما في قوله: ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤] لأن صاحب الهدي مستعل بالهدي مرتفع به وصاحب الضلالة منغمس فيها محتقر.

ثم قال: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المهروب وحصر الفلاح فيهم لأنه لا سبيل إلى الفلاح إلا بسلوك سبيلهم. اهـ

---

(1) تفسير أبي السعود ج1 – ص33.

(2) التفسير الكبير ج2 – ص279 – بتصرف يسير.

(3) تفسير السعدي ص35.

قولـه تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٥].

قال ابن إسحاق أي الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا وأصل الفلاح في اللغة البقاء وقيل للمؤمن مفلح لبقائه في الجنة.

وقال عبيد: أفلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الأريب أي ابق بما شئت من كيس وحمق ثم اتسع في ذلك حتى قيل لكل من نال شيئاً من الخير مفلح. انتهى معانى القرآن للنحاس حـ1ص86 .

كلام نفيس للإمام الزمخشري:

ومعني التعريف في " المفلحون " الدلالة على أن المتقين هم الناس الذين عنهم بلغك أنهم يفلحون في الآخرة كما إذا بلغك أن إنساناً قد تاب من أهل بلدك، فاستخبرت من هو؟ فقيل زيد التائب، أي هو الذي أخبرت بتوبته. أو على أنهم الذين إن حصلت صفة المفلحين وتحققوا ما هم تصوروا بصورتهم الحقيقية فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة كما تقول لصاحبك: هل عرفت الأسد وما جبل عليه من الإقدام؟ إن زيد أهو هو فانظر كيف كرر الله عز وجل التنبيه على الاختصاص المتقين بنبيل ما لا يناله أحد على طرق شتى وهي ذكر اسم الإشارة وتكريره وتعريف المفلحين وتوسيط الفصل بينه وبين أولئك ببصرك مراتبهم ويرغبك في طلب ما طلبوه وينشطك لتقديم ما قدموه ويثبطك عن الطمع الفارغ والرجاء الكاذب والتمني على الله ما لا تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته. اللهم زينا بلباس التقوى واحشرنا في زمرة من صدرت بذكرهم سورة البقرة.

والمفلح: الفائز بالبغية كأنه الذي انفتحت لـه وجوه الظفر ولم تستغلق عليه [1]. اهـ

وقد وصفهم بأنهم على هدى من ربهم فدل ذلك على أن تلبسهم بهذه الصفات الكريمة تلبسهم بلباس الهداية من الله سبحانه وتعالي، فهم إنما صاروا متقين أولى هذه الصفات بهداية منه تعالي ثم وصف الكتاب بأنه هدي لهؤلاء المتقين بقولـه تعالي: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ فعلمنا بذلك: أن الهداية غير الهداية، وأن هؤلاء وهم متقون محفوفون بهدايتين هداية أولى: صاروا متقين، وهداية ثانية أكرمهم الله سبحانه وتعالي بها بعد التقوى وبذلك صحت المقابلة بين المتقين وبين الكفار والمنافقين، فإنه سبحانه يجعلهم في وصفهم بين

(1) تفسير الميزان ح1 – ص55.

ضلالين وعمائين ضلال أول هو الموجب لأ وصفاهم الخبيثة من الكفر والنفاق وضلال ثان يتأكد به ضلالهم الأول ويتصفون به بعد تحقق الكفر والنفاق كما يقوله تعالي في حق الكفار: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ فنسب الختم إلى نفسه تعالي والغشاوة إلى أنفسهم وكما يقول في حق المنافقين: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠] فنسب المرض الأول إليهم والمرض الثاني إلى نفسه على حد ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦] وقوله تعالي: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥].

وبالجملة المتقون واقعون بين هدايتين كما أن الكفار والمنافقين واقعون بين ضلالين.

ثم إن الهداية الثانية لما كانت بالقرآن فالهداية الأولى قبل القرآن وبسبب سلامة الفطرة[1]. اهـ

صفات المتقين كما وردت فى سورة آل عمران:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعى: ولما نهى عما منع النصر بالنهي عن الربا، المراد بالنهي عنه الصرف عن مطلق الإقبال على الدنيا، المشار إلى ذمها في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وأمر بما تضمن الفوز والنجاة والقرب، وكان ذلك قد يكون مع التواني أمر بالمسارعة فيه توصلاً إلى ما أعد للذين اتقوا الموعودين بالنصر المشروط بتقواهم وصبرهم في قوله: ﴿ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران: ١٢٠] الموصوفين بما تقدم في قوله تعالى في المقصد الثالث من دعائم هذه السورة: ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ﴾ [آل عمران: ١٥]، على وجه أبلغ من ذلك بالمسارعة إلى ما يوجب المغفرة من الرب اللطيف بعباده، وإلى ما يبيح الجنة أعدت للمتقين الذين تقدمت الإشارة إليهم في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] الذين يتخلون عن الأموال وجميع مصانع الدنيا فلا تمتد أعينهم إلى الازدياد من شيء منها

(1) هذا الكلام يحتاج إلى سند. والله أعلم.

ويتحلون بالزهد فيها والإنفاق لها في سبيل الله في مرضاة رسول الله ﷺ من الجهاد وغيره في السراء والضراء، لا بالإقبال على الدنيا من غنيمة أو غيرها إقبالاً يخلّ ببعض الأوامر، وبالصبر بكظم الغيظ عمن أصيب منهم بقتل أو جراحة، والعفو عمن يحسن العفو عنه في التمثيل بالقتل في أحد أو غير ذلك إرشاداً إلى أن لا يكون جهادهم إلا غضباً لله تعالى، لا مدخل فيه لحظ من حظوظ النفس أصلاً، وبالصبر أيضاً على حمل النفس على الإحسان إلى من أساء بذلك أو غيره كما فعل ﷺ في فتح مكة بعد أن كان حلف ليمثلن بسبعين منهم مكان تمثيلهم بسيد الشهداء أسد الله وأسد رسوله عمه حمزة ابن ساقي الحجيج عبد المطلب، فإنه وقف ﷺ في ذلك اليوم الذي كان أعظم أيام الدنيا الذي أثبت فيه نور الإسلام عل مشرق الأرض ومغربها، فهزم ظلام الكفر وضرب أوتاده في كل قطر على درج الكعبة وهم في قبضته فقال: **«ما تظنون إني فاعل بكم يا معشر قريش؟»** قالوا: خيراً**!** أخ وابن أخ كريم، قال: **«اذهبوا فأنتم الطلقاء»**، وبالاستغفار عن عمل الفاحشة من خذلان المؤمنين أو أكل الربا أو التولي عن قتال الأعداء، وعن ظلم النفس من محبة الدنيا الموجب للإقبال على الغنائم التي كانت سبب الانهزام أو يغر ذلك مما أراد الله تعالى فقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ**﴾ أي بأن تفعلوا في الطاعات فعل من يسابق خصماً: ﴿**إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ**﴾ أي المحسن إليكم بإرسال الرسل وإنزال الكتب بعمل ما يوجبها من التوبة والإخلاص وكل ما يزيل العقاب: ﴿**وَجَنَّةٍ**﴾ أي عظيمة جداً بعمل كل ما يحصل الثواب، ثم بين عظمها بقوله: ﴿**عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ**﴾ أي كعرضهما، فكيف بطولها، ويحتمل أن يكون كطولهما، فهي أبلغ من آية الحديد - كما يأتي لما يأتي، وعلى قراءة: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ**﴾ بحذف الواو يكون التقدير: سارعوا بفعل ما تقدم، فهو في معناه، لا مغائر له. اهـ (نظم الدرر ج 2 ص 156 - 157).

وقال الآلوسي:

﴿**وَسَارِعُوٓاْ**﴾ عطف على: ﴿**وَأَطِيعُواْ**﴾ [آل عمران: ١٣٢] أو﴿**وَٱتَّقُواْ**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقرأ نافع وابن عامر بغير واو على وجه الاستئناف وهي قراءة أهل المدينة والشام، والقراءة المشهورة قراءة أهل مكة والعراق أي بادروا وسابقوا، وقرىء بالأخير: ﴿**إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ**﴾ أي أسبابهما من الأعمال الصالحة، وعن علي كرم الله تعالى وجهه سارعوا إلى أداء الفرائض، وعن ابن عباس إلى الإسلام، وعن أبي العالية إلى الهجرة،

وعن أنس بن مالك إلى التكبيرة الأولى، وعن سعيد بن جبير إلى أداء الطاعات، وعن يمان إلى الصلوات الخمس؛ وعن الضحاك إلى الجهاد، وعن عكرمة إلى التوبة، والظاهر العموم ويدخل فيه سائر الأنواع، وتقديم المغفرة على الجنة لما أن التخلية مقدمة على التحلية، وقيل: لأنها كالسبب لدخول الجنة، و: ﴿ مِّن ﴾ متعلقة بمحذوف وقع نعتاً لمغفرة والتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين لإظهار مزيد اللطف بهم ووصف المغفرة بكونها من الرب دون الجنة تعظيماً لأمرها وتنويهاً بشأنها. ا هـ
(روح المعانى ج 4 ص 56).

فصل: قال الفخـــر: قـرأ نـافع وابـن عـامر: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ بغـير واو، وكـذلك هـو في مصاحف أهل المدينة والشـام، والبـاقون بـالواو، وكـذلك هـو في مصـاحف مكـة والعـراق ومصحف عثمان، فمن قـرأ بـالواو عطفهـا علـى مـا قبلـها والتقـدير أطيعـوا الله والرسـول وسـارعوا، ومـن تـرك الـواو فلأنـه جعـل قولـــه: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ وقولـــه: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢] كالشيء الواحد، ولقرب كل واحد منها من الآخر في المعنى أسقط العاطف.

والتنوين في: ﴿ مَغۡفِرَةٖ ﴾ للتعظيم ويؤيده الوصف، وكذا في: ﴿ وَجَنَّةٍ ﴾ ويؤيـده أيضـاً وصفها بقولـه سبحانه: ﴿ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾. ا هــ(مفـاتيح الغيـب ج 9 ص 5). بتصرف يسير.

فصل: قال الفخر: قالوا: في الكلام حذف والمعنى: وسارعوا إلى مـا يوجـب مغفـرة مـن ربكم ولا شك أن الموجب للمغفرة ليس إلا فعل المأمورات وترك المنهيات، فكان هـذا أمـرا بالمسارعة إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، وتمسك كثير مـن الأصـوليين بهـذه الآيـة في أن ظاهر الأمر يوجب الفور ويمنع من التراخي ووجهه ظاهر، وللمفسرين فيه كلمات:

إحداها: قال ابن عباس: هو الإسـلام أقـول وجهـه ظـاهر، لأنـه ذكـر المغفـرة علـى سـبيل التنكير، والمراد منه المغفرة العظيمة المتناهية في العظم وذلك هو المغفرة الحاصلة بسبب الإسلام.

الثاني: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هو أداء الفـرائض، ووجهـه أن اللفظ مطلق فيجب أن يعم الكل.

والثالث: أنه الإخلاص وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنـه: ووجهـه أن المقصـود من جميع العبادات الإخلاص، كما قال: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

الرابع: قال أبو العالية: هو الهجرة.

والخامس: أنه الجهاد وهو قول الضحاك ومحمد بن اسحاق، قال: لأن من قوله: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية نزل في يوم أحد فكان كل هذه الأوامر والنواهي مختصة بما يتعلق بباب الجهاد.

السادس: قال سعيد بن جبير: أنها التكبيرة الأولى.

والسابع: قال عثمان: أنها الصلوات الخمس.

والثامن: قال عكرمة: إنها جميع الطاعات.

لأن اللفظ عام فيتناول الكل.

والتاسع: قال الأصم: سارعوا، أي بادروا إلى التوبة من الربا والذنوب، والوجه فيه أنه تعالى نهى أولا عن الربا، ثم قال: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فهذا يدل على أن المراد منه المسارعة في ترك ما تقدم النهي عنه، والأولى ما تقدم من وجوب حمله على أداء الواجبات والتوبة عن جميع المحظورات، لأن اللفظ عام فلا وجه في تخصيصه، ثم أنه تعالى بين أنه كما تجب المسارعة إلى المغفرة فكذلك تجب المسارعة إلى الجنة، وإنما فصل بينهما لأن الغفران معناه إزالة العقاب، والجنة معناها إيصال الثواب، فجمع بينهما للإشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الأمرين، فأما وصف الجنة بأن عرضها السموات: فمعلوم أن ذلك ليس بحقيقة؛ لأن نفس السموات لا تكون عرضا للجنة، فالمراد كعرض السموات والأرض. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 5).

فائدة: قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ تقديره كعرض فحذف المضاف؛ كقوله: ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [لقمان: ٢٨] أي إلا كخلق نفس واحدة وبعثها.

قال الشاعر:

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقاً ::: وما هي وَيْبَ غَيْرِكَ بالعَنَاقِ

يريد صوت عناق.

نظيره في سورة الحديد: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الحديد: ٢١]. ا هـ(تفسير القرطبي ج 4 ص 203 - 204).

فصل: قال الثعالبي: وقولـه سبحانه: ﴿ **وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ** ﴾، أي: كعرض السموات والأرض، قال ابنُ عبَّاس في تفسير الآية: تقرن السـمواتُ والأرَضُـونَ بعضـها إلى بعض؛ كما تبسطُ الثيابُ، فذلك عَرْضُ الجَنَّة؛ ولا يَعْلَمُ طولَهَا إلا اللَّه سبحانه؛ وفي الحديثِ الصحيح عَنِ النَّبيِّ ﷺ : **«إنَّ بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ أَبْواب الجَنَّةِ مَسيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَسَـيَأْتِي عَلَيْهَا يَوْمٌ يَزْدَحِمُ النَّاسُ فِيهَا كَمَا تَزْدَحِمُ الإبِلُ، إذَا وَرَدَتْ خُمُصاً ظِمَاءً»** وفي الصـحيح: **«إنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسيرُ الرَّاكِبُ المُجِدُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»** فهـذا كلُّـه يقـوِّي قولَ ابْنِ عَبَّاس، وهو قولُ الجُمْهور: "إنَّ الجنَّة أَكْبرُ من هذه المخلوقاتِ المَذْكُورة، وهي ممتـدَّة على السَّماء؛ حيْثُ شاء اللَّه تعالى، وذلك لا يُنْكَرُ، فإن في حديث النبيِّ ﷺ : **«مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إلاَّ كَدَرَاهِمَ أُلْقِيَتْ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ إلاَّ كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ»**. قال * ع *: فهـذه مخلوقـاتٌ أعظم بكثيرٍ جدًّا من السمواتِ والأرض، وقدرةُ اللَّه أعْظَمُ مِنْ ذلك كلِّه، قلتُ: قال الفَخْـر وفي الآية وجْه ثانٍ؛ أنَّ الجنَّة التي عرضُها مثْلُ عَرْضِ السمواتِ والأرض، إنما تكـونُ للرَّجُـل الواحدِ؛ لأن الإنسان يَرْغَبُ فيما يكون مِلْكاً لـه، فلا بُدَّ أَنْ تصير الجَنَّة المملوكـة لكـلِّ أحـد مقْدَارُها هكذا. اهـ.

وقُدْرَةُ اللَّه تعالى أوسع، وفَضْلُه أعظم، وفي "صـحيح مسـلم"، والترمـذيِّ، مِـنْ حـديث المُغيرة بْنِ شُعْبَة (رضي اللَّه عنه): " في سُؤَال موسى رَبَّهُ عَنْ أدنـى أَهْـلِ الجَنَّـةِ مَنْزِلَـةً، وَأَنَّـهُ رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لـه: أترضى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِـنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لـه: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُـهُ وَمِثْلُـهُ، فَقَالَ فِي الخَامِسَةِ: رَضِيتُ، أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لـه: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِـهِ، فَيَقُـولُ: رَضِـيتُ، أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لـه: فَإنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشتهت نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ "، قال أبو عيسى: هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البخاريِّ من طريقِ ابْنِ مسعودٍ (رَضِيَ اللَّه عَنـه): **«إنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّـةِ دُخُـولاً الجَنَّة، وَآخِرَ أَهْلِ النَّار خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لـه رَبُّهُ: ادخل الجَنَّـةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ، الجَنَّةُ ملأى، فَيَقُولُ لـه: إنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ»** ا هـ.

وفي "جامع التِّرمذيِّ"، عن ابن عُمَرَ (رضي اللَّـه عنهمـا)، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : **«إنَّ أدنى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسيرَةَ أَلْفِ**

سَنَةٍ، **وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إلى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»** الحديث، قال أبو عيسى، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ، مرفوعًا وموقوفًا، وفي الصَّحيحِ ما معناه: **«إذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، تبقى فِيهَا فَضْلَةٌ، فَيُنْشِيءُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً»**، أَوْ كما قال. ا هـ(الجواهر الحسان ج 1 ص 210 - 211).

أسئلة وأجوبة:

السؤال الأول: ما معنى أن عرضها مثل عرض السماوات والأرض. وفيه وجوه:

الأول: أن المراد لو جعلت السموات والأرضون طبقاً طبقاً بحيث يكون كل واحدة من تلك الطبقات سطحاً مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ، ثم وصل البعض بالبعض طبقاً واحداً لكان ذلك مثل عرض الجنة، وهذا غاية في السعة لا يعلمها إلا الله.

والثاني: أن الجنة التي يكون عرضها مثل عرض السموات والأرض إنما تكون للرجل الواحد لأن الإنسان إنما يرغب فيما يصير ملكاً، فلا بد وأن تكون الجنة المملوكة لكل واحد مقدارها هذا.

الثالث: قال أبو مسلم: وفيه وجه آخر وهو أن الجنة لو عرضت بالسموات والأرض على سبيل البيع لكانتا ثمنا للجنة، تقول إذا بعت الشيء بالشيء الآخر: عرضته عليه وعارضته به، فصار العرض يوضع موضع المساواة بين الشيئين في القدر، وكذا أيضا معنى القيمة لأنها مأخوذة من مقاومة الشيء بالشيء حتى يكون كل واحد منهما مثلاً للآخر.

الرابع: المقصود المبالغة في وصف سعة الجنة وذلك لأنه لا شيء عندنا أعرض منهما ونظيره قوله: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [هود: ١٠٧] فان أطول الأشياء بقاء عندنا هو السموات والأرض، فخوطبنا على وفق ما عرفناه، فكذا ههنا. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 9 ص 6).

وقال القرطبي:

واختلف العلماء في تأويله؛ فقال ابن عباس: تُقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض؛ فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله.

وهذا قول الجمهور، وذلك لا ينكر؛ فإن في حديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ : **«ما**

السموات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاةٍ من الأرض وما الكرسي في العرش إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض» فهذه مخلوقات أعظم بكثير جداً من السموات والأرض، وقدرة الله أعظم من ذلك كله.

وقال الكلبي: الجِنَان أربعة: جنة عدن وجنة المأوى وجنة الفردوس وجنة النعيم، وكل جنة منها كعرض السماء والأرض لو وصل بعضها ببعض.

وقال إسماعيل السدي: لو كسرت السموات والأرض وصرن خردلاً، فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السماء والأرض.

وفي الصحيح: **«إن أدنى أهل الجنة مترلة من يتمنَّى ويتمنَّى حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى: لك ذلك وعشرة أمثاله»** رواه أبو سعيد الخدري، خرجه مسلم وغيره.

و " قال يعلى بن أبي مُرّة: لقيتُ التَنُّوخي رسول هِرقْلَ إلى النبي ﷺ بِحمْص شيخاً كبيراً قال: قدِمت على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره، قال: فقلت من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية؛ فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ : **«سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار»**.

وبمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا له: أرأيت قولكم: ﴿ **وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ** ﴾ فأين النار؟ فقالوا له: لقد نزعت بما في التوراة.

ونَبَّه تعالى بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر العرض.

قال الزُّهري: إنما وصف عرضها.

فأما طولها فلا يعلمه إلا الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الرحمن: ٥٤] فوصف البِطَانة بأحسن ما يعلم من الزينة، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسن وأتقن من البطائن. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 204 - 205).

السؤال الثاني: لم خص العرض بالذكر.

والجواب فيه وجهان:

الأول: أنه لما كان العرض ذلك فالظاهر أن الطول يكون أعظم ونظيره قولـه: ﴿ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الرحمن: ٥٤] وإنما ذكر البطائن لأن من المعلوم أنها تكون أقل حالاً من الظهـارة، فاذا كانت البطانة هكذا فكيف الظهارة؟ فكذا ههنا إذا كان العرض هكذا فكيف الطول.

والثاني: قال القفال: ليس المراد بالعرض ههنا ما هو خلاف الطول، بل هـو عبـارة عـن السعة كما تقول العرب: بـلاد عريضـة، ويقـال هـذه دعـوى عريضـة، أي واسـعة عظيمـة، والأصل فيه أن ما اتسع عرضه لم يضق، وما ضاق عرضـه دق، فجعـل العـرض كنايـة عـن السعة.

السؤال الثالث: أنتم تقولون: الجنة في السماء فكيف يكون عرضها كعرض السماء؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن المراد من قولنا أنها فوق السموات وتحت العرش، قال عليه السلام: في صـفة الفردوس: **«سقفها عرش الرحمن»** وروي أن رسول هرقل سأل النبي ﷺ وقال: إنك تـدعو إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين فأين النار؟ فقال الـنبي ﷺ : **«سـبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار»**.

" والمعنى والله أعلم أنه إذا دار الفلك حصل النهار في جانب من العالم والليـل في ضـد ذلك الجانب، فكذا الجنة في جهة العلو والنار في جهة السفل، وسئل أنس بن مالك عن الجنة أفي الأرض أم في السماء؟ فقال: وأي أرض وسماء تسع الجنة، قيل فـأين هـي؟ قـال: فـوق السموات السبع تحت العرش.

والوجه الثاني: أن الذين يقولون الجنة والنار غير مخلـوقتين الآن، بـل الله تعـالى يخلقهمـا بعد قيام القيامة، فعلى هذا التقدير لا يبعد أن تكون الجنة مخلوقة في مكان السموات، والنـار في مكان الأرض، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 6).

قولـه تعالى: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.

قال الآلوسى:

﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أي هيئـت للمطـيعين لله تعـالى ولرسـوله ﷺ وإنمـا أضـيفت إلـيهم للإيذان بأنهم المقصودون بالذات وإن دخـول غيرهـم كعصـاة المـؤمنين والأطفـال والمجـانين

بطريق التبع وإذا حملت التقوى في غير هذا الموضع، وأما فيه فبعيد على التقوى عن الشرك لا ما يعمه وسائر المحرمات لم نستغن عن هذا القول أيضاً لأن المجانين مثلاً لا يتصفون بالتقوى حقيقة ولو كانت عن الشرك كما لا يخفى.

وجوز أن يكون هناك جنات متفاوتة وأن هذه الجنة للمتقين الموصوفين بهذه الصفات لا يشاركهم فيها غيرهم لا بالذات ولا بالتبع ولعلها الفردوس المصرح بها في قوله ﷺ : **«إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس»** وفيه تأمل. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 57).

فائدة: قال الفخر: قوله تعالى: ﴿ **أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ** ﴾.

ظاهره يدل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وقد سبق تقرير ذلك. ا هـ (مفاتيح الغيب ج 9 ص 6).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قرأ نافعُ، وابْنُ عَامِرٍ: سارعوا - بدون واو - وكذلك هي في مصاحف المدينة والشام.

والباقون بواو العطف، وكذلك هي في مصاحف مكةَ والعراقِ ومصحف عثمانَ.

فمن أسقطها استأنف الأمر بذلك، أو أراد العطف، لكنه حذف العاطفَ؛ لقُرْب كل واحد منهما من الآخر في المعنى - كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ ﴾ [الكهف: ٢٢]، فإن قوله: ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ** ﴾، وقوله: ﴿ **وَأَطِيعُواْ** ﴾ كالشيء الواحد، وقد تقدم ضعف هذا المذهب.

ومن أثبت الواو عطف جملة أمريةً على مثلها، وبعد إتباع الأثر في التلاوة، أتبع كل رسم مصحفه.

ورَوَى الكِسَائِيُّ: الإمالة في: ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ** ﴾، و﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٦١]، و﴿ **نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ** ﴾ [المؤمنون: ٥٦] وذلك لمكان الراء المكسورة.

قوله: ﴿ **مِّن رَّبِّكُمۡ** ﴾ صفة لِ " مَغْفِرَةٍ "، و" مِنْ " للابتداء مجازاً.

فصل: قال بعضهم: في الكلام حذف، والتقدير: وسارعوا إلى ما يوجب مغفرة من ربكم. وفيه نظر؛ لأن الموجب للمغفرة، ليس إلا أفعال المأمورات، وترك المنهيات، فكان هذا أمراً بالمسارعة إلى فعل المأمورات، وترك المنهيات.

فصل: قال فى مـلاك التأويـل: قولـه تعـالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ الآيـة، وفـى سـورة الحديـد: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآية، والمراد فى الموضعين الحث على المبادرة إلى أفعال البر وجزيل الثواب للممتثل وقد اختلفت عبارة الأمر بذلك فى الموضعين فحـذف المضـاف فـى الأولى وجئ فى الثانية بكاف التشبيه عوضاً منه وقيـل فـى الأولى: ﴿ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ على الجميع وأفرد فى الثانية فقيل: ﴿ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ فيها ثلاثة أسئلة.

والجواب عن الأول والله أعلم: أن المسارعة إلى الشئ قبل مسابقته قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ وقد أوضـحنا فـى كتـاب البرهـان أن ترتيـب السـور بتوقيف على أصح المأخذين وأما ترتيب الآى فلا توقف فيه وأن ذلك كله معتمد علـى فيـه غير ترتيب النزول، وإذا ثبت هذا فوجه تقديم لفظ: "سارعوا" تقديم المسارعة ووجـه تـأخير سابقوا بناء المسابقة على المسارعة، ألا ترى أن المسارع إلى الشئ قد يحصل لـه ما سـارع إليـه وقد لا يحصل ولا يقال فـى الغالـب سبق إلا فـيمن تحصـل لـه مطلوبـه هـذا هـو الأكثـر والمسارعة متقدمة فى الرتبة قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ وقـال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] أى ثبتت وحقت لهم وعن على رضى الله عنه: سبق رسـول الله ﷺ وثنـى أبـو بكـر وثلـث عمـر...، وقيل فى قولـه تعالى: ﴿ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ﴿٤﴾ ﴾ [النازعات: ٤] أنهـا الملائكـة تسبق الجـن إيصـال الوحى إلى الأنبياء فلما كانت المسارعة والمسابقة على ما ذكرنا ورد المتقدم فـى الترتيـب أولاً والمتأخر ثانياً مراعاة للترتيب.

والجواب عن **الثانى:** أن آية آل عمران على حذف المضاف كما تقدم أى عرضها مثل عـرض السماوات والأرض وقد أفصحت آية الحديد بما يقـوم مقـام هـذا المضـاف ويحصـل معنـاه وهـو كاف التشبيه إذ معناها معنى مثل وحذف المضاف مما يكون كثيراً عند قصـد المبالغـة وكـذا جعـل الشئ نفس الشئ وهو مما يتقدم فى آية آل عمران وهو نحو قول الشاعر رؤبة:

إن الربيـــع الجـــود والخريفـــا ::: يـــدا أبى العبـــاس والصـــيوفا

وهذا كثير وإليه يرجع الوارد فى قولهم: نهارك صائم وليلك قائم وباب ذلك مما يقصـد به المبالغة فيجعل نفس الشئ وأنشد سيبويه رحمه الله نحواً من ذلك.

أما النهار ففى قيد وسلسلة والليل فى بطن منحوت من الساج.

فجعل النهار فى قيد وسلسلة وجعل الليل فى بطن منحوت من السج مبالغة وإنما المجعول الشخص وقوله تعالى: ﴿ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] يمكن إلحاقه بهذا القبيل وإن ظن أنه يباينه.

والجامع قصد المبالغة كأن السماوات والأرض إذا أوصل بعضها ببعض مصطفا نفس عرض الجنة ومن أبيات الكتاب:

لقد لمتنا يا أم غيلان فى السرى ::: ونمت وما ليل المطي بنائم

فنفى النوم عن الليل حين جعله نفس الشخص مبالغة كما فى البيت قبل ويمكن فى هذا كله حذف المضاف أى ذو ليل المطى وذو النهار وذو الليل.

قال الإمام سيبويه رحمه الله لما أنشد هذا البيت جعله للاسم ومن هذا الضرب ما يتخرج على حذف المضاف ويمتنع ما سواه نحو قوله النابغة الجعدى:

كأن غديرهم بجنوب ::: سلى نعام قاق فى بلد قفار

أى كأن غديرهم غدير نعام قاق، والغدير الصوت

وتخريج آية آل عمران على هذا أوضح وكلا الضربين يحرز المبالغة وبالجملة فقصد المبالغة فى مثل ما تقدم يستلزم فى الغالب الإيجاز إما بالحذف وإما بجعل الشئ نفس الشئ أو بتكرار لفظ يفهم بتكراره التهويل والتعظيم ويقوم مقام أوصاف وذكر أهوال كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ ﴾ [الحاقة: ١ – ٢] ، و: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ ﴾ [القارعة: ١ – ٢]، وقد ذكر سيبويه رحمه الله هذه الضروب فى أبواب شتى لافتراقها فى أحكام تقتضى تفصيل التبويب مع اتفاقها فى ما ذكرنا وفى جرى الإيجاز فى جميعها ولما اتصل بقوله: "عرضها" فى آية آل عمران وهو مبتدأ والخبر عنه مجموع فقيل: "السماوات" فأفصح الجمع ما مهدناه من قصد المبالغة والتعظيم ثم أتبع ذلك ما يحرز مقصود ذلك من التعظيم والمبالغة أيضاً وهو وصف من أعدت له الجنة الموصوفة ووسمهم بالمتقين وهو الذين وفوا بالإيمان وتوابعه التى بها يكمل مما ذكر فى آية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ [البقرة: ١٧٧] من لدن قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى قوله: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ولم يكن قوله تعالى: ﴿ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾

[آل عمران: ١٣٣] بالجمع كقوله فى آية الحديد: ﴿ كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الحديد: ٢١] فأفرد ولا قوله: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] كقوله فى آية الحديد: ﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ

وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الحديد: ٢١] فلما تضمنت آية آل عمران من قصد المبالغة من هذه الجهات والقرائن التى ذكرنا ما لم تتضمن آية الحديد ناسب ذلك جعل العرض نفس السماوات والأرض من غير إفصاح بالمضاف المقدر الذى لابد منه عند بيان المعنى على ما تقدم ولما لم يقصد فى آية الحديد ذلك أفصح فيها بما يعطى معنى مثل وهى كاف التشبيه وورد كل على ما يناسب ويلائم.

فإن قيل: لم خصت آية آل عمران بما تمهد من قصد المبالغة والتعظيم دون آية الحديد قلت: لبنائها على الحض على الجهاد وعظيم فضله وذكر قصة بدر واحد من لدن قوله: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى ما بعد الآية المتكلم فيها ولما يكن فى آية الحديد شئ من ذلك ناسب كلا ما ورد فيه والله أعلم. ا هـ (ملاك التأويل ج 1 ص 122 - 125).

قوله: ﴿ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ لا بد فيه من حَذْف؛ لأن نفس السموات لا تكون عرضاً للجنة، فالتقدير: عرضها مثل عرض السموات والأرض، يدل على ذلك قوله: " كعرض "، والجملة في محل جر صفة ل " جَنَّةٍ ".

قوله: ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ يجوز أن يكون محلها الجَرّ، صفة ثانية لِـ " جَنَّةٍ "، ويجوز أن يكون محلها النصب على الحال من " جَنَّةٍ "؛ لأنها لما وُصِفَتْ تخصَّصت، فقَرُبَت من المعارف.

قال أبو حيان: " ويجوز أن يكون مستأنفاً، ولا يجوز أن يكون حالاً من المضاف إليه؛ لثلاثة أشياء:

أحدها: أنه لا عامل، وما جاء من ذلك متأوَّل على ضَعْفه.

والثاني: أن العرض – هنا – لا يراد به: المصدر الحقيقي، بل يراد به: المسافة.

الثالث: أن ذلك يلزم منه الفصل بين الحال، وصاحبه بالخبر ".

يعني بالخبر: قوله: ﴿ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ ﴾، وهو رَدٌّ صحيح. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 5 ص 534 - 539). بتصرف يسير.

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعى: ولما وصف الجنة بين أهلها بقوله: ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ أي

الآن وفرغ منها: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهم الذين صارت التقوى شعارهم، فاستقاموا واستمروا على الاستقامة، ثم وصف المتقين بما تضمن تفصيل الطاعة المأمور بها قبل إجمالاً على وجه معرف بأسباب النصر إلى آخر ما قص من خبر الأنبياء الماضين ومن معهم من المؤمنين بادئاً بما هو أشق الأشياء ولا سيما في ذلك الزمان من التبر ومن المال الذي هو عديل الروح فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ أي مما آتاهم الله، وهو تعريض بمن أقبل على الغنيمة: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي في مرضاة الله في حال الشدة والرخاء.

ولما ذكر أشق ما يترك ويبذل أتبعه أشق ما يحبس فقال: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ﴾ أي الحابسين: ﴿ٱلْغَيْظَ﴾ عن أن ينفذوه بعد أن امتلؤوا منه.

ولما كان الكاظم غيظه عن أن يتجاوز في العقوبة قد لا يعفو حثه على العفو بقوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ﴾ وعمم في الحكم بقوله: ﴿عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أي ظلمهم لهم ولو كانوا قد قتلوا منهم أو جرحوهم.

ولما كان التقدير: فإن الله يحبهم لإحسانهم عطف عليه تنويهاً بدرجة الإحسان قوله: ﴿وَٱللَّهُ﴾ أي الذي له صفات الكمال: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي يكرمهم بأنواع الإكرام على سبيل التجديد والاستمرار. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 157).

وقال الفخر:

اعلم أنه تعالى لما بين أن الجنة معدة للمتقين ذكر صفات المتقين حتى يتمكن الإنسان من اكتساب الجنة بواسطة اكتساب تلك الصفات. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 7).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾.

فصل: قال الفخر: فيه وجوه:

الأول: أن المعنى أنهم في حال الرخاء واليسر والقدرة والعسر لا يتركون الإنفاق، وبالجملة فالسراء هو الغنى، والضراء هو الفقر.

يحكى عن بعض السلف أنه ربما تصدق ببصلة، وعن عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت بحبة عنب.

والثاني: أن المعنى أنهم سواء كانوا في سرور أو في حزن أو في عسر أو في يسر فإنهم لا يدعون الإحسان إلى الناس.

الثالث: المعنى أن ذلك الإحسان والإنفاق سواء سرهم بأن كان على وفق طبعهم، أو ساءهم بأن كان على خلاف طبعهم فإنهم لا يتركونه، وإنما افتتح الله بذكر الإنفاق لأنه طاعة شاقة ولأنه كان في ذلك الوقت أشرف الطاعات لأجل الحاجة إليه في مجاهدة العدو ومواساة فقراء المسلمين. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 7).

وقال الآلوسى:

﴿ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ أي في اليسر والعسر قاله ابن عباس؛ وقيل: في حال السرور والاغتمام، وقيل: في الحياة وبعد الموت بأن يوصي، وقيل: فيما يسر كالنفقة على الولد والقريب وفيما يضر كالنفقة على الأعداء، وقيل: في ضيافة الغني والإهداء إليه وفيما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم، وأصل السراء الحالة التي تسر والضراء الحالة التي تضر، والمتبادر ما قاله الحبر، والمراد إما ظاهرهما أو التعميم كما عهد في أمثاله أي أنهم لا يخلون في حال مّا بإنفاق ما قدروا عليه من كثير أو قليل. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 58).

وقال ابن الجوزى:

ومعنى الآية: أنهم رغبوا في معاملة الله، فلم يبطرهم الرخاء، فينسيهم، ولم تمنعهم الضراء فيبخلوا. ا هـ(زاد المسير ج 1 ص 460).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾.

قال الفخر:

ومعنى قوله: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ الذين يكفون غيظهم عن الإمضاء ويردون غيظهم في أجوافهم، وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو كقوله: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 7).

لطيفة: قال القرطبى: الغيظ أصل الغضب، وكثيراً ما يتلازمان لكن فُرْقَانُ ما بينهما.

أنّ الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل مّا ولا بدّ؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم.

وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد، والله أعلم. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 207).

فائدة: قال أبو السعود: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ عطفٌ على الموصول، والعدولُ إلى صيغة الفاعلِ للدِلالة على الاستمرار، وأما الإنفاقُ فحيث كان أمراً متجدداً عبّر عنه بما يفيد الحدثَ وهو التجدد. ا هـ(تفسير أبي السعود ج 2 ص 85).

فصل: قال الفخر: قال النبي ﷺ : **«من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً»** وقال عليه السلام: لأصحابه: **«تصدقوا»** فتصدقوا بالذهب والفضة والطعام، وأتاه الرجل بقشور التمر فتصدق به، وجاءه آخر فقال: والله ما عندي ما أتصدق به، ولكن أتصدق بعرضي فلا أعاقب أحداً بما يقوله في حديثه، فوفد إلى رسول الله ﷺ من قوم ذلك الرجل وفد، فقال عليه السلام: **«لقد تصدق منكم رجل بصدقة ولقد قبلها الله منه تصدق بعرضه»** وقال عليه السلام: **«من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه زوجه الله من الحور العين حيث يشاء»** وقال عليه السلام: **«ما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة موجعة يجرعها صاحبها بصبر وحسن عزاء ومن جرعة غيظ كظمها»** وقال عليه السلام: **«ليس الشديد بالصرعة لكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»**. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 7).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾.

فصل: قال الفخر: قال القفال رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا راجعاً إلى ما ذم من فعل المشركين في أكل الربا، فنهي المؤمنون عن ذلك وندبوا إلى العفو عن المعسرين.

قال تعالى: عقيب قصة الربا والتداين: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ويحتمل أن يكون كما قال في الدية: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ويحتمل أن يكون هذا بسبب غضب رسول الله ﷺ حين مثلوا بحمزة وقال: **«لأمثلن بهم»** فندب إلى كظم هذا الغيظ والصبر عليه والكف عن فعل ما ذكر أنه يفعله من المثلة، فكان تركه فعل ذلك عفواً، قال تعالى: في هذه القصة: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل: ١٢٦] قال ﷺ : **«لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه»** وروي عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه: ليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك ذلك مكافأة إنما الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 8).

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ العفو عن الناس أَجلُّ ضُرُوب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتّجه حقه.

وكل من استحق عقوبة فتُرِكت لـه فقد عُفِي عنه.

واختلف في معنى "عَن النَّاسِ" فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ يريد عن المماليك.

قال ابن عطية: وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هُم الخَدَمَة فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثل هذا المفسَّر به.

ورُوي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مَرَقَة حارّة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي، استعمل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾.

قال لها: قد فعلت، فقالت: اعمل بما بعده: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾.

فقال: قدَ عَفوتُ عنك.

فقالت الجارية: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

قال ميمون: قد أحسنت إليكِ، فأنت حرّة لوجه الله تعالى.

ورُوي عن الأحنف بن قيس مثله.

وقال زيد بن سلم: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم.

وهذا عام، وهو ظاهر الآية.

وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك: **«إنّ هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيرًا في الأمم التي مضت»** فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك.

ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملْك النفس عند الغضب أحاديثُ؛ وذلك

من أعظم العبادة وجِهادِ النفس؛ فقال ﷺ : **«ليس الشديد بالصُّرَعَةِ ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»** وقال عليه السلام: **«ما من جرعة يتجرّعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعةِ غيظٍ في الله»** وروى أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أشدّ من كل شيء؟ قال: **«غضب الله»**.

قال فما ينجي من غضب الله؟ قال: **«لا تغضب»** قال العرجي:

وإذا غضبت فكن وَقُوراً كاظماً ::: للغيظ تَبْصُر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفاً تَصبُّر ساعة ::: يرضى بها عنك الإله وتُرفع

وقال عروة بن الزبير في العفو:

لن يبلغ المجدَ أقوامٌ وإن شرفوا ::: حتى يُذِلّوا وإن عَزوا لأقوام
ويُشْتَموا فترى الألوانَ مُشرِقَة ::: لا عَفْو ذُلٍّ ولكن عَفْو إكرامِ

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحورِ شاء»** قال: هذا حديث حسن غريب.

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا كان يوم القيامة ناد منادٍ من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي أجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب»** ذكره الماوردي.

وقال ابن المبارك: كنت عند المنصور جالساً فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ : **«إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدّم فلا يتقدّم إلا من عفا عن ذنب»** فأمر بإطلاقه. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 207 - 208).

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قال الفخر: أما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾فاعلم أنه يجوز أن تكون اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون، وأن تكون للعهد فيكون إشارة إلى هؤلاء.

واعلم أن الإحسان إلى الغير إما أن يكون بإيصال النفع اليه أو بدفع الضرر عنه.

أما إيصال النفع إليه فهو المراد بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ ويدخل فيه إنفاق العلم، وذلك بأن يشتغل بتعليم الجاهلين وهداية الضالين، ويدخل فيه إنفاق المال في وجوه الخيرات والعبادات وأما دفع الضرر عن الغير فهو إما في الدنيا وهو أن لا يشتغل بمقابلة تلك الإساءة بإساءة أخرى، وهو المراد بكظم الغيظ، وإما في الآخرة وهو أن يبرىء ذمته عن التبعات والمطالبات في الآخرة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على جميع جهات الإحسان إلى الغير، ولما كانت هذه الأمور الثلاثة مشتركة في كونها إحساناً إلى الغير ذكر ثوابها فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فان محبة الله للعبد أعم درجات الثواب. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 8).

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ أي يثيبهم على إحسانهم.

قال سَري السّقَطي: الإحسان أن تحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك الإحسان؛ قال الشاعر:

بادِرْ بخَيَرٍ إذا ما كنتَ مُقْتَدراً ::: فليس في كلّ وقتٍ أنت مُقتِدرُ

وقال أبو العباس الجُمَّاني فأحسن:

ليس في كُل ساعةٍ وأوَانٍ ::: تَتَهيّأ صنائعُ الإحسان

وإذا أَمْكَنتْ فبادِر إليها ::: حذَراً من تَعَذُّر الإمكان

ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 208 – 209).

وقال الآلوسى:

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ تذييل لمضمون ما قبله "وأل" إما للجنس والمذكورون داخلون فيه دخولاً أولياً وإما للعهد عبر عنهم بالمحسنين على ما قيل: إيذاناً بأن النعوت المعدودة من باب الإحسان الذي هو الإتيان بالأعمال على الوجه اللائق الذي هو حسنها الوصفي المستلزم لحسنها الذاتي وقد فسره النبي ﷺ بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ويمكن أن يقال: الإحسان هنا بمعنى الإنعام على الغير على وجه عار عن وجوه القبح، وعبر عنهم بذلك للإشارة إلى أنهم في جميع تلك النعوت محسنون إلى الغير لا في الإنفاق فقط.

ومما يؤيد كون الإحسان هنا بمعنى الإنعام ما أخرجه البيهقي أن جارية لعلي بن الحسين

رضي الله تعالى عنهما جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلاة فسقط الإبريق من يدها فشجه فرفع رأسه إليها فقالت: إن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ فقال لها: قد كظمت غيظي قالت: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ قال: قد عفا الله تعالى عنك قالت: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى، ورجح بعضهم العهد على الجنس بأنه أدخل في المدح وأنسب بذكره قبل. ا هـ(روح المعانى ج 4 ص 59).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾ يجوز في محله الألقاب الثلاثة، فالجر على النعت، أو البدل، أو البيان، والنصب والرفع على القطع المشعر بالمدح، ولما أخبر بأن الجنة مُعَدَّة للمتقين وصفهم بصفات ثلاث، حتى يُقْتَدَى بهم في تلك الصفات.

قوله: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ يجوز فيه الجر والنَّصب على ما تقدم قبله.

والكَظْم: الحبس، يقال: كظم غيظه، أي: حبسه، وكَظَم القربة والسقاء كذلك، والكظم - في الأصل - مخرج النفَس، يقال: أخذ بكظمه، أي: أخذ بمجرى نفسه.

والكُظوم: احتباس النفس، ويُعَبَّر به عن السكوت، قال المبرد: تأويله أنه كتمه على امتلاء به منه، يقال: كَظَمْتُ السِّقَاءَ، إذا ملأته وسددت عليه، وكل ما سددت من مجرى ماء، أو باب، أو طريق، فهو كَظْم، والذي يُسَدّ به يقال له: الكظامة والسدادة، ويقال للقناة التي تجري في بطن الأرض: كظامة، لامتلائها بالماء كامتلاء القربة المكظومة، والمَكْظُوم: الممتلئ غيظاً، وكأنه - لغيظه لا يستطيع أن يتكلم، ولا يُخرج نفسه، والكظيم: الممتلئ أسَفاً.

قال أبو طالب: الكامل

فَحَضَضْتُ قَوْمِي، وَاحْتَسَبْتُ قِتَالَهُمْ ::: وَالْقَوْمُ مِنْ خَوْفِ المَنَايَا كُظَّـزُ

وكظم البعيرُ جِرَّتَه، إذا رَدَّها في جَوْفه، وترك الاجترار.

ومنه قول الراعي: الكامل

فَأَفَضْنَ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ ::: مِنْ ذِي الأَبَاطِحِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلا

الحقيل، قيل: نبت.

وقيل: موضع، فعلى الأول هو مفعول به، وعلى الثاني هو ظرف، ويكون قد شذ جره بـ " في "؛ لأنه ظرف مكان مختص، ويكون المفعول محذوفاً، أي: إذْ رعين الكلأ في حقيل، ولا تقطع الإبلُ جِرَّتَها إلا عند الجهد والفزع فلا تجترّ.

ومنه قول أعشى باهلة يصف رجلاً يكثر نحر الإبل: البسيط

قَدْ تَكْظِمُ الْبُـزْلُ مِنْـهُ حِـينَ تُبْصِـرُهُ ::: حَتَّـى تَقَطَّـعَ فِـي أجْوَافِهَـا الْجِـرَرُ

والجرر جمع جِرَّة. والكظامة: حلقة من حديد تكون في طرف الميزان تجمع فيها خيوطه، وهي - أيضاً - السير الذي يُوصَل بوتر القَوْس.

والكظائم: خروق بين البئرين يجري منها الماء إلى الأخرى، كل ذلك تشبيه بمجرى النفَس وتردّده فيه. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 5 ص 539 - 541). بتصرف يسير.

من فوائد ابن عاشور فى الآيتين: قال رحمه الله: قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ دون واو عطف.

تتنزّل جملة: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ منزلة البيان، أو بدل الاشتمال، لِجملة: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ لأنّ طاعة الله والرّسول مسارعة إلى المغفرة والجنَّة فلذلك فُصلت.

ولكون الأمر بالمسارعة إلى المغفرة والجنّة يؤول إلى الأمر بالأعمال الصّالحة جاز عطف الجملة على الجملة الأمر بالطّاعة، فلذلك قرأ بقية العشرة: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾.

بالعطف وفي هذه الآية ما ينبئنا بأنّه يجوز الفصل والوصل في بعض الجمل باعتبارين.

والسرعة المشتقّ منها سارعوا مجاز في الحرص والمنافسة والفور إلى عمل الطاعات التي هي سبب المغفرة والجنة، ويَجوز أن تكون السرعة حقيقة، وهي سرعة الخروج إلى الجهاد عند النفير كقوله في الحديث: **«وإذا استُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا»**.

والمسارعة، على التقادير كلّها تتعلّق بأسباب المغفرة وأسباب دخول الجنة، فتعليقها بذات المغفرة والجنة من تعليق الأحكام بالذوات على إرادة أحوالها عند ظهور عدم الفائدة في التعلّق بالذات.

وجيء بصيغة المفاعلة، مجرّدة عن معنى حصول الفعل من جانبين، قصد المبالغة في طلب الإسراع، والعرب تأتي بما يدلّ في الوضع على تكرّر الفعل وهم يريدون التأكيد والمبالغة دون التكرير، ونظيره التثنية في قولهم: لبيك وسعديك، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك: ٤].

وتنكير (مغفرة) ووصلها بقوله: ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ مع تأتّي الإضافة بأن يقال إلى مغفرة

ربّكم، لقصد الدّلالة على التّعظيم، ووصف الجنة بـأنّ عرضـها السـماوات والأرض علـى طريقة التشبيه البليغ، بدليل التّصريح بحرف التّشبيه في نظيرتها في آية سورة الحديد.

والعَرض في كلام العرب يطلق على ما يقابل الطـول، ولـيس هـو المـراد هنـا، ويطلـق علـى الاتّساع لأنّ الشيء العريض هو الواسع في العرف بخلاف الطويل غير العريض فهـو ضـيق، وهذا كقول العُديل:

ودونَ يــدِ الحَجَّــاج مــنْ أنْ تنــالني ::: بســاط بأيــدِي الناعِجــاتِ عــرِيضُ

وذِكر السماوات والأرض جار على طريقة العرب في تمثيل شدّة الاتّساع.

وليس المراد حقيقة عرض السماوات والأرض ليوافق قول الجمهور مـن علمائنـا بـأن الجنَّـة مخلوقة الآن، وأنّها في السماء، وقيل: هو عرضها حقيقة، وهي مخلوقـة الآن لكنّهـا أكـبر مـن السماوات وهي فوق السماوات تحت العرش، وقد رُوي: العرش سقف الجنة.

وأما من قال: إن الجنّة لم تخلق الآن وستخلق يوم القيامـة، وهـو قـول المعتزلـة وبعـض أهـل السنّة منهم مُنذر بن سعيد البَلُّوطي الأندلسي الظاهري، فيجـوز عنـدهم أن تكـون كعـرض السماوات والأرض بأن تخلق في سعة الفضـاء الَّـذي كـان يملـؤه السـماوات والأرض أو في سعة فضاء أعظم من ذلك.

وأدلّة الكتاب والسنّة ظاهرة في أنّ الجنّة مخلوقة، وفي حديث رؤيا رآها النّبي ﷺ وهو الحـديث الطويل الذي فيه قولــه: **«إنّ جبريل وميكاييل قالا لــه: ارفع رأسك، فرفع فإذا فوقه مثل السحاب، قالا: هذا منزلك، قال: فقلت: دَعاني أدخُل منزلي، قالا: إنّه بقي لــك عُمُــر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك»**.

أعقب وصف الجنَّة بذكر أهلها لأنّ ذلك ممَّا يزيد التّنويه به، ولم يزل العقلاء يتخيّرون حسـن الجوار كما قال أبو تمام:

مَــنْ مُبْلِــغُ أفْنَــاءَ يعــرُب كلّهــا ::: أني بَنيــت الجــارَ قبــل المــنزلِ

وجملةُ: ﴿ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ استئناف بياني لأنّ ذكـر الجنَّـة عقـب ذكـر النَّـار الموصـوفة بأنّهـا أعدّت للكافرين يثير في نفوس السامعين أن يتعرّفوا مَن الذين أعدّت لهم: فإن أريـد بـالمتّقين أكمل ما يتحقّق فيه التّقوى، فإعدادها لهم لأنّهم أهلها فضلاً من الله تعالى الّـذين لا يلجـون النار أصلاً عدلاً من الله تعالى فيكون مقابلَ قولــه: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ ﴾

[آل عمران: ١٣١]، ويكون عصاة المؤمنين غير التّائبين قد أخذوا بحظّ من الدارين، لمشابهة حالهم حالَ الفريقين عدلاً من الله وفضلاً، وبمقدار الاقتراب من أحدهما يكون الأخذ بنصيب منه، وأريد المتّقون في الجملة فالإعداد لهم باعتبار أنّهم مقدّرون من أهلها في العاقبة.

وقد أجرى على المتّقين صفات ثناءٍ وتنويه، هي ليست جماع التّقوى، ولكن اجتماعها في محلّها مؤذن بأنّ ذلك المحلّ الموصوف بها قد استكمل ما به التقوى، وتلك هي مقاومة الشحّ المُطاع، والهوَى المتّبع.

الصفة الأولى: الإنفاق في السَّراء والضّراء.

والإنفاق تقدّم غير مرّة وهو الصدقة وإعطاء المال والسلاح والعُدة في سبيل الله.

والسرّاء فَعْلاء، اسم لمصدر سرّه سَرّاً وسُروراً.

والضّراء كذلك من ضَرّه، أي في حالي الاتّصاف بالفرح والحزن، وكأنّ الجمعَ بينهما هنا لأنّ السرّاء فيها ملهاة عن الفكرة في شأن غيرهم، والضرّاء فيها ملهاة وقلّة مَوجدة.

فملازمة الإنفاق في هذين الحالين تَدلّ على أنّ محبَّة نفع الغير بالمال، الّذي هو عزيز على النّفس، قد صارت لهم خلقاً لا يحجبهم عنه حاجب ولا ينشأ ذلك إلاّ عن نفس طاهرة.

الصفة الثّانية: الكاظمين الغيظ.

وكظم الغيظ إمساكه وإخفاؤه حتّى لا يظهر عليه، وهو مأخوذ من كظم القربة إذا ملأها وأمسك فمها، قال المبرّد: فهو تمثيل للإمساك مع الامتلاء، ولا شكّ أن أقوى القوى تأثيراً على النّفس القوّة الغاضبة فتشتهي إظهار آثار الغضب، فإذا استطاع إمساكَ مظاهرها، مع الامتلاء منها، دلّ ذلك على عزيمة راسخة في النّفس، وقهرِ الإرادةِ للشهوة، وهذا من أكبر قوى الأخلاق الفاضلة.

الصفّة الثالثة: العفو عن النّاس فيما أساؤوا به إليهم.

وهي تكملة لصفة كظم الغيظ بمنزلة الاحتراس لأنّ كظم الغيظ قد تعترضه ندامة فيستعدي على من غاظه بالحقّ، فلمّا وصفوا بالعفو عمّن أساء إليهم دلّ ذلك على أنّ كظم الغيظ وصف متأصّل فيهم، مستمرّ معهم.

وإذا اجتمعت هذه الصفّات في نفس سهل ما دونها لديها.

وبجماعها يجتمع كمال الإحسان ولذلك ذيل الله تعالى ذكرها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ لأنه دال على تقدير أنهم بهذه الصفات محسنون والله يحبّ المحسنين. ا هـ(التحرير والتنوير ج 3 ص 220 - 222).

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين: قال عليه الرحمة: معناه سارعوا إلى علم يوجب لكم المغفرة، فتقسمت القلوب وتوهمت أن ذلك أمرٌ شديد فقال ﷺ : **«الندم توبة»** وإنما توجب المغفرةَ التوبةُ لأن العاصي هو الذي يحتاج إلى الغفران.

والناس في المسارعة على أقسام: فالعابدون يسارعون بقَدَمِهم في الطاعات، والعارفون يسارعون بهممهم في القربات، والعاصون يسارعون بندمهم بتجرُّع الحسرات. فَمَنْ سارع بِقَدَمِهِ وجد مثوبته، ومن سارع بهممه وجد قربته، ومن سارع بندمه وجد رحمته.

ولَّما ذكر الجنة وصفها بسعة العرض، وفيه تنبيه على طولها لأن الطول في مقابلة العَرْض، وحين ذكر المغفرة لم يذكر الطول والعرض، فقومٌ قالوا: المغفرة من صفات الذات وهي بمعنى الرحمة فعلى هذا فمغفرته حُكْمُه بالتجاوز عن العبد وهو كلامه، وصفة الذات تتقدس عن الطول والعرض.

ومن قال: مغفرته من صفات فِعْلِه قال لكثرة الذنوب لم يصف الغفران بالنهاية، إشارةً إلى استغراقه جميع الذنوب.

قوله جلّ ذكره: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾.

لا يدَّخِرُونَ عن الله شيئاً، ويؤثِرونه على جميع الأشياء، ينفقون أبدانهم على الطاعات وفنون الأوراد والاجتهاد، وأموالهم في إفشاء الخيرات وابتغاء القربات بوجوه الصدقات، وقلوبهم في الطلب ثم دوام المراعاة، وأرواحهم على صفاء المحبَّات والوفاء على عموم الحالات، وينفقون أسرارهم على المشاهدات في جميع الأوقات؛ ينتظرون إشارات المطالبات، متشمرين للبدار إلى دقيق المطالعات.

قوله: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾: يتجاوزون عن الخَلْق لملاحظاتهم إياهم بعين النسبة، وأقوام يَحْلُمون على الخلق علماً بأن ذلك بسبب جُرْمِهم فيشهدونهم بعين التسلط، وآخرون يكظمون الغيظ تحققاً بأن الحق سبحانه يعلم ما يقاسون فيهون عليهم التحمل، وآخرون فنوا عن أحكام البشرية فوجدوا صافِيَ الدرجات في الذُّلِّ لأن نفوسهم ساقطة

فانية، وآخرون لم يشهدوا ذرة من الأغيار في الإنشاء والإجراء؛ فعلموا أنَّ المنشئ الله؛ فزالت خصوماتهم ومنازعاتهم مع غير الله لأنهم لَمَّا أفردوه بالإبداع انقادوا لحكمه؛ فلم يروا معه وجهاً غير التسليم لحكمه، فأكرمهم الحق سبحانه بِبَرْدِ الرضاء، فقاموا له بشرط الموافقة.

قوله: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ فرضاً رأوه على أنفسهم لا فضلاً منهم على الناس، قال قائلهم:

رُبَّ رام لي بأحجار الأذى ::: لم أجِدْ بُدّاً من العطف عليه

﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.. هذا في معاملة الحق، وأما في معاملة الخلق فالإحسان أن تَدَعَ جميع حقِّك بالكلية كم كان على من كان، وتقبل منه ولا تقلده في ذلك مِنَّة. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 277 - 278).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما أخبر أنها للمحسنين إلى الغير ومن قاربهم أخبر أنها لمن دونهم في الرتبة من التائبين المحسنين إلى أنفسهم استجلاباً لمن رجع عن أحد من المنافقين ولغيرهم من العاصين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ ﴾ أي باشروا عن علم أوجهل فعله: ﴿ فَٰحِشَةً ﴾ أي من السيئات الكبار: ﴿ أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ أي بأي نوع كان من الذنوب، لتصير الفاحشة موعوداً بغفرانها بالخصوص وبالعموم: ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي بما له من كمال العظمة فاستحيوه وخافوه: ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ ﴾ الله، أي فطلبوا المغفرة بالتوبة بشرطها: ﴿ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ أي فإنه يغفر لهم لأنه غفار لمن تاب.

ولما كان هذا مفهماً لأنه تعالى يغفر كل ذنب أتبعه تحقيق ذلك ونفي القدرة عليه عن غيره، لأن المخلوق لا يمضي غفرانه لذنب إلا إذا كان مما شرع الله غفرانه، فكان لا غافر في الحقيقة إلا الله قال مرغباً في الإقبال عليه بالاعتراض بين المتعاطفين: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ ﴾ أي يمحو آثارها حتى لا تذكر ولا يجازى عليها: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ أي الملك الأعلى.

ولما كان سبحانه وتعالى قد تفضل برفع القلم عن الغافل قال: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أي إنهم على ذنب. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 158).

وقال الفخر: اعلم أن وجه النظم من وجهين:

الأول: أنه تعالى لما وصف الجنة بأنها معدة للمتقين بين أن المتقين قسمان:

أحدهما: الذين أقبلوا على الطاعات والعبادات، وهم الذين وصفهم الله بالإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس.

وثانيهما: الذين أذنبوا ثم تابوا وهو المراد بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ وبين تعالى أن هذه الفرقة كالفرقة الأولى في كونها متقية، وذلك لأن المذنب إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في استحقاق المنزلة والكرامة عند الله.

والوجه الثاني: أنه تعالى ندب في الآية الأولى إلى الإحسان إلى الغير، وندب في هذه الآية إلى الإحسان إلى النفس، فان المذنب العاصي إذا تاب كانت تلك التوبة إحساناً منه إلى نفسه. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 8 – 9).

فصل فى سبب نزول الآية: قال الفخر: روى ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في رجلين، أنصاري وثقفي، والرسول ﷺ كان قد آخى بينهما، وكانا لا يفترقان في أحوالهما، فخرج الثقفي مع الرسول ﷺ بالقرعة في السفر، وخلف الأنصاري على أهله ليتعاهدهم، فكان يفعل ذلك.

ثم قام إلى امرأته ليقبلها فوضعت كفها على وجهها، فندم الرجل، فلما وافى الثقفي مع الرسول ﷺ لم ير الأنصاري، وكان قد هام في الجبال للتوبة، فلما عرف الرسول ﷺ سكت حتى نزلت هذه الآية.

وقال ابن مسعود: قال المؤمنون للنبي ﷺ : كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، فكان أحدهم إذا أذنب ذنباً أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره: اجدع أنفك، افعل كذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية وبين أنهم أكرم على الله منهم حيث جعل كفارة ذنبهم الاستغفار. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 9).

وقال القرطبي:

قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نَبْهَان التَّمار وكنيته أبو مُقْبِل أَتَتْه امرأة حَسْنَاء باع منها تمراً، فضمّها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية.

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدّثني أبو

بكر وصَدَق أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما مِن عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له»** ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ﴾" وخرّجه الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا عامٌّ.

وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع مَن فعل ذلك أو أكثر منه. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 209).

فصل: قال الفخر: الفاحشة ههنا نعت محذوف والتقدير: فعلوا فعلة فاحشة، وذكروا في الفرق بين الفاحشة وبين ظلم النفس وجوهاً:

الأول: قال صاحب "الكشاف": الفاحشة ما يكون فعله كاملاً في القبح، وظلم النفس: هو أي ذنب كان مما يؤاخذ الإنسان به.

والثاني: أن الفاحشة هي الكبيرة، وظلم النفس.

هي الصغيرة، والصغيرة يجب الاستغفار منها، بدليل أن النبي ﷺ كان مأموراً بالاستغفار وهو قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩] وما كان استغفاره دالاً على الصغائر بل على ترك الأفضل.

الثالث: الفاحشة: هي الزنا، وظلم النفس: هي القبلة واللمسة والنظرة، وهذا على قول من حمل الآية على السبب الذي رويناه، ولأنه تعالى سمى الزنا فاحشة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 9).

وقال أبو حيان:

قال ابن عباس: الفاحشة الزنا، وظلم النفس ما دونه من النظر واللمسة.

وقال مقاتل: الفاحشة الزنا، وظلم النفس سائر المعاصي.

وقال النخعي: الفاحشة القبائح، وظلم النفس من الفاحشة وهو لزيادة البيان.

وقيل: جميع المعاصي وظلم النفس العمل بغير علم ولا حجة.

وقال الباقر: الفاحشة النظر إلى الأفعال، وظلم النفس رؤية النجاة بالأعمال.

وقيل: الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس الصغيرة.

وقيل: الفاحشة ما تظوهر به من المعاصي، وقيل: ما أخفى منها.

وقال مقاتل والكلبي: الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة فيما لا يحل، وظلم النفس بالمعصية، وقيل: الفاحشة الذنب الذي فيه تبعة للمخلوقين، وظلم النفس ما بين العبد وبين ربه.

وهذه تخصيصات تحتاج إلى دليل.

وكثر استعمال الفاحشة في الزنا، ولذلك قال جابر حين سمع الآية: زنوا ورب الكعبة. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 64).

قوله تعالى: ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾.

فصل: قال الفخر: أما قوله: ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ ففيه وجهان:

أحدهما: أن المعنى ذكروا وعيد الله أو عقابه أو جلاله الموجب للخشية والحياء منه، فيكون من باب حذف المضاف، والذكر ههنا هو الذي ضد النسيان وهذا معنى قول الضحاك، ومقاتل، والواقدي، فإن الضحاك قال: ذكروا العرض الأكبر على الله، ومقاتل، والواقدي.

قال: تفكروا أن الله سائلهم، وذلك لأنه قال: بعد هذه الآية: ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ وهذا يدل على أن الاستغفار كالأثر، والنتيجة لذلك: الذكر، ومعلوم أن الذكر الذي يوجب الاستغفار ليس إلا ذكر عقاب الله، ونهيه ووعيده، ونظير هذه الآية قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

والقول الثاني: أن المراد بهذا الذكر ذكر الله بالثناء والتعظيم والإجلال، وذلك لأن من أراد أن يسأل الله مسألة، فالواجب أن يقدم على تلك المسألة الثناء على الله، فهنا لما كان المراد الاستغفار من الذنوب قدموا عليه الثناء على الله تعالى، ثم اشتغلوا بالاستغفار عن الذنوب. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 9).

وقال الماوردى:

﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنهم ذكروه بقلوبهم فلم ينسوه، ليعينهم ذكره على التوبة والاستغفار.

والثاني: ذكروا الله قولاً بأن قالوا: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، فإن الله قد سهل على هذه الأمة ما شدد على بني إسرائيل، إذ كانوا إذا أذنب الواحد منهم أصبح مكتوباً على بابه من كفارة ذنبه: اجدع أنفك، اجدع أذنك ونحو ذلك، فجعل الاستغفار، وهذا قول ابن مسعود وعطاء بن أبي رباح. ا هـ(النكت والعيون ج 1 ص 424).

قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾.

قال الفخر:

المراد منه الإتيان بالتوبة على الوجه الصحيح، وهو الندم على فعل ما مضى مع العزم على ترك مثله في المستقبل، فهذا هو حقيقة التوبة، فأما الاستغفار باللسان، فذاك لا أثر له في إزالة الذنب، بل يجب إظهار هذا الاستغفار لإزالة التهمة، ولإظهار كونه منقطعاً إلى الله تعالى، وقوله: ﴿ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾ أي لأجل ذنوبهم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 9 - 10)

وقال القرطبي:

وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار، وأن وقته الأسحار.

فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روَى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف»** ورَوى مَكْحُول عن أبي هريرة قال: ما رأيت أكثر استغفار من رسول الله ﷺ.

وقال مكحول: ما رأيت أكثر استغفاراً من أبي هريرة.

وكان مكحول كثير الاستغفار.

قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يَحُلّ عَقْدَ الإصرار ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان.

فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مِصرّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر.

وروي عن الحسن البِصَري أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يُرى فيه الإنسانُ مُكِبّاً على الظلم! حريصاً عليه لا يُقلِع، والسُّبْحَة في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه

واستخفاف.

وفي التنزيـل: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾ [البقـرة: ٢٣١]. ا هــ(تفسـير القرطبـى ج 4 ص 210 - 211).

قولـه تعالى: ﴿ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

قال الفخر:

المقصود منه أن لا يطلب العبد المغفرة إلا منه، وذلك لأنه تعالى هو القادر على عقاب العبـد في الدنيا والآخرة، فكان هو القادر على إزالة ذلك العقاب عنـه، فصـح أنـه لا يجـوز طلـب الاستغفار إلا منه. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 10).

وقال الخازن:

﴿ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وصف نفسه بسعة الرحمـة وقـرب المغفـرة وأن التائـب من الذنب عنده كمن لا ذنب لـه، وأنـه لا مفـزع للمـذنبين إلاّ إلى فضـله وكرمـه وإحسـانه وعفوه ورحمته وفيه تنبيه على أن العبد لا يطلـب المغفـرة إلاّ منـه وأنـه القـادر علـى عقـاب المذنب وكذلك هو القادر على إزالة ذلك العقاب عنه فثبت أنـه لا يجـوز طلـب المغفـرة إلاّ منه. ا هـ(تفسير الخازن ج 1 ص 278).

وقال النسفى:

﴿ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ "من" مبتدأ و"يغفر" خبره، وفيـه ضـمير يعـود إلى "مـن" و"إلا الله" بدل من الضمير في "يغفر" والتقدير: ولا أحد يغفـر الـذنوب إلا الله، وهـذه جملـة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وفيه تطييب لنفوس العبـاد، وتنشـيط للتوبـة، وبعـث عليها، وردع عن اليأس والقنوط، وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب، وإشـعار بـأن الذنوب وإن جلّت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم. ا هـ(تفسير النسفى ج 1 ص 180).

وقال أبو حيان:

قال الزمخشري: وصف ذاته بسعة الرحمة وقرب المغفرة، وأنّ التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب لـه، وأنّه لا مفزع للمذنبين إلا فضله وكرمه، وأنّ عدلـه يوجـب المغفـرة للتائـب، لأنّ العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه وجب العفو والتجاوز.

وفيه تطييب لنفوس العباد، وتنشيط للتوبة وبعث عليها، وردع عن اليأس والقنوط.

وأنّ الذنوب وإنْ جلت فإنَّ عفوه أجل، وكرمه أعظم.

والمعنى: أنه وحده معه مصححات المغفرة انتهى.

وهو كلام حسن، غير أنه لم يخرج عن ألفاظ المعتزلة في قوله: وإنّ عدله يوجب المغفرة للتائب.

وفي قوله: وجب العفو والتجاوز، ولو لم نعلم أن مذهبه الاعتزال لتأولنا كلامه بأن هذا الوجوب هو بالوعد الصادق، فهو من جهة السمع لا من جهة العقل فقط. ا هـ (البحر المحيط ج 3 ص 64 - 65).

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾.

قال القرطبي:

﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه.

ومنه صَرّ الدنانير أي الرّبط عليها؛ قال الحطيئة يصف الخيل:

عوابس بالشُّعْثِ الكُماة إذا ابتغوا ::: عُلالَتها بالمُحْصَدات أصَرَّتِ

أي ثبتت على عَدْوِها.

وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي؛ قال الشاعر:

يُصِرّ بالليل ما تُخْفِي شَوَاكِلُه ::: يا ويحَ كلِّ مُصِرّ القلبِ خَتّار

قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميّتٌ، والناسي نائمٌ، والعاصي سَكْران، والمصِرّ هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غداً؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غداً وغداً لا يملِكه!.

وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة (النصوح) خرج عن الإصرار.

وقول سهلٍ أحسن.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا توبة مع إصرار**». ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص

.(211

قال الطبرى:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: "الإصرار"، الإقامة على الذنب عامدًا، وترك التوبة منه.

ولا معنى لقول من قال: "الإصرار على الذنب هو مواقعته"، لأن الله عز وجل مدح بترك الإصرار على الذنب مُواقع الذنب، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ولو كان المواقع الذنب مصرًّا بمواقعته إياه، لم يكن للاستغفار وجه مفهوم. لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم، ولا يعرف للاستغفار من ذنب لم يواقعه صاحبه، وجهٌ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»**.

فلو كان مواقع الذنب مصرًّا، لم يكن لقوله: "ما أصرَّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة"، معنى لأن مواقعةَ الذنب إذا كانت هي الإصرار، فلا يزيل الاسمَ الذي لزمه معنى غيره، كما لا يزيل عن الزاني اسم "زان" وعن القاتل اسم "قاتل"، توبته منه، ولا معنى غيرها. وقد أبان هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غير مصرٍّ عليه، فمعلوم بذلك أن "الإصرار" غير المواقعة، وأنه المقام عليه، على ما قلنا قبل. ا هـ(تفسير الطبرى ج 7 ص 225 – 226). بتصرف يسير.

فائدة: قال الفخر: اعلم أن قوله: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، والتقدير: فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 10)

فصل: قال القرطبي: قال علماؤنا: الباعث على التّوبة وحلّ الإصرار إدامةُ الفكر في كتاب الله العزيز الغفّار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطِيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهدّد به العاصِين، ودام على ذلك حتى قوِي خوفه ورجاؤه فدعا الله رَغَباً ورَهَباً؛ والرّغْبَة والرّهبة ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العِقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب.

وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلهِيٌّ ينَبّه به من أراد سعادته؛ لِقبح الذنوب وضررها إذ

هي سُموم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده إلا بتَنْبيهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشْحُونة بذنوبٍ اكتسبها وسيئات اقترفها، وانبعث منه الندمُ على ما فرّط، وترك مثلَ ما سبق مخافةَ عقوبة الله تعالى صَدَق عليه أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مِصرّاً على المعصية وملازِماً لأسباب الهلكة.

قال سهل بن عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب على الطعام والشراب: كالثلاثة الذين خُلِّفوا. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 211 - 212).

فصل: قال القرطبى: في قوله تعالى: ﴿ **وَلَمۡ يُصِرُّواْ** ﴾ حُجَّةٌ واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: أن الإنسان يؤاخذ بما وطَّنَ عليه بضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية.

قلت: وفي التنزيل: ﴿ **وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ** ﴾ [الحج: ٢٥] وقال: ﴿ **فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾** ﴾ [القلم: ٢٠].

فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتي بيانه.

وفي البخاري.

«**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**» فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السِّلاح، وأنصُّ من هذا ما خرّجه الترمذيّ من حديث أبي كبشة الأنماريّ وصححه مرفوعاً.

«**إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ رجل أعطاه الله مالاً وعِلماً فهو يتّقي فيه ربّه ويصِلُ فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضلِ المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو (صادق النية) يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته عِلماً فهو (يخبط في ماله بغير علم) لا يتقي فيه ربه ولا يصِل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوِزرهما سواء**» وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلّمين، ولا يُلتفت إلى خلاف من زعم أن ما

يَهُمُّ الإنسانُ به وإن وَطَّن عليه لا يؤاخذ به.

ولا حجة (له) في قوله عليه السلام: **«من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عمِلها كتبت سيئة واحدة»** لأن معنى "فلم يعملها" فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى "فإن عملها" أي أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا. وبالله توفيقنا. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 215).

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

قال الفخر:

وقوله: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه وجهان:

الأول: أنه حال من فعل الإصرار، والتقدير: ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محظورة محرمة لأنه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل، أما العالم بحرمته فإنه لا يعذر في فعله ألبتة.

الثاني: أن يكون المراد منه العقل والتمييز والتمكين من الاحتراز من الفواحش فيجري مجرى قوله ﷺ : **«رفع القلم عن ثلاث»**. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 10).

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾فيه أقوال.

فقيل: أي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها.

قال النحاس: وهذا قول حسن.

وقيل: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أني أُعاقب على الإصرار.

وقال عبد الله بن عبيد بن عُمير: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنهم إن تابوا تاب الله عليهم.

وقيل: ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ أنهم إن استغفروا غفر لهم.

وقيل: ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ بما حرّمتُ عليهم؛ قاله ابن إسحاق.

وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أن الإصرار ضار، وأن تركه خير من التمادِي.

وقال الحسن بن الفضل: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أن لهم رباً يغفر الذنب.

قلت: وهذا أخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يَحكِي عن ربه عز وجل قال: **«أذنبَ عبدٌ ذنباً فقال اللّهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعَلِم أن لــه ربّاً يغفِر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أيْ ربِّ اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين، وفي آخره: اعمل ما شئتَ فقد غفرتُ لك»** أخرجه مسلم.

وفيه دليلٌ على صحة التوبة بعد نَقْضها بمُعاوَدة الذّنب؛ لأن التوبة الأُولى طاعةٌ وقد انقضت وصحَّتْ، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أُخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلْحَاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه.

وقولـه في آخر الحديث: **«اعمل ما شئت»** أمرٌ معناه الإكرام في أحد الأقـوال؛ فيكـون مـن باب قولـه: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [الحجر: ٤٦].

وآخر الكلام خَبرٌ عن حال المخاطب بأنه مغفور لـه ما سلف من ذنبه، ومحفـوظ إن شـاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه.

ودلّت الآية والحديثُ على عظيم فائدة الاعتراف بالـذنب والاستغفار منـه، قـال ﷺ : **«إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»** أخرجاه في الصحيحين.

وقال:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذَا اعتَرفْ ::: بما جَنَى من الذنوب واقترفْ

وقال آخر:

أقرِرْ بذنبك ثم اطلَبْ تجاوُزَه ::: إن الجُحُودَ جُحُودَ الذّنْب ذنبان

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو لم تُذْنبُوا لذهب الله بكم ولَجَاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيغفر لهم»** وهـذه فائـدة اسـم الله تعـالى الغفّـار والتـوّاب، علـى مـا بينـاه في الكتـاب الأسـنى في شـرح أسمـاء الله الحسـنى. ا هــ (تفسير القرطبى ج 4 ص 212 - 213).

فائدة: قال أبو حيان نقلا عن الزمخشرى: وفي هذه الآيـات بيـان قـاطع أن الـذين آمنـوا علـى ثلاث طبقات: متقون، وتائبون، ومصرّون.

وأن الجنة للمتقين والتائبين منهم دون المصرين، ومن خالف في ذلك فقد كـابر عقلـه وعانـد ربه انتهى كلامه.

وآخره على طريقته الاعتزالية من: أن من مات مصرًّا دخل النار ولا يخرج منها أبداً. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 65)

فائدة: قال الخطيب الشربيني: تنبيه: لا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاء لهم أن لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم أن لا يدخلها غيرهم، فقول الزمخشري في "الكشاف" وفي هذه الآيات بيان قاطع على أنّ الذين آمنوا على ثلاث طبقات: متقون وتائبون ومصرون وأنّ الجنة للمتقين والتائبين منهم دون المصرين ومن خلف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه جار على طريق الاعتزال من أن مرتكب الكبيرة إذا مات مصرّاً لا يدخل الجنة ونعوذ بالله من ذلك بل كل من مات على الإسلام يدخل الجنة وهو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه. ا هـ(السراج المنير ج 1 ص 389).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً** ﴾.

يجوز أن يكون معطوفاً على الموصول قبله، ففيه ما فيه من الأوجه السابقة، وتكون الجملةُ من قوله: ﴿ **وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤] جملة اعتراض بين المتعاطفين.

ويجوز أن يكون " والذين " مرفوعاً بالابتداء، و" أولَئِكَ " مبتدأ ثان، و" جَزَاؤهُمْ " مبتدأ ثالث، و" مَغْفِرَةٌ " خبر الثالث، والثالث وخبره خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول.

وقوله: ﴿ **إِذَا فَعَلُواْ** ﴾ شرط، وجوابه: ﴿ **ذَكَرُواْ** ﴾.

قوله: ﴿ **فَٱسْتَغْفَرُواْ** ﴾ عطف على الجواب، والجملة الشرطية وجوابها صلة الموصول، والمفعول الأول لـ " اسْتَغْفَرُوا " محذوف، أي: استغفروا الله لذنوبهم، وقد تقدم الكلام على " استغفر "، وأنه تعدى لاثنين، ثانيهما بحرف الجر، وليس هو هذه اللام، بل " من " وقد يُحْذَف.

الفاحشة – هنا – نعت محذوف، تقديره: فعلوا فِعْلَةً فاحشةً.

وأصل الفُحْش: القُبْح الخارج عن الحد، فقوله: ﴿ **فَٰحِشَةً** ﴾ يعني: قبيحة، خارجة عما أذن الله فيه.

قال جَابِر: الفاحشة: الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢].

قولـه: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ﴾ استفهام بمعنى: النفي، ولذلك وقع بعده الاستثناء.

قولـه: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ بـدل مـن الضـمير المسـتكن في " يَغْفِـرُ "، والتقـدير: لا يغفـر أحـد الذنوب إلا الله تعالى، والمختار – هنا – الرفع على البدل، لكَوْن الكلام غيرَ إيجاب. وقـد تقـدم تحقيقه عند قولـه تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقال أبو البقاء " مَنْ " مبتـدأ، " يَغْفِـرُ " خـبره، و: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فاعـل " يَغْفِـرُ "، أو بـدل مـن المضمر فيه، وهو الوجه؛ لأنك إذا جعلت " اللهُ " فاعلاً، احتجْتَ إلى تقدير ضمير، أي: ومَنْ يغفر الذنوب لـه غير الله.

قال شهَابُ الدين: " وهذا الذي قاله – أعني: جعله الجلالة فاعلاً – يقرب مـن الغلـط؛ فـإن الاستفهام – هنا – لا يُراد به حقيقته، إنما يرادُ " النفي "، والوجه ما تقدم مـن كـون الجلالـة بدلاً من ذلك الضمير المستتر، والعائد على " من " الاستفهامية ".

ومعنى الكلام أن المغفـرة لا تُطْلَـب إلا مـن الله؛ لأنـه القـادر علـى عقـاب العبـد في الـدنيا والآخرة، فكان هو القادر على إزالة العقاب عنه.

قولـه: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ ﴾ يجوز أن تكون جملة حالية من فاعل: ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ ﴾ أي: ترتب علـى فعلهم الفاحش ذكر الله تعالى، والاستغفار لذنوبهم، وعدم إصرارهم عليها، وتكون الجملـة من قولـه: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ – على هذين الوجهين معترضـة بـين المتعـاطفين على الوجه الثاني، وبين الحال وذي الحال على الوجه الأول.

فصل: وأصْل الإصرار: الثبات على الشيء.

قال الحسن: إتيان العبد ذَنْباً عَمْداً إصرار، حتى يتوب.

وقال السُّدِّي: الإصرار: السكوت وتَرْك الاستغفار.

وعن أبي نُصيرة قال: لقيت مولًى لأبي بكر، فقلتُ لـه: أسَمِعْتَ من أبي بكر شيئاً؟

قال: نعم، سمعته يقول: قال رسـول الله ﷺ : **«مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِـي الْيَـوْمِ سَبِعِين مَرَّةً»**. وقيل: الإصرار: المداومة على الشيء، وتَرْك الإقلاع عنه، وتأكيد العـزم علـى ألا يتركه، من قولهم: صر الدنانير، إذا ربط عليها، ومنه: صُرَّة الدراهـم – لما يربط منها –.

قال الحُطَيْئة: يصف خيلاً: الطويل

عَوَابِسُ بِالشُّعْثِ الْكُمَاةِ إِذَا ابْتَغَوْا ::: عُلاَلَتَهَا بِالْمُحْصَدَاتِ أَصَرَّتِ

أي: ثبتت، وأقامت، مداغومة على ما حملت عليه.

وقال الشاعر: البسيط

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شَوَاكِلُهُ ::: يَا وَيْحَ كُلِّ مُصِرٍّ القَلْبِ خَتَّارِ

و " ما " في قوله: ﴿عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ يجوز أن تكون اسمية بمعنى: الذي، ويجوز أن تكون مصدرية.

قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يجوز أن يكون حالاً ثانية من فاعل: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ﴾، وأن يكون حالاً من فاعل: ﴿يُصِرُّواْ﴾، والتقدير: ولم يُصِرُّوا على ما فعلوا من الذنوب بحال ما كانوا عالمين بكونها محرمة؛ لأنه قد يُعْذَر مَنْ لا يعلم حرمة الفعل، أما العالم بالحرمة، فإنه لا يعذر.

ومفعول: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ محذوف للعلم به.

فقيل: تقديره: يعلمون أن الله يتوب على مَنْ تاب، قاله مجاهد.

وقيل: يعلمون أن تَرْكه أَوْلَى، قاله ابنُ عباس والحسن.

وقيل: يعلمون المؤاخذة بها، أو عفو الله عنها.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ، ومُقَاتِلٍ، والحَسَنُ، والكَلْبِيُّ: وهم يعلمون أنها معصية.

وقيل: وهم يعلمون أن الإصرارَ ضار.

وقال الضَّحَّاكُ: وهم يعلمون أن الله يملك مغفرةَ الذنوب، وقال الحسن بن الفضل: وهم يعلمون أن لهم رباً يغفر الذنوب.

وقيل: وهم يعلمون أن الله تعالى، لا يتعاظمه الْعَفْو عن الذنوب – وإن كثرت –.

وقيل: وهم يعلمون أنهم إن استغفروا غُفِرَ لهم. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 5 ص 543 – 547). بتصرف يسير.

فصل: قال القرطبي: الذنوب التي يُتاب منها إمّا كُفْرٌ أو غيره، فتوبة الكافر إيمانُه مع ندمِه على ما سلف من كفره، وليس مجرّدُ الإيمان نفسَ توبة، وغير الكفر إمّا حقٌّ لله تعالى، وإمّا حقٌّ لغيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه التَّركُ؛ غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها

بمجرّد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاءً كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالْحِنث في الأيْمان والظِّهار وغير ذلك، وأمّا حقوقُ الآدميّين فلا بدّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجَدوا تُصدّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسارٍ فعفو الله مأمولٌ، وفضله مبذولٌ؛ فكم ضمِن من التبِعات وبدّل من السيئات بالحسنات.

وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى. ا هـ

وقال رحمه الله أيضاً:

ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذَنْبه ويعلمْه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه.

وقد تأوّل كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطي الأسكندرانيّ رضي الله عنه أن الإمام المحاسبيّ رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصي لا تصح، وأن الندم على جملتها لا يكفي، بل لا بدّ أن يتوب من كل فعلٍ بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين.

ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلَّف إذا عرف أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، صحّتْ منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى باباً من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩] عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابَسَ منه شيئاً كثيراً في أوقات متقدّمة، صحّ أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيينُ أوقاته، وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنَّميمة وغيرِ ذلك من المحرّمات التي لم يعرف كونها محرّمة، فإذا فَقُه العبد وتفقّد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملةً، ونَدِم على ما فرّط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحلّ مَن كان ظلمه فحالَلَهُ على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شُحِّ العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفوِّ عن المعاصي صغارها وكبارها.

قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذي يدل عليه كلامه لمن تفقّده، وما ظنه

به الظّانّ من أنه لا يصح الندم إلا على فِعلٍ فِعلٍ وحركةٍ حركةٍ وسكنةٍ سكنةٍ على التعيين هو من باب تكْلِيف ما لا يُطاق، الذي لم يقع شرعاً وإن جاز عقلاً، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر، وكم حركة تحركها في الزنا، وكم خطوة مَشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أَحدٌ، ولا تتأتّى منه توبة على التفصيل.

وسيأتي لهذا الباب مزيدُ بيان من أحكام التوبة وشروطها في "النساء" وغيرها إن شاء الله تعالى. ا هـ(تفسير القرطبى ج 4 ص 213 - 214). بتصرف يسير.

من فوائد ابن عاشور فى الآية: قال رحمه الله: إن كان عطفَ فريقٍ آخر، فهم غيرُ المتّقين الكاملين، بل هم فريق من المتّقين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً، وإن كان عطفَ صفات، فهو تفضيل آخر لحال المتَّقين بأن ذُكر أوّلاً حال كمالهم، وذكر بعده حال تداركهم نقائصهم.

والفاحشة الفَعلة المتجاوزة الحدّ في الفساد، ولذلك جمعت في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [النجم: ٣٢] واشتقاقها من فَحُش بمعنى قال قولاً ذميماً، كما في قول عائشة: "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحّشاً"، أو فعلَ فعلاً ذميماً، ومنه: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولا شك أنّ التّعريف هنا تعريف الجنس، أي فعلوا الفواحش، وظلمُ النفس هو الذنوب الكبائر، وعطفها هنا على الفواحش كعطف الفواحش عليها في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [النجم: ٣٢].

فقيل: الفاحشة المعصية الكبيرة، وظلم النّفس الكبيرة مطلقاً، وقيل: الفاحشة هي الكبيرة المتعدية إلى الغير، وظلم النّفس الكبيرة القاصرة على النّفس، وقيل: الفاحشة الزنا، وهذا تفسير على معنى المثال.

والذكر في قوله: ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ ذكر القلب وهو ذِكر ما يجب لله على عبده، وما أوصاه به، وهو الّذي يتفرّع عنه طلب المغفرة؛ وأمّا ذكر اللّسان فلا يترتّب عليه ذلك.

ومعنى ذكر الله هنا ذكر أمره ونهيه ووعده ووعيده.

والاستغفار: طلب الغَفْر أي الستر للذنوب، وهو مجاز في عدم المؤاخذة على الذنب، ولذلك صار يعدّي إلى الذنب باللام الدالة على التّعليل كما هنا، وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [غافر: ٥٥].

ولَمَّا كان طلب الصفح عن المؤاخذة بالذنب لا يصدر إلا عن ندامة، ونية إقلاع عن الذنب، وعدم العودة إليه، كان الاستغفار في لسان الشارع بمعنى التوبة، إذ كيف يطلب العفو عن الذنب من هو مستمرّ عليه، أو عازم على معاودته، ولو طلب ذلك في تلك الحالة لكان أكثر إساءة من الذنب، فلذلك عدّ الاستغفار هنا رتبة من مراتب التَّقوى.

وليس الاستغفار مجرّد قول (أستغفر الله) باللّسان والقائلُ ملتبس بالذنوب.

وعن رابعة العدوية أنّها قالت: "استغفارنا يحتاج إلى الاستغفار" وفي كلامها مبالغة فإنّ الاستغفار بالقول مأمور به في الدّين لأنّه وسيلة لتذكّر الذنب والحيلة للإقلاع عنه.

وجملة: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ معترضة بين جملة: ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ ﴾ وجملة: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾.

والاستفهام مستعمل في معنى النَّفي، بقرينة الاستثناء منه، والمقصود تسديد مبادرتهم إلى استغفار الله عقب الذنب، والتعريض بالمشركين الَّذين اتّخذوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، وبالنَّصارى في زعمهم أنّ عيسى رفع الخطايا عن بني آدم ببلية صَلبه.

وقوله: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ ﴾ إتمام لركْني التَّوبة لأنّ قوله: ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ يشير إلى الندم، وقوله: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ ﴾ تصريح بنفي الإصرار، وهذان ركنا التَّوبة.

وفي الحديث: " النَّدم توبة "، وأما تدارك ما فرّط فيه بسبب الذنب فإنّما يكون مع الإمكان، وفيه تفصيل إذا تعذّر أو تعسّر، وكيف يؤخذ بأقصى ما يمكن من التدارك.

وقوله: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ حال من الضّمير المرفوع في "ذكروا" أي: ذكروا الله في حال عدم الإصرار.

والإصرار: المُقام على الذنب، ونفيُه هو معنى الإقلاع.

وقوله: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ حال ثانية، وحذف مفعول يعلمون لظهوره من المقام أي يعلمون سوء فعلهم، وعظم غضب الربّ، ووجوبَ التوبة إليه، وأنّه تفضّل بقبول التَّوبة فمحا بها الذنوب الواقعة.

وقد انتظم من قوله: ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ ﴾ وقوله: ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الأركان الثلاثة الَّتي ينتظم منها معنى التَّوبة في كلام أبي حامد الغزالي في كتاب التَّوبة من "إحياء علوم الدّين" إذ قال: "وهي عِلْم، وحال، وفعل.

فالعلم هو معرفة ضرّ الذنوب، وكونها حجاباً بين العبد وبين ربِّه، فإذا علم ذلك بيقين ثار من هذه المعرفة تألّم للقلب بسبب فوات ما يحبّه من القرب من ربِّه، ورضاه عنه، وذلك الألم يسمّى ندماً، فإذا غلب هذا الألم على القلب انبعثت منه في القلب حالة تسمّى إرادة وقصداً إلى فعل له تعلّق بالحال والماضي والمستقبل، فتعلّقه بالحال هو ترك الذنب (الإقلاع)، وتعلّقه بالمستقبل هو العزم على ترك الذنب في المستقبل (نفي الإصرار)، وتعلّقه بالماضي بتلافي ما فات".

فقوله تعالى: ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ إشارة إلى انفعال القلب.

وقوله: ﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ ﴾ إشارة إلى الفعل وهو الإقلاع ونفي العزم على العودة.

وقوله: ﴿ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ إشارة إلى العلم المثير للانفعال النفساني.

وقد رتّبت هذه الأركان في الآية بحسب شدّة تعلّقها بالمقصود: لأنّ ذكر الله يحصل بعد الذنب، فيبعث على التّوبة، ولذلك رتّب الاستغفار عليه بالفاء، وأمّا العلم بأنّه ذنب، فهو حاصل من قبل حصول المعصية، ولولا حصوله لما كانت الفعلة معصية.

فلذلك جيء به بعد الذكر ونفي الإصرار، على أنّ جملة الحال لا تدلّ على ترتيب حصول مضمونها بعد حصول مضمون ما جيء به قبلَها في الأخبار والصّفات.

ثُمّ إن كان الإصرار، وهو الاستمرار على الذنب، كما فُسِّر به كان نفيه بمعنى الإقلاع لأجل خَشية الله تعالى، فلم يدلّ على أنّه عازم على عدم العود إليه، ولكنّه بحسب الظاهر لا يرجع إلى ذنب ندِمَ على فعله، وإن أريد بالإصرار اعتقاد العود إلى الذنب فنفيه هو التّوبة الخالصة، وهو يستلزم حصول الإقلاع معه إذ التلبّس بالذنب لا يجتمع مع العزم على عدم العود إليه، فإنّه متلبّس به من الآن. ا هـ(التحرير والتنوير ج 3 ص 222 - 225).

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام " قل للظلمة حتى لا يذكروني فإني أوجبت أن أذكر من ذكرني وذكري للظلمة باللعنة ".

وقال لظَلَمَةِ هذه الأمة.

﴿ أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾. ثم قال في آخر الآية: ﴿ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

ويقال فاحشةُ كلٍّ أحد على حسب حاله ومقامه، وكذلك ظلمهم وإن خطور المخالفات ببال الأكابر كفِعْلها من الأغيار، قال قائلهم:

أنت عيني وليس من حق عيني ::: غضُّ أجفانها على الأقذاء

فليس الجُرْم على البساط كالذّنب على الباب.

ويقال فعلوا فاحشة بركونهم إلى أفعالهم، أو ظلموا أنفسهم بملاحظة أحوالهم، فاستغفروا لذنوبهم بالتبري عن حركاتهم وسكناتهم علماً منهم بأنه لا وسيلة إليه إلا به، فخلصهم من ظلمات نفوسهم. وإن رؤية الأحوال والأفعال لَظُلُمَاتٌ عند ظهور الحقائق، ومَنْ طَهَّره الله بنور العناية صانه عن التورط في المغاليط البشرية. ا هـ(لطائف الإشارات ج 1 ص 279).

قوله تعالى: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦** ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما أتم وصف السابقين وهم المتقون واللاحقين وهم التائبون قال – معلماً بجزائهم الذين سارعوا إليه من المغفرة والجنة مشيراً إليهم بأداة البعد تعظيماً لشأنهم على وجه معلم بأن أحداً لا يقدر الله حق قدره –: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ** ﴾ أي العالون الرتبة: ﴿ **جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ** ﴾ أي لتقصيرهم أو لهفواتهم أو لذنوبهم، وعظمها بقوله: ﴿ **مِّن رَّبِّهِمۡ** ﴾ أي المحسن إليهم بكل إحسان، وأتبع ذلك للإكرام فقال: ﴿ **وَجَنَّٰتٞ** ﴾ أيّ جنات، ثم بين عظمها بقوله: ﴿ **تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ** ﴾ حال كونكم ﴿ **خَٰلِدِينَ فِيهَا** ﴾ هي أجرهم على عملهم: ﴿ **وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ** ﴾ هي، هذا على تقدير أن تكون الإشارة لجميع الموصوفين، وإن كانت للمستغفرين خاصة فالأمر واضح في نزول رتبتهم عمن قبلهم. ا هـ(نظم الدرر ج 2 ص 158).

قوله تعالى: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ** ﴾.

قال الفخر:

والمعنى أن المطلوب أمران:

الأول: الأمن من العقاب وإليه الإشارة بقوله: ﴿ **مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ** ﴾.

والثاني: إيصال الثواب إليه وهو المراد بقوله: ﴿ **وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا** ﴾ثم بين تعالى أن الذي يحصل لهم من ذلك وهو الغفران والجنات يكون أجراً لعملهم وجزاء عليه بقوله: ﴿ **وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ** ﴾ قال القاضي: وهذا يبطل قول من قال

إن الثواب تفضل من الله وليس بجزاء على عملهم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 9 ص 10).

فائدة: قال ابن عاشور: وجيء باسم الإشارة لإفادة أنّ المشار إليهم صاروا أحرياء بالحكم الوارد بعد اسم الإشارة، لأجل تلك الأوصاف الّتي استوجبوا الإشارة لأجلها.

وهذا الجزاء وهو المغفرة وعد من الله تعالى، تفضّلا منه: بأن جعل الإقلاع عن المعاصي سبباً في غفران ما سلف منها.

وأمّا الجنّات فإنّما خلصت لهم لأجل المغفرة، ولو أخذوا بسالف ذنوبهم لما استحقّوا الجنّات فالكلّ فضل منه تعالى.

وقوله: ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴾ تذييل لإنشاء مدح الجزاء.

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره هو.

والواو للعطف على جملة: ﴿ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ فهو من عطف الإنشاء على الإخبار، وهو كثير في فصيح الكلام، وسمِّي الجزاء أجراً لأنّه كان عن وعد للعامل بما عمل.

والتّعريف في (العاملين) للعهد أي: ونعم أجر العاملين هذا الجزاء، وهذا تفضيل له والعمل المجازي عليه أي إذا كان لأصناف العاملين أجور، كما هو المتعارف، فهذا نعم الأجر لعامل. ا هـ(التحرير والتنوير ج 3 ص 225).

فائدة: قال أبو حيان: وقال الزمخشري: قال أجر العاملين بعد قوله جزاؤهم، لأنهما في معنى واحد، وإنما خالف بين اللفظين لزيادة التنبيه على أن ذلك جزاء واجب على عمل، وأجر مستحق عليه، لا كما يقول المبطلون.

وروي أن الله عزّ وجل أوحى إلى موسى عليه السلام: ما أقلَّ حياء من يطمعُ في جنتي بغير عمل، كيف أجود برحمتي على من يبخل بطاعتي؟ وعن شهر بن حوشب: طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب، وانتظار الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور، وارتجاء الرحمة ممن لا يطاع حمق وجهالة.

وعن الحسن يقول الله يوم القيامة: جوزوا الصراط بعفوي، وادخلوا الجنة برحمتي، واقتسموها بأعمالكم.

وعن رابعة البصرية أنها كانت تنشد:

ترجـو النجـاة ولم تسـلك مسـالكها ::: إن السـفينة لا تجـري علـى اليـبس

انتهى ما ذكره، والبيت الذي كانت رابعة تنشده هو لعبد الله بن المبارك.

وكلام الزمخشري جار على مذهبه الاعتزال من أن الإيمان دون عمل لا ينفع في الآخرة. ا هـ(البحر المحيط ج 3 ص 66).

فصل: قال الآلوسي: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ المخصوص بالمدح محذوف أي وَنِعمَ أجر العاملين الجنة، وعلى ذلك اقتصر مقاتل، وذهب غير واحد أنه ذلك أي ما ذكر من المغفرة والجنات.

وفي الجملة على ما نص عليه بعض المحققين وجوه من المحسنات:

أحدها: أنها كالتذييل للكلام السابق فيفيد مزيد تأكيد للاستلذاذ بذكر الوعد.

وثانيها: في إقامة الأجر موضع ضمير الجزاء لأن الأصل ونعم هو أي جزاؤهم إيجاب إنجاز هذا الوعد وتصوير صورة العمل في العمالة تنشيطاً للعامل.

وثالثها: في تعميم العاملين وإقامته مقام الضمير الدلالة على حصول المطلوب للمذكورين بطريق برهاني.

والمراد من الكلام السابق الذي جعل هذا كالتذييل له إما الكلام الذي في شأن التائبين، أو جميع الكلام السابق على الخلاف الذي ذكرناه آنفاً، ومن ذهب إلى الأول قال: وكفاك في الفرق بين القبيلين وهما المتقون الذين أتوا بالواجبات بأسرها واجتنبوا المعاصي برمتها، والمستغفرون لذنوبهم بعدما أذنبوا وارتكبوا الفواحش والظلم أنه تعالى فصل آية الأولين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] المشعر بأنهم محسنون محبوبون عند الله تعالى، وفصل آية الآخرين بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ المشعر بأن هؤلاء أجراء وأن ما أعطوا من الأجر جزاء لتداركهم بعض ما فوتوه على أنفسهم، وأين هذا من ذاك؟ وبعيد ما بين السمك والسماك، ولا يخفى أنه على تقدير كون النعتين نعت رجل واحد كما حكي عن الحسن يمكن أن يقال: إن ذكر هذه الجملة عقيب تلك لما ذكره بعض المحققين وأي مانع من الإخبار بأنهم محبوبون عند الله تعالى وأن الله تعالى منجز ما وعدهم به ولا بدّ، وكونهم إذا أذنبوا استغفروا وتابوا لا ينافي كونهم محسنين أما إذا أريد من الإحسان الإنعام على الغير فظاهر، وأما إذا أريد به الإتيان بالأعمال على الوجه اللائق

أو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك كما صرح به في الصحيح فلأن ذلك لو نافى لزم أن لا يصدق المحسن إلا على نحو المعصوم ولا يصدق على من عبد الله تعالى وأطاعه مدة مديدة على أليق وجه وأحسنه ثم عصاه لحظة فندم أشد الندم واستغفر سيد الاستغفار؛ ولا أظن أحداً يقول بذلك فتدبر.

ثم إن في هذه الآيات على ما ذهب إليه المعظم دلالة على أن المؤمنين ثلاث طبقات، متقين وتائبين ومصرين، وعلى أن غير المصرين تغفر ذنوبهم ويدخلون الجنة، وأما أنها تدل على أن المصرين لا تغفر ذنوبهم ولا يدخلون الجنة كما زعمه البعض فلا؟ لأن السكوت عن الحكم ليس بياناً لحكمهم عند بعض ودالّ على المخالفة عند آخرين وكفى في تحققها أنهم مترددون بين الخوف والرجاء وأنهم لا يخلون عن تعنيف أقله تعييرهم بما أذنبوه مفصلاً ويا له من فضيحة وهذا ما لا بد منه على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وحينئذ لم يتم لهم المغفرة الكاملة كما للتائبين على أن مقتضى ما في الآيات أن الجنة لا تكون جزاء للمصر؛ وكذلك المغفرة أما نفي التفضل بهما فلا، وهذا على أصل المعتزلة واضح للفرق بين الجزاء والتفضل وجوباً وعدم وجوب، وأما على أصل أهل السنة فكذلك لأن التفضل قسمان: قسم مترتب على العمل ترتب الشبع على الأكل يسمى أجراً وجزاءاً وقسم لا يترتب على العمل فمنه ما هو تتميم للأجر كماً أو كيفاً كما وعده من الاضعاف وغير ذلك، ومنه ما هو محض التفضل حقيقة واسماً كالعفو عن أصحاب الكبائر ورؤية الله تعالى في دار القرار وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى قاله بعض المحققين، وذكر العلامة الطيبي أن قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣١] وردت خطاباً لآكلي الربا من المؤمنين وردعاً لهم عن الإصرار على ما يؤديهم إلى دركات الهالكين من الكافرين وتحريضاً على التوبة والمسارعة إلى نيل الدرجات مع الفائزين من المتقين والتائبين، فإدراج المصرين في هذا المقام بعيد المرمى لأنه إغراء وتشجيع على الذنب لا زجر ولا ترهيب فبين بالآيات معنى المتقين للترغيب والترهيب ومزيد تصوير مقامات الأولياء ومراتبهم ليكون حثاً لهم على الانخراط في سلكهم ولا بدّ من ذكر التائبين واستغفارهم وعدم الإصرار ليكون لطفاً لهؤلاء وجميع الفوائد التي ذكرت في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] تدخل في المعنى، فعلم من هذا أن دلالة: ﴿ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] مهجورة لأن مقام التحريض والحث أخرج

المصرين، والحاصل أن شرط دلالة المفهوم هنا منتف فلا يصح الاحتجاج بذلك للمعتزلة أصلاً. ا هـ(روح المعاني ج 4 ص 63 - 65).

فوائد لغوية: قال ابن عادل: قوله: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ في محل رفع؛ نعتاً لِ " مَغْفِرَةٌ "، و" مِنْ " للتبعيض، أي: من مغفرات ربهم.

قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾حال من الضمير في: ﴿جَزَآؤُهُم ﴾؛ لأنه مفعول به في المعنى؛ لأن المعنى: يجزيهم الله جنات في حال خلودهم ويكون حالاً مقدراً، ولا يجوز أن تكون حالاً من " جَنَّاتٌ " في اللفظ، وهي لأصحابها في المعنى؛ إذْ لو كان ذلك لبرز الضمير، لجَرَيان الصفة على غير مَنْ هي له، والجملة من قوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ في محل رفع؛ نعتاً لِـ " جَنَّاتٌ ". وتقدم إعراب نظير هذه الجمل.

قوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ المخصوص بالمدح محذوف، تقديره: ونِعْمَ أجر العاملين الجنة. ا هـ(تفسير ابن عادل ج 5 ص 547).

من فوائد العلامة أبي السعود في الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ إشارةٌ إلى المذكورين آخِراً باعتبار اتصافِهم بما مرَّ من الصفات الحميدةِ، وما فيه من معنى البُعد للإشعار ببعيد منزلتِهم وعلوِّ طبقتِهم في الفضل، وهو مبتدأٌ وقوله تعالى: ﴿جَزَآؤُهُم ﴾ بدلُ اشتمال منه وقوله تعالى: ﴿مَّغْفِرَةٌ ﴾ خبرٌ له أو جزاؤهم مبتدأٌ ثان ومغفرةٌ خبر له، والجملةُ خبرٌ لأولئك، وهذه الجملةُ خبر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ ﴾ إلخ على الوجه الأول وهو الأظهرُ الأنسبُ بنظم المغفرةِ المنبئةِ عن سابقة الذنبِ في سلك الجزاءِ، إذ على الوجهين يكون قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ إلخ جملةً مستأنفةً مبينةً لما قبلها كاشفةً عن حال كلا الفريقين المحسنين والتائبين، ولم يُذكَرْ من أوصاف الأولين ما فيه شائبةُ الذنبِ حتى يُذكَرَ في مطلَع الجزاءِ الشاملِ لهما المغفرةُ، وتخصيصُ الإشارةِ بالآخِرين مع اشتراكهما في حكم إعدادِ الجنةِ لهما تعسُّفٌ ظاهر: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ متعلقٌ بمحذوف وقع صفةً لمغفرةٌ مؤكدةً لما أفاده التنوينُ من الفخامة الذاتيةِ بالفخامة الإضافيةِ أي كائنةٌ من جهته تعالى. والتعرضُ لعنوان الربوبيةِ مع الإضافة إلى ضميرهم للإشعار بعلة الحُكمِ والتشريفِ: ﴿وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ عطفٌ على مغفرةٌ، والتنكيرُ المُشعرُ بكونها أدنى من

الجنة السابقةِ مما يؤيد رُجحانَ الوجهِ الأول ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ حالٌ مقدّرةٌ من الضمير في جزاؤهم لأنه مفعولٌ به في المعنى لأنه في قوة يجزيهم الله جناتٌ خالدين فيها، ولا مَساغَ لأن يكون حالاً من جناتٌ في اللفظ وهي لأصحابها في المعنى إذ لو كان كذلك لبرز الضمير.

﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ المخصوصُ بالمدح محذوفٌ أي ونعم أجرُ العاملين ذلك، أي ما ذُكر من المغفرة والجناتِ، والتعبيرُ عنهما بالأجر المشعرِ بأنهما يُستحقان بمقابلة العمل وإن كان بطريق التفضُّل لمزيد الترغيبِ في الطاعات والزجرِ عن المعاصي، والجملةُ تذييلٌ مختصٌّ بالتائبين حسبَ اختصاصِ التذييلِ السابقِ بالأولين وناهيك مضمونُهما دليلاً على ما بين الفريقين من التفاوت النيِّرِ والتبايُنِ البيِّن، شتانَ بين المحسنين الفائزين بمحبة الله عز وجل وبين العاملين الحائزين لأُجرتهم وعمالتِهم. ا هـ(تفسير أبى السعود ج 2 ص 87).

لطيفة: قال فى ملاك التأويل: قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، وفى سورة العنكبوت: ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [العنكبوت: ٥٨].

للسائل أن يسأل عن وجه العطف فى الأولى وقوله فى الثانية: ﴿ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ غير معطوف على ما قبله.

ووجه ذلك والله أعلم أن الآية الأولى لما وقع فيها ذكر الجزاء مفصلا معطوفا فقيل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ [آل عمران: ١٣٦] ناسبه أن عطفت الجملة الممدوح بها الجزاء فقيل: ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ ولما لم يفصل الجزاء فى سورة العنكبوت ولا وقع فيه عطف جاءت جملة المدح غير معطوفة ليتناسب النظم والله أعلم. ا هـ(ملاك التأويل ج 1 ص 125).

ولكن ما أنواع النفس؟

النفس إما أن تكون مطمئنة أو لوامة أو أمارة بالسوء وإما أن تكون راضية أو مرضية وهي ملهمة إما بالخير أو بالشر وقد تكون نفس الإنسان متغيرة على مدار اليوم الواحد فالإيمان يزيد وينقص ولكن نفس المؤمن دائماً ملهمة بالخير فيعمل صالحاً ولكن قد ينساق إلى هوى نفسه فتأمره بالسوء ثم بعد ذلك يتذكر إيمانه بالله سبحانه وتعالى فتلومه نفسه على ما فعل فيتوب إلى

الله ويندم على ما فعل وتطمئن نفسه مرة أخرى بذكر الله تعالى. وإليكم أنواع النفس.

أولا – النفس المطمئنة:

وهي النفس التي تداوم على فعل الطاعات وترك المنكرات وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وهي دائماً ملهمة بالخير.

النفس المطمئنة لا تأمر صاحبها إلا بالخير دائما ولا تحمل شيئاً من أمراض القلوب من حقد أو حسد أو غل أو نفاق بل تجد صاحبها نقي السريرة منشرح الصدر سليم القلب طاهر البدن يحب الخير لكل الناس فإذا رأى بأحد نعمة لا يتمنى زوالها منه بل يدعو الله أن يزيده من فضلة ويبارك له فيها:

أدبت نفسي فما وجدت لها ::: من بعد تقوى الإله من أدب
إن كان من فضة كلامك يا ::: نفس فإن السكوت من ذهب

ثانيا – النفس اللوامة:

وقد أقسم الله تعالى بها وذلك في قوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾ [القيامة: ١ – ٢] قال الحسن: هي والله نفس المؤمن، ما يرى المؤمن إلا يلوم نفسه قائلا: ما أردت بكلامي؟ ما أردت بأكلي؟ ما أردت بحديث نفسي؟ والفاجر لا يحاسب نفسه. وقال مجاهد هي التي تلوم على ما فات وتندم، فتلوم نفسها على الشر لم فعلته، وعلى الخير لم لا تستكثر منه. تفسير القرطبي جزء 18 سورة القيامة

رأيت الذنوب تميت القلوبَ ::: ويورث الذلَ إدمانُها
وتركُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ ::: وخيرٌ لنفسك عصيانُها

ثالثا – النفس الأمارة بالسوء:

وهي النفس الخبيثة التي تشتهي فعل الشر دائماً ولا تأمر صاحبها إلا بمعصية فتأمره بفعل كل ما هو سيئ وترك كل ما هو حسن وتأمره بالمنكر وتنهاه عن المعروف وتأمره أيضاً بمعصية الخالق وظلم المخلوق فتجد نفسه مملوءة بكل أمراض القلوب من حقد وحسد وغل ونفاق وبغض وتجدها تحمل كل ما هو نجس وسيئ من الأخلاق المذمومة وهي نفس المنافق والكافر والمشرك وقد ورد ذكرها في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [يوسف: ٥٣].

ويوم القيامة لا ينجومن النار ولا يدخل الجنة إلا من أتي الله بقلب سليم. سليم من الشرك

والنفاق وغيرهما من الخبائث كما قال تعالى:

﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨] [٩] وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما تقولون في صاحب لكم إن أنتم أكرمتموه وأطعمتموه وكسوتموه أفضى بكم إلى شر غاية وإن أهنتموه وأعريتموه وأجعتموه أفضى بكم إلى خير غاية»** قالوا: يا رسول الله! هذا شر صاحب في الأرض. قال: **«فوالذي نفسي بيده إنها لنفوسكم التي بين جنوبكم»** قرطبي تفسير القرطبي جزء9 سورة يوسف

أشكو إلى الله نفساً ما تلائمني ::: تبغي هلاكي ولا آلو أناجيها

ما إن تزال تناجيني بمعصية ::: فيها الهلاك وإني لا أواتيها

أخيفها بوعيد الله مجتهداً ::: وليس تنفك يلهيها ترجيها

وقد يسأل سائل كيف أعرف أن نفسي مطمئنة أو لوامة أو أمارة بالسوء؟ أو بمعنى آخر ما صفات كل نفس؟

إذا كان لديك يقينا دائماً أن الله معك ولا يخزيك أبداً وأن الله لا يأمر أو يقضي إلا بما هو في صالحك اطمأنت نفسك وتغلبت على صراعات نفسك فللنفس صراعات بين فعل الخير وارتكاب المعصية فإذا غلبت فعل الخير على الشر كنت من أصحاب النفس المطمئنة وإذا غلبت فعل الشر على الخير في كل أحوالك كنت من أصحاب النفس الأمارة بالسوء وأما إذا غلبت الخيرتارة ولكن قد تضطرك نفسك إلى ارتكاب بعض المعاصي تارة أخرى ولامتك نفسك على فعلها فعدت إلى فعل الخير مرة أخرى كنت من أصحاب النفس اللوامة وإليك بعض صفات هذه الأنفس

أولا – صفات النفس المطمئنة:

1 – المداومة على ذكر الله

النفس المطمئنة دائماً تذكر الله لا يشغلها عن ذكره شاغل سواء كان ولداً أو زوجة أو مالاً فهي مع الله تحيا بحبه وتطمئن بذكره وتتمنى لقاءه وفي ذلك قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد: ٢٨] وهي لا تغفل عن ذكر الله أبداً ولذلك لا تفعل شيئاً يغضبه ويذكر صاحبها الله سبحانه على كل أحواله كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١] وكذلك في كل أوقاته في السر والعلن كما في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

إذن يكون الإنسان على كل أحواله ذاكراً لله عز وجل فذكر الله نبراساً ينير لـه قلبه ويهديه إلى الطريق المستقيم لا يضل عنه ولا يزيغ أبداً.

أنـت أنسـي ومنـيتي وسـروري ::: قـد أبى القلـب أن يحـبى سـواكا

يـا عزيـزي ومنـيتي واشـتياقي ::: طـال شـوقي مـتى يكـون لقاكـا

لـيس سـؤلي مـن الجنـان نعـيم ::: غـير أني أريـدها لأراكـا

لذلك ذكر الله حياة القلوب ونورها كقولـه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وذكر الله أساس كل عمل صالح ولك أن تتخيل رجلاً يذكر الله على كل أحوالـه وحركاته أيفعل شيئاً يغضبه؟ وهل الذي يحمد الله بقولـه الحمد لله يطمع في شيءلم يكتبه الله لـه أو يتمنى ما في يد الآخرين وليس لـه فيه حق؟ وهل الذي ملأ قلبه بذكر الله يجد الحقد في قلبه مكاناً؟ وهل الذي ملأ قلبه بحب الله ورسوله تجد في قلبه بغضاً لأحد؟

فكر قليلاً وسوف تجد الإجابة إن شاء الله هدانا الله وإياك إلى ما يحب ويرضى.

2 – سلامة الصدر

و النفس المطمئنة صاحبها من أشد المقربين إلى الله تعالى وتجد إيمانه من أعلى درجات الإيمان وهم الأنبياء والصديقون وإذا تفكرت في سير الأنبياء تجد أن الله زكي أنفسهم أولاً ثم بعثهم بالرسالة بعد ذلك فغسل الله قلوب أنبيائه بالحكمة والإيمان وذلك حتى يستقبلوا النور الإلهي بنفس مطمئنة لا تزيغ ولا تضطرب ونرع الله من قلوبهم الغل والحسد والحقد وكل سواد من شأنه أن يعمي القلوب ويزيغ الأبصار فهذا سيدنا موسى عليه السلام يدعو الله قائلا: ﴿ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴾ [طه: ٢٥] وهذا خير البرية ﷺ عندما أراده الله سبحانه وتعالى أن يستقبل النور الإلهي شرح صدره مرتين الأولى في سن الخامسة – وهو ما اتفق عليه أئمة أهل السير – من حديث أَنس أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ : **«أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لامَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ»** رواه أحمد ومسلم وصححه الألباني.

والثانية: قبل القيام برحلة الإسراء والمعراج من حديث أبي ذر أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ : **«قَالَ**

فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي» صحيح رواه البخاري كتاب الصلاة 336.

وهنا نلاحظ أن القلب إن لم يُملأ بحب الله والإيمان به مُليء بوسوسة الشيطان وهوى النفس ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله: **«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»** رواهِ الترمذي وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وصححه الألباني 4402.

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ***«كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ»*** *أبو داود كتاب الصلاة وصححه الألباني.*

فالرسول ﷺ وهو رسول الله الذي خاطبه ربه قائلا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾ [الشرح: ١] يدعو ربه بهذه الأدعية وهو ذو النفس المطمئنة والقلب السليم والروح الطاهرة والخلق القويم فكيف بنا نحن؟

وقد كان ﷺ يمنع أصحابه أن يبلغوه عن أحد شيئاً فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»** أبوداود كتاب الأدب وضعفه الألباني.

3 – القناعة

كان من دعاء النبي ﷺ فيما رواه الحافظ ابن عساكر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **«قل اللهم إني أسألك نفساً بك مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك»** ورواه الطبراني في الكبير تحقيق الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: 4099 في ضعيف الجامع.

وهنا قد وضح لنا المعصوم ما يجب أن تتصف به النفس المطمئنة من الإيمان بالله والقناعة والرضا بالقضاء قال ذو النون: من وثق بالمقادير لم يغتم وقال من عرف الله رضي بالله وسُر بما قضى الله.

والقناعة رضا العبد بما قسمه ربه له من المال والزوجة والأولاد وهي قناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود والقناعة أيضا: أن تحمد الله على كل أحوالك وتشكره على نعمه التي لا

تعد ولا تحصى ويتحقق الحمد والشكر بالقناعة وتقوى الله تعالى فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ»** ابن ماجة وصححه الألباني 4580

عليك بتقوى الله واقنع برزقه ::: فخير عباد الله من هو قانع
وتلهك الدنيا ولا تطمع بها ::: فقد يهلك المغرور فيها المطامع

وقد أوجز من أوتي جوامع الكلم في تعريف القناعة في قوله ﷺ : **«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»** رواه ابن ماجة وحسنه الألباني 6042.

وهي أيضا أن ترضى برزق الله ولا تقيس كل شيء بالمال فإن الغنى غنى النفس وكما قال رسول الله ﷺ : **«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»** ابن ماجة وصححه الألباني 5377

ولماذا لا نقنع؟ وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بالقناعة، فإن القناعة مال لا ينفد الطبراني في الأوسط ووضعه الألباني 3775 في الضعيفة

أنشد البحتري:

وأرى همتي تكلفني ::: حمل أمر خفيفه لثقيل
ولو أني رضيت مقسوم حظي ::: لكفاني من الكثير القليل

ولماذا لا نقنع؟ ما كنا على يقين أن الله يرزق من يشاء كيفما يشاء بما فيه مصلحة العباد وأن ما من دابة في الأرض إلى على الله رزقها كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:] [٦] فهي الرضا والتعفف وترك المسألة فقد قال الشاعر:

صان وجهي عن السؤال بحمد ::: الله أني أرى القناعة مالي

واعلموا أن القناعة عز الفقير والمسكين وهي رأس مال كل متعفف صان نفسه عن مسألة الآخرين:

أفادتني القناعة كل عز ::: وهل عز أعز من القناعة
فصيرها لنفسك رأس مال ::: وصير بعدها التقوى بضاعه

ولكن في أي شيء يجوز ألا نقنع؟

المؤمن الحق هو أن يقنع برزق الله تعالى ولكنه لا يقنع من استكثار فعل الخير وتحصيل علوم الدين ولكننا الآن وقد أكلتنا الدنيا وجعلتنا ندور في رحاها أصبح كل همنا هو كيف نجمع الأموال حتى يكون لنا قيمة في المجتمع الذي يقيس كل شيءٍ بالمال

أرى رجالاً بأدنى الدين قد قنعوا ::: ولا أراهم رضوا في العيش بالدون
فاستغن بالدين عن دنيا الملوك ::: كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

أمراض القلوب:

الأمراض نوعان: بدني ونفسي أو قلبي

و مرض البدن خلال صحته وصلاحه وهو فساد يكون فيه يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية فإدراكه إما أن يذهب كالعمى والصمم وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته عن الهضم أو مثل أن يبغض الأغذية التي يحتاج إليها ويحب الأشياء التي تضره ويحصل له من الآلام بحسب ذلك ولكن مع ذلك المرض لم يمت ولم يهلك بل فيه نوع قوة على إدراك الحركة الإرادية في الجملة فيتولد من ذلك ألم يحصل في البدن فيداوى (ابن تيميه: أمراض القلوب)

وكذلك مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب كما فسر مجاهد وقتادة قوله تعالى (في قلوبهم مرض) أي شك وتارة يفسره بشهوة الزنا كما فسر به قوله (فيطمع الذي في قلبه مرض) (ابن تيميه أمراض القلوب)

والمرض النفسي هو حدوث اضطرابات وصراعات نفسية وقلبية تجعل الإنسان يشعر بعدم الطمأنينة ينتج عنها أفعال خارجية تضر به وبمن حوله سواء كان عن قصد أو غير قصد.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى القلب الذي يحمل صفات من شأنها أن توجد الشحناء والبغضاء بين الناس بالمرض فهذه نفوس مريضة عظيمة الداء وذلك في قوله تعالي: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٥].

الطمع من أمراض القلوب:

والطمع: عكس القناعة وهو عدم الرضا بقسمة الله تعالى والرغبة في الحصول على ما في يد الآخرين دون بذل أي مجهود من ناحيته فالإنسان مريض القلب والنفس يشتهي النعمة التي في يد أخيه مع العلم أن في يده مثلها ولكنه الطمع فيطمع الإنسان في شيء ليس فيه مطمع ويشعر دائماً أنه في احتياج لهذا الشيء وهو ليس من حقه كما قال رسول الله: استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع ومن طمع غير مطمع حين لا مطمع. هذا حديث مستقيم الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم وضعفه الألباني 815.

ولماذا الطمع؟ وقد حذرنا رسول الله منه عندما جاءه رجل وقال له أوصني يا رسول الله فقال: «**عليك باليأس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما تعتذر منه**» رواه الحاكم وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الألباني3739

لا تخضعن لمخلوق على طمع ::: فإن ذاك مضر منك بالدين

واسترزق الله مما في خزائنه ::: فإنما هي بين الكاف والنون

وقد يسأل سائل هل الطمع مرض نفسي وقلبي؟

سوف يجيبك رحمة الله للعالمين حيث أنه كان يتعوذ ﷺ من النفس التي لا تشبع في الحديث الذي رواه «**عَبدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لا ينفع الترمذي**» تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 1297 في صحيح الجامع.

فالنفس التي لا تشبع هي بالطبع مريضة يجب علاجها وتزكيتها حتى تهدأ وترضى برزق الله وقضائه وقد ذكر الله جل وعلا في كتابه العزيز أن الطمع مرض قلبي فقد قال تعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢** ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

لا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب:

والإنسان الذي يطمع لا يملأ نفسه إلا التراب والمخزي حقاً أنك تجد الإنسان ميسور الحال وقد رزقه الله من حيث لا يحتسب ومع ذلك لا يقنع وتجده متلهفاً للمزيد وقد أخبر عن ذلك من لا ينطق عن الهوى ﷺ كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ**

أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَلا يَمْلَأ نَفْسَهُ إلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» ابن ماجة تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 1781 في صحيح الجامع.

الحرص لؤم ومثله الطمع ما ::: اجتمع الحرص قط والورع
من ألف الحرص لم يزل جشعاً ::: وجشع النفس ما له شبع

ولكن هل يجوز الطمع في بعض الحالات؟

ذكرنا أنه يجوز عدم القناعة في الاستكثار من أعمال البر والخير بل يجوز الطمع في بعض الحالات فقد نهانا ﷺ من الطمع في غير مطمع إذن هناك أشياء لا يجب فيها الطمع وأشياء يجوز فيها الطمع وهو ما يطلق عليه التمني المحمود

1 – الطمع فيما عند الله تعالى:

وهو أن تطمع في الزيادة من فضل الله وفي رحمته قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾**﴾ [الرعد: ١٢] أي خوفاً من عقابه وطمعاً في فضله ورحمته وقال أيضاً: ﴿ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [الشعراء: ٥١] ومعنى الطمع في الآيتين الرجاء أي أننا نرجو من الله عز وجل أن يغفر لنا ذنوبنا ويعمنا بفضله ويرحمنا من عقابه.

ويتضح هذا المعنى من قول الرسول ﷺ : **«إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا وحمدنا الله، ثم قال إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة، فكبرنا وحمدنا الله، ثم قال: إني لأطمع أن تكونوا نصف أهل الجنة، إنما مثلكم في الناس كمثل الشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كمثل الشعرة السوداء في الثور الأبيض»** رواه الطبري تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 89 في صحيح الجامع. وفي رواية: **«إني لأرجو»**.

سئل إبراهيم بن أدهم بما يتم الورع قال بتسوية جميع الخلق في قلبك والاشتغال عن عيوبهم بذنبك وعليك باللفظ الجميل من قلب ذليل لرب جليل فكر في ذنبك وتب إلى ربك ليثبت الورع في قلبك واحسم الطمع إلا من ربك

ولكن هل الطمع يؤدي إلى التواكل؟

الطمع في رحمة الله وفي فضله يسبقه ويصاحبه إيمان وعمل حتى لا يكون ذلك

تواكلاً فتسبقه النية الخالصة ويصاحبه العمل الصادق وذلك لقول النبي ﷺ : **«لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»** صحيح رواه مسلم والمقصود من ذلك أن تتقرب إلى الله تعالى بأفضل الأعمال لينشر لك من رحمته وينعم عليك بفضله ومعنى الطمع في الحديث حسن الظن بالله بعد أداء ما أمر به واجتناب ما نهى عنه كما قال تعالى: ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المعارج: ٣٨] وهو تعجب من الكافرين الذين يرفضون عبادة الله سبحانه وتعالى ويطمعون في جناته.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ ﴾ [المدثر: ١٥] أي بعد ما أنعمت عليه بالنعم الكثيرة وكفر بها يطمع أن أزيدها له.

وانظر إلى قول هذا الرجل يوم القيامة في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن آخر من يدخل الجنة رجلٌ يمشي على الصراط فينكب مرةً ويمشي مرةً وتسفعه النار مرةً فإذا جاوز الصراط التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله ما لم يعط أحدًا من الأولين والآخرين قال: فترفع له شجرةٌ فينظر إليها فيقول: يا رب أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول أي عبدي فلعلي إن أدنيتك منها سألتني غيرها فيقول: لا يا رب ويعاهد الله أن لا يسأله غيرها والرب عز وجل يعلم أنه سيسأله لأنه يرى ما لا صبر له يعني عليه فيدنيه منها ثم ترفع له شجرةٌ وهي أحسن منها فيقول: يا رب أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول: أي عبدي ألم تعاهدني يعني أنك لا تسألني غيرها فيقول يا رب هذه لا أسألك غيرها ويعاهده والرب يعلم أنه سيسأله غيرها فيدنيه منها فترفع له شجرةٌ عند باب الجنة هي أحسن منها فيقول رب أدنني من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول: أي عبدي ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول: يا رب هذه الشجرة لا أسألك غيرها ويعاهده والرب يعلم أنه سيسأله غيرها لأنه يرى ما لا صبر له عليها فيدنيه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول يا رب الجنة الجنة فيقول عبدي ألم تعاهدني أنك لا تسألني غيرها فيقول: يا رب أدخلني الجنة قال: فيقول عز وجل: ما يصريني منك أي عبدي أيرضيك أن أعطيك من الجنة الدنيا ومثلها معها قال: فيقول: أتهزأ بي وأنت رب العزة قال فضحك عبد الله حتى بدت نواجذه ثم قال: ألا تسألوني لم ضحكت ؟ قالوا له: لم ضحكت ؟ قال: لضحك**

رسول الله ﷺ ثم قال لنا رسول الله ﷺ ألا تسألوني لم ضحكت؟ قالوا: لم ضحكت يا رسول الله؟ قال: لضحك الرب حين قال أتهزأ بي وأنت رب العزة» صحيح رواه مسلم وأحمد.

2 – الطمع في زيادة الخير والبر:

وهو أن تتمنى الخير لك ولغيرك وإن كنت لا تملكه الآن والتمني المحمود: أن تري أحد الأبرار كثير العطاء وكثير أعمال الخير فتتمنى لو أن لك مثل ما يملك لتفعل مثل ما يفعل وهذا لا حرج فيه بل يكون أجرك وأجره سواء كما قال رسول الله ﷺ : **«مثل هذه الأمة مثل أربعة نفرٍ رجلٌ آتاه الله مالًا وعلمًا فهو يعمل به في ماله فينفقه في حقه ورجلٌ آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا فهو يقول لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال قال رسول الله ﷺ فهما في الأجر سواءٌ ورجلٌ آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه ورجلٌ لم يؤته الله مالًا ولا علمًا فهو يقول لو كان لي مالٌ مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال قال رسول الله ﷺ فهما في الوزر سواءٌ»** رواه أحمد والترمذي تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 3024 في صحيح الجامع.

أو أن تطمع في أن تعبد الله في أفضل أوقات التعبد كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ وذلِك أفضل»** صحيح رواه مسلم والترمذي.

صور وعاقبة الطمع:

للطمع صور في المجتمع الذي نعيش فيه الآن منها:

1 – طمع الزوجات فالزوجة الجشعة هي التي لا ترضى بدخل زوجها وتتطلع لما في أيدي صديقاتها الأخريات فتعقد المقارنة بين دخل زوجها وبين دخول أزواج صديقاتها فيكون نتيجة ذلك عدم رضاها عن زوجها مما يمثل ذلك عبئاً عليه فقد تدفعه إلى الاقتراض من الآخرين حتى يصير مثقلاً بالديون فيعاني من همين هم الزوجة وهم الدين أو قد تدفعه إلى الكسب الحرام فتمتد يده إلى ما يغضب الله ونتيجة ذلك تكون العاقبة مهينة ومخزية إلا من تاب إلى الله سبحانه وتعالى.

2 – انتشار الرشوة والاختلاس والسرقة: من صور الطمع في المجتمع وعدم الرضا بالمتاح والمقسوم من الرزق اضطرار الموظف إلى الرشوة أو خيانة الأمانة باختلاس أموال الغير أو

إلى السرقة وتناسى أولئك أن ما عند الله لا يطلب إلا بطاعته أو بسخاوة وطيب نفس ولا يطلب ما عند الله بمعصيته أبداً فقد قال ﷺ : **«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ»** فِيه رواه الترمذي وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قال رسول الله ﷺ : **«نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته»** رواه الطبراني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة:

المال ينفد حله وحرامه ::: يوماً ويبقى بعده آثامه

ليس التقي بمتق إلهه ::: حتى يطيب شرابه وطعامه

ويطيب ما يجني ويكسب أهله ::: ويطيب من لفظ الحديث كلامه

نطق النبي لنا به عن ربه ::: فعلى النبي صلاته وسلامه

وإليكم هذه القصة لنأخذ منها العبر والعظات ولنتعرف على عاقبة الطمع والذي يؤدي إلى الهلاك: **«صحب سيدنا عيسى يهودي. وكان مع اليهودي رغيفان، ومع عيسى رغيف، فقال له عيسى: شاركني. فقال اليهودي: نعم. فلما رأى أنه ليس مع عيسى إلا رغيف ندم، فلما ناما جعل اليهودي يريد أن يأكل الرغيف، فلما أكل لقمة قال له عيسى: ما تصنع؟ فيقول: لا شيء! فيطرحها، حتى فرغ من الرغيف كله. فلما أصبحا قال له عيسى: هلم طعامك! فجاء برغيف، فقال له عيسى: أين الرغيف الآخر؟ قال: ما كان معي إلا واحد. فسكت عنه عيسى، فانطلقوا، فمروا براعي غنم، فنادى عيسى: يا صاحب الغنم، أجزرنا شاةً من غنمك. قال: نعم، أرسل صاحبك يأخذها. فأرسل عيسى اليهودي، فجاء بالشاة فذبحوها وشووها، ثم قال لليهودي: كل، ولا تكسرن عظماً. فأكلا. فلما شبعوا، قذف عيسى العظام في الجلد، ثم ضربها بعصاه وقال: قومي بإذن الله! فقامت الشاة تثغو، فقال: يا صاحب الغنم، خذ شاتك، فقال له الراعي: من أنت؟ فقال: أنا عيسى ابن مريم. قال: أنت الساحر! وفر منه. قال عيسى لليهودي: بالذي أحيى هذه الشاة بعد ما أكلناها، كم رغيفاً كان معك؟ فحلف ما كان معه إلا رغيف واحد. فانطلقا...، حتى مرا على كنز قد حفرته السباع والدواب، فقال اليهودي: يا عيسى، لمن هذا المال؟ قال عيسى: دعه، فإن له أهلاً يهلكون عليه. فجعلت نفس اليهودي تطلع إلى المال، ويكره أن يعصى**

عيسى، فانطلق مع عيسى.، فقال لليهودي أخرجه حتى نقسمه. فأخرجه، فقسمه عيسى بين ثلاثة، فقال اليهودي: يا عيسى، اتق الله ولا تظلمني، فإنما هو أنا وأنت!! وما هذه الثلاثة؟ قال لــه عيسى: هذا لي، وهذا لك، وهذا الثلث لصاحب الرغيف. قال اليهــودي: فــإن أخبرتك بصاحب الرغيف، تعطيني هذا المال؟ فقال عيسى: نعم. قال: أنا هو. قال عيسى: خذ حظي وحظك وحظ صاحب الرغيف، فهو حظك من الدنيا والآخرة. فلما حمله مشى به شيئاً، فخسف به. ومر بالمال أربعة نفر، فلما رأوه اجتمعوا عليه، فقال اثنان لصاحبيهما: انطلقا فابتاعا لنا طعاماً وشراباً ودواب نحمل عليها هذا المال. فانطلق الرجلان فابتاعا دواب وطعاماً وشراباً، وقال أحدهما لصاحبه: هل لك أن نجعل لصاحبينا في طعامهما سماً، فإذا أكلا ماتا، فكان المال بيني وبينك؟ فقال الآخر: نعم! ففعلا. وقال الآخران: إذا ما أتيانا بالطعام، فليقم كل واحد إلى صاحبه فيقتله، فيكون الطعام والدواب بيني وبينك. فلما جاءا بطعامهما قاما فقتلاهما، ثم قعدا على الطعام فأكلا منه، فماتا». وأعلم ذلـك عيسـى رواه الطـبري في تفسيره.

والآن أيهما تفضل أن ترضى بما قسمه الله لك فتكون مؤمناً حقاً أم تطمع فيما عند الآخرين وليس لك فيه من حق؟

الحقد من أمراض القلوب:

الحقد هو إظهار مشاعر كره وبغض للآخرين دون سبب منهم فهو غليان القلـب بأحاسـيس مضادة نحو الآخرين وتجد في القلب ناراً تتأجج حتى تصل إلى درجة الانصـهار فتـذيب كـل من يقترب منها فالحقد مرض نفسي ينشأ عن وسوسة النفس فتدفع الإنسان إلى عدم الرضـا عن الله سبحانه وتعالى وقد قيل من دواعي الحقد أن يكون في الحاقد شـح بالفضـائل وبخـل بالنعم فيسخط على الله في قضائه ويحقد على ما منح من نعم والحقود من الهم كساقي السم فإن سرى سمه استراح همه.

ويبرز هنا سؤال ما أسباب الحقد؟

1 - ضعف في الإيمان وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى

2 - امتلاء قلب الحاقد للبغض الشديد لكل شيء حتى يخيل إليك أنه يبغض نفسه.

فلا تحقد على أخيك المسـلم ولا تكرهـه وألا تحمـل في قلبـك لــه ضـغينة أبـداً وحـاول أن

تتقرب لـه بالود والحب دائماً كما في الحديث عن أنس بن مالكٍ قال: كنا جلوسًا مع رسـول الله ﷺ فقال: يطلع عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة فطلع رجلٌ من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد تعلق نعليه في يده الشمال فلما كان الغد قـال الـنبي ﷺ مثـل ذلـك فطلـع ذلـك الرجل مثل المرة الأولى فلما كان اليوم الثالث قال الـنبي ﷺ مثـل مقالتـه أيضًـا فطلـع ذلـك الرجل على مثل حاله الأولى فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقـال إنـي لاحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثًا فإن رأيت أن تؤويني إليك حتـى تمضـي فعلـت قال: نعم قال أنسٌ: وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم مـن الليل شيئًا غير أنه إذا تعار وتقلب على فراشه ذكر الله عز وجـل وكـبر حتـى يقـوم لصـلاة الفجر قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرًا فلما مضـت الـثلاث ليـالٍ وكـدت أن أحتقر عمله قلت: يا عبد الله: إني لم يكن بيني وبين أبي غضبٌ ولا هجرٌ ثم ولكـن سمعـت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرارٍ يطلع عليكم الآن رجـلٌ مـن أهـل الجنـة فطلعـت أنـت الثلاث مرارٍ فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي به فلم أرك تعمل كثير عملٍ فمـا الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ فقال: ما هو إلا ما رأيت قال فلما وليت دعاني فقال مـا هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحدٍ من المسلمين غشاً ولا أحسد أحدًا على خيرٍ أعطاه الله إياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهـي الـتي لا نطيـق» صـحيح رواه أحمـد. انظر إلى طهارة النفس والقلب تـدخل صـاحبها الجنـة ولكـن مـع طاعـة الله ورسـوله وأداء الفروض والواجبات التي أمر بها الله تعالى.

الحسد من أمراض القلوب:

الناس حاسد ومحسود ولكل نعمه حسود وأول ذنب عُصي بـه الله في السـماء حيـث حسـد إبليس اللعين أبانا آدم عندما أبى أن يسجد لـه وأول ذنـب عُصـي الله بـه في الأرض حيـث حسد قابيلُ هابيلَ فقتله ومن أنواع الحسد حسد الكفار للأنبياء وحسد أخوة يوسف لسـيدنا يوسف عليه السلام وحسد المشركين للرسول ﷺ والمؤمنين وحسـد أهـل الكتـاب للمـؤمنين كما في قولـه تعـالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقد قيل مـا رأيـت ظالمـا أشبه بمظلوم من الحسود نفس دائم وهم لازم وقلب هائم.

إن الحسـود الظلـوم في كـرب ::: يخالـه مـن يـراه مظلومـاً

ذا نفــــس دائـــــم علــــــى نفــــــس ::: يظهــــر منـــــها مــــا كـــــان مكتومـــــاً

والحسد نوعان: مذموم ومحمود، فالمذموم أن تتمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا، وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقولــه ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]. وإنما كـان مـذموماً لأن فيـه تسـفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قولـه عليـه السـلام: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليـــل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**». صحيح رواه البخـاري هذا الحسد معناه الغبطة. وحقيقتها: أن تتمنى أن يكـون لـك مـا لأخيـك المسـلم مـن الخـير والنعمة ولا يزول عنه خيره، وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة، ومنه قولــه تعـالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ٢٦ ﴾ [المطففين: ٢] تفسير القرطبي.

نــــافس علـــــى الخـــيرات أهـــــل ::: العـــــلا فإنمـــــا الــــدنيا أحاديــــث
كــــل امـــــرئ في شـــــانه كـــــادح ::: فـــــوارث منـــــــهم ومـــــــوروث

واعلم أن من موانع حبك لأخيك أن تحسده علـى مـا رزقـه الله سبحانه وتعـالى ولم الحسـد وأنت تعلم أن الله هو الذي رزقه وأعطاه هذه النعمة التي تحسـده عليهـا؟ ولـو شـاء لأنعـم عليك بها أو بمثلها فتوكل على الله الذي رزقك واجعله هو حسبك

ألا قــــل لمـــــن كـــــان لي حاســـــداً ::: أتـــدري علـــى مـــن أســـأت الأدب
ســـــأت علـــــى الله في فعلـــــه ::: إذا أنـــت لم تـــرض لي مـــا وهـــب

ولماذا الحسد؟

وقد نهانا الرسول ﷺ عن الحسد الذي من شأنه أن يوجد الشحناء والبغضاء كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْـذَبُ الْحَـدِيثِ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوانـا**» رواه أحمد تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 2679 في صحيح الجامع. فيجـب عليـك أن تفرح لفرح أخيك وأن تحزن لحزنه فإذا أصابته نعمة من ربه تمنيت لـه الخير والسعة في الـرزق وإن أصابته ضراء تقف بجانبه وتمد لـه يد العون هذه هي الأخوة فاحرص عليهـا وأن تـدعو لـه كمـا في قولــه تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾ [الحشر: ١].

يعمـــى الحســـود عـــن لقـــاء ربـــه ::: جهـــلاً فقلـــت لـــــه مقالـــة حـــازم
الله يعلـــم حيـــث يجعـــل فضـــله ::: مـــني ومنـــك ومـــن جميـــع العـــالم

عن الأصمعي قال: بلغني أن الله عز وجل يقول:

الحاسد عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ولماذا الحسد؟

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من الحسد لأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»** أَوْ قَالَ الْعُشْبَ أبو داود تحقيق الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: 2197 في ضعيف الجامع.

أعطيـــت لكـــل امـــرئ مـــن نفســـي ::: الرضـــا إلا الحســـود فإنـــه أعيـــاني
يطـــوي علـــى حنـــق حشـــاه إذا رأى ::: عنـــدي جمـــال غـــنى وفضـــل بيـــان
وأبى فمـــــا ترضـــــيه إلا ذلـــــتي ::: وهـــلاك أعضـــائي وقطـــع لســـاني

واعلم أخي المسلك أنه لا يجتمع أبداً في قلب مؤمن الإيمان الصادق والحسد الهالك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الإِيمَانُ وَالْحَسَدُ»** صحيح رواه النسائي.

قال العلماء: الحاسد لا يضر إلا إذا ظهر حسده بفعل أو قول، وذلك بأن يحمله الحسد على إيقاع الشر بالمحسود، فيتبع مساوئه ويطلب عثراته.

الله سبحانه خالق كل شر، وأمر نبيه ﷺ أن يتعوذ من جميع الشرور. فقال: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ ﴾ [الفلق: ٢] وجعل خاتمة ذلك الحسد، تنبيهاً على عظمة، وكثرة ضرره، والحاسد عدو نعمة الله. قال بعض الحكماء: بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه: **أحدها**: أن أبغض كل نعمة ظهرت على غيره. **وثانيها**: أنه ساخط لقسمة ربه، كأنه يقول: لم قسمت هذه القسمة؟ **وثالثها**: أنه ضاد فعل الله، أي أن فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو يبخل بفضل الله. **ورابعها**: أنه خذل أولياء الله، أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم. **وخامسها**: أنه أعان عدوه إبليس. وقيل: الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة، ولاينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء، ولا ينال في الخلوة إلا جزعاً وغماً، ولا ينال في الآخرة إلا خزناً واحتراقاً، ولا ينال من الله إلا بعداً ومقتاً.

وروي: أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم: آكل الحرام، ومكثر الغيبة، ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين»** تفسير القرطبي سورة العلق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

علاج الحسد:

الاغتسال: أمر رسول الله ﷺ بالاغتسال من الحسد فقال ﷺ قَالَ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»** صحيح رواه مسلم.

الرقية الشرعية: ومن سنته ﷺ رقية كل محسود كما فعل معه جبريل عليه السلام فروي: **«أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»** صحيح رواه مسلم.

عدم الإكثار من مخالطة الحسود: يجب عدم الإكثار في مخلطة الحسود فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْعَيْنُ حَقٌّ وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ»** أحمد.

وقال الشاعر:

ليس للحاسد إلا ما حسد ::: فله البغضاء من كل أحد
وأرى الوحدة خير للفتى من ::: جليس السوء فانهض إن قعد

الشماتة: إن الشماتة من أمراض القلوب ومعناها: الفرح ببلية أو مصيبة من يعاديك أو من تعاديه؛ فيجب على الإنسان سوي النفس نقي السريرة ألا يفرح في مصيبة أخيه المسلم فيظهر له شماتة في قلبه تجاهه. وقد تكون هذه الشماته رحمة له حيث يقف الله بجانبه في مصيبته وبلوى على الشامت كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»** حسنه الترمذي وضعفه الألباني انظر حديث رقم: 6245 في ضعيف الجامع.

والإنسان الشامت الذي يفرح في مصيبة غيره لا محالة أن في قلبه مرض فيكفي أنه يظهر عداوته لغيره وقد كان ﷺ يتعوذ منها فيقول: **«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»** رواه البخاري

فيجب على المسلم تجاه أخيه المسلم ألا يفرح بمصيبة ألمت بأخيه أو بنازلة نزلت عليه لأن ذلك من شأنه زيادة البعضاء والعداوة بين المسلمين وهذا خلاف ما أوصى به

رسول الله ﷺ حين قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» صحيح رواه البخاري.

الشك والريبة: الريبة معناها: قلق النفس واضطرابها وسوء الظن بمن حوله ووضعهم في مواضع التهمة والتردد ومجاهرتهم بذلك فتظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار وإن لم تكن ريبة - أي سوء ظن - تورث البغض والفتن. قال ﷺ : «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**» أحمد تحقيق الألباني(صحيح) انظر حديث رقم: 3378 في صحيح الجامع.

من علاج أمراض القلوب:

الهدية: إن من علاج أمراض القلوب: الإنفاق على المساكين والفقراء، فبهذه النفقة يذهب الحقد من قلوبهم بل تزيدهم حباً لمنفقها حيث أعانهم على متاعب الحياة ومواجهة مصاعبها وكذلك إهداء الهدية للأقارب والأصحاب الذين لا يستحقون النفقة فتكون دلالة على المحبة والمودة ويعم الحب على الجميع كما قال ﷺ : «**تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**» أحمد تحقيق الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: 2489 في ضعيف الجامع.

الصوم: عليكم بالصوم فالصوم طهارة للنفس زكاة للبدن فعن النبي ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**» النسائي تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 2608 في صحيح الجامع.

***

الوصايا العشر

قال القرطبي:

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام: ١٥١ – ١٥٢].

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قولـه تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ﴾ أي تقدموا واقرؤوا حقاً يقيناً كما أوحى إلى ربي، لا ظناً ولا كذباً كما زعمتم. ثم بين ذلك فقال: ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ يقال للرجل: تعال، أي تقدم، وللمرأة تعالي، وللاثنين والاثنتين تعاليا، ولجماعة الرجال تعالوا، ولجماعة النساء تعالين؛ قال الله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وجعلوا التقدم ضرباً من التعالي والارتفاع؛ لأن المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعداً فقيل لـه تعال، أي ارفع شخصك بالقيام وتقدم؛ واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي؛ قاله ابن الشجري.

الثانية: قولـه تعالى: ﴿ مَا حَرَّمَ ﴾ الوجه في: ﴿ مَا ﴾ أن تكون خبرية في موضع نصب بـ: ﴿ أَتْلُ ﴾ والمعنى: تعالوا أتل الذي حرم ربكم عليكم؛ فإن علقت: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ بـ: ﴿ حَرَّمَ ﴾ فهو الوجه؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البصريين. وإن علقته بـ: (أَتْلُ) فجيد لأنه الأسبق؛ وهو اختيار الكوفيين؛ فالتقدير في هذا القول أتل عليكم الذي حرم ربكم. ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي أتل عليكم ألا تشركوا؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك، ويحتمل أن يكون منصوبا بما في: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ من الإغراء، وتكون: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ منقطعة مما قبلها؛ أي عليكم ترك الإشراك، وعليكم إحساناً بالوالدين، وألا تقتلوا أولادكم وألا تقربوا الفواحش. كما تقول: عليك شأنك؛ أي الزم شأنك. وكما قال: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال جميعه ابن الشجري. وقال النحاس: يجوز أن تكون: (أن) في موضع نصب بدلا من: ﴿ مَا ﴾؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك. واختار الفراء أن

تكون: (لا) للنهي؛ لأن بعده: (ولا).

الثالثة: هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله. وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل. قال الله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال: قال ربيع بن خيثم لجليس له: أيسرك أن تؤتى بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟ قال نعم. قال فاقرأ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات. وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتتح التوراة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية. وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة "آل عمران" أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما. و: ﴿ إِحْسَٰنًا ﴾ نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا.

الخامسة: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ الإملاق الفقر: أي لا تئدوا من الموؤودة - بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم. وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية. أملق أي افتقر. وأملقه أي أفقره؛ فهو لازم ومتعد. وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال: الإملاق الجوع بلغة لخم. وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق؛ يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه. وذكر أن علياً رضي الله عنه قال لامرأته: أملقي من مالك ما شئت. ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه. فالملق لفظ مشترك يأتي بيانه في موضعه.

السادسة: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل؛ والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل: **«ذلك الوأد الخفي»** الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضاً جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام: **«لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر»** أي ليس عليكم جناح في ألا

تفعلوا. وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر عن العزل. والتأويل الأول أولى؛ لقولـه عليه السلام: «**إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**». قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمـام لـذاتها، ومـن حقهـا في الولـد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ لـه أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حـق لهـا في شـيء مما ذكر.

السابعة: قولـه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ نظيره: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فقولـه: ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي. ﴿ وَمَا بَطَنَ ﴾ ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت لـه من الأشياء. و: ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ نصب على البدل من: ﴿ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾. ﴿ وَمَا بَطَنَ ﴾ عطف عليه.

الثامنة: قولـه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الألف واللام في: ﴿ ٱلنَّفْسَ ﴾ لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار. ومثله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾ [المعارج: ١٩] ألا ترى قول سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المعارج: ٢٢] ؟ وكذلك قولـه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [العصر: ١ - ٢] لأنه قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله صلى: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ما لـــه ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله**». وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة. وفي التنزيل: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بين. وقال ﷺ : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**». وقال عليه السلام: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**». أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». وسيأتي بيان هذا في "الأعراف". وفي التنزيل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال

والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل. فهذا معنى قولـه: ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾.

وقال عليـه السـلام: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسـلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين»**. وروى أبـو داود والنسـائي عـن أبـي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»**. وفي رواية أخرى لأبي داود قـال: **«من قتل رجل من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»**. في البخاري في هذا الحديث: **«وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»**. أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

التاسعة: قولـه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ إشـارة إلى هـذه المحرمـات. والكـاف والميم للخطـاب، ولاحظ لهما من الإعراب.﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ الوصـية الأمـر المؤكـد المقـدور. والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفي وصـى ضـمير فاعـل يعـود على الله. وروى مطر الوراق عن نافع عن ابـن عمـر أن عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه أشرف على أصحابه فقال: علام تقتلوني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحـل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»** فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحـداً فأقيـد نفسي به، ولا ارتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـداً عبـده ورسـول، ذلكم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون!

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢].

العاشرة: قولـــه تعـالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أي بمـا فيـه صـلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصول وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنـه جـامع. قـال مجاهـــد: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ بالتجـــارة فيـــه، ولا تشـــتري منـــه ولا تستقرض.

الحادية عشرة: قولـه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ يعني قوتـه، وقـد تكـون في البـدن، وقـد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة.

وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة "النساء" مقيدة، فقال: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء:] [٦] فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكا لا مال له. وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى. وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة. وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله. والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده. وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله. واختلف العلماء في أشد اليتيم؛ فقال ابن زيد: بلوغه. وقال أهل المدينة. بلوغه وإيناس رشده. وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون سنة. قال ابن العربي: وعجباً من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياساً ولا نظراً وإنما تثبت نقلاً، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين. وقد قيل: إن انتهاء الكهولة فيها مجتمع الأشد؛ كما قال سحيم بن وثيل:

أخو خمسين مجتمع أشدي ::: ونجذني مداورة الشؤون

يروى "نجدني" بالدال والذال. والأشد واحد لا جمع له؛ بمنزلة الآنك وهو الرصاص. وقد قيل: واحده شد؛ كفلس وأفلس. وأصله من شد النهار أي ارتفع؛ يقال: أتيته شد النهار ومد النهار. وكان محمد بن الضبي ينشد بيت عنترة:

عهدي به النهار كأنما ::: خضب اللبان ورأسه بالعظلم

وقال آخر:

تطيف به شد النهار ظعينة ::: طويلة أنقاء اليدين سحوق

وكان سيبويه يقول: واحده شدة. قال الجوهري: وهو حسن في المعنى؛ لأنه يقال: بلغ الغلام شدته، ولكن لا تجمع فعلة على أفعل، وأما أنعم فإنما هو جمع نعم؛ من قولهم: يوم بؤس ويوم نعم. وأما قول من قال: واحده شد؛ مثل كلب وأكلب، وشد مثل ذئب وأذؤب فإنما هو قياس. كما يقولون في واحد الأبابيل: أبول، قياساً على عجول، وليس هو شيئاً سمع من العرب. قال أبو زيد: أصابتني شدى على فعلى؛ أي شدة. وأشد الرجل إذا كانت معه دابة شديدة.

الثانية عشـــرة: قولــه تعـالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي بالاعتـدال في الأخذ والعطاء عنـد البيـع والشـراء. والقسـط: العـدل. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن. وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هـي فيمـا يقـع تحـت قـدرة البشر من التحفظ والتحرر. وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه. وقيل: الكيل بمعنى المكيال. يقال: هذا كذا وكـذا كـيلاً؛ ولهـذا عطف عليه بالميزان. وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيراً منهم تضـيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها لـه أمر المعطي بإيفاء رب الحـق حقـه الـذي هـو لـه، ولم يكلفه الزيادة؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر صاحب الحق بأخـذ حقـه ولم يكلفه الرضا بأقل منه؛ لما في النقصان من ضـيق نفسـه. وفي موطـأ مالـك عـن يحيـى بـن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس أنه قال: ما ظهـر الغلـول في قـوم قـط إلا ألقـى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قـوم المكيـال والميـزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قـوم بالعهـد إلا سلط الله عليهم العدو. وقال ابن عباس أيضا: إنكم معشر الأعاجم قـد وليـتم أمـرين بهمـا هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

الثالثة عشرة: قولـه تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ يتضمن الأحكـام والشـهادات.﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي ولو كان الحق على مثل قراباتكم. ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ عام في جميع مـا عهده الله إلى عباده. ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلـك العهـد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

الرابعة عشرة: قولـه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف. ﴿وَأَنَّ﴾ في موضع نصب، أي واتل أن هذا صراطي. عن الفراء والكسائي. قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضاً، أي وصاكم به وبأن هذا صراطي. وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي؛ كما قال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف؛ أي

الذي ذكر في الآيات صراطي مستقيماً. وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب:
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا ﴾ بالتخفيف. والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشان؛ أي وأنه هذا. فهي في موضع رفع. ويجوز النصب. ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد؛ كما قال عز وجل:
﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ ﴾ [يوسف: ٩٦]. والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام.
﴿ مُسۡتَقِيمًا ﴾ نصب على الحال، ومعناه مستوياً قويماً لا اعوجاج فيه. فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة. وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾أي تميل. روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال:
خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، ثم قال: **«هذا سبيل الله»** ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال: **«هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها»** ثم قرأ هذه الآية. وأخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبي ﷺ : **«فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله»** – ثم تلا هذه الآية -: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾. وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية.

قلت: وهو الصحيح. ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا ﴾ الآية. وقال عبدالله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي. وقال مجاهد في قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعًا

﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح. روى الأئمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا»**. وروى ابن ماجة وغيره عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون؛ ووجلت منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»** أخرجه الترمذي بمعناه وصححه. وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأل عن القدر؛ فكتب إليه: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدي ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي؛ فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مجسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى مستقيم. وذكر الحديث. وقال سهل بن عبدالله التستري: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذموه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه. قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم؛ فظهرت أقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخَدْمَة.

قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشد من هذا الحديث: **«حجب الله الجنة عن صاحب البدعة»**. قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضاً: أتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم. وفي مسند الدارمي: أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أبا عبدالرحمن، إن رأيت في المسجد آنفاً شيئاً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة؛ في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة؛ فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة؛ فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة؛ فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً؛ انتظار رأيك وانتظار أمرك. قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم. أو مفتتحي باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير. فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبدالعزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع؛ فقال: عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب، وآله عما سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه من أي شيء تأتون بنى آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شيء قرن بالتوحيد. قال: لأبثن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبث فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أي النعمتين علي أعظم أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبي: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار. كله عن الدارمي. وسئل سهل بن عبدالله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزوجهم. فقال: لا، ولا كرامة! هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه. وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا

يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة، عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا. قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك. وقد مضى في "آل عمران" معنى قوله عليه السلام: «**تفرقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين**». الحديث. وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى**». قال فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: «**يقرون ببعض ويكفرون ببعض**». قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «**يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس**». قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «**فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة**». وذكر الحديث.

ومضى في "النساء" وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية. ثم بين في سورة "النساء" وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية. فألحق من جالسهم بهم. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهي عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبدالعزيز الحد على مجالس شرب الخمر، وتلا: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾. قيل له: فإنه يقول إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم. قال ينهى عن مجالستهم، فإن لم ينته أُلحق بهم.

وقال السعدى: يقول تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ ﴾ لهؤلاء الذين حرموا ما أحل الله: ﴿ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] تحريماً عاماً شاملاً لكل أحد، محتوياً على سائر المحرمات، من المآكل والمشارب والأقوال والأفعال: ﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي: لا قليلاً ولا كثيراً.

وحقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف لـه نوع من خصائص الربوبية والإلهية، وإذا ترك العبد الشرك كله صار موحداً، مخلصاً لله في جميع أحواله، فهذا حق الله على عباده، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

ثم بدأ بآكد الحقوق بعد حقه فقـال: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [الأنعام: ١٥١] من الأقوال الكريمة الحسنة، والأفعال الجميلة المستحسنة، فكل قول وفعل يحصل بـه منفعـة للوالـدين أو سرور لهما، فإن ذلك من الإحسان، وإذا وجد الإحسان انتفى العقوق.

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: ١٥١] من ذكور وإنـاث: ﴿مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، كما كان ذلك موجـوداً في الجاهليـة القاسـية الظالمـة، وإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحال، وهم أولادهم، فنهيهم عن قتلـهم لغـير موجـب، أو قتل أولاد غيرهم، من باب أولى وأحرى.

﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي: قد تكفلنا بـرزق الجميـع، فلسـتم الـذين ترزقون أولادكـم، بـل ولا أنفسـكم، فلـيس علـيكم مـنهم ضـيق: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهي: الذنوب العظام المستفحشـة، ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي: لا تقربوا الظاهر منها والخفي، أو المتعلق منها بالظاهر، والمتعلق بالقلب والباطن.

والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عـن مجـرد فعلـها، فإنـه يتنـاول النهـي عـن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها.

﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهـد والميثـاق: ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ [الأنعـام: ١٥١] المــذكور: ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعـام: ١٥١] عــن الله وصيته، ثم تحفظونها، ثم تراعونها وتقومون بها. ودلت الآية علـى أنـه بحسـب عقـل العبـد يكون قيامه بما أمر الله به.

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] بأكل، أو معاوضة على وجـه المحابـاة لأنفسـكم، أو أخذ من غير سبب: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعـام: ١٥٢] أي: إلا بالحـال الـتي تصـلح بهـا أموالهم، وينتفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصـرف بهـا علـى وجـه يضـر

اليتـامى، أو علـى وجـه لا مضـرة فيـه ولا مصـلحة: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾ [الأنعـام: ١٥٢] اليتـيم: ﴿ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعـام: ١٥٢] أي: حتى يبلغ ويرشد، ويعرف التصـرف، فـإذا بلـغ أشـده، أُعطـي حينئذ مالُه، وتصرف فيه على نظره.

وفي هذا دلالة على أن اليتيم – قبل بلوغ الأشُد – محجور عليـه، وأن وليـه يتصـرف في ماله بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشُد.

﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعـام: ١٥٢] أي: بالعـدل والوفـاء التـام، فـإذا اجتهدتم في ذلك، فـ: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: بقـدر مـا تسـعه، ولا تضيق عنه. فمَن حرَص على الإيفاء في الكيل والوزن، ثم حصل منه تقصير لم يفرط فيه، ولم يعلمه، فإن الله عفو غفور.

وبهذه الآية ونحوها استدل الأصوليون، بأن الله لا يكلف أحداً مـا لا يطيـق، وعلـى أن من اتقى الله فيما أمر، وفعل ما يمكنه من ذلك، فلا حرج عليه فيما سوى ذلك.

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ ﴾ [الأنعـام: ١٥٢] قولا تحكمون به بـين النـاس، وتفصـلون بيـنهم الخطـاب، وتتكلمون به على المقالات والأحوال: ﴿ فَٱعْدِلُواْ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] في قولكم، بمراعاة الصـدق فيمن تحبون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن الميل على مـن تكـره بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم.

بـل إذا تكلـم العـالم علـى مقـالات أهـل البـدع، فالواجـب عليـه أن يعطـي كـل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبُعدها منه.

وذكر الفقهاء أن القاضي يجب عليه العدل بين الخصمين، في لحظه ولفظه: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهذا يشمل العهد الذي عاهده عليه العباد من القيام بحقوقه والوفاء بها، ومن العهد الذي يقع التعاقد به بين الخلق. فالجميع يجب الوفاء به، ويحرم نقضه والإخلال به.

﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ [الأنعـــام: ١٥٢] الأحكـــام المـــذكورة: ﴿ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ما بينه لكم من الأحكام، وتقومون بوصية الله لكـم حـق القيـام، وتعرفـون مـا فيها، من الحكم والأحكام.

ولما بين كثيراً من الأوامر الكبار، والشرائع المهمـة، أشـار إليهـا وإلى مـا هـو أعـم منهـا فقال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: هذه الأحكام وما أشبهها، مما بينـه الله في

كتابه، ووضحه لعباده، صراط الله الموصل إليه، وإلى دار كرامته، المعتدل السهل المختصر.

﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] لتنالوا الفوز والفلاح، وتدركوا الآمال والأفراح: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: الطرق المخالفة لهذا الطريق: ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: تضلكم عنه وتفرقكم يميناً وشمالاً، فإذا ضللتم عن الصراط المستقيم، فليس ثم إلا طرق توصل إلى الجحيم.

﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فإنكم إذا قمتم بما بينه الله لكم علماً وعملاً صرتم من المتقين، وعباد الله المفلحين، ووحد الصراط وأضافه إليه لأنه سبيل واحد موصل إليه، والله هو المعين للسالكين على سلوكه.

وقال ابن كثير:

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾.

أي: يشركون به، ويجعلون له عديلاً.

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾.

قال داود الأَوْدِي، عن الشعبي، عن علْقَمَة، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء [1] الآيات: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مالك بن إسماعيل النَّهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة قال: سمعت ابن عباس يقول: في [2] الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب، ثم

---

(1) في م: "هذه".

(2) في م، أ: "إن في".

قرأ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [الأنعام: ١٥١] [(1)].

ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه [(2)].

قلت: ورواه زُهَيْر وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن ابن عباس، به. والله [(3)] أعلم.

وروى الحاكم أيضًا في مستدركه [(4)] من حديث يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيكم يبايعني على ثلاث؟»** - ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ حتى فرغ من الآيات -: **«فمن وفى فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئًا فأدركه الله به في الدنيا كانت عقوبته** [(5)] **ومن أخر إلى الآخرة فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه»**.

ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وإنما اتفقا على حديث الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة: **«بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا»** الحديث. وقد روى سفيان بن حُسَين كلا الحديثين، فلا ينبغي أن ينسب إلى الوهم في أحد الحديثين إذا جمع بينهما، والله أعلم [(6)].

وأما تفسيرها فيقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: قل يا محمد - لهؤلاء المشركين الذين: أشركوا و[(7)] عبدوا غير الله، وحرموا ما رزقهم الله، وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشياطين لهم، ﴿ قُلْ ﴾ لهم: ﴿ تَعَالَوْاْ ﴾ أي: هلموا وأقبلوا: ﴿ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقًا لا تخرصًا، ولا ظنًا، بل وحيًا منه وأمرًا من عنده:

﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ وكأن في الكلام محذوفًا دل عليه السياق، وتقديره:

---

(1) زيادة من أ.

(2) المستدرك (2/317).

(3) في م، أ: "فالله".

(4) في أ: "في مسنده" وهو خطأ.

(5) في م: "عقوبة".

(6) المستدرك (2/318). أما الحديث الذي اتفق عليه الشيخان من حديث الزهري، فرواه البخاري في صحيحه برقم (18) ومسلم في صحيحه برقم (1709).

(7) زيادة من أ. (3/359)

وأوصاكم[1] ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وكما قال الشاعر:

حَـجَّ وأوصَـى بسُـلَيمى الأعْبُـدَا ::: أنْ لا تَـرَى ولا تُكَلِّـم أحَـدا

ولا يَزَلْ شَرَابُها مُبَرَّدا[2].

وتقول العرب: أمرتك ألا تقوم.

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا من أمتك، دخل الجنة. قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق. قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق. قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: وإن زنا وإن سرق، وإن شرب الخمر»** وفي بعض[3] الروايات أن القائل ذلك إنما هو أبو ذر لرسول الله ﷺ، وأنه، عليه[4] السلام، قال في الثالثة: **«وإن رغم أنفُ أبي ذر»**[5] فكان أبو ذر يقول بعد تمام الحديث: وإن رغم أنف أبي ذر.

وفي بعض المسانيد والسنن عن أبي ذر رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ : **«يقول الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني فإني أغفر لك على ما كان منك ولا أبالي، ولو أتيتني بقراب الأرض خطيئة أتيتك بقرابها مغفرة ما لم تشرك بي شيئاً، وإن أخطأت حتى تبلغ خطاياك عَنَان السماء ثم استغفرتني، غفرت لك»**[7].

ولهذا شاهد في القرآن، قال الله تعالى[8]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] بِسْمِ ٱلرَّحِيمِ

---

[1] في د، أ: "ووصاكم"، وفي م: "أوصاكم".

[2] الرجز في تفسير الطبري (216/12).

[3] في م: "قلت: وفي بعض".

[4] في أ: "وأنه عليه الصلاة والسلام".

[5] صحيح البخاري برقم (1237) وصحيح مسلم برقم (94).

[6] زيادة من أ.

[7] رواه أحمد في مسنده (154/5) والترمذي في السنن برقم (2495) وابن ماجة في السنن برقم (4257) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

[8] في أ: "عز وجل".

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا، دخل الجنة»** [1] والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

وروى ابن مَرْدُوَيه من حديث عبادة وأبي الدرداء: **«لا تشركوا بالله شيئًا، وإن قُطِّعتم أو صُلِّبتم أو حُرِّقتم»** [2].

قال الهيثمي: "فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات". وأما حديث عبادة فهو الآتي.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عَوْف الحِمْصي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد حدثني سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قَوْذر، عن سلمة بن شُرَيح، عن عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خصال: **«ألا تشركوا بالله شيئًا، وإن حرقتم وقطعتم وصلبتم»** [3].

وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحسانا، أي: أن تحسنوا إليهم، كما قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقرأ بعضهم: (ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا).

والله تعالى كثيرًا ما يقرن بين طاعته وبر الوالدين، كما قال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥]. فأمر بالإحسان إليهما، وإن كانا مشركين بحسبهما، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]. والآيات في هذا كثيرة. وفي الصحيحين عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**. قلت: ثم أيّ؟ قال: **«بر الوالدين»**. قلت: ثم أيّ؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**. قال ابن مسعود: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته [4] لزادني

---

[1] صحيح مسلم برقم (92).

[2] أما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني في المعجم الكبير كما في معجم الزوائد (4/216) من طريق شهر بن حوشب، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

[3] ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في الزوائد (4/216) وقال الهيثمي: "فيه سلمة بن شريح قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح".

[4] في أ: "استزدت".

---

(1)
.

وروى الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه بسنده عن أبي الدرداء، وعن عبادة بن الصامت، كل منهما يقول: أوصاني خليلي ﷺ : **«أطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من الدنيا، فافعل»** (2).

ولكن في إسناديهما ضعف، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ لما أوصى (3) تعالى ببر الآباء والأجداد، عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سَوَّلت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خَشْيَة العار، وربما قتلوا بعض الذكور خيفةَ الافتقار؛ ولهذا جاء في الصحيحين، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: **«أن تجعل لله ندّا وهو خلَقَكَ»**. قلت: ثم أيّ؟ قال: **«أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَم معك»**. قلت: ثم أيّ؟ قال: **«أن تُزَانِي حليلة جارك»**. ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٨] (4) (5).

وقوله: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ قال ابن عباس، وقتادة، والسُّدِّي: هو الفقر، أي: ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل، وقال في سورة "سبحان": ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، أي: خشية (6) حصول فقر، في الآجل؛ ولهذا قال هناك: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي: لا تخافوا من فقركم بسببهم، فرزقهم على الله. وأما في هذه الآية فلما كان الفقر حاصلاً قال: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ لأنه الأهم هاهنا، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا

---

(1) صحيح البخاري برقم (5970) وصحيح مسلم برقم (85).

(2) سبق تخريجهما من رواية الطبراني في المعجم الكبير.

(3) في د، م: "وصى".

(4) زيادة من م، أ، وفي هـ: "الآية".

(5) صحيح البخاري برقم (4477) وصحيح مسلم برقم (68).

(6) في م: "خيفة" وفي أ: "ضيقة".

وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد تقدم تفسيرها في قوله: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

وفي الصحيحين، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا أحد أغْيَر من الله، من أجل ذلك حَرَّم الفواحش ما ظَهَر منها وما بَطنَ»** [1].

وقال عبد الملك بن عُمَيْر، عن وَرّاد، عن مولاه المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَح. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، من أجل ذلك حَرّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن»** أخرجاه [2].

وقال كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، إنا[3] نغار. قال: **«والله إني لأغار، والله أغير مني، ومن غيرته نهى عن الفواحش»** [4].

رواه ابن مَرْدُوَيه، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو على شرط الترمذي، فقد روي بهذا السند: **«أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»** [5].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيدًا، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فقد جاء في الصحيحين، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** [6].

وفي لفظ لمسلم [7]: **«والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم...»** وذكره، قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها [8]، بمثله[1].

---

(1) صحيح البخاري برقم (4634) وصحيح مسلم برقم (2760).

(2) صحيح البخاري برقم (6846) وصحيح مسلم برقم (1499).

(3) في م: "أما".

(4) ورواه أحمد في مسنده (2/326) من طريق كامل به، قال الهيثمي في المجمع (4/328): "فيه كامل أبو العلاء، وفيه كلام لا يضر وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(5) سنن الترمذي برقم (2331) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة".

(6) صحيح البخاري برقم (6878) وصحيح مسلم برقم (1676).

(7) في م: "مسلم".

(8) زيادة من أ.

وروى أبو داود، والنسائي، عن عائشة، رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحْصَن يُرْجَم، ورجل قتل رَجُلاً مُتعمِّداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»** وهذا لفظ النسائي [2].

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أنه قال وهو محصور: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كَفَر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس»**. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منه بعد إذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم تقتلونني. رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن [3].

وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهدَ - وهو المستأمن من أهل الحرب - كما رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من قتل مُعاهِدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد [4] من مسيرة أربعين عاما»** [5].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من قتل معاهَدًا له ذِمَّة الله وذمَّة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خَريفًا»**.

رواه ابن ماجة، والترمذي وقال: حسن صحيح [6].

وقوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي: هذا ما [7] وصاكم به لعلكم تعقلون عنه أمره ونهيه.

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

---

(1) صحيح مسلم برقم (1676).

(2) سنن أبي داود برقم (4353) وسنن النسائي (7/ 101).

(3) المسند (1/ 63) وسنن الترمذي برقم (2158) وسنن النسائي (7/ 92) وسنن ابن ماجة برقم (2533).

(4) في د، م، أ: "يوجد".

(5) صحيح البخاري برقم (3166).

(6) سنن ابن ماجة برقم (2687) وسنن الترمذي برقم (1403).

(7) في أ: "مما".

قال عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله ويفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل [1]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ قال الشعبي، ومالك، وغير واحد من السلف: يعني: حتى يحتلم.

وقال السُّدِّي: حتى يبلغ ثلاثين سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون سنة. قال: وهذا كله بعيد هاهنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ١ - ٦]. وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان.

وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرَّحَبي، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: **«إنكم وُلِّيتم أمرًا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم»**. ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحُسين، وهو ضعيف في الحديث، وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً [2].

قلت: وقد رواه ابن مَرْدُوَيه في تفسيره، من حديث شَريك، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنكم مَعْشَر الموالي قد بَشَّركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة: المكيال والميزان»** [3].

وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: من اجتهد في أداء الحق وأخذه، فإن

---

(1) زيادة من أ.

(2) سنن الترمذي برقم (1217) ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (5288) وابن عدي في الكامل (2/352) من طريق الحسين بن قيس أبي علي الرحبي به.

(3) ذكره السيوطي في الدر المنثور (3/385).

أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه.

وقد روى ابن مَرْدُوَيه من حديث بَقِيَّة، عن مُبَشر [1] بن عبيد، عن عمرو بن ميمون بن مِهْران، عن أبيه، عن سعيد بن المسَيَّب قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فقال: "من أوفى على يده في الكيل والميزان، والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما، لم يؤاخذ". وذلك تأويل: ﴿وُسْعَهَا﴾ هذا مرسل غريب [2].

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ كما قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] [3]، وكذا التي تشبهها في سورة النساء (الآية: 135)، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال.

وقوله: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ قال ابن جرير: يقول وبِوَصِيَّة الله التي أوصاكم بها فأوفوا. وإيفاء ذلك: أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم، وتعملوا بكتابه وسنة رسوله، وذلك هو الوفاء بعهد الله.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يقول تعالى: هذا وصاكم به، وأمركم به، وأكد عليكم فيه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: تتعظون وتنتهون عما [4] كنتم فيه قبل هذا، وقرأ بعضهم بتشديد "الذال"، وآخرون بتخفيفها.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وقوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ونحو هذا في القرآن،

---

(1) في أ: "ميسر".

(2) ذكره السيوطي في الدر المنثور (3/384) ولم يعزه لأحد غيره، وفي إسناده مبشر بن عبيد الحمصي. قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث.

(3) زيادة من م، أ.

(4) في م: "وتنتبهون مما".

قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة [1]، وأخبرهم أنه إنما [2] هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ونحو هذا. قاله [3] مجاهد، وغير واحد.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا الأسود بن عامر: شاذان، حدثنا أبو بكر – هو ابن عياش – عن عاصم – هو ابن أبي النجود – عن أبي وائل، عن عبد الله – هو ابن مسعود، رضي الله عنه – قال: خَطَّ رسول الله ﷺ خطًا بيده، ثم قال: **«هذا سَبِيل الله مستقيماً»**. وخط على يمينه وشماله، ثم قال: **«هذه السُّبُل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»**. ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وكذا رواه الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش، به. وقال: صحيح الإسناد [4] ولم يخرجاه [5].

وهكذا رواه أبو جعفر الرازي، وورقاء وعمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن ابن مسعود به مرفوعاً نحوه.

وكذا رواه يزيد بن هارون ومُسدَّد والنسائي، عن يحيى بن حبيب بن عربي – وابن حِبَّان، من حديث ابن وَهْب – أربعتهم عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

وكذا رواه ابن جرير، عن المثنى، عن الحِمَّاني، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به كذلك. وقال: صحيح ولم يخرجاه [6].

وقد روى هذا الحديث النسائي والحاكم، من حديث أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله بن مسعود. به مرفوعاً [7].

وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من حديث يحيى الحماني، عن أبي بكر بن عياش، عن

---

(1) في أ: "والتفرقة".

(2) في م: "لما".

(3) في أ: "قال".

(4) زيادة من م.

(5) المسند (1/465) والمستدرك (2/318).

(6) النسائي في السنن الكبرى برقم (11174) وتفسير الطبري (12/230) والمستدرك (2/318).

(7) النسائي في السنن الكبرى برقم (11175) والمستدرك (2/239).

عاصم، عن زرٍّ، به.

فقد صححه الحاكم كما رأيت من الطريقين، ولعل هذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود، عن زر، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة كلاهما عن ابن مسعود، به، والله أعلم.

قال الحاكم: وشاهد هذا الحديث حديث الشعبي عن جابر، من وجه غير معتمد [1].

يشير إلى الحديث الذي قال الإمام أحمد، وعبد بن حميد جميعاً – واللفظ لأحمد: حدثنا عبد الله بن محمد – وهو أبو بكر بن أبي شيبة – أنبأنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فخط خطًا هكذا أمامه، فقال: **«هذا سبيل الله. وخطين عن يمينه، وخطين عن شماله، وقال: هذه سبيل [2] الشيطان. ثم وضع يده في الخط الأوسط»**، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾.

ورواه ابن ماجة في كتاب السنة من سننه، والبزار عن أبي سعيد بن عبد الله بن سعيد، عن أبي خالد الأحمر، به [3].

قلت: ورواه الحافظ ابن مَرْدُوَيه من طريقين، عن أبي سعيد الكندي، حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: خط رسول الله ﷺ خطًا، وخط عن يمينه خطًّا، وخط عن يساره خطاً، ووضع يده على الخط الأوسط [4] وتلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [5].

ولكن العمدة على حديث ابن مسعود، مع ما فيه من الاختلاف إن كان مؤثرًا، وقد روي موقوفاً عليه.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن أبان؛ أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جَوَادّ، وعن يساره جَوَادّ، وثمّ رجال يدعون من مر بهم. فمن أخذ في تلك الجوادّ

---

(1) المستدرك (2/318).

(2) في م، أ: "سبل".

(3) المسند (3/397) وسنن ابن ماجة برقم (11) وقال البوصيري في الزوائد (1/45): "هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد".

(4) في د، م: "الأسود".

(5) وفي إسناده مجالد بن سعيد فيه كلام.

انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية[1].

وقال ابن مَرْدُوَيه: حدثنا أبو عمرو، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثنا أبان بن عياش، عن مسلم بن أبي عمران، عن عبد الله بن عمر: سأل عبد الله عن الصراط المستقيم، فقال له[2] ابن مسعود: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وذكر تمام الحديث كما تقدم، والله أعلم.

وقد روي من حديث النوّاس بن سمْعان نحوه، قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن سَوَّار أبو العلاء، حدثنا لَيْث - يعني ابن سعد - عن معاوية بن صالح؛ أن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نفير حدثه، عن أبيه، عن النواس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ قال: **«ضرب الله مثلا صِراطًا مستقيمًا، وعن جَنْبَتَي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها[3] الناس، ادخلوا الصراط المستقيم جميعا، ولا تتفرجوا[4] وداع يدعو من جوف[5] الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك. لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»**.

ورواه الترمذي والنسائي، عن[6] علي بن حُجْر - زاد النسائي - وعمرو بن عثمان، كلاهما عن بَقِيَّة بن الوليد، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نفير، عن النوّاس بن سِمْعان، به[7]. وقال الترمذي: حسن غريب.

وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[8] إنما وحد سبحانه

---

(1) تفسير الطبري (12/230).

(2) زيادة من م.

(3) في د، م: "يأيها".

(4) في د: "ولا تفرقوا"، وفي م، أ: "ولا تفرجوا".

(5) في أ: "من فوق".

(6) في أ: "من حديث".

(7) المسند (2/182) وسنن الترمذي برقم (2859) والنسائي في السنن الكبرى برقم (11233).

(8) زيادة من أ.

(1) سَبيله لأن (2) الحق واحد؛ ولهذا جمع لتفرقها وتشعبها، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال البغوي:

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾.

﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ التامة على خلقه بالكتاب والرسول (3) والبيان، ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ فهذا يدل على أنه لم يشأ إيمان الكافر، ولو شاء لهداه.

﴿ قُلْ هَلُمَّ ﴾ يقال للواحد والاثنين والجمع، ﴿ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾ أي: ائتوا بشهدائكم الذين يشهدون، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ هذا راجع إلى ما تقدم من تحريمهم الأشياء على أنفسهم ودعواهم أن الله أمرهم به، ﴿ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ كاذبين، ﴿ فَلَا تَشْهَدْ ﴾ أنت، ﴿ مَعَهُمْۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ أي: يشركون.

قوله عز وجل: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ وذلك أنهم سألوا وقالوا: أي شيء الذي حرم الله تعالى؟ فقال عز وجل: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ ﴾ [الأنعام: ١٥١] أقرأ ما حرم ربكم عليكم حقاً يقيناً لا ظناً ولا كذباً كما تزعمون.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [الأنعام: ١٥١] والمحرم هو الشرك لا ترك الشرك؟.

قيل: موضع " أن " رفع، معناه هو أن لا تشركوا، وقيل: محله نصب، واختلفوا في وجه انتصابه، قيل: معناه حرم عليكم أن تشركوا به، و"لا" صلة كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢]، أي: منعك أن تسجد. وقيل: تم الكلام عند قوله ﴿ حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ ثم قال: عليكم

(1) زيادة من م.

(2) في أ: "لأنه".

(3) في "أ": (والرسل).

أن لا تشركوا به شيئا على الإغراء. قال الزجاج: يجوز أن يكون هذا محمولا على المعنى، أي: أتل عليكم تحريم الشرك، وجائز أن يكون على معنى: أوصيكم ألا تشركوا به شيئاً. ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ فقر، ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ أي: لا تئدوا بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ما ظهر يعني: العلانية، وما بطن [1] يعني: السر.

وكان أهل الجاهلية يستقبحون الزنا في العلانية ولا يرون به بأساً في السر فحرم الله تعالى الزنا في العلانية والسر.

وقال الضحاك: ما ظهر: الخمر، وما بطن: الزنا.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ حرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق، إلا بما يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ثنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** [2].

﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ الذي ذكرت: ﴿ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ أمركم به، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ يعني: بما فيه صلاحه وتثميره. وقال مجاهد:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾.

---

(1) ساقط من "ب".

(2) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس.. " 12 / 201، ومسلم في القسامة، باب بيان ما يباح به دم المسلم (1676): 3 / 1302، والمصنف في شرح السنة: 10 / 147.

هو التجارة فيه. وقال الضحاك: هو أن يبتغي لـه فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ قال الشعبي ومالك: الأشد: الحلم، حتى يكتب لـه الحسنات وتكتب عليه [1] السيئات. قال أبو العالية: حتى يعقل وتجتمع قوته. وقال الكلبي: الأشد ما بين الثمانية عشر سنة إلى ثلاثين سنة. وقيل: إلى أربعين سنة. وقيل: إلى ستين سنة. وقال الضحاك: عشرون سنة. وقال السدي: ثلاثون سنة. وقال مجاهد: الأشد ثلاث وثلاثون سنة.

والأشد جمع شد، مثل قد وأقد، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، ومنه شد النهار وهو ارتفاعه. وقيل بلوغ الأشد أن يؤنس رشده بعد البلوغ.

وتقدير الآية: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده، فادفعوا إليه ماله إن كان رشيداً.

﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ بالعدل، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها في إيفاء الكيل والميزان، أي: لم يكلف المعطي أكثر مما وجب عليه، ولم يكلف صاحب الحق الرضا بأقل من حقه، حتى لا تضيق نفسه عنه، بل أمر كل واحد منهما بما يسعه مما لا حرج عليه فيه.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ فاصدقوا في الحكم والشهادة، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: ولو كان المحكوم والمشهود عليه ذا قرابة، ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون، قرأ حمزة والكسائي وحفص تذكرون خفيفة [2] الذال، كل القرآن، والآخرون بتشديدها.

قال ابن عباس: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، لم ينسخهن شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ أي: هذا الذي وصيتكم به في هاتين الآيتين: ﴿صِرَٰطِي﴾ طريقي وديني، ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ مستوياً قويماً، ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ قرأ حمزة والكسائي "وإن" بكسر الألف على الاستئناف، وقرأ الآخرون: بفتح الألف، قال الفراء: والمعنى وأتل عليكم أن هذا صراطي

---

(1) ساقط من 'ب'.

(2) في 'ب': (بتخفيف).

مستقيماً. وقرأ ابن عامر ويعقوب: بسكون النون. ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ أي: الطرق المختلفة التي عدا هذا الطريق، مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل، وقيل: الأهواء والبدع، ﴿فَتَفَرَّقَ﴾ فتميل، ﴿بِكُمْ﴾ وتشتت، ﴿عَن سَبِيلِهِۦ﴾ عن طريقه ودينه الذي ارتضى، وبه أوصى، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذكرت، ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف 126/ ب بأبي بكر بن أبي الهيثم أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي ثنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال: **«هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»** ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية[1].

وقال الجزائرى:

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣] .

شرح الكلمات:

﴿أَتْلُ﴾: اقرأ.

﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾: من فقر.

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ﴾: جمع فاحشة كل ما قبح واشتد قبحه كالزنى والبخل.

﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾: أي حرم قتلها وهي كل نفس إلا نفس الكافر المحاب.

---

(1) تفسير الطبري (21/ 43).

﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾: وهو النفس بالنفس وزنى المحصن، والردة.

﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾: أي بالخصلة التي هي أحسن.

﴿أَشُدَّهُۥ﴾: الاحتلام مع سلامة العقل.

﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾: أي بالعدل.

﴿إِلَّا وُسۡعَهَا﴾: طاقتها وما تتسع لـه.

﴿تَذَكَّرُونَ﴾: تذكرون فتتعظون.

﴿ٱلسُّبُلَ﴾: جمع سبيل وهي الطريق.

معنى الآيات:

ما زال السياق في إبطال باطل العادلين بربهم المتخذين لـه شركاء الذين يحرمون بأهوائهم ما لم يحرمه الله تعالى عليهم فقد أمر تعالى رسوله في هذه الآيات الثلاث أن يقول لهم: ﴿تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ لا ما حرمتموه أنتم بأهوائكم وزينه لكم شركاؤكم. ففي الآية الأولى جاء تحريم خمسة أمور وهي: الشرك، وعقوق الوالدين، وقتل الأولاد، وارتكاب الفواحش، وقتل النفس فقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ فأن تفسيرية، ولا ناهية وهذا أول محرم وهو الشرك بالله تعالى، ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾، وهذا أمر إذ التقدير وأحسنوا بالوالدين إحساناً، والأمر بالشيء نهي عن ضده فالأمر بالإحسان يقتضي تحريم الإساءة والإساءة إلى الوالدين هي عقوقهما، فكان عقوق الوالدين محرماً داخلاً ضمن المحرمات المذكورة في هذه الآيات الثلاث. ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ فهذا المحرم الثالث وهو قتل الأولاد من الإملاق الذي هو الفقر وهذا السبب غير معتبر إذ لا يجوز قتل الأولاد بحال من الأحوال وإنما ذكر لأن المشركين كانوا يقتلون أطفالهم لأجله وقولـه تعالى: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ تعليل للنهي عن قتل الأولاد من الفقر إذ ما دام الله تعالى يرزقكم أنتم أيها الآباء ويرزق ابناءكم فلم تقتلونهم؟ وفي الجملة بشارة للأب الفقير بأن الله تعالى سيرزقه هو وأطفاله فليصبر وليرج، ولا يقتل أطفاله. وقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾. هذا الأمر الرابع مما حرم الله تعالى، وهو فعل الفاحشة التي هي الزنى وسواء ما كان منه ظاهراً أو باطناً والتحريم شامل لكل خصلة قبيحة قد اشتد قبحها وفحش

فأصبح هذا هو المحرم الخامس وهو قتل النفس التي حرم الله قتلها وهي كل نفس ما عدا نفس المحارب فإنها مباحة للقتل، الحق الذي تقتل به النفس المحرمة واحد من ثلاثة وهي القود والقصاص فمن قتل نفساً متعمداً جاز قتله بها قصاصاً. والزنى بعد الإحصان فمن زنى وهو محصن وجب قتله رجماً بالحجارة كفارة لـه، والردة عن الإسلام، وقد بينت هذه الحقوق السنة فقد قال ﷺ في الصحيح: **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**.

وقولـه تعالى في ختام الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي ليعدكم بترك هذه المحرمات الخمس لأن تكونوا في عداد العقلاء، لأن من يشرك بربه صنماً أو يسيء إلى أبويه أو يقتل أولاده أو يفجر بنساء الناس أو يقتلهم، لا يعتبر عاقلاً أبداً إذ لو كان لـه عقل ما أقدم على هذه العظائم من الذنوب والآثام.

وفي الآية الثانية وهي قولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢] ففي هذه الآية جاء تحريم أربعة أمور هي: أكل مال اليتيم، والتطفيف في الوزن، والجور في الأقوال والأحكام، ونكث العهد. فقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي بما ينقصه أو يفسده إلا بالحالة التي هي أحسن لـه نماءً وحفظاً وقولـه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] بيان لزمن اليتم وهو من ولادته وموت والده إلى أن يبلغ زمن الأشد وهو البلوغ، والبلوغ يعرف بالاحتلام أو نبات شعر العانة، وفي الجارية بالحيض أو الحمل، وببلوغ الثامنة عشرة من العمر وعلى شرط أن يبلغ اليتيم عاقلاً فإن كان غير عاقل يبقى في كفالة كافلـه، وقولـه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] أمر بتوفية الكيل والوزن، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وبذا حرم بخس الكيل والوزن والتطفيف فيهما وقولـه: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي بالعدل بحيث لا يزيد ولا ينقص، وقولـه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي طاقتها رفعاً للحرج عن المسلم في الكيل والوزن إذا هو نقص أو زاد بغير عمد ولا تساهل.

وقولـه تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] هذا المحرم الثالث وهو قول الزور وشهادة الزور، إذ الأمر بالعدل في القول ولو كان المقول لـه أو فيه قريباً نهى عن

ضده وهو الجور في القول.

وقولـه تعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] متضمن للمحرم الرابع وهو نكث العهد وخلف الوعد، إذ الأمر بالوفاء بالعهود نهيٌ عن نكثها وعدم الوفاء بها،
وقولـه تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] إشارة إلى ما تضمنته هذه الآية الثانية مما حرم تعالى على عباده، وقولـه: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي ليعدكم بذلك لأن تذكروا فتتعظوا فتجتنبوا ما حرم عليكم. وقولـه تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] هذه هي الآية الثالثة من آيات الوصايا العشر وقد تضمنت. الأمر بالتزام الإسلام عقائداً وعبادات وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً، كما تضمنت النهي عن اتباع غيره من سائر الملل والنحل المعبر عنها بالسبل، وما دام الأمر بالتزام الاسلام بتضمن النهي عن ترك الاسلام فقد تضمنت الآية تحريماً ألا وهو ترك الإسلام واتباع غيره هذا الذي حرم الله تعالى على عباده لا ما حرمه المشركون بأهوائهم وتزيين شركائهم قولـه تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] إشارة إلى التزام الإسلام وترك ما عداه ليعدكم بذلك للتقوى وهي اتقاء غضب الرب تعالى وعذابه.

هداية الآيات:

من هداية الآيات:

1 – هذه الوصايا العشر عليها مدار الاسلام وسعادة الإنسان في الدارين كان عبد الله بن مسعود يقول فيها " من سره أن ينظر إلى وصية رسول الله التي عليها خاتمه فليقرأ الآيات الثلاث من آخر سورة الأنعام: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١ – ١٥٣].

2 – حرمة الشرك وحقوق الوالدين وقتل الأولاد والزنى واللواط وكل قبيح من قول أو عمل أو اعتقاد وقتل النفس إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وبخس الكيل والوزن، وقول الزور وشهادة الزور، ونكث العهد وخلف الوعد. الردة عن الإِسلام، واتباع المذاهب الباطلة والطرق الضالة.

3 – كمال العقل باجتناب المحرمات الخمس الأولى.

4 – الحصول على ملكة المراقبة باجتناب المحرمات الأربع الثانية.

5 – النجاة من النار والخزي والعار في الدارين بالتزام الإسلام حتى الموت والبراءة من غيره من سائر المذاهب والملل والطَرق.

❋ ❋ ❋

وصايا لقمان لابنه

قال ابن كثير:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢].

اختلف السلف في لقمان، عليه السلام: هل كان نبيًا، أو عبدًا صالحا من غير نبوة؟ على قولين، الأكثرون على الثاني.

وقال سفيان الثوري، عن الأشعث، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس قال: كان لقمان عبدًا حبشيًا نجارًا.

وقال قتادة، عن عبد الله بن الزبير، قلت لجابر بن عبد الله: ما انتهى إليكم من شأن لقمان؟ قال: كان قصيرًا أفطس من النوبة.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: كان لقمان من سودان مصر، ذا مشافر، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة.

وقال الأوزاعي: رحمه الله، حدثني عبد الرحمن بن حَرْمَلة قال: جاء رجل أسود إلى سعيد بن المسيب يسأله، فقال له سعيد بن المسيب: لا تحزن من أجل أنك أسود، فإنه كان من أخير الناس ثلاثة من السودان: بلال، ومهْجَع مولى عمر بن الخطاب، ولقمان الحكيم، كان أسود نوبيًا ذا مشافر [1].

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا أبي، عن أبي الأشهب [2]، عن خالد الرَّبَعِيّ قال: كان لقمان عبدًا حبشياً نجاراً، فقال له مولاه: اذبح لنا هذه الشاة. فذبحها، فقال: أخْرجْ أطيب مُضغتين فيها. فأخرج اللسان والقلب، فمكث ما شاء الله ثم قال: اذبح لنا هذه الشاة. فذبحها، فقال: أخرج أخبث مضغتين فيها. فأخرج اللسان والقلب، فقال له مولاه: أمرتك أن تخرج أطيب مضغتين فيها فأخرجتهما، وأمرتك أن تخرج أخبث مضغتين فيها فأخرجتهما. فقال لقمان: إنه

(1) في أ: "الأشعث".

(2) تفسير الطبري (21/43).

ليس من شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خَبُثا [1].

وقال شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: كان لقمان عبدًا صالحًا، ولم يكن نبياً.

وقال الأعمش: قال مجاهد: كان لقمان عبداً أسود عظيم الشفتين، مشقق القدمين.

وقال حَكَّام بن سَلْم، عن سعيد الزبيدي، عن مجاهد: كان لقمان الحكيم عبداً حبشياً غليظ الشفتين، مُصَفح القدمين، قاضياً على بني إسرائيل.

وذكر غيره: أنه كان قاضياً على بني إسرائيل في زمن [2] داود، عليه السلام.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا الحكم، حدثنا عمرو بن قيس قال: كان لقمان، عليه السلام، عبدًا أسود غليظ الشفتين، مُصَفَّح القدمين، فأتاه رجل وهو في مجلس أناس يحدثهم، فقال له: ألست الذي كنت ترعى معي الغنم في مكان كذا وكذا، قال: نعم. فقال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث، والصمت عما لا يعنيني [3].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا صفوان، حدثنا الوليد، حدثنا [4] عبد الرحمن بن يزيد [5] عن جابر قال: إن الله رفع لقمان الحكيم بحكمته، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك، فقال له: ألست عبد بني فلان الذي كنت ترعى بالأمس؟ قال: بلى. قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: قَدَرُ الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وتركي ما لا يعنيني.

فهذه الآثار منها ما هو مُصرَّح فيه بنفي كونه نبياً، ومنها ما هو مشعر بذلك؛ لأن كونه عبدًا قد مَسَّه الرق ينافي كونه نبياً؛ لأن الرسل كانت تبعث في أحساب قومها؛ ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً، وإنما ينقل كونه نبياً عن عكرمة - إن صح السند إليه، فإنه رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث وَكِيع [6] عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة فقال: كان لقمان نبيًا. وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، والله [7] أعلم.

---

(1) في أ: "زمان".

(2) تفسير الطبري (21/44).

(3) في أ: "بن".

(4) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بسنده".

(5) في ت: "عن وكيع".

(6) في ت: "فالله".

(7) في ف، أ: "أبي".

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الله بن عياش القِتْباني، عن عُمَر مولى غُفْرَة قال: وقف رجل على لقمان الحكيم فقال: أنت لقمان، أنت عبد بني الحسحاس؟ قال: نعم. قال: أنت راعي الغنم؟ قال: نعم. قال: أنت الأسود؟ قال: أما سوادي فظاهر، فما الذي يعجبك من أمري؟ قال: وَطءْ الناس بسَاطك، وغَشْيُهم بابك، ورضاهم بقولك. قال: يا ابن أخي [1] إن صَغَيتَ إلى ما أقول لك كنت كذلك. قال لقمان: غضي بصري، وكفي لساني، وعفة طعمتي، وحفظي فرجي، وقولي بصدق، ووفائي بعهدي، وتكرمتي ضيفي، وحفظي جاري، وتركي ما لا يعنيني، فذاك الذي صيرني إلى ما [2] ترى.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن نُفَيل، حدثنا عمرو بن واقد، عن عَبْدَةَ بن رَبَاح، عن ربيعة، عن [3] أبي الدرداء، رضي الله عنه، أنه قال يومًا - ودُكرَ لقمان الحكيم - فقال: ما أوتي ما أوتي عن أهل ولا مال، ولا حسب ولا خصال، ولكنه كان رجلاً صَمْصَامة سكيتاً، طويل التفكر، عميق النظر، لم ينم نهارًا قط، ولم يره أحد قط يبزق ولا يتنخَّع، ولا يبول ولا يتغوط، ولا يغتسل، ولا يعبث ولا يضحك، وكان لا يعيد منطقًا نطقه إلا أن يقول حكمة يستعيدها إياه أحد، وكان قد تزوج وولد له أولاد، فماتوا فلم يبك عليهم. وكان يغشى السلطان، ويأتي الحكام، لينظر ويتفكر ويعتبر [4]، فبذلك أوتي ما أوتي.

وقد ورد أثر غريب عن قتادة، رواه ابن أبي حاتم، فقال:

حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة قال: خَيّر الله لقمان الحكيم بين النبوة والحكمة، فاختار الحكمة على النبوة. قال: فأتاه جبريل وهو نائم فَذرَّ عليه الحكمة - أو: رش عليه الحكمة - قال: فأصبح ينطق بها.

قال سعيد: فسمعت عن قتادة يقول: قيل للقمان: كيف اخترت الحكمة على النبوة وقد خَيَّرك ربك؟ فقال: إنه لو أرسل إليَّ بالنبوة عَزْمَة لرجوت فيه الفوز منه، ولكنت أرجو أن أقوم بها، ولكنه خَيّرني فخفت أن أضعف عن النبوة، فكانت الحكمة أحب إليَّ.

---

(1) في ف، أ: "إن صنعت".

(2) في ت، ف، أ: "كما".

(3) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى".

(4) في ت: "ويعتب".

فهذا من رواية سعيد بن بشير، وفيه ضعف قد تكلموا فيه بسببه، فالله أعلم.

والذي رواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: الفقه في الإسلام، ولم يكن نبيًا، ولم يوح إليه.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: الفهم والعلم والتعبير، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ أي: أمرناه أن يشكر الله، عز وجل، على ما أتاه الله ومنحه ووهبه من الفضل، الذي خصّه [1] به عمن سواه من أبناء جنسه وأهل زمانه.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ أي: إنما يعود نفع ذلك وثوابه على الشاكرين [2] لقوله [3] تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤].

وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي: غني عن العباد، لا يتضرر بذلك، ولو كفر أهل الأرض كلهم جميعًا، فإنه الغني عمن سواه؛ فلا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٣ - ١٩].

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾.

---

(1) في أ: "خصصه".

(2) في ت، ف: "الشاكر".

(3) في ف: "كقوله".

يقول تعالى مخبرًا عن وصية لقمان لولده – وهو: لقمان بن عنقاء بن سدون. واسم ابنه: ثاران في قول حكاه السهيلي. وقد ذكره الله [1] تعالى بأحسن الذكر، فإنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف؛ ولهذا أوصاه أولا بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئًا، ثم قال محذرًا له: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ أي: هو أعظم الظلم.

قال البخاري حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة [2]، عن عبد الله، رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يَلْبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنه ليس بذاك، ألا [3] تسمع إلى قول لقمان»**.

ورواه مسلم من حديث الأعمش، به [4].

ثم قَرَنَ بوصيته إياه بعبادة الله وحده البر بالوالدين. كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وكثيرا ما يقرن تعالى بين ذلك في القرآن.

وقال هاهنا: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾. قال مجاهد: مشقة وَهْن الولد.

وقال قتادة: جهدًا على جهد.

وقال عطاء الخراساني: ضعفاً على ضعف.

وقوله: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن هاهنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وإنما يذكر تعالى تربيةَ الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلا ونهارًا، ليُذكّر الولد بإحسانها

---

(1) زيادة من ت.

(2) في ت: "روى البخاري بسنده".

(3) في أ: "ألم".

(4) صحيح البخاري برقم (4776) وصحيح مسلم برقم (124).

المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ ولهذا قال: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ أي: فإني سأجزيك [1] على ذلك أوفر الجزاء.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، ومحمود بن غَيْلان قالا حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق [2] عن سعيد بن وهب قال: قدم علينا معاذ بن جبل، وكان بعثه النبي ﷺ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني رسول [3] رسول الله ﷺ إليكم: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تطيعوني لا آلوكم خيرًا، وأن المصير إلى الله، وإلى الجنة أو إلى النار، إقامة فلا ظعن، وخلود فلا موت.

وقوله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا ﴾ أي: إن حَرَصَا عليك كل الحرص على أن تتابعهما [4] على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعنَّك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا، أي: محسنًا إليهما، ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ يعني: المؤمنين، ﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.

قال الطبراني في كتاب العشرة: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي [5]: أن سعد بن مالك قال: أنزلت فيَّ هذه الآية: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا ﴾ الآية، وقال: كنت رجلا برًا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لَتَدَعَنّ دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتُعَيَّر بي، فيقال: "يا قاتل أمه". فقلت: لا تفعلي يا أمَه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثتْ يومًا وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثتْ يومًا آخر [6] وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحتْ قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لكِ مائة نفس فخَرجت نَفْساً نَفْسًا، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي.

---

(1) في أ: "سأجازيك".

(2) في ت: "روى ابن أبي حاتم بسنده".

(3) زيادة من ت، أ.

(4) في أ: "تبايعهما".

(5) زيادة من أسد الغابة، والدر المنثور.

(6) زيادة من ت، ف.

فأكلتْ [1].

﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾.

هذه وصايا نافعة قد حكاها الله تعالى عن لقمان الحكيم؛ ليمتثلها الناس ويقتدوا بها، فقال: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ ﴾ أي: إن المظلمة أو الخطيئة لو كانت مثقال حبة من [2] خردل. وجوز بعضهم أن يكون الضمير في قوله: ﴿إِنَّهَآ ﴾ ضمير الشأن والقصة. وجوز على هذا رفع: ﴿مِثۡقَالَ ﴾ والأول أولى.

وقوله: ﴿يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ أي: أحضرها الله يوم القيامة حين يضع الموازين القسط، وجازى عليها إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر. كما قال تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ** ﴿٤٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ** ﴿٧﴾ **وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ** ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

ولو كانت تلك الذرة محصنة محجبة في داخل صخرة صَمَّاء، أو غائبة ذاهبة في أرجاء السموات أو الأرض [3] فإن الله يأتي بها؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾ أي: لطيف العلم، فلا تخفى عليه الأشياء وإن دَقت ولطفت وتضاءلت: ﴿خَبِيرٞ ﴾ بدبيب النمل في الليل البهيم.

وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله: ﴿فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ ﴾ أنها صخرة تحت الأرضين [4] السبع، ذكره السُّدِّي بإسناده ذلك المطروق عن ابن عباس وابن مسعود وجماعة من الصحابة إن صح ذلك، ويروى هذا عن عطية العوفي، وأبي مالك، والثوري، والمِنهال بن عمرو، وغيرهم. وهذا والله أعلم، كأنه متلقى من الإسرائيليات التي لا تصدق، ولا تكذب،

---

[1] وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (216/2) عن داود بن أبي هند.

[2] زيادة من ت، أ.

[3] في ف: "والأرض".

[4] في ف، أ: "الأرض".

والظاهر – والله أعلم – أن المراد: أن هذه الحبة في حقارتها لو كانت داخل صخرة، فإن الله سيبديها ويظهرها بلطيف علمه، كما قال [1] الإمام أحمد:

حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا دَراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن أحدكم يعمل في صخرة صَمَّاء، ليس لها باب ولا كوَّة، لخرج عمله للناس كائنًا ما كان»** [2].

ثم قال: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: بحدودها وفروضها وأوقاتها، ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ أي: بحسب طاقتك وجهدك، ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾، علم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لا بد أن يناله من الناس أذى، فأمره بالصبر.

وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ أي: إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور.

وقوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ يقول: لا تُعرِضْ بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك، احتقارًا منك لهم، واستكبارًا عليهم ولكن ألِنْ جانبك، وابسط وجهك إليهم، كما جاء في الحديث: **«ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُنْبَسِط، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخِيلَة، والمخيلة لا يحبها الله»**.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ يقول: لا تتكبر فتحقِرَ [3] عبادَ الله، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك. وكذا روى العوفي وعكرمة عنه.

وقال مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾: لا تكَلَّم وأنت معرض. وكذا رُوي عن مجاهد، وعِكْرِمة، ويزيد بن الأصم، وأبي الجوزاء، وسعيد بن جُبَيْر، والضحاك، وابن يزيد، وغيرهم.

وقال إبراهيم النَّخعِي: يعني بذلك: التشديق في الكلام.

والصواب القول الأول.

قال ابن جرير: وأصل الصَّعَر: داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤوسها، حتى تُلفَتَ [4]

(1) في ت: "كما روى".

(2) المسند (3/28) وحسنه الهيثمي في المجمع (10/225) وفيه ابن لهيعة عن دراج وهما ضعيفان.

(3) في ت، أ: "فتحتقر".

(4) في ت: "تلتفت" وفي أ: "بلغت".

أعناقُها عن رؤوسها، فشبه به الرجل المتكبر، ومنه قول عمرو بن حُني التَّغْلبي:

وَكُنَّا إِذَا الجَبَّارُ صَعّر خَدّه ::: أَقَمْنَا لَه مِنْ مَيْلِه فَتَقَوّمَا [1]

وقال أبو طالب في شعره:

وَكُنَّا قَدِيمًا لا نقرُّ ظُلامَة ::: إذا ما ثَنوا صُعْر الرؤوس نُقِيمها [2]

وقوله: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾ أي: جذلا متكبرًا جبارًا عنيدًا، لا تفعل ذلك يبغضك الله؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ أي: مختال معجب في نفسه، فخور: أي على غيره، وقال تعالى: [3] ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقد تقدم الكلام على ذلك في موضعه.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [4] عن ثابت بن قيس بن شَمَّاس قال: ذكر الكبر عند رسول الله ﷺ فشدد فيه، فقال: **«إن الله لا يحب كل مختال فخور»**. فقال رجل من القوم: والله يا رسول الله إني لأغسل ثيابي فيعجبني بياضها، ويعجبني شِراك نعلي، وعِلاقة سَوْطي، فقال: **«ليس ذلك الكبر، إنما الكبر أن تَسْفه الحق وتَغْمِط [5] الناس»** [6].

ورواه من طريق أخرى بمثله، وفيه قصة طويلة، ومقتل ثابت ووصيته بعد موته [7].

وقوله: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ أي: امش مشيًا مقتصداً ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا بين بين.

وقوله: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ أي: لا تبالغ في الكلام، ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ قال مجاهد وغير واحد: إن أقبح

---

(1) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (2/127).

(2) البيت في السيرة النبوية لابن هشام (1/269).

(3) في أ: "وقد قال الله تعالى".

(4) في ت: "وروى الطبراني بإسناده".

(5) في ت، ف: "تغمص".

(6) المعجم الكبير (2/69) وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وثابت.

(7) المعجم الكبير (2/70) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن عطاء، عن بنت ثابت بقصة أبيها، وقال الهيثمي في المجمع (9/322): "وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح".

الأصوات لصوت الحمير، أي: غاية مَنْ رفع صوته أنه يُشَبه بالحمير في علوه ورفعه، ومع هذا هو بغيض إلى الله تعالى. وهذا التشبيه في هذا بالحمير يقتضي تحريمه وذمه غاية الذم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **«ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**.

وقال النسائي عند تفسير هذه الآية: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، [1] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه [2] قال: **«إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير [3] فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا»**.

وقد أخرجه بقية الجماعة سوى ابن ماجة، من طرق، عن جعفر بن ربيعة به، [4] وفي بعض الألفاظ: "بالليل"، فالله أعلم.

فهذه وصايا نافعة جدًا، وهي من قَصص القرآن العظيم عن لقمان الحكيم. وقد روي عنه من الحكم والمواعظ أشياء كثيرة، فلنذكر منها أنموذجًا ودستورًا إلى ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، أخبرني نَهْشَل بن مُجَمِّع الضبي عن قزعة، عن ابن عمر [5] رضي الله عنه [6] قال: أخبرنا رسول الله ﷺ قال: **«إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»** [7].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مُخَيْمِرة يحدث عن أبي موسى الأشعري [8] أن رسول الله ﷺ قال: **«قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني، إياك والتقنع فإنه مخوفة بالليل، مذمة بالنهار»** [9].

---

(1) في ت: "وروى النسائي عند تفسير هذه الآية بإسناده".

(2) زيادة من أ.

(3) في ت: "الحمار".

(4) النسائي في السنن الكبرى (11391) وصحيح البخاري برقم (3301) وصحيح مسلم برقم (2779) وسنن أبي داود برقم (5102) وسنن الترمذي برقم (3459).

(5) في ت: "فروى الإمام أحمد بإسناده".

(6) في ت، ف: "عنهما".

(7) المسند (2/87).

(8) زيادة من أ، والمستدرك.

(9) ورواه الحاكم في المستدرك (2/411) وقال: "هذا متن شاهده إسناد صحيح" وأقره الذهبي.

وقال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، عن ضَمْرَة، حدثنا السَّريّ بن يحيى [1] قال: قال لقمان لابنه: يا بني، إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك.

وقال: حدثنا أبي، حدثنا عبدة بن سليمان، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبد الرحمن المسعودي [2]، عن عَوْن بن عبد الله قال: قال لقمان لابنه: يا بني، إذا أتيت نادي قوم فارمهم بسهم الإسلام - يعني السلام - ثم اجلس في ناحيتهم، فلا تنطق حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله فَأجِلْ سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم.

وحدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا ضمرة [3]، عن حفص بن عمر، رضي الله عنه، قال: وضع لقمان جرابًا من خردل إلى جانبه، وجعل يعظ ابنه وعظة ويخرج خردلة، حتى نفذ الخردل، فقال: يا بني، لقد وعظتك موعظة لو وُعِظَها جبل لتفطر. قال: فتفطر ابنه.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المِصِّيصي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، حدثنا أبين [4] بن سفيان المقدسي، عن خليفة بن سلام، عن عطاء بن أبي رباح [5]، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنجاشي، وبلال المؤذن»** [6].

قال أبو القاسم الطبراني: أراد الحبش.

فصل في الخمول والتواضع:

وذلك متعلق بوصية لقمان، عليه السلام، لابنه، وقد جمع في ذلك الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا كتابًا مفردًا و[7] نحن، نذكر منه مقاصده، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن موسى المدني، عن أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك: سمعت

(1) في ت: "وروى أيضا بإسناده عن السري بن يحيى".

(2) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن القاسم بن مخيمرة".

(3) في ت: "وروى أيضا".

(4) في ت، أ، ف، هـ: "أنس" والتصويب من المعجم الكبير وكتب الرجال.

(5) في ت: "وروى الطبراني بسنده".

(6) المعجم الكبير (11/198) وقال الهيثمي في المجمع (4/235): "فيه أبين بن سفيان وهو ضعيف".

(7) زيادة من ت، ف.

رسول الله ﷺ يقول: **«رُبَّ أشعثَ ذي طِمْرَين يُصْفَح عن أبواب الناس، إذا [1] أقسم على الله لأبره»** [2].

ثم رواه من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكره، وزاد، منهم البراء بن مالك [3].

وروي أيضا عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«طوبى للأتقياء الأثرياء الذين إذا حضروا لم يعرفوا، وإذا غابوا لم يفتقدوا، أولئك مصابيح مجردون من كل فتنة غبراء مشينة»** [4]. وقال أبو بكر بن سهل التميمي: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، عن عياش بن عباس، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، رضي الله عنه، أنه دخل المسجد فإذا هو بمعاذ بن جبل يبكي عند قبر رسول الله ﷺ، فقال له: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: **«إن اليسير من الرياء شرك، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الأثرياء، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، ينجون من كل غبراء مظلمة»** [5].

حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا عَثَّام بن علي، عن حميد بن عطاء الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«رُبَّ ذي طمرين لا يُؤبَه له، لو أقسم على الله لأبره، لو قال: اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة، ولم يعطه من الدنيا شيئاً»** [6].

وقال أيضا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أمتي مَنْ لو أتى باب أحدكم يسأله دينارًا أو درهما**

---

(1) في ت، ف: "لو".

(2) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (5054) "مجمع البحرين" قال: "حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا إبراهيم بن المنذر، فذكر مثله - ثم قال - لم يروه عن حفص إلا أسامة"، وله شاهد في صحيح مسلم برقم (2622) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. تنبيه: سقط هذا الحديث من مخطوطة التواضع والخمول لابن أبي الدنيا، وكذا الرواية بعده.

(3) ورواه الترمذي في السنن برقم (3854) من طريق سيار عن جعفر بن سليمان به، وقال: "هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه".

(4) زيادة من ت، أ.

(5) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا برقم (8).

(6) سقط الحديث من مخطوطة التواضع والخمول، ورواه الديلمي في مسند الفردوس برقم (3246) من طريق ابن أبي الدنيا.

أو فلسًا لم يعطه، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إياها، ولو سأله [1] **الدنيا لم يعطه إياها، ولم يمنعها إياه لهوانه عليه، ذو طمرين لا يؤبه لـــه، لو أقسم على الله لأبره»** [2].

وهذا مرسل من هذا الوجه.

وقال أيضا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا عَوْف قال: قال أبو هريرة قال: قـال رسـول الله ﷺ : **«إن من ملوك الجنة من هو أشعث أغبر ذو طمرين لا يُؤبَه لـــه، الذين إذا استأذنوا على الأمراء لم يؤذن لهم، وإذا خطبوا النساء لم ينكحوا، وإذا قالوا لم يُنصَت لهم، حوائج أحدهم تتجلجل في صدره، لو قسم نوره يوم القيامة بين الناس لوسعهم»** [3]. قال: وأنشدني عمر بن شَبَّةَ، عن ابن عائشة قال: قال عبد الله بن المبارك:

ألا رُبّ ذي طمْـــرَين في مَـــنزل غَـــدًا ::: زَرَابِيـــــه مَبْثوثــــــةً ونَمَارِقُــــــه
قَـــد اطَّـــرَدَتْ أنهـــاره حَـــوَل قَصْـــره ::: وَأشَـــرَقَ والتفَّـــتْ عَلَيـــه حَدَائقُـــه [4]

وروي – أيضاً – من حـديث عُبَيـد الله بـن زَحْـر، عـن علـي بـن زيـد، عـن القاسـم، عن أبي أمامة مرفوعاً: قال الله: **«من أغبط أوليـــائي عنـــدي: مـــؤمن خفيـــف الحـــاذ، ذو حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في الســـر، وكـــان غامضـــا في النـــاس، لا يشار إليه بالأصابع. إن صـــبر علـــى ذلـــك»**. قـال: ثـم نَقَـد رسـول الله بيـده وقـال: **«عُجّلت منيته، وقل تراثه، وقلت بواكيه»** [5].

وعن عبد الله بن عمرو قال: أحب عباد الله [6] إلى الله الغربـاء. قيـل: ومَـنْ الغربـاء؟ قال: الفرارون بدينهم، يجمعون يوم القيامة إلى عيسى بن مريم [7].

وقال الفضيل بن عياض: بلغـني أن الله تعـالى [8] يقـول للعبـد يـوم القيامـة: ألم أنعـم عليك؟ ألم أعطك؟ ألم أسترك؟ ألم..؟ ألم..؟ ألم أخمل ذكرك؟ ثم قـال الفضـيل: إن اسـتطعت

---

(1) في ت: "ولو سأل الله".

(2) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا برقم (1)، وهو مرسل.

(3) ورواه ابن أبي الدنيا في الأولياء برقم (9) عن الحسن مرسلا بنحوه، وقد سقط هذا الحديث من مخطوطة التواضع والخمول.

(4) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا برقم (5).

(5) التواضع والخمول برقم (13) وقد قال ابن حبان: "إذا روى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم فهو مما عملته أيديهم".

(6) في أ: "أحب العباد".

(7) التواضع والخمول برقم (16).

(8) في ت، أ: "عز وجل".

ألا تُعرَف فافعل، وما عليك ألا يُثنى عليك، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس محمودًا عند الله.

وكان ابن مُحَيْرِيز يقول: اللهم إني أسألك ذكراً خاملاً.

وكان الخليل بن أحمد يقول: اللهم اجعلني عندك من أرفع خلقك، واجعلني في نفسي من أوضع خلقك، وعند الناس من أوسط خلقك.

ثم قال [1]: باب ما جاء في الشهرة

حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن الحارث وابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سِنَان بن سعد، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«حسب امرئ من الشر – إلا من عصم الله – أن يشير الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه، وإن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم»** [2].

وروي مثله عن إسحاق بن البهلول، عن ابن أبي فُدَيْك، عن محمد بن عبد الواحد الأخْنَسِيّ، عن عبد الواحد بن أبي كثير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، مثله [3].

وروي عن الحسن مرسلاً نحوه [4]، فقيل للحسن: فإنه يشار إليك بالأصابع؟ فقال: إنما المراد من يشار إليه في دينه بالبدعة وفي دنياه بالفسق [5].

وعن علي، رضي الله عنه، قال: لا تبدأ لأن تشتهر، ولا ترفع شخصك لتذكر، وتعلم واكتم، واصمت تسلم، تَسُر الأبرار، وتغيظ الفجار.

وقال إبراهيم بن أدهم، رحمه الله: ما صدق الله من أحب الشهرة.

وقال أيوب: ما صدق الله عبده إلا سره ألا يشعر بمكانه.

وقال محمد بن العلاء: من أحب الله أحب ألا يعرفه الناس.

وقال سِمَاك بن سلمة: إياك وكثرة الأخلاء.

---

(1) أي ابن أبي الدنيا.

(2) التواضع والخمول برقم (30) وفيه سنان بن سعد ضعيف.

(3) التواضع والخمول برقم (31) وقال العراقي: "ليس معروفا من حديث جابر إنما هو معروف من حديث أبي هريرة".

(4) التواضع والخمول برقم (32).

(5) التواضع والخمول برقم (33).

وقال أبان بن عثمان: إن أحببت أن يسلم لك دينك فأقل من المعارف؛ كان أبـو العاليـة إذا جلس إليه أكثر من ثلاثة نهض وتركهم.

وقال: حدثنا علي بن الجَعْد، أخبرنا شعبة، عن عَوْف، عن أبي رَجَاء قـال: رأى طلحـة قوماً يمشون معه، فقال: ذباب طمع، وفراش النار.

وقال ابن إدريس، عن هارون بن عنترة [1]، عن سليم بن حنظلة قال: بينـا نحـن حـول أبي إذ علاه عمر بن الخطاب بالدرة وقال: إنها مذلة للتابع، وفتنة للمتبوع.

وقال ابن عون، عن الحسن: خرج ابن مسعود فاتبعه أناس، فقال: والله لو تعلمـون مـا أغلِقُ عليه بابي، ما اتبعني منكم رجلان.

وقال حماد بن زيد: كنا إذا مررنا على المجلس، ومعنـا أيـوب، فسـلم، ردوا رداً شـديداً، فكان ذلك يَغُمه.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر: كان أيوب يطيل قميصـه، فقيـل لـه في ذلـك، فقـال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص، واليـوم في تشـميره. واصـطنع مـرة نعلـين علـى حذو نعلي النبي ﷺ، فلبسهما أياماً ثم خلعهما، وقال: لم أر الناس يلبسونهما.

وقال إبـراهيم النَّخَعـي: لا تلـبس مـن الثيـاب مـا يُشـهر في الفقهـاء، ولا مـا يزدريـك السفهاء.

وقال الثوري: كانوا يكرهون من الثياب الجياد، التي يُشتَهر بها، ويرفع الناس إليـه فيهـا أبصارهم. والثياب الرديئة التي يحتقر فيها، ويستذل دينه.

وحدثنا خالد بن خِدَاش: حدثنا حماد، عن أبي حسنة – صـاحب الزيـادي – قـال: كنـا عند أبي قِلابة إذ دخل عليه رجل عليه أكسية، فقال: إياكم وهذا الحمار النهاق.

وقال الحسن، رحمه الله: إن قوماً جعلوا الكبر في قلوبهم، والتواضع في ثيابهم، فصاحب الكساء بكسائه أعجب من صاحب المطرف بمطرفه [2]، ما لهم تفاقدوا.

وفي بعض الأخبار أن موسى، عليه السلام، قال لبني إسرائيل: مـا لكـم تـأتوني علـيكم

---

(1) في أ: "هارون بن أبي عشيرة".

(2) في ت، أ: "المطرق بمطرقه".

ثياب الرهبان، وقلوبكم قلوب الذئاب، البسوا ثياب الملوك، وألينوا قلوبكم بالخشية.

فصل في حسن الخلق:

قال أبو التياح: عن أنس، رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً [1].

وعن عطاء، عن ابن عمر: قيل: يا رسول الله، أيّ المؤمنين أفضل؟ قال: **«أحسنهم خلقا»** [2].

وعن نوح بن عباد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: **«إن العبد ليبلغ بحسن خلقه درجات الآخرة وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة. وإنه ليبلغ بسوء خلقه دَرَك جهنم وهو عابد»**[3]. وعن سِنَان بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: **«ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»** [4]. وعن عائشة مرفوعاً: **«إن العبد ليبلغ بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار»** [5].

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس، حدثنا عبد الله بن إدريس، أخبرني أبي وعمي، عن جدي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ الجنة، فقال: **«تقوى الله وحسن الخلق»**. وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: **«الأجوفان: الفم والفرج»** [6].

وقال أسامة بن شَرِيك: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءته الأعراب من كل مكان، فقالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: **«حسن الخلق»** [7].

وقال يعلى بن مملك [8]: عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - يبلغ به - قال: "ما من [9] شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق" [1]، وكذا رواه عطاء، عن أم الدرداء، به[2].

---

(1) التواضع والخمول برقم (163).

(2) التواضع والخمول برقم (164).

(3) التواضع والخمول برقم (168).

(4) التواضع والخمول برقم (169).

(5) التواضع والخمول برقم (166).

(6) التواضع والخمول برقم (170).

(7) التواضع والخمول برقم (171).

(8) في ت، أ، ف، هـ: "سماك" والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال.

(9) زيادة من أ.

وعن مسروق، عن عبد الله بن عمرو مرفوعـاً: **«إن من خياركم أحاسنكم أخلاقـاً»** [3].

حدثنا عبد الله بن أبي بدر، حدثنا محمد بن عبيد [4]، عن محمد بـن أبـي سـارة، عـن الحسن بن علي قال: قال رسـول الله ﷺ : **«إن الله ليعطي العبد من الثواب علـى حسـن الخلق، كما يعطي المجاهد في سبيل الله، يغدو عليه الأجر ويروح»** [5].

وعن مكحول، عن أبي ثعلبة مرفوعـاً: **«إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني منـزلاً في الجنة مسـاويكم أخلاقـاً، الثرثـارون المتشدقون المتفيهقون»** [6].

وعن أبي أويس، عن محمد بن المنْكَدِر، عن جابر مرفوعاً: **«ألا أخبركم بأكملكم إيماناً، أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً، الذين يُؤْلفون ويَأْلفون»** [7].

وقال الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن بكر بن أبي الفرات قال: قـال رسـول الله ﷺ : **«ما حَسَّن الله خَلْق رجل وخُلُقه فَتَطْعَمَه النار»** [8].

وعن عبد الله بن غالب الحُدَّاني، عن أبي سعيد مرفوعـاً: **«خصـلتان لا يجتمعـان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق»** [9]، وقال ميمون بن مِهْرَان، عن رسول الله ﷺ : **«ما مـن ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق؛ وذلك أن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في آخر»** [10].

حدثنا علي بن الجعد، حدثنا أبو المغيرة الأحْمَسِيّ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عـن

---

(1) التواضع والخمول برقم (172).

(2) التواضع والخمول برقم (173).

(3) التواضع والخمول برقم (174).

(4) في ت، ف: "عنين" وفي أ: "عيسى" والصواب ما أثبتناه من التواضع والخمول لابن أبي الدنيا، وكتب الرجال.

(5) التواضع والخمول برقم (176).

(6) التواضع والخمول برقم (177).

(7) التواضع والخمول برقم (178).

(8) التواضع والخمول برقم (180).

(9) التواضع والخمول برقم (182).

(10) التواضع والخمول برقم (183).

رجل من قريش قال: قال رسـول الله ﷺ : **«ما من ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق؛ إن الخلق الحسن ليذيب الذنوب كما تذيب الشمس الجليد، وإن الخلق السيئ ليفسد العمـــل كما يفسد الخل العسل»** [1].

وقال عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جـده، عـن أبـي هريـرة مرفوعـاً: **«إنكـــم لا تَسَعُون الناس بأموالكم، ولكن يَسَعُهم منكم بسط وجوه وحسن خلق»** [2].

وقال محمد بن سيرين: حسن الخلق عون على الدين.

فصل في ذم الكبر:

قال علقمة، عن ابن مسعود - رفعه -: **«لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه [3] مثقال حبة من كِبْر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة [4] من إيمان»** [5].

وقال إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **«من كـــان في قلبه مثقال ذرة من كبر، أكبه الله على وجهه في النار»** [6].

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا أبو معاوية، عـن عمـر بـن راشـد، عـن إيـاس بـن سلمة، عن أبيه مرفوعاً: **«لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب عند الله من الجبـــارين، فيصيبه ما أصابهم من العذاب»** [7].

وقال مالك بن دينار: ركب سليمان بن داود، عليهما [8] السلام، ذات يوم البسـاط في مائتي ألف من الإنس، ومائتي ألف من الجن، فَرُفع حتى سمع تسبيح الملائكة في السماء، ثـم خفضوه حتى مست قدمه ماء البحر، فسمعوا صوتاً لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به أبعد مما رفع.

---

[1] التواضع والخمول برقم (184).

[2] التواضع والخمول برقم (190).

[3] في ت، ف، أ: "ذرة".

[4] في ف، أ: "ذرة".

[5] التواضع والخمول برقم (192).

[6] التواضع والخمول برقم (196).

[7] التواضع والخمول برقم (198).

[8] في ت: "عليه".

حدثنا أبو خَيثَمة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو بكر يخطبنا فيذكر بدء خلق الإنسان، حتى إن أحدنا ليُقذر نفسه، يقول: خرج من مجرى البول مرتين[1].

وقال الشعبي: من قتل اثنين فهو جبار، ثم تلا: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ١٩] وقال الحسن: عجبا لابن آدم، يغسل الخرء بيده في اليوم مرتين ثم يتكبر! يعارض جبار السموات، قال: حدثنا خالد بن خِدَاش، حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن الحسن، عن الضحاك بن سفيان، فذكر الحديث. ضرب مثل الدنيَا بما يخرج من ابن آدم[2].

وقال الحسن، عن يحيى، عن أبي قال: إن مطعم بن آدم ضرب مثل للدنيا وإن قَزّحَه ومَلَّحه.

وقال محمد بن الحسين بن علي – من ولد علي رضي الله عنه –: ما دخل قلبَ رجل شيء من الكبر إلا نقص من عقله بقدر ذلك.

وقال يونس بن عبيد: ليس مع السجود كبر، ولا مع التوحيد نفاق.

ونظر طاوس إلى عمر بن عبد العزيز وهو يختال في مشيته، وذلك قبل أن يستخلف، فطعنه طاوس في جنبه بأصبعه، وقال: ليس هذا شأن[3] من في بطنه خرء؟ فقال له كالمعتذر إليه: يا عم، لقد ضرب كل عضو مني على هذه المشية حتى تعلمتها.

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: كانت بنو أمية يضربون أولادهم حتى يتعلموا[4] هذه المشية.

فصل في الاختيال:

عن أبي ليلى، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه مرفوعاً: **«مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»**[5].

---

(1) التواضع والخمول برقم (200).

(2) التواضع والخمول برقم (210).

(3) في ف، ا: "مشي".

(4) في ف، ا: "يتعلمون".

(5) التواضع والخمول برقم (238).

ورواه عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً مثله [1]. وحدثنا محمد بن بَكَّار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جر إزاره»** [2]. و: **«بينما رجل يتبختر في برديه، أعجبته نفسه، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»** [3].

وروى الزهري عن سالم، عن أبيه: **«بينما رجل...»** إلى آخره [4].

قال القرطبي:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ مفعولان. ولم ينصرف: ﴿لُقْمَٰنَ﴾ لأن في آخره ألفاً ونوناً زائدتين؛ فأشبه فعلان الذي أنثاه فعلى فلم ينصرف في المعرفة لأن ذلك ثقل ثان، وانصرف في النكرة لأن أحد الثقلين قد زال؛ قاله النحاس. وهو لقمان بن باعوراء بن ناحور بن تارح، وهو آزر أبو إبراهيم؛ كذا نسبه محمد بن إسحاق. وقيل: هو لقمان بن عنقاء بن سرون وكان نوبياً من أهل أيلة؛ ذكره السهيلي. قال وهب: كان ابن أخت أيوب. وقال مقاتل: ذكر أنه كان ابن خالة أيوب. الزمخشري: وهو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب أو ابن خالته، وقيل كان من أولاد آزر، عاش ألف سنة وأدركه داود عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم، وكان يفتي قبل مبعث داود، فلما بعث قطع الفتوى فقيل له، فقال: ألا أكتفي إذ كفيت. وقال الواقدي: كان قاضياً في بني إسرائيل. وقال سعيد بن المسيب: كان لقمان أسود من سودان مصر ذا مشافر، أعطاه الله تعالى الحكمة ومنعه النبوة؛ وعلى هذا جمهور أهل التأويل إنه كان ولياً ولم يكن نبياً. وقال بنبوته عكرمة والشعبي؛ وعلى هذا تكون الحكمة النبوة. والصواب أنه كان رجلاً حكيماً بحكمة الله تعالى - وهي الصواب في المعتقدات والفقه في الدين والعقل - قاضياً في بني إسرائيل، أسود مشقق الرجلين ذا مشافر، أي عظيم الشفتين؛ قاله ابن عباس وغيره. وروي من حديث ابن عمر قال: سمعت

---

(1) التواضع والخمول برقم (239).

(2) التواضع والخمول برقم (232).

(3) التواضع والخمول برقم (233).

(4) التواضع والخمول برقم (234).

رسول الله ﷺ يقول: **«لم يكن لقمان نبيا ولكن كان عبدا كثير التفكرحسن اليقين، أحب الله تعالى فأحبه، فمّن عليه بالحكمة، وخيره في أن يجعله خليفة يحكم بالحق؛ فقال: رب، إن خيرتني قبلت العافية وتركت البلاء، وإن عزمت علّي فسمعا وطاعة فإنك ستعصمني»**؛ ذكره ابن عطية. وزاد الثعلبي: فقالت لـه الملائكة بصوت لا يراهم: لم يا لقمان؟ قال: لأن الحاكم بأشد المنازل وأكدرها، يغشاه المظلوم من كل مكان، إن يعن فبالحرى أن ينجو، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة. ومن يكن في الدنيا ذليلاً فذلك خير من أن يكون فيها شريفاً. ومن يختر الدنيا على الآخرة نفته الدنيا ولا يصيب الآخرة. فعجبت الملائكة من حسن منطقه؛ فنام نومة فأعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها. ثم نودي داود بعده فقبلها - يعني الخلافة - ولم يشترط ما اشترطه لقمان، فهوى في الخطيئة غير مرة، كل ذلك يعفو الله عنه. وكان لقمان يوازره بحكمته؛ فقال لـه داود: طوبى لك يا لقمان! أعطيت الحكمة وصرف عنك البلاء، وأعطى داود الخلافة وابتلي بالبلاء والفتنة. وقال قتادة: خير الله تعالى لقمان بين النبوة والحكمة؛ فاختار الحكمة على النبوة؛ فأتاه جبريل عليه السلام وهو نائم فذر عليه الحكمة فأصبح وهو ينطق بها؛ فقيل كيف اخترت الحكمة على النبوة وقد خيرك ربك؟ فقال: إنه لو أرسل إلي بالنبوة عزمة لرجوت فيها العون منه، ولكنه خيرني فخفت أن أضعف عن النبوة، فكانت الحكمة أحب إلي.

واختلف في صنعته؛ فقيل: كان خياطاً؛ قاله سعيد بن المسيب، وقال لرجل أسود: لا تحزن من أنك أسود، فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان: بلال ومهجع مولى عمر ولقمان. وقيل: كان يحتطب كل يوم لمولاه حزمة حطب. وقال لرجل ينظر إليه: إن كنت تراني غليظ الشفتين فإنه يخرج من بينهما كلام رقيق، وإن كنت تراني أسود فقلبي أبيض. وقيل: كان راعياً، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال لـه: ألست عبد بني فلان؟ قال بلى. قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: قدر الله، وأدائي الأمانة، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيني؛ قاله عبد الرحمن بن زيد بن جابر. وقال خالد الربعي: كان نجاراً؛ فقال لـه سيده: اذبح لي شاة وأتني بأطيبها مضغتين؛ فأتاه باللسان والقلب؛ فقال لـه: ما كان فيها شيء أطيب من هذين؟ فسكت، ثم أمره بذبح شاة أخرى ثم قال لـه: ألق أخبثها مضغتين؛ فألقى اللسان والقلب؛ فقال لـه: أمرتك أن تأتيني بأطيب مضغتين فأتيتني باللسان والقلب، وأمرتك أن تلقي أخبثها فألقيت اللسان والقلب؟! فقال لـه: إنه ليس شيء أطيب منهما إذا

طابا، ولا أخبث منهما إذا خبثا.

قلت: هذا معناه مرفوع في غير ما حديث؛ من ذلك قوله ﷺ : **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**. وجاء في اللسان آثار كثيرة صحيحة وشهيرة؛ منها قوله عليه السلام: **«من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة: ما بين لحييه ورجليه...»** الحديث. وحكم لقمان كثيرة مأثورة هذا منها. وقيل له: أي الناس شر؟ قال: الذي لا يبالي أن رآه الناس مسيئاً.

قلت: وهذا أيضاً مرفوع معنى، قال ﷺ : **«كل أمتي معافى إلا المجاهرون وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»**. رواه أبو هريرة خرجه البخاري. وقال وهب بن منبه: قرأت من حكمة لقمان أرجح من عشرة آلاف باب. وروي أنه دخل على داود عليه السلام وهو يسرد الدروع، وقد لين الله له الحديد كالطين فأراد أن يسأل، فأدركته الحكمة فسكت؛ فلما أتمها لبسها وقال: نعم لبوس الحرب أنت. فقال: الصمت حكمة، وقليل فاعله. فقال له داود: بحق ما سميت حكيماً.

قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ فيه تقديران: أحدهما أن تكون: ﴿أَنِ﴾ بمعنى أي مفسرة؛ أي قلنا له اشكر. والقول الآخر أنها في موضع نصب والفعل داخل في صلتها؛ كما حكى سيبويه: كتبت إليه أن قم؛ إلا أن هذا الوجه عنده بعيد. وقال الزجاج: المعنى ولقد آتينا لقمان الحكمة لأن يشكر الله تعالى. وقيل: أي بأن اشكر لله تعالى فشكر؛ فكان حكيماً بشكره لنا. والشكر لله: طاعته فيما أمر به. وقد مضى القول في حقيقته لغة ومعنى في: (البقرة) وغيرها. ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ أي من يطع الله تعالى فإنما يعمل لنفسه؛ لأن نفع الثواب عائد إليه. ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي كفر النعم فلم يوحد الله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ﴾ عن عبادة خلقه: ﴿حَمِيدٌ﴾ عند الخلق؛ أي محمود. وقال يحيى بن سلام: ﴿غَنِىٌّ﴾ عن خلقه: ﴿حَمِيدٌ﴾ في فعله.

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾ قال السهيلي: اسم ابنه ثاران؛ في قول الطبري والقتبي. وقال الكلبي: مشكم. وقيل أنعم؛ حكاه النقاش. وذكر القشيري أن ابنه

وامرأته كانا كافرين فما زال يعظهما حتى أسلما.

قلت: ودل على هذا قوله: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ : **«ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»**.

واختلف في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فقيل: إنه من كلام لقمان. وقيل: هو خبر من الله تعالى منقطعاً من كلام لقمان متصلاً به في تأكيد المعنى؛ ويؤيد هذا الحديث المأثور أنه لما نزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ أشفق أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فسكن إشفاقهم، وإنما يسكن إشفاقهم بأن يكون خبرا من الله تعالى؛ وقد يسكن الإشفاق بأن يذكر الله ذلك عن عبد قد وصفه بالحكمة والسداد. و: (إذ) في موضع نصب بمعنى اذكر. وقال الزجاج في كتابه في القرآن: إن: (إذ) في موضع نصب بـ (آتينا) والمعنى: ولقد آتينا لقمان الحكمة إذ قال. النحاس: وأحسبه غلطاً؛ لأن في الكلام واواً تمنع من ذلك. وقال: ﴿ يَـٰبُنَىَّ ﴾ بكسر الياء؛ لأنها دالة على الياء المحذوفة، ومن فتحها فلخفة الفتحة عنده؛ وقد مضى في: (هود) القول في هذا. وقوله: ﴿ يَـٰبُنَىَّ ﴾ ليس هو على حقيقة التصغير وإن كان على لفظه، وإنما هو على وجه الترقيق؛ كما يقال للرجل: يا أخي، وللصبي هو كويس.

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان: ١٥].

فيه ثماني مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ هاتان الآيتان اعتراض بين أثناء وصية لقمان. وقيل: إن هذا مما أوصى به لقمان ابنه؛ أخبر الله به عنه؛ أي قال لقمان لابنه: لا تشرك بالله ولا تطع في الشرك والديك، فإن الله وصى بهما في طاعتهما مما لا يكون شركا ومعصية لله تعالى. وقيل: أي وإذ قال لقمان لابنه؛ فقلنا للقمان فيما آتيناه من الحكمة ووصينا الإنسان

بوالديه؛ أي قلنا لـه اشكر لله، وقلنا لـه ووصينا الإنسان. وقيـل: وإذ قـال لقمـان لابنـه، لا تشرك، ونحن وصينا الإنسان بوالديه حسناً، وأمرنا الناس بهذا، وأمر لقمان به ابنه؛ ذكر هذه الأقوال القشيري. والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص؛ كما تقـدم في: (العنكبوت) وعليه جماعة المفسرين.

وجملة هذا البـاب أن طاعـة الأبـوين لا تراعـى في ركـوب كـبيرة ولا في تـرك فريضـة علـى الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب؛ ومنه أمـر الجهـاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة؛ على أن هذا أقـوى مـن النـدب؛ لكـن يعلل بخوف هلكة عليها، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقـوى مـن النـدب. وخـالف الحسن في هذا التفصيل فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء شفقة فلا يطعها.

الثانية - قولـه تعالي: لما خص تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لهـا بذلك ثلاث مراتب، وللأب واحدة؛ وأشبه ذلك قولـه ﷺ حين قال لـه رجل من أبّر؟ قـال: **«أمك»** قال ثم من؟ قال: **«أمك»** قال ثم مـن؟ قـال: **«أمـــك»** قـال ثـم مـن؟ قـال: **«أبوك»** فجعل لـه الّربع من المبرة كما في هذه الآية؛ وقد مضى هذا كله في: (سبحان).

الثالثة - قولـه تعالى: ﴿ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ أي حملته في بطنها وهي تزداد كل يـوم ضـعفا علـى ضعف. وقيل: المرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل. وقـرأ عيسـى الثقفّـي: ﴿ وَهَنًا عَلَىٰ وَهَنٍ ﴾ بفتح الهاء فيهما؛ ورويت عن أبي عمرو، وهما بمعنى واحد. قال قعنب بن أم صاحب:

هـــل للعـــواذل مـــن نـــاه فيزجرهـــا ::: إن العـــواذل فيهـــا الأيـــن والـــوهن

يقال: وهن يهـن، ووهـن يـوهن ووهـن، يهـن؛ مثـل ورم يـرم. وانتصـب: ﴿ وَهْنًا ﴾ علـى المصدر؛ ذكره القشيري. النحاس: على المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر؛ أي حملته بضعف على ضعف. وقرأ الجمهور: ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ ﴾ وقرأ الحسن ويعقوب: (وَفِصَلُهُ) وهما لغتان، أي وفصاله في انقضاء عامين؛ والمقصود من الفصال الفطام، فعبّر بغايته ونهايته. ويقال: انفصـل عن كذا أي تميّز؛ وبه سمي الفصيل.

الرابعة - الناس مجمعون على العامين في مدة الرضاع في باب الأحكـام والنفقـات، وأمـا في تحريم اللبن فحّددت فرقة بالعام لا زيادة ولا نقص. وقالت فرقة: العامان ومـا اتصـل بهمـا من الشهر ونحوه إذا كان متصل الرضاع. وقالت فرقة: إن فطم الصـبّي قبـل العـامين وتـرك

اللبن فإن ما شرب بعد ذلك في الحولين لا يحّرم؛ وقد مضى هذا في: (البقرة) مستوفى.

الخامسة – قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي﴾(أن) في موضع نصب في قول الزجاج، وأن المعنى: ووصينا الإنسان بوالديه أن اشكر لي. النحاس: وأجود منه أن تكون: (أن) مفسرة، والمعنى: قلنا له أن اشكر لي ولوالديك. قيل: الشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية. وقال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما.

السادسة – قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ قد بينا أن هذه الآية والتي قبلها نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص لما أسلم، وأن أمه وهي حمنة بنت أبي سفيان بن أمية حلفت ألا تأكل؛ كما تقدم في الآية قبلها.

السابعة – قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ نعت لمصدر محذوف؛ أي مصاحباً معروفا؛ يقال صاحبته مصاحبة ومصاحبا. و: ﴿مَعۡرُوفٗا﴾ أي ما يحسن.

والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقير، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق. وقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق للنبّي عليه الصلاة والسلام وقد قدمت عليه خالتها وقيل أمها من الرضاعة فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علّي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: **«نعم»**. وراغبة قيل معناه: عن الإسلام. قال ابن عطية: والظاهر عندي أنها راغبة في الصلة، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها. ووالدة أسماء هي قتيلة بنت عبد العزّى بن عبد أسد. وأم عائشة وعبدالرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام.

الثامنة – قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ وصية لجميع العالم؛ كأن المأمور الإنسان. و: ﴿أَنَابَ﴾ معناه مال ورجع إلى الشيء؛ وهذه سبيل الأنبياء والصالحين. وحكى النقاش أن المأمور سعد، والذي أناب أبو بكر؛ وقال: إن أبا بكر لما أسلم أتاه سعد وعبدالرحمن بن عوف وعثمان وطلحة وسعيد والزبير فقالوا: آمنت! قال نعم؛ فنزلت فيه: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] فلما سمعها الستة آمنوا؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧] إلى

قولـه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ﴾ [الزمر: ١٨]. قيل: الذي أناب النبي ﷺ. وقال ابن عباس: ولما أسلم سعد أسلم معه أخواه عامر وعويمر؛ فلم يبق منهم مشرك إلا عتبة. ثم توعد عز وجل ببعث من في القبور والرجوع إليه للجزاء والتوقيف على صغير الأعمال وكبيرها.

﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ ﴾ [لقمان: ١٦].

المعنى: وقال لقمان لابنه يا بنّي. وهذا القول من لقمان إنما قصد به إعلام ابنه بقدر قدرة الله تعالى. وهذه الغاية التي أمكنه أن يفهمه، لأن الخردلة يقال: إن الحّس لا يدرك لها ثقلا، إذ لا ترجح ميزانا. أي لو كان للإنسان رزق مثقال حّبة خردل في هذه المواضع جاء الله بها حتى يسوقها إلى من هي رزقه؛ أي لا تهتم للرزق حتى تشتغل به عن أداء الفرائض، وعن اتباع سبيل من أناب إلّي.

قلت: ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ لعبدالله بن مسعود: **«لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك»**. وقد نطقت هذه الآية بأن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً؛ سبحانه لا شريك لـه. وروي أن ابن لقمان سأل أباه عن الحبة التي تقع في سفل البحر أيعلمها الله؟ فراجعه لقمان بهذه الآية. وقيل: المعنى أنه أراد الأعمال، المعاصي والطاعات؛ أي إن تك الحسنة أو الخطيئة مثقال حبة يأت بها الله؛ أي لا تفوت الإنسان المقدر وقوعها منه. وبهذا المعنى يتحصل في الموعظة ترجية وتخويف مضاف ذلك إلى تبيين قدرة الله تعالى. وفي القول الأول ليس فيه ترجية ولا تخويف.

قولـه تعالى: ﴿ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ ﴾ عبارة تصلح للجواهر، أي قدر حبة، وتصلح للأعمال؛ أي ما يزنه على جهة المماثلة قدر حبة. ومما يؤيد قول من قال هي من الجواهر: قراءة عبدالكريم الجزري: ﴿ فَتَكُن ﴾ بكسر الكاف وشد النون، من الكّن الذي هو الشيء المغطى. وقرأ جمهور القّراء: ﴿ إِن تَكُ ﴾ بالتاء من فوق: ﴿ مِثۡقَالَ ﴾ بالنصب على خبر كان، واسمها مضمر تقديره: مسألتك، على ما روي، أو المعصية والطاعة على القول الثاني؛ ويدل على صحته قول ابن لقمان لأبيه: يا أبت إن عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله؟ فقال لقمان لـه: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ ﴾ الآية. فما زال ابنه يضطرب حتى مات؛ قاله مقاتل. والضمير في: ﴿ إِنَّهَآ ﴾ ضمير القصة؛ كقولك: إنها هند قائمة؛ أي القصة إنها إن تك مثقال حبة. والبصريون يجيزون: إنها زيد ضربته؛

بمعنى إن القصة. والكوفيون لا يجيزون هذا إلا في المؤنث كما ذكرنا. وقرأ نافع: ﴿مِثْقَالَ ﴾ بالرفع، وعلى هذا: ﴿تَكُ ﴾ يرجع إلى معنى خردلة؛ أي إن تك حبة من خردل. وقيل: أسند إلى المثقال فعلا فيه علامة التأنيث من حيث إنضاف إلى مؤنث هو منه؛ لأن مثقال الحبة من الخردل إما سيئة أو حسنة؛ كما قال: ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فأنث وإن كان المثل مذكراً؛ لأنه أراد الحسنات. ومن هذا قول الشاعر:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ::: أعاليها مر الرياح النواسم

و: ﴿تَكُ ﴾ ها هنا بمعنى تقع فلا تقتضي خبراً.

قوله تعالى: ﴿فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ ﴾ قيل: معنى الكلام المبالغة والانتهاء في التفهيم؛ أي أن قدرته تعالى تنال ما يكون في تضاعيف صخرة وما يكون في السماء والأرض. وقال ابن عباس: الصخرة تحت الأرضين السبع وعليها الأرض. وقيل: هي الصخرة على ظهر الحوت. وقال السّدي: هي صخرة ليست في السموات والأرض، بل هي وراء سبع أرضين عليها ملك قائم؛ لأنه قال: ﴿أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ وفيهما غنية عن قوله: ﴿فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ ﴾؛ وهذا الذي قاله ممكن، ويمكن أن يقال: قوله: ﴿فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ ﴾ تأكيد؛ كقوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ﴾ وقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ [الإسراء: ١].

﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [لقمان: ١٧].

فيه ثلاث مسائل:

الأولي - قوله تعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وصّى ابنه بعظم الطاعات وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا إنما يريد به بعد أن يمتثل ذلك هو في نفسه ويزدجر عن المنكر، وهنا هي الطاعات والفضائل أجمع. ولقد أحسن من قال:

وابدأ بنفسك فانهها عن غيها ::: فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

في أبيات تقدم في: (البقرة) ذكرها.

الثانية - قوله تعالي: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرر؛ فهو إشعار بأن المغير أحياناً؛ وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله؛ وأما

على اللزوم فلا، وقد مضى الكلام في هذا مستوفى في: (آل عمـران والمائـدة). وقيـل: أمـره بالصبر على شدائد الدنيا كالأمراض وغيرها، وألا يخرج من الجزع إلى معصية الله عز وجل؛ وهذا قول حسن لأنه يعّم.

الثالثة - قولـه تعالي: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ قال ابن عباس: من حقيقـة الإيمـان الصـبر على المكاره. وقيل: إن إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عزم الأمور؛ أي مما عزمه الله وأمر به؛ قاله ابن جريج. ويحتمل أن يريد أن ذلك من مكارم الأخلاق وعـزائم أهل الحزم السالكين طريق النجاة. وقول ابن جريج صوب.

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨].

فيه ثلاث مسائل:

الأولي - قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وابن محيصن: (تصاعر) بالألف بعـد الصـاد. وقـرأ ابـن كـثير وعاصـم وابـن عـامر والحسـن ومجاهـد: ﴿تُصَعِّرْ﴾ وقـرأ الجحـدري: ﴿تُصْعِرْ﴾ بسكون الصاد؛ والمعنى متقارب. والصعر: الميل؛ ومنه قول الأعرابـي: وقـد أقـام الدهر صعري، بعد أن أقمت صعره. ومنه قول عمرو بن حنّي التغلبي:

وكنـــا إذا الجبـــار صـــعر خـــده ::: أقمنـــا لـــــه مـــن ميلـــه فتقـــومِ

وأنشده الطبري: (فتقومَا). قال ابن عطية: وهو خطـأ؛ لأن قافيـة الشـعر مخفوضـة. وفي بيت آخر:

أقمنا لـــه من خدّه المتصعر

قال الهروي: (لا تصاعر) أي لا تعرض عنهم تكبراً عليهم؛ يقال: أصاب البعير صـعر وصـيد إذ أصابه داء يلوي منه عنقه. ثم يقال للمتكـبر: فيـه صـعر وصـيد؛ فمعنـى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ أي لا تلزم خدّك الصعر. وفي الحديث: **«يأتي على الناس زمان ليس فيهم إلا أصعر أو أبتر»**.

والأصعر: المعرض بوجهه كبراً؛ وأراد رذالة الناس الذين لا دين لهم. وفي الحديث: **«كـــل صعار ملعون»** أي كل ذي أبهة وكبر.

الثانية - معنى الآية: ولا تمل خدّك للناس كبراً عليهم وإعجاباً واحتقاراً لهـم. وهـذا تأويـل ابن عباس وجماعة. وقيل: هو أن تلوي شدقك إذا ذكر الرجل عندك كأنك تحتقره؛ فـالمعنى:

أقبل عليهم متواضعاً مؤنساً مستأنساً، وإذا حدثك أصغرهم فاصغ إليه حتى يكمل حديثه. وكذلك كان النبي ﷺ يفعل.

قلت: ومن هذا المعنى ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**. فالتدابر الإعراض وترك الكلام والسلام ونحوه. وإنما قيل للإعراض تدابر لأن من أبغضته أعرضت عنه ووليته دبرك؛ وكذلك يصنع هو بك. ومن أحببته أقبلت عليه بوجهك وواجهته لتسره ويسرك؛ فمعنى التدابر موجود فيمن صعر خده، وبه فسر مجاهد الآية. وقال ابن خويز منداد: قوله: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ كأنه نهى أن يذل الإنسان نفسه من غير حاجة؛ ونحو ذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس للإنسان أن يذل نفسه»**.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ أي متبختراً متكبراً، مصدر في موضع الحال، وقد مضى في: (سبحان). وهو النشاط والمشي فرحاً في غير شغل وفي غير حاجة. وأهل هذا الخلق ملازمون للفخر والخيلاء؛ فالمرح مختال في مشيته. روى يحيى بن جابر الطائي عن ابن عائذ الأزدي عن غضيف بن الحارث قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبدالله بن عبيد بن عمير قال: فجلسنا إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي فسمعته يقول: إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه فيقول: يا ابن آدم ما غرك بي! ألم تعلم أني بيت الوحدة! ألم تعلم أني بيت الظلمة! ألم تعلم أني بيت الحق! يا ابن آدم ما غرّك بي! لقد كنت تمشي حولي فدّاداً. قال ابن عائذ قلت لغُضيف: ما الفدّاد يا أبا أسماء؟ قال: كبعض مشيتك يا ابن أخي أحياناً. قال أبو عبيد: والمعنى ذا مال كثير وذا خيلاء. وقال ﷺ : **«من جرّ ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»**. والفخور: هو الذي يعدد ما أعطي ولا يشكر الله تعالى؛ قاله مجاهد. وفي اللفظة الفخر بالنسب وغير ذلك.

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: ١٩].

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ لما نهاه عن الخلق الذميم رسم له الخلق الكريم الذي ينبغي أن يستعمله فقال: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ أي توسّط فيه. والقصد: ما بين

الإسراع والبطء؛ أي لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار؛ وقال رسول الله ﷺ : «**سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن**». فأما ما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا مشى أسرع، وقول عائشة في عمر رضي الله عنهما: كان إذا مشى أسرع – فإنما أرادت السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت؛ والله أعلم. وقد مدح الله سبحانه من هذه صفته حسبما تقدّم بيانه في: (الفرقان).

الثانية – قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ أي انقص منه؛ أي لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه؛ فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي. والمراد بذلك كله التواضع؛ وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته: لقد خشيت أن ينشق مُرَيْطاؤك! والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معير. والمريطاء: ما بين السرة إلى العانة.

الثالثة – قوله تعالي: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ أي أقبحها وأوحشها؛ ومنه أتانا بوجه منكر. والحمار مثل في الذم البليغ والشتيمة، وكذلك نهاقه؛ ومن استفحاشهم

لذكره مجرداً أنهم يكنون عنه ويرغبون عن التصريح فيقولون: الطويل الأذنين؛ كما يكنى عن الأشياء المستقذرة. وقد عد في مساوئ الآداب أن يجري ذكر الحمار في مجلس قوم من أولي المروءة. ومن العرب من لا يركب الحمار استنكافاً وإن بلغت منه الرجلة. وكان عليه الصلاة والسلام يركبه تواضعاً وتذللاً لله تبارك وتعالى.

الرابعة – في الآية دليل على تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة والملاحاة بقبح أصوات الحمير؛ لأنها عالية. وفي الصحيح عن النبّي ﷺ أنه قال: «**وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً**». وقد روي: أنه ما صاح حمار ولا نبح كلب إلا أن يرى شيطاناً. وقال سفيان الثوري: صياح كل شيء شيء تسبيح إلا نهيق الحمير. وقال عطاء: نهيق الحمير دعاء على الظلمة.

الخامسة – وهذه الآية أدب من الله تعالى بترك الصياح في وجوه الناس تهاوناً بهم، أو بترك الصياح جملة؛ وكانت العرب تفخر بجهارة الصوت الجهير وغير ذلك، فمن كان منهم أشد صوتاً كان أعز، ومن كان أخفض كان أذل، حتى قال شاعرهم:

جهير الكلام جهير العطاس ::: جهير الرواء جهير النعم
ويعد على الأين عدوى الظليم ::: ويعلو الرجال بخلق عمم

فنهى الله سبحانه وتعالى عن هذه الخلق الجاهلية بقولــه: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ أي لو أن شيئاً يهاب لصوته لكان الحمار؛ فجعلهم في المثل سواء.

قولـه تعالى: ﴿لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ اللام للتأكيد، ووحـد الصـوت وإن كـان مضـافاً إلى الجماعـة لأنه مصدر والمصدر يدل على الكثرة، وهو مصدر صات يصوت صوتاً فهو صائت. ويقـال: صوت تصويتاً فهو مصوت. ورجل صات أي شديد الصوت بمعنى صائت؛ كقولهم: رجـال مال ونال؛ أي كثير المال والنوال.

وقال السعدى:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: ١٢ – ١٣] إلى آخر القصة.

يخبر تعالى عن امتنانه على عبده الفاضل لقمان، بالحكمـة، وهـي العلـم بـالحق علـى وجهـه وحكمته، فهي العلم بالأحكام، ومعرفة ما فيها من الأسرار والإحكام، فقد يكـون الإنسـان عالماً، ولا يكون حكيماً.

وأما الحكمة، فهي مستلزمة للعلم، بل وللعمل، ولهذا فسرت الحكمة بالعلم النافع، والعمـل الصالح.

ولما أعطاه اللّه هذه المنة العظيمة، أمره أن يشكره على ما أعطاه، ليبارك لـه فيه، وليزيده مـن فضله، وأخبره أن شكر الشاكرين، يعود نفعه عليهم، وأن من كفر فلم يشكر اللّه، عاد وبـال ذلك عليه. والله غني عنه حميد فيما يقدره ويقضيه، على من خالف أمـره، فغنـاه تعـالى، مـن لوازم ذاته، وكونه حميداً في صفات كماله، حميداً في جميل صنعه، من لوازم ذاته، وكـل واحـد من الوصفين، صفة كمال، واجتماع أحدهما إلى الآخر، زيادة كمال إلى كمال.

واختلف المفسرون، هل كان لقمان نبياً، أو عبداً صالحاً؟ واللّه تعالى لم يذكر عنه إلا أنـه آتـاه الحكمة، وذكر بعض ما يدل على حكمته في وعظه لابنه، فـذكر أصـول الحكمـة وقواعـدها الكبار فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ ﴾ [لقمان: ١٣].

أو قال لـه قولاً به يعظه بالأمر، والنهي، المقـرون بالترغيـب والترهيـب، فـأمره بـالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبيَّن لـه السـبب في ذلـك فقـال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمـان: ١٣]

ووجه كونه عظيماً، أنه لا أفظع وأبشع ممن سَوَّى المخلوق من تراب، بمالك الرقاب، وسوَّى الذي لا يملك من الأمر شيئاً، بمن لـه الأمر كله، وسوَّى الناقص الفقـير مـن جميـع الوجـوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوَّى من لم ينعم بمثقـال ذرة مـن الـنعم] بالـذي مـا بالخلق من نعمة في دينهم، ودنيـاهم وأخـراهم، وقلـوبهم، وأبـدانهم، إلا منـه، ولا يصـرف السوء إلا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟!

وهل أعظم ظلماً ممن خلقه اللّه لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة، فجعلـها في أخـس المراتب جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئاً، فظلم نفسه ظلماً كبيراً.

ولما أمر بالقيام بحقه، بترك الشرك الذي من لوازمه القيام بالتوحيد، أمر بالقيام بحق الوالـدين فقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ ﴾ [لقمان: ١٤] أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسـأله عـن القيـام بهـا، وهـل حفظهـا أم لا؟ فوصـيناه: ﴿ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ [لقمـان: ١٤] وقلنـا لـه: ﴿ ٱشْكُرْ لِى ﴾ [لقمان: ١٤] بالقيام بعبـوديتي، وأداء حقـوقي، وأن لا تسـتعين بنعمـي علـى معصيتي: ﴿ وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيـف، والفعـل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمئونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.

فوصيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن: ﴿ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] أي: سترجع أيهـا الإنسـان إلى من وصاك، وكلفك بهذه الحقوق، فيسألك: هل قمت بهـا، فيثيبـك الثـواب الجزيـل؟ أم ضيعتها، فيعاقبك العقاب الوبيل؟.

ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمـان: ١٤] أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، مـن الـوحم، والمـرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

ثم: ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصـي إليـه بتمـام الإحسان إليه؟

﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ ﴾ [لقمان: ١٥] أي: اجتهد والـداك: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمـان: ١٥] ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما، لأن حـق اللّـه، مقـدم

على حق كل أحد، و**«لا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق»**.

ولم يقل: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما) بل قال: ﴿ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان: ١٥] أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما.

﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥] وهم المؤمنون باللّه، وملائكته وكتبه، ورسله، المستسلمون لربهم، المنيبون إليه.

واتباع سبيلهم، أن يسلك مسلكهم في الإنابة إلى اللّه، التي هي انجذاب دواعي القلب وإراداته إلى اللّه، ثم يتبعها سعي البدن، فيما يرضي اللّه، ويقرب منه.

﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [لقمان: ١٥] الطائع والعاصي، والمنيب، وغيره: ﴿ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥] فلا يخفى على اللّه من أعمالهم خافية.

﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ﴾ [لقمان: ١٦] التي هي أصغر الأشياء وأحقرها، ﴿ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ ﴾ [لقمان: ١٦] أي في وسطها: ﴿ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [لقمان: ١٦] في أي جهة من جهاتهما: ﴿ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ﴾ [لقمان: ١٦] لسعة علمه، وتمام خبرته وكمال قدرته، ولهذا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ١٦] أي: لطف في علمه وخبرته، حتى اطلع على البواطن والأسرار، وخفايا القفار والبحار.

والمقصود من هذا، الحث على مراقبة اللّه، والعمل بطاعته، مهما أمكن، والترهيب من عمل القبيح، قَلَّ أو كَثُرَ.

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [لقمان: ١٧] حثه عليها، وخصها لأنها أكبر العبادات البدنية، ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [لقمان: ١٧] وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه.

والأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلا به، من الرفق، والصبر، وقد صرح به في قوله: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان: ١٧] ومن كونه فاعلاً لما يأمر به، كافًّا لما ينهى عنه، فتضمن هذا، تكميل نفسه بفعل الخير وترك الشر، وتكميل غيره بذلك، بأمره ونهيه.

ولما علم أنه لا بد أن يبتلى إذا أمر ونهى وأن في الأمر والنهي مشقة على النفوس، أمره بالصبر على ذلك فقال: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ ﴾ [لقمان: ١٧] الذي وعظ به لقمان ابنه: ﴿ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] أي: من الأمور التي يعزم عليها، ويهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم.

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [لقمان: ١٨] أي: لا تُمِلْهُ وتعبس بوجهك الناس، تكبُّرًا عليهم، وتعاظماً.

﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان: ١٨] أي: بطراً، فخراً بالنعم، ناسياً المنعم، معجباً بنفسك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ ﴾ [لقمان: ١٨] في نفسه وهيئته وتعاظمه: ﴿ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨] بقوله.

﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] أي: امش متواضعاً مستكيناً، لا مَشْيَ البطر والتكبر، ولا مشي التماوت.

﴿ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] أدباً مع الناس ومع اللّه، ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ ﴾ [لقمان: ١٩] أي أفظعها وأبشعها: ﴿ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩] فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختص بذلك الحمار، الذي قد علمت خسته وبلادته.

وهذه الوصايا، التي وصى بها لقمان لابنه، تجمع أمهات الحكم، وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يقرن بها ما يدعو إلى فعلها، إن كانت أمرا، وإلى تركها إن كانت نهيا.

وهذا يدل على ما ذكرنا في تفسير الحكمة، أنها العلم بالأحكام، وحِكَمِها ومناسباتها، فأمره بأصل الدين، وهو التوحيد، ونهاه عن الشرك، وبيَّن له الموجب لتركه، وأمره ببر الوالدين، وبين له السبب الموجب لبرهما، وأمره بشكره وشكرهما، ثم احترز بأن محل برهما وامتثال أوامرهما، ما لم يأمرا بمعصية، ومع ذلك فلا يعقهما، بل يحسن إليهما، وإن كان لا يطيعهما إذا جاهداه على الشرك. وأمره بمراقبة اللّه، وخوَّفه القدوم عليه، وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الخير والشر، إلا أتى بها.

ونهاه عن التكبر، وأمره بالتواضع، ونهاه عن البطر والأشر، والمرح، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات، ونهاه عن ضد ذلك.

وأمره بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وبالصبر اللذين يسهل بهما كل

أمر، كما قال تعالى: فحقيق بمن أوصى بهذه الوصايا، أن يكون مخصوصا بالحكمة، مشهورا بها. ولهذا من منة اللّه عليه وعلى سائر عباده، أن قص عليهم من حكمته، ما يكون لهم به أسوة حسنة.

* * *

التوحيد والشرك

مفهوم التوحيد:

التوحيد المطلق: هو: العلم والاعتراف المقرون بالاعتقاد الجازم، بتفرد الله عزَّ وجلَّ بالأسماء الحسنى، وتوحده بصفات الكمال، والعظمة والجلال، وإفراده وحده بالعبادة[1]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٣] قال العلامة السعدي رحمه الله: "أي متوحد منفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فليس له شريك: في ذاته، ولا سمي له ولا كفء، ولا مثل، ولا نظير، ولا خالق ولا مدبر غيره؛ فإذا كان كذلك فهو المستحق، لأن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به أحد من خلقه"[2].

البراهين الساطعات في إثبات التوحيد:

البراهين الساطعات، والبينات الواضحات في كتاب الله عز وجل، وفي سنة النبي ﷺ على إثبات التوحيد كثيرة لا تحصر، ولكن منها على سبيل المثال ما يأتي:

1 – قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨] والمعنى: ما خلقت الجن والإنس إلا ليوحدون[3].

2 – وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦] يخبر الله عزَّ وجلَّ أن حجته قامت على جميع الأمم، وأنه ما من أمة متقدمة، أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولاً، وكلهم متفقون على دعوة واحدة، ودين واحد، وهو: عبادة الله وحده لا شريك له، فانقسمت الأمم بحسب استجابتها لدعوة الرسل قسمين: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ ﴾ [النحل: ٣٦] فاتبعوا المرسلين، ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النحل: ٣٦] فاتبع سبيل الغي[4].

---

(1) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، ص18.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص60.

(3) الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، 57/17.

(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص393.

3 - وقـال عـزّ وجـلّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥] فكل الرسل عليهم الصلاة والسلام قبل النبي ﷺ: زبدة رسالتهم وأصلها، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة[1]؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

4 - وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فالله عزَّ وجلَّ قضى، ووصَّى، وحكم، وأمر بالتوحيد فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] قضاءً دينيًا، وأمرًا شرعيًا، ﴿رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ﴾ [الإسراء: ٢٣] أحدًا: من أهل الأرض والسماوات، الأحياء، والأموات، ﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] لأنه الواحد الأحد، الفرد الصمد[2].

5 - والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقولون لأممهم: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] والمعنى اعبدوا الله وحده؛ لأنه الخالق الرازق، المدبر لجميع الأمور، وما سواه مخلوق مُدبَّر ليس له من الأمر شيء[3].

6 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

7 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] أمر الله عزَّ وجلَّ نبيه محمدًا ﷺ أن يقول للمشركين: إن صلاتي وذبحي، وحياتي وما آتيه فيها، وما يجريه الله عليَّ وما يقدر علي في الجميع لله رب العالمين، لا شريك له في العبادة، كما أنه لا شريك له في الملك والتدبير، وبذلك أمرني ربي، وأنا أول من أقرَّ، وأذعن، وخضع من هذه الأمة لربه[4].

8 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: له: **«يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده»**؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»** ثم سار ساعة ثم قال: **«يا معاذ، هل تدري ما حق العباد على الله إذا**

---

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 18/427، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص470.

(2) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 17/413، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 3/34، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص407.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص255.

(4) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 12/283، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص245.

فعلوه» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا»** [1]، وهذا الحديث العظيم يبيّن أن حق الله على عباده أن يعبدوه وحده لا شريك له بما شرعه لهم من العبادات، ولا يشركوا معه غيره، وأن حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا، ولا شك أن حق العباد على الله: هو ما وعدهم به من الثواب، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق، الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر، ولا الخلف في الوعد، فهو حق جعله الله سبحانه على نفسه، تفضلاً وكرمًا، فهو سبحانه الذي أوجب على نفسه حقًّا لعباده المؤمنين، كما حرم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته، وعدله، كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم [2].

9 - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه، يرفعه إلى النبي ﷺ : **«.. فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»** [3].

أنواع التوحيد:

الله سبحانه وتعالى: هو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، فإفراده تعالى وحده بالعبادة كلها وإخلاص الدين كله لله هذا هو توحيد الألوهية: وهو معنى "لا إله إلا الله" وهذا التوحيد يتضمن جميع أنواع التوحيد [4] ويستلزمها؛ فإن التوحيد نوعان:

1 - التوحيد الخبري العلمي الاعتقادي [5]: وهو توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وهو إثبات حقيقة ذات الرب تعالى، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتكلمه بكتبه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمته، وتنزيهه عما لا يليق به.

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، 7/ 89، برقم 5967، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، قطعا، 1/ 58، برقم 30، واللفظ للبخاري برقم 2856، ورقم 6500.

[2] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 1/ 203، وشرح النووي على صحيح مسلم، 1/ 345 ومجموع فتاوى ابن تيمية، 1/ 213.

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، 1/ 125، برقم 425، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، 1/ 455، برقم 33.

[4] انظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص74، والقول السديد، للسعدي، ص17، وبيان حقيقة التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، ص20.

[5] انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، 3/ 449.

2 - التوحيد الطلبي القصدي الإرادي: وهو توحيد في الطلب والقصد: وهو توحيد الإلهية أو العبادة[1].

وتكون أنواع التوحيد على التفصيل ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: توحيد الربوبية وهو: الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو الرب المتفرد بالخلق، والملك، والرزق، والتدبير، الذي ربّى جميع خلقه بالنعم، وربى خواص خلقه - وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم المخلصين - بالعقائد الصحيحة والأخلاق الجميلة، والعلوم النافعة، والأعمال الصالحة، وهذه التربية النافعة للقلوب والأرواح المثمرة لسعادة الدنيا والآخرة.

النوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو الاعتقاد الجازم بأن الله هو المنفرد بالكمال المطلق من جميع الوجوه، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، ومعانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله من غير نفي لشيء منها، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف. ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من النقائص والعيوب وعن كل ما ينافي كماله.

وتوحيد الربوبية والأسماء والصفات قد وضحه الله في كتابه كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكاملها، وغير ذلك[2].

النوع الثالث: توحيد الإلهية، ويقال له: توحيد العبادة، وهو الاعتقاد الجازم - مع العلم والعمل والاعتراف - بأن الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وإفراده وحده بالعبادة كلها، وإخلاص الدين كله لله، وهو يستلزم توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات ويتضمنهما؛ لأن الألوهية التي هي صفة تعم أوصاف الكمال، وجميع أوصاف الربوبية والعظمة؛ فإنه المألوه المعبود لما له من أوصاف العظمة والجلال، ولما أسداه إلى خلقه من الفواضل والإفضال، فتوحده سبحانه بصفات الكمال وتفرده بالربوبية، يلزم منه أن لا يستحق العبادة أحد سواه.

---

(1) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم 2/94، ومعارج القبول، لحافظ حكمي 1/98، وفتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، ص 17.

(2) انظر: فتح المجيد، ص17، والقول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن السعدي، ص14 - 17، ومعارج القبول، 1/99.

وتوحيد الألوهية هو مقصود دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم. وهذا النوع قد تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، وأول سورة السجدة وآخرها، وأول سورة غافر ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وغالب سور القرآن.

وكل سور القرآن قد تضمنت أنواع التوحيد، فالقرآن كله من أوله إلى آخره في تقرير أنواع التوحيد؛ لأن القرآن كله إما خبر عن الله وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأقواله، فهذا هو التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي: "توحيد الربوبية والأسماء والصفات"، وإما دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وخلع ما يُعبد من دونه، وهذا هو التوحيد الإرادي الطلبي - "توحيد الألوهية" -. وإما أمر ونهي وإلزام بطاعة الله، وذلك من حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن إكرام أهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا من النصر والتأييد، وما يكرمهم به في الآخرة، وهو جزاء توحيده سبحانه، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في الآخرة من العذاب فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد، وحقوقه، وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم[1].

ثمرات التوحيد وفوائده:

التوحيد له فضائل عظيمة، وآثار حميدة، ونتائج جميلة، ومن ذلك ما يأتي:

1 - خير الدنيا والآخرة من فضائل التوحيد وثمراته.

2 - التوحيد هو السبب الأعظم لتفريج كربات الدنيا والآخرة، يدفع الله به العقوبات في الدارين، ويبسط به النعم والخيرات.

3 - التوحيد الخالص يثمر الأمن التام في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

4 - يحصل لصاحبه الهدى الكامل، والتوفيق لكل أجر وغنيمة.

---

(1) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، 3/450، وفتح المجيد، ص17 - 18، والقول السديد، ص16، ومعارج القبول، 1/98.

5 - يغفر الله بالتوحيد الذنوب ويكفر به السيئات، ففي الحديث القدسي عن أنس رضي الله عنه يرفعه: **«يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة»** (1).

6 - يدخل الله به الجنة، فعن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»** (2)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»**(3).

7 - التوحيد يمنع دخول النار بالكلية إذا كمل في القلب، ففي حديث عتبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **«... فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»**(4).

8 - يمنع الخلود في النار إذا كان في القلب منه أدنى حبة من خردل من إيمان(5).

9 - التوحيد هو السبب الأعظم في نيل رضا الله وثوابه، وأسعد الناس بشفاعة محمد ﷺ : **«من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه»** (6).

10 - جميع الأعمال، والأقوال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها وفي كمالها، وفي ترتيب الثواب عليها على التوحيد، فكلما قوي التوحيد والإخلاص لله كملت هذه الأمور وتمت.

11 - يُسَهِّل على العبد فعل الخيرات، وترك المنكرات، ويسلِّيه عن المصائب، فالموحد

---

(1) الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار، 5/ 548، برقم 3540، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 3/ 176، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 127، 128.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) 4/ 168، برقم 3252، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، 1/ 57، برقم 28.

(3) مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، 1/ 94 برقم 93.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، 1/ 126، برقم 425، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، 1/ 455 - 456، برقم 33.

(5) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، برقم 7410، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، 1/ 170، برقم 183، ورقم 193.

(6) البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، 1/ 38، برقم 99.

المخلص لله في توحيده تخف عليه الطاعات؛ لِمَا يرجو من ثواب ربه ورضوانه، ويهوِّن عليه ترك ما تهواه النفس من المعاصي؛ لِمَا يخشى من سخط الله وعقابه.

12 – التوحيد إذا كمل في القلب حبب الله لصاحبه الإيمان وزينه في قلبه، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وجعله من الراشدين.

13 – التوحيد يخفف عن العبد المكاره، ويهوِّن عليه الآلام، فبحسب كمال التوحيد في قلب العبد يتلقى المكاره والآلام بقلب منشرح ونفس مطمئنة، وتسليمٍ ورضًا بأقدار الله المؤلمة، وهو من أعظم أسباب انشراح الصدر.

14 – يحرِّر العبد من رِقّ المخلوقين والتعلُّقِ بهم، وخوفهم ورجائهم، والعمل لأجلهم، وهذا هو العزُّ الحقيقي، والشرف العالي، ويكون مع ذلك متعبدًا لله لا يرجو سواه، ولا يخشى إلا إيَّاه، وبذلك يتمُّ فلاحه، ويتحقق نجاحه.

15 – التوحيد إذا كمل في القلب، وتحقَّق تحققًا كاملاً بالإخلاص التام فإنه يصير القليل من عمل العبد كثيرًا، وتضاعف أعماله وأقواله الطيبة بغير حصر، ولا حساب.

16 – تكفَّل الله لأهل التوحيد بالفتح، والنصر في الدنيا، والعز والشرف، وحصول الهداية، والتيسير لليسرى، وإصلاح الأحوال، والتسديد في الأقوال والأفعال.

17 – الله عز وجل يدافع عن الموحدين أهل الإيمان شرور الدنيا والآخرة، ويمنُّ عليهم بالحياة الطيبة، والطمأنينة إليه، والأُنس بذكره.

قال العلامة السعدي رحمه الله: "وشواهد هذه الجمل من الكتاب والسنة كثيرة معروفة، والله أعلم"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وليس للقلوب سرور ولذة تامة إلا في محبة الله تعالى، والتقرب إليه بما يحبه، ولا تتم محبة الله إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله"[2].

الشرك

(1) القول السديد في مقاصد التوحيد ص25.

(2) مجموع الفتاوى، 28/32.

مفهوم الشرك: الشِّرْكُ، والشِّرْكَةُ، بمعنى وقد اشتركا، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله: كفر فهو مشركٌ ومشركي، والاسم الشرك فيهما، ورغبنا في شرككم: مشاركتكم في النسب[1]، وأشرك بالله: جعل له شريكًا في ملكه، أو عبادته، فالشرك: هو أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، وهو الماحق للأعمال، والمبطل لها، والحارم المانع من ثوابها، فكل من عدل بالله غيره: بالحب، أو التعظيم، أو اتبع خطواته، ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم ﷺ فهو مشرك[2].

والشرك شركان: شرك أكبر يخرج من الملة، وشرك أصغر لا يخرج من الملة[3].

وذكر العلامة السعدي رحمه الله أن حد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعًا أو فردًا من أفراد العبادة لغير الله، فكل: اعتقاد، أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر، من: الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة[4].

المطلب الثاني: البراهين الواضحات في إبطال الشرك:

الأدلة القاطعة الواضحة في إبطال الشرك، وذم أهله كثيرة، منها ما يأتي:

1 - كل من دعا نبيًّا، أو وليًّا، أو ملكًا، أو جنيًّا، أو صرف له شيئًا من العبادة فقد اتخذه إلهًا من دون الله[5]، وهذا هو حقيقة الشّرك الأكبر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨].

2 - من البراهين القطعية التي ينبغي تبيينها وتوضيحها لمن اتَّخَذَ من دون الله آلهة أخرى، قوله

(1) انظر: القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الشين، ص1240.

(2) الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، لعبد الرحمن الدوسري، ص41.

(3) انظر: قضية التكفير، للمؤلف، ص119.

(4) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص31، 32، 54.

(5) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص242.

تعـــالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢١ – ٢٣].

فقد أنكر سبحانه على من اتخذ من دونه آلهة من الأرض، سواء كانت أحجارًا أو خشـبًا، أو غير ذلك من الأوثان التي تعبد من دون الله! فهل هم يحيون الأمـوات ويبعثـونهم؟ **الجواب:** كلا، لا يقدرون على شيء من ذلك، ولو كان في السَّماوات والأرض آلهـة تسـتحق العبـادة غير الله لفسدتا وفسد ما فيهما من المخلوقـات؛ لأن تعـدد الآلهـة يقتضـي التمـانع والتنـازع والاختلاف، فيحدث بسببه الهلاك، فلو فُرِضَ وجـود إلهـين، وأراد أحـدهما أن يخلـق شـيئًا والآخر لا يريد ذلك، أو أراد أن يُعطي والآخر أراد أن يمنع، أو أراد أحدهما تحريـك جسـم والآخر يريد تسكينه، فحينئذ يختل نظام العالم، وتفسد الحياة! وذلك:

* لأنه يستحيل وجود مرادهما معًا، وهو من أبطل الباطل؛ فإنـه لـو وجـد مرادهمـا جميعًـا للزم اجتماع الضدين، وأن يكون الشيء الواحد حيًّا ميتًا، متحركًا ساكنًا.

* وإذا لم يحصل مراد واحد منهما لزم عجز كل منهما، وذلك يناقض الربوبية.

* وإن وُجِدَ مراد أحدهما ونفذ دون مراد الآخر، كان النافذ مراده هو الإله القادر والآخـر عاجز ضعيف مخذول.

* واتفاقهما على مراد واحد في جميع الأمور غير ممكن.

وحينئذ يتعين أن القاهر الغالب على أمـره هـو الـذي يوجـد مـراده وحـده غـير مُمـانع ولا مُدافع، ولا مُنازع ولا مُخالف ولا شريك، وهو الله الخالق الإله الواحد، لا إله إلا هـو، ولا رب سـواه؛ ولهـذا ذكـر سـبحانه دليـل التمـانع في قولــه عـز وجـل: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۢ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ٩١ – ٩٢].

وإتقان العالم العلوي والسفلي، وانتظامه منذ خلقه، واتساقه، وارتباط بعضه بـبعض في غايـة الدقة والكمال: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖ ﴾ [الملك: ٣]. وكـل ذلـك مسـخر، ومـدبر بالحكمة لمصالح الخلق كلهم يدل على أن مدبره واحد، وربه واحد، وإلهه واحـد، لا معبـود

غيره، ولا خالق سواه(1).

3 – من المعلوم عند جميع العقلاء أن كل ما عُبِدَ من دون الله من الآلهة ضعيف من كل الوجوه، وعاجز ومخذول، وهذه الآلهة لا تملك لنفسها ولا لغيرها شيئًا من ضر أو نفع، أو حياة أو موت، أو إعطاء أو منع، أو خفض أو رفع، أو عزّ أو ذلّ، وأنها لا تتصف بأي صفة من الصفات التي يتصف بها الإله الحق، فكيف يُعْبدُ مَنْ هَذه حَالُه؟ وكيف يُرجى أو يُخاف من هذه صفاته؟ وكيف يُسَئل من لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا(2).

وقد بيّن الله عز وجل ضعف وعجز كل ما عبد من دونه أكمل بيان، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقال عز وجل: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ ۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩١ – ١٩٨]، وقال عز وجل: ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٣].

وهي مع هذه الصفات لا تملك كشف الضر عن عابديها ولا تحويله إلى غيرهم: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦].

4 – ومن المعلوم يقينًا أن ما يعبده المشركون من دون الله: الأنبياء، أو الصالحين، أو الملائكة، أو الجن الذين أسلموا، أنهم في شغل شاغل عنهم باهتمامهم بالافتقار إلى الله بالعمل

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 9/352، 354، 337 – 382، 1/35 – 37، وتفسير البغوي 3/241، 316، وابن كثير 3/255، 176، وفتح القدير للشوكاني، 3/402، 496، وتفسير عبد الرحمن السعدي، 5/220، 374، وأيسر التفاسير لأبي بكر جابر الجزائري 3/99، ومناهج الجدل في القرآن الكريم للدكتور زاهر بن عواض الألمعي ص 158 – 161.

(2) انظر: تفسير ابن كثير 2/83، 219، 277، 417، 3/47، 211، 310، وتفسير السعدي 2/327، 420، 3/290، 451، 5/279، 457، 6/153، وأضواء البيان للشنقيطي، 2/482، 3/101، 322، 598، 5/44، 6/268.

الصالح، والتنافس في القُرْبِ من ربهم يرجون رحمته ويخافون عذابه، فكيف يُعبَدُ من هذا حاله؟ [1] قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

5 - وقد أوضح وبيّن سبحانه أن ما عُبِدَ من دونه قد توفرت فيهم جميع أسباب العجز وعدم إجابة الدعاء من كل وجه؛ فإنهم لا يملكون مثقال ذرة في السَّمَاوات ولا في الأرض لا على وجه الاستقلال، ولا على وجه الاشتراك، وليس لله من هذه المعبودات من ظهير يساعده على ملكه وتدبيره، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له [2]، قال عز وجل: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣]، وقال سبحانه تعالى: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

6 - وقال عز وجل: ﴿ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

7 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦ - ١٠٧]، وهذا وصف لكل مخلوق، وأنه لا ينفع ولا يضر وإنما النافع الضار هو الله، ومن دعا ما لا يضره ولا ينفعه فقد ظلم نفسه بالوقوع في الشرك الأكبر، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لو دعا غير الله لكان من الظالمين المشركين، فكيف بغيره [3]؟، فالنافع الضار هو المستحق للعبادة وحده: ﴿ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٧﴾ ﴾

---

(1) انظر: تفسير ابن كثير 3/ 48، وتفسير السعدي 4/ 291.

(2) انظر: تفسير ابن كثير 3/ 37، وتفسير السعدي 6/ 274.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص331.

[الأنعام: ١٧].

8 - وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦ ﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦] فهل هناك أضل من هؤلاء الذين يعبدون من لا يستجيب لهم مدة مقامهم في الدنيا، لا ينتفعون بهم مثقال ذرة، وهم لا يسمعون منهم دعاء، ولا يجيبون لهم نداء، وهذا حالهم في الدنيا، ويوم القيامة يكفرون بشركهم، ويكونون لهم أعداء يلعن بعضهم بعضًا، ويتبرأ بعضهم من بعض[1].

9 - ضرب الأمثال من أوضح وأقوى أساليب الإيضاح والبيان في إبراز الحقائق المعقولة في صورة الأمر المحسوس، وهذا من أعظم ما يُردُّ به على الوثنيين في إبطال عقيدتهم وتسويتهم المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم؛ ولكثرة هذا النوع في القرآن الكريم سأقتصر على ثلاثة أمثلة توضح المقصود على النحو الآتي:

(أ) قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ۝٧٣ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٧٤ ﴾ [الحج: ٧٣ - ٧٤].

حق على كل عبد أن يستمع لهذا المثل، ويتدبره حق تدبره، فإنه يقطع مواد الشرك من قبله، فالآلهة التي تُعبَد من دون الله لن تقدر على خلق الذباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه، فكيف بما هو أكبر منه، بل لا يقدرون على الانتصار من الذباب إذا سلبهم شيئًا مما عليهم من طيب ونحوه، فيستنقذوه منه، فلا هم قادرون على خلق الذباب الذي هو أضعف المخلوقات، ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم إياه، فلا أعجز من هذه الآلهة الباطلة، ولا أضعف منها، فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله؟!

وهذا المثل من أبلغ ما أنزل الله تعالى في بطلان الشرك وتجهيل أهله[2].

(ب) ومن أحسن الأمثال وأدلّها على بطلان الشرك، وخسارة صاحبه وحصوله على ضد

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص724.

(2) انظر: أمثال القرآن، لابن القيم، ص47، والتفسير القيم، لابن القيم، ص368، وتفسير البغوي، 3/ 298، وتفسير ابن كثير، 3/ 236، وفتح القدير للشوكاني، 3/ 470، وتفسير السعدي، 5/ 326.

مقصوده، قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤١ – ٤٣].

فهذا مثل ضربه الله لمن عبد معه غيره يقصد به التعزز والتقوّي والنفع، فبين سبحانه أن هؤلاء ضعفاء، وأن الذين اتخذوهم أولياء من دون الله أضعف منهم، فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الأولياء كالعنكبوت التي هي من أضعف الحيوانات، اتخذت بيتًا وهو من أضعف البيوت، فما ازدادت باتخاذه إلا ضعفًا، وكذلك من اتخذ من دون الله أولياء، فإنهم ضعفاء، وازدادوا باتخاذهم ضعفًا إلى ضعفهم(1).

(ج) ومن أبلغ الأمثال التي تُبيّن أن المشرك قد تشتت شمله واحتار في أمره، ما بيّنه تعالى بقوله: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الزمر: ٢٩].

فهذا مثل ضربه الله تعالى للمشرك والموحد، فالمشرك لَمَّا كان يعبد آلهة شتى شُبِّهَ بعبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون، سيئة أخلاقهم، يتنافسون في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين، فهو في عذاب.

والموحد لَمَّا كان يعبد الله وحده لا شريك له، فمثله كمثل عبد لرجل واحد، قد سلم له، وعلم مقاصده، وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه واختلافهم، بل هو سالم لمالكه من غير تنازع فيه، مع رأفة مالكه به، ورحمته له، وشفقته عليه، وإحسانه إليه، وتوليه لمصالحه، فهل يستوي هذان العبدان؟

والجواب: كلا، لا يستويان أبدًا(2).

10 – الذي يستحق العبادة وحده من يملك القدرة على كل شيء، والإحاطة

(1) انظر: تفسير البغوي 3/ 468، وأمثال القرآن لابن القيم ص21، وفتح القدير للشوكاني 4/ 204.

(2) انظر: تفسير البغوي 4/ 78، وابن كثير 4/ 52، والتفسير القيم، لابن القيم، ص423، وفتح القدير للشوكاني 4/ 462، وتفسير السعدي 6/ 468، وتفسير الجزائري 4/ 43.

بكل شيءٍ، وكمال السلطان والغلبة والقهر والهيمنة على كل شيءٍ، والعلم بكل شيء، ويملك الدنيا والآخرة، والنفع والضر، والعطاء والمنع بيده وحده، فمن كان هذا شأنه فإنه حقيق بأن يُذكَر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُطاع فلا يُعصى، ولا يُشرك معه غيره[1].

وصفات الكمال المطلق لله تعالى، لا يحيط بها أحد، ولكن منها على سبيل المثال:

(أ) **المتفرد بالألوهية:** لا يستحق الألوهية إلا الله وحده، الحي الذي لا يموت أبدًا، القيوم الذي قام بنفسه واستغنى عن جميع المخلوقات، وهي مفتقرة إليه في كل شيء، ومن كمال حياته وقيوميته أنه لا تأخذه سنة ولا نوم، وجميع ما في السّماوات والأرض عبيده، وتحت قهره وسلطانه: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ٩٤ ﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٤].

ومن تمام ملكه وعظمته وكبريائه أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فكل الوجهاء والشفعاء عبيد له، لا يقدمون على شفاعة حتى يأذن لهم، ولا يأذن إلا لمن ارتضى، وعلمه تعالى محيط بجميع الكائنات، ولا يطلع أحد على شيء من علمه إلا ما أطلعهم عليه، ومن عظمته أن كرسيه وسع السّماوات والأرض، وأنه قد حفظهما وما فيهما من مخلوقات، ولا يثقله حفظهما، بل ذلك سهل عليه يسير لديه، وهو القاهر لكل شيء، العلي بذاته على جميع مخلوقاته، والعلي بعظمته وصفاته، العلي الذي قهر المخلوقات ودانت له الموجودات، العظيم الجامع لصفات العظمة والكبرياء، وقد دلّ على هذه الصفات العظيمة قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(ب) وهو الإله الذي خضع كل شيء لسلطانه، فانقادت له المخلوقات بأسرها: جماداتها، وحيواناتها، وإنسها، وجنّها، وملائكتها: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

---

(1) انظر: تفسير البغوي 1/237، 3/71، 2/88، 372، وابن كثير 1/309، 2/572، 3/42، 2/127، 435، 570، 1/344، 2/138، وتفسير السعدي 1/313، 7/686، 2/381، 3/397، 4/204، 6/364، 1/356، 2/372، وأضواء البيان 2/187، 3/271.

(ج) وهو الإله الذي بيده النفع والضر، فلو اجتمع الخلق على أن ينفعوا مخلوقًا لم ينفعوه إلا بما كتبه الله له، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يضروه إذا لم يرد الله ذلك: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧].

(د) وهو القادر على كل شيء، ولا يعجزه شيء: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

(هـ) إحاطة علمه بكل شيء، شامل للغيوب كلها: يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون[1]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولا شك أن من عرف هذه الصفات وغيرها من صفات الكمال والعظمة، فإنه سيعبد الله وحده؛ لأنه الإله المستحق للعبادة.

الشفاعة:

أولاً: مفهوم الشفاعة لغة: يُقال شفع الشيء: ضمَّ مثله إليه، فجعل الوتر شفعًا[2].

واصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرّةٍ[3].

من الحكمة القولية في دعوة من يتعلّق بغير الله تعالى ويطلب الشفاعة منه أن يبيّن له أن الشفاعة ملك لله وحده: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزمر: ٤٤].

ثانيًا: يرد على من طلب الشفاعة من غير الله تعالى بالأقوال الحكيمة الآتية:

1 - ليس المخلوق كالخالق، فكل من قال: إن الأنبياء والصالحين والملائكة أو غيرهم

---

(1) انظر: تفسير ابن كثير 1/344، 2/138، والسعدي 2/356، 2/372.

(2) انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين ص947، والنهاية في غريب الحديث، 2/485، والمعجم الوسيط 1/487.

(3) انظر: شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد صالح العثيمين، ص80.

من المخلوقين لهم عند الله جاهٌ عظيمٌ ومقاماتٌ عاليةٌ فهم يشفعون لنا عنده كما يتقرّب إلى الوجهاء والوزراء عند الملوك والسّلاطين، ليجعلوهم وسائط لقضاء حاجاتهم، فهذا القول من أبطل الباطل؛ لأنه شبه الله العظيم ملك الملوك بالملوك الفقراء المحتاجين للوزراء والوجهاء في تكميل ملكهم ونفوذ قوتهم، فإن الوسائط بين الملوك وبين الناس على أحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إما لإخبارهم عن أحوال الناس بما لا يعرفونه.

الوجه الثاني: أو يكون الملِكُ عاجزًا عن تدبير رعيته فلا بد له من أعوان؛ لذُلّهِ وعجزه.

الوجه الثالث: أو يكون الملك لا يريد نفع رعيته والإحسان إليهم، فإذا خاطبهم من ينصحه ويعظه تحركت إرادته وهمّته في قضاء حوائج رعيته.

والله عز وجل ليس كخلقه الضعفاء، فهو تعالى لا تخفى عليه خافية، وغني عن كل ما سواه، وأرحم بعباده من الوالدة بولدها، ومعلوم أن الشافع عند ملوك الدنيا قد يكون له ملك مستقل، وقد يكون شريكًا لهم، وقد يكون معاونًا لهم، فالملوك يقبلون شفاعته لأحد ثلاثة أمور:

أ - تارة لحاجتهم إليه.

ب - وتارة لخوفهم منه.

ج - وتارة لجزاء إحسانه إليهم.

وشفاعة العباد بعضهم عند بعض من هذا الجنس، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة، والله عز وجل لا يرجو أحدًا ولا يخافه، ولا يحتاج إليه[1]، ولهذا قطع الله جميع أنواع التعلّقات بغيره، وبيّن بطلانها، فقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

فقد سدّت هذه الآية على المشركين جميع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك أبلغ سدٍّ

(1) انظر: فتاوى ابن تيمية 1/126 - 129.

وأحكمه، فإن العابد إنما يتعلّق بالمعبود لِمَا يرجو من نفعه، وحينئذ فلا بد أن يكون المعبود مالكًا للأسباب التي ينتفع بها عابده، أو يكون شريكًا لمالكها، أو ظهيرًا أو وزيرًا أو معاونًا له، أو وجيهًا ذا حرمة وقدر يشفع عنده، فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كل وجه انتفت أسباب الشرك وانقطعت موادّه[1].

2 – الشفاعة: شفاعتان:

(أ) **الشفاعة المثبتة**: وهي التي تطلب من الله ولها شرطان:

الشرط الأول: إذْن الله للشّافع أن يشفع، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الشرط الثاني: رضا الله عن الشّافع والمشفوع له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩].

(ب) **الشفاعة المنفية**: وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والشفاعة بغير إذنه ورضاه والشفاعة للكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، ويستثنى شفاعته ﷺ في تخفيف عذاب أبي طالب[2].

3 – الاحتجاج على من طلب الشفاعة من غير الله بالنص والإجماع، فلم يكن النبي ﷺ ولا الأنبياء من قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة، أو الأنبياء، أو الصالحين، ولا يطلبوا منهم الشفاعة، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولم يستَحِبّ ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا مجتهد يعتمد على قوله في الدين، ولا من يعتبر قوله في مسائل الإجماع، فالحمد لله رب العالمين[3].

مسبغ النعم المستحق للعبادة:

من الحكمة في دعوة المشركين إلى الله تعالى لفت أنظارهم وقلوبهم إلى نعم الله العظيمة:

---

(1) انظر: التفسير القيم، لابن القيم ص408.

(2) انظر: البخاري مع الفتح، مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب 7/193، برقم 3883، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، 1/195، برقم 211.

(3) انظر: فتاوى ابن تيمية 1/112، 158، 14/399 – 414، 1/108 – 165، 14/380، 409، 1/160 – 166، 195، 228، 229، 241، ودرء تعارض العقل والنقل، لـه، 5/147، وأضواء البيان 1/137.

الظاهرة والباطنة، والدينية والدنيوية. فقد أسبغ على عباده جميع النعم: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وسخر هذا الكون وما فيه من مخلوقات لهذا الإنسان.

وقد بيّن سبحانه هذه النعم، وامتن بها على عباده، وأنه المستحق للعبادة وحده، ومما امتن به عليهم ما يأتي:

أولاً: على وجه الإجمال: قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الجاثية: ١٣].

فقد شمل هذا الامتنان جميع النعم: الظاهرة والباطنة، الحسّيّة والمعنوية، فجميع ما في السماوات والأرض قد سُخِّر لهذا الإنسان، وهو شامل لأجرام السماوات والأرض، وما أودع فيهما من: الشمس والقمر والكواكب، والثوابت والسيارات، والجبال والبحار والأنهار، وأنواع الحيوانات، وأصناف الأشجار والثمار، وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو من مصالح بني آدم، ومصالح ما هو من ضروراتهم للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

وكل ذلك دالّ على أن الله وحده هو المعبود الذي لا تنبغي العبادة والذلّ والمحبة إلا له، وهذه أدلة عقلية لا تقبل ريبًا ولا شكًا على أن الله هو الحق، وأن ما يدعى من دونه هو الباطل[1]: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج: ٦٢]، لقمان: 30.

ثانيًا: على وجه التفصيل: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

وقال عز وجل بعد أن ذكر نعمًا كثيرة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا

[1] انظر: تفسير البغوي 1/59، 3/72، وابن كثير 3/451، 4/149، والشوكاني 1/60، 4/420، والسعدي 1/69، 6/161، 7/21، وأضواء البيان للشنقيطي 3/225 - 253.

﴿طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: ١٤ -١٨].

أفمن يخلق هذه النعم وهذه المخلوقات العجيبة كمن لا يخلق شيئًا منها؟

ومن المعلوم قطعًا أنه لا يستطيع فرد من أفراد العباد أن يحصي ما أنعم الله به عليه في خلق عضو من أعضائه، أو حاسة من حواسه، فكيف بما عدا ذلك من النعم في جميع ما خلقه في بدنه، وكيف بما عدا ذلك من النعم الواصلة إليه في كل وقت على تنوعها واختلاف أجناسها؟ [1]. ولا يسع العاقل بعد ذلك إلا أن يعبد الله الذي أسدى لعباده هذه النعم ولا يشرك به شيئًا؛ لأنه المستحق للعبادة وحده سبحانه.

أسباب ووسائل الشرك:

حذر النبي ﷺ عن كل ما يوصل إلى الشرك ويسبب وقوعه، وبين ذلك بيانًا واضحًا، ومن ذلك على سبيل الإيجاز ما يأتي:

1 – الغلو في الصالحين هو سبب الشرك بالله تعالى، فقد كان الناس منذ أُهبِطَ آدم ﷺ إلى الأرض على الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام»** [2].

وبعد ذلك تعلق الناس بالصالحين، ودب الشرك في الأرض، فبعث الله نوحًا ﷺ يدعو إلى عبادة الله وحده، وينهى عن عبادة ما سواه [3]، وردّ عليه قومه: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

وهذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، ولم تُعبد حتى إذا

---

(1) انظر: فتح القدير 154/3، 110/3، وأضواء البيان 253/3.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التاريخ، 546/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية 101/1، وعزاه إلى البخاري، وانظر: فتح الباري 372/6.

(3) انظر: البداية والنهاية لابن كثير 106/1.

هلك أولئك ونُسِيَ العلم عُبِدت [1].

وهذا سببه الغلو في الصالحين؛ فإن الشيطان يدعو إلى الغلو في الصالحين وإلى عبادة القبور، ويُلقي في قلوب الناس أن البناء والعكوف عليها من محبة أهلها من الأنبياء والصالحين، وأن الدعاء عندها مستجاب، ثم ينقلهم من هذه المرتبة إلى الدعاء بها والإقسام على الله بها، وشأن الله أعظم من أن يُسأل بأحد من خلقه، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم إلى دعاء صاحب القبر وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثنًا تعلق عليه الستور، ويطاف به، ويستلم ويقبل، ويذبح عنده، ثم ينقلهم من ذلك إلى مرتبة رابعة: وهي دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيدًا، ثم ينقلهم إلى أن من نهى عن ذلك فقد تَنَقَّصَ أهل هذه الرتب العالية من الأنبياء والصالحين، وعند ذلك يغضبون [2].

ولهذا حذّر الله عباده من الغلو في الدين، والإفراط بالتعظيم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ورفع المخلوق عن منزلته التي أنزله الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ [النساء: ١٧١].

2 – الإفراط في المدح والتجاوز فيه، والغلو في الدين: حذّر رسول الله ﷺ عن الإطراء فقال: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»** [3]، وقال ﷺ : **«إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»** [4].

3 – بناء المساجد على القبور، وتصوير الصور فيها: حذّر ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وعن اتخاذها مساجد؛ لأن عبادة الله عند قبور الصالحين وسيلة إلى عبادتهم؛ ولهذا لَمَا ذكرت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ كنيسة في الحبشة فيها تصاوير قال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»** [5].

---

(1) البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، سورة نوح، 8/667، برقم 4920.

(2) انظر: تفسير الطبري 29/62، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص246.

(3) البخاري مع الفتح بلفظه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم...)، 6/478، 12/144، وانظر: شرحه في الفتح 12/149.

(4) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى 5/260، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي 2/1008، وأحمد 1/347.

(5) البخاري مع الفتح، كتاب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد 1/523، 3/208، 7/187، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

ومن حرص النبي ﷺ على أمته أنه عندما نزل بـه المـوت قـال: **«لَعْنَـةُ الله علـى اليهـود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد»**. قالـت عائشـة رضـي الله عنهـا: يحـذر مـا صنعوا[1].

وقال قبل أن يموت بخمس: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**[2].

4 – اتخاذ القبور مساجد: حذّر ﷺ أمته عن اتخاذ قبره وثنًا يُعبد من دون الله، ومن باب أولى غيره من الخلق، فقـال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[3].

5 – إسراج القبور وزيارة النسـاء لهـا: حـذر ﷺ عـن إسـراج القبـور؛ لأن البنـاء عليهـا، وإسراجها، وتجصيصها والكتابة عليها، واتخاذ المساجد عليها من وسـائل الشـرك، فعـن ابـن عباس رضي الله عنهمـا قـال: **«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**[4].

6 – الجلوس على القبور والصلاة إليها: لم يترك ﷺ بابًا من أبواب الشرك التي تُوصِّل إليه إلا سده[5]، ومن ذلك قولـه ﷺ : **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**[6].

7 – اتخاذ القبور عيدًا، وهجر الصلاة في البيوت، بيّن ﷺ أن القبور ليست مواضع للصلاة، وأن من صلى عليه وسلم فستبلغه صلاته سواء كان بعيدًا عن قبره أو قريبًا، فلا حاجة لاتخاذ قبره عيدًا: **«لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ فإن**

النهي عن بناء المساجد على القبور 1/375.

(1) البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب: حدثنا أبو اليمان 1/532، 3/200، 6/494، 7/186، 8/140، 10/277، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها 1/337.

(2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور 1/377.

(3) الموطأ للإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة 1/172، وهو عنده مرسل، ولفظ أحمد 2/246: "اللهم لا تجعل قبري وثنا، ولعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وأبو نعيم في الحلية 7/317، وانظر: فتح المجيد ص150.

(4) النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور 4/94، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور 3/218، والترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا 2/136، وابن ماجة في الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء للقبور 1/502، وأحمد 1/229، 287، 324، 2/337، 3/442، 443، والحاكم 1/374، وانظر ما نقله صاحب فتح المجيد في تصحيح الحديث عن ابن تيمية ص276.

(5) انظر: فتح المجيد ص281.

(6) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه 2/668.

صلاتكم تبلغني حيث كنتم» [1].

وقال ﷺ : **«إن لله ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام»** [2].

فإذا كان قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فغيره أولى بالنهي كائنًا من كان[3].

8 – الصور وبناء القباب على القبور: كان ﷺ يطهر الأرض من وسائل الشرك، فيبعث بعض أصحابه إلى هدم القباب المشرفة على القبور، وطمس الصور، فعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : **«ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»** [4].

9 – شدّ الرّحال إلى غير المساجد الثلاثة: وكما سدّ ﷺ كل باب يوصّل إلى الشرك فقد حمى التوحيد عما يقرب منه ويخالطه من الشرك وأسبابه، فقال ﷺ : **«لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»** [5].

فدخل في هذا النهي شدّ الرحال لزيارة القبور والمشاهد، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبي ﷺ، ولهذا عندما ذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، فلقيه بصرة بن أبي بصرة الغفاري: فقال: من أين جئت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...»** [6].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك"[7].

---

(1) أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، 2/ 218 بإسناد حسن، وأحمد 2/357، وانظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 383.

(2) النسائي في السهو، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم 3/ 43، وأحمد 1/ 452، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم 21، ص24، وسنده صحيح.

(3) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم 6/ 165 – 174.

(4) مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر 2/ 666.

(5) البخاري مع الفتح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 3/ 63، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 2/ 976.

(6) النسائي، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة 3/114، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة 1/ 109، وأحمد في المسند 6/ 7، 397، وانظر: فتح المجيد ص289، وصحيح النسائي 1/ 309.

(7) انظر: فتاوى ابن تيمية 1/ 234.

10 – الزيارة البدعية للقبور من وسائل الشرك؛ لأن زيارة القبور نوعان:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات صلاة الجنازة، ولتذكر الموت – بشرط عدم شدِّ الرِّحال – ولاتباع سنة النبي ﷺ.

النوع الثاني: زيارة شركية وبدعية[1]، وهذا النوع ثلاثة أنواع:

أ – من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام.

ب – من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام كما يُخرِج الأول.

ج – من يظنّ أن الدعاء عند القبور مُستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع[2].

11 – الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها من وسائل الشرك؛ لِمَا في ذلك من التشبه بالذين يسجدون لها في هذين الوقتين، قال ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان»**[3].

والخلاصة: أن وسائل الشرك التي توصل إليه: هي كل وسيلة وذريعة تكون طريقًا إلى الشرك الأكبر، ومن الوسائل التي لم تذكر هنا: تصوير ذوات الأرواح، والوفاء بالنذر في مكان يُعبد فيه صنم أو يقام فيه عيد من أعياد الجاهلية، وغير ذلك من الوسائل[4].

أنواع الشرك وأقسامه:

أولاً: الشرك أنواع، منها:

النوع الأول: شرك أكبر يخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦** ﴾ [النساء: ١١٦]، وهو أربعة

---

(1) انظر: فتاوى ابن تيمية 1/ 233، والبداية والنهاية 14/ 123.

(2) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية 6/ 165 – 174.

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، 1/ 568، برقم 828.

(4) انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص54 – 70، 113 – 152.

أقسام:

1 – شرك الـــدعوة: لقولـــه تعـالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٥] [1].

2 – شرك النية والإرادة والقصـــد: لقولـــه تعـالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [هود: ١٥ – ١٦] [2].

3 – شرك الطاعة: وهي طاعة الأحبار والرهبان وغيرهم في معصية الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

4 – شرك المحبة: لقولـه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والخلاصة: أن الشرك الأكبر هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله عز وجل: كأن يـدعو غـير الله، أو يـذبح لغـير الله، أو ينـذر لغـير الله، أو يتقـرب لأصـحاب القبـور، أو الجـن والشياطين بشيء من أنواع العبادة، أو يخاف المـوتى أن يضـروه، أو يرجـو غـير الله فيمـا لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وغير ذلك من أنواع العبادة الـتي لا تصرف إلا لله عز وجل [3].

النوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة ومنه يسير الرياء، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]، ومنه الحلف بغـير الله؛ لقولـــه ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** [4]، ومنه قول الرجل: لولا الله وأنت، أو ما شاء الله؛ وشئت.

---

(1) سورة العنكبوت، الآية: 65، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ص230 – 244، ومدارج السالكين، لابن القيم 1/ 339 – 346.

(2) سورة هود، الآيتان: 15، 16، وانظر: سورة الإسراء، الآية: 8، وسورة الشورى، الآية: 20.

(3) انظر: كتاب التوحيد للعلامة الفوزان ص11.

(4) رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، 4/ 110، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 2/ 99.

ومن أنواع الشرك: شرك خفي: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل» [1]، وكفارته هي أن يقول العبد: **«اللهم إني أعوذ بـــك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم»** [2]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قولـه تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل وهو أن يقول: والله وحياتِك يا فلان، وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص البارحة، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان[3].

وقول النبي ﷺ : **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** [4]، قال الترمذي فُسِّرَ عند بعض أهل العلم أن قولـه: فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال ﷺ : **«ألا إن الله ينــهاكم أن تحلفــوا بآبائكم»** [5]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»** [6].

ولعل الشرك الخفي يدخل في الشرك الأصغر فيكون الشرك شركان: شرك أكبر وشرك أصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله[7].

والخلاصة: أن الشرك الأصغر قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر، وهو: ألفاظ وأفعال:

فالألفاظ: كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت، أو لولا الله وأنت، أو هذا من الله ومنك، أو هذا من بركات الله وبركاتك ونحو ذلك. والصواب أن يقول: ما شاء الله وحده أو ما شاء الله ثم شئت، ولولا الله وحده، أو لولا الله ثم أنت، وهذا من الله وحده، أو هذا

(1) أخرجه الحكيم الترمذي، انظر: صحيح الجامع 3/233، وتخريج الطحاوية للأرنؤوط ص83.

(2) أخرجه الحكيم الترمذي، وانظر: صحيح الجامع 3/233، ومجموعة التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، وابن تيمية ص6.

(3) ذكره ابن كثير في تفسيره، 1/56، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(4) رواه الترمذي عن ابن عمر 4/110، وتقدم تخريجه ص76.

(5) رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، 4/110، وانظر: صحيح الترمذي 2/92.

(6) رواه الترمذي عن أبي هريرة في الكتاب والباب المشار إليهما آنفا 4/110، وانظر: صحيح الترمذي 2/92.

(7) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص233.

من الله ثم منك.

والأفعال: مثل: لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وتعليق التمائم خوفًا من العين أو الجن، فمن فعل ذلك يعتقد أن هذه الأشياء ترفع البلاء بعد نزوله، أو تدفعه قبل نزوله فقد أشرك شركًا أكبر، وهو شرك في الربوبية حيث اعتقد شريكًا مع الله في الخلق والتدبير، وشرك في العبودية حيث تألف لذلك وعلق به قلبه طمعًا ورجاء لنفعه، وإن اعتقد أن الله عز وجل الدافع للبلاء والرافع له وحده، ولكن اعتقدها سببًا يستدفع بها البلاء، فقد جعل ما ليس سببًا شرعيًا ولا قدريًا سببًا وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر: أما الشرع فإنه نهى عن ذلك أشد النهي، وما نهى عنه فليس من الأسباب النافعة، وأما القدر: فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود، ولا من الأدوية المباحة النافعة، وهو من جملة وسائل الشرك؛ فإنه لابد أن يتعلق قلب متعلقها بها، وذلك نوع شرك ووسيلة إليه.

القسم الثاني من الشرك الأصغر: شرك خفي وهو الشرك في الإرادات، والنيات، والمقاصد، وهو نوعان:

النوع الأول: الرياء، والسمعة، والرياء: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها، فيحمدوه عليها، والفرق بين الرياء والسمعة: أن الرياء لِمَا يُرى من العمل: كالصلاة، والصدقة، والحج، والجهاد، والسمعة لِمَا يسمع: كقراءة القرآن، والوعظ، والذكر، ويدخل في ذلك تحدث الإنسان عن أعماله وإخباره بها.

النوع الثاني: إرادة الإنسان بعمله الدنيا: وهو إرادته بالعمل الذي يُبتغى به وجه الله عرضًا من مطامع الدنيا، وهو شرك في النيات والمقاصد وينافي كمال التوحيد ويحبط العمل الذي قارنه[1].

نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر:

1 - الشرك الأكبر يخرج من الإسلام والأصغر لا يخرج من الإسلام.

---

(1) انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، ص43، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص240، وكتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص11 - 12، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد لـه، ص134 - 143.

2 – الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار، والأصغر لا يخلد صاحبه في النار إن دخلها.

3 – الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، والشرك الأصغر لا يحبط جميع الأعمال وإنما يحبط الرياء والعمل للدنيا العمل الذي خالطه.

4 – الشرك الأكبر يبيح الدم والمال، والأصغر ليس كذلك[1].

5 – الشرك الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين موالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الشرك الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يحب ويُوالَى بقدر ما معه من التوحيد، ويبغض ويُعادَى بقدر ما فيه من الشرك الأصغر[2].

أضرار الشرك وآثاره

الشرك له آثار خطيرة، ومفاسد جسيمة، وأضرار مهلكة، منها على سبيل الاختصار والإجمال، ما يأتي:

1 – شر الدنيا والآخرة من أضرار الشرك وآثاره.

2 – الشرك هو السبب الأعظم لحصول الكربات في الدنيا والآخرة.

3 – الشرك يسبب الخوف وينزع الأمن في الدنيا والآخرة.

4 – يحصل لصاحب الشرك الضلال في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

5 – الشرك الأكبر لا يغفره الله إذا مات صاحبه قبل التوبة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

6 – الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

7 – الشرك الأكبر يوجب الله لصاحبه النار ويحرم عليه الجنة، فعن جابر بن عبد الله رضي

[1] انظر: كتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص12.

[2] انظر: المرجع السابق، ص15.

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»** [1].

وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢].

8 - الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾ [البينة: ٦].

9 - الشرك أعظم الظلم والافتراء، قال الله سبحانه وتعالى يحكي قول لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

10 - الله تعالى بريء من المشركين ورسولُهُ ﷺ، قال عز وجل: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣].

11 - الشرك هو السبب الأعظم في نيل غضب الله وعقابه، والبعد عن رحمته نعوذ بالله من كل ما يغضبه.

12 - الشرك يطفئ نور الفطرة؛ لأن الله عز وجل فطر الناس على توحيده وطاعته، قال سبحانه: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]. قال النبي ﷺ : **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»** [2]، وفي الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تعالى: **«إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنزل به سلطانًا»** [3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، 1/94، برقم 93.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، 2/119، برقم 1358، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، 4/2047، برقم 2658.

(3) مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار، 1/2197، برقم 2865.

13 - يقضي على الأخلاق الفاضلة، لأن أخلاق النفس الفاضلة من الفطرة وإذا كان الشرك يقضي على الفطرة فمن باب أولى أن يقضي على ما انبنى على فطرة الله من الأخلاق الطيبة الحسنة.

14 - يقضي على عزة النفس؛ لأن المشرك يذل لجميع طواغيت الأرض كلها؛ لأنه يعتقد أنه لا معتصم له إلا هم، فيذل ويخضع لمن لا يسمع ولا يرى، ولا يعقل، فيعبد غير الله، ويذل له، وهذا غاية الإهانة والتعاسة، نسأل الله العافية.

15 - الشرك الأكبر يبيح الدم والمال؛ لقوله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»** [1].

16 - الشرك الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز لهم موالاته ولو كان أقرب قريب.

17 - الشرك الأصغر ينقص الإيمان، وهو من وسائل الشرك الأكبر.

18 - الشرك الخفي وهو شرك الرياء والعمل لأجل الدنيا يحبط العمل الذي قارنه، وهو أخوف من المسيح الدجال؛ لعظم خفائه، وخطره على أمة محمد ﷺ.

فاحذر يا عبد الله الشرك كله: كبيره وصغيره، نعوذ بالله منه، ونسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

* * *

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 1/14، برقم 25، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 1/53، برقم 20.

بر الوالدين

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤].

1- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»[1] قلت ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» متفق عليه[2].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يجزي**[3] **ولدٌ ولداً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه**» رواه مسلم[4].

3- وعنه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» متفق عليه[5].

وفي رواية: يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك**».

---

(1) وفي رواية: "لوقتها" واللام بمعنى في، أي الصلاة في وقتها المحدد لها شرعًا.

(2) البخاري 10/336، ومسلم (85).

(3) "لا يجزي" بفتح أوله ولا همزة في آخره: أي: لا يكافئ.

(4) مسلم (1510) وأخرجه أبو داود (5137) والترمذي (1907).

(5) البخاري 10/336، ومسلم (2548)، ومقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الإرضاع. وقال القرطبي: إن الأم تستحق الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند الرحمة.

والصحابة بمعنى: الصحبة. وقولـه: **«ثم أباك»** هكذا هو منصوب بفعـل محـذوف، أي: ثم أباك وفي رواية: **«ثم أبوك»** [1] وهذا واضح.

4- وعنه عن النبي ﷺ قال: **«رغم أنف [2]، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»** رواه مسلم[3].

5- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قـال: أقبـل رجـل إلى نـبي الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من الله تعالى. قـال: **«فهل لك من والديك أحد حي؟»** قال: نعم بل كلاهما قـال: **«فتبتغي الأجر من الله تعـالى؟»** قال: نعم. قال: **«فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»** متفـق عليـه[4]. وهـذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: جاء رجل فاستأذنه في الجهاد فقـال: **«أحي والداك؟»** قـال: نعـم، قال: **«ففيهما فجاهد»**[5].

6- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت علـي أمـي وهـي مشركة في عهد رسول الله ﷺ[6]، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: **«نعم صلي أمك»** متفق عليه[7].

وقولها: **«راغبة»**، أي: طامعة فيما عندي تسألني شيئاً، قيل كانت أمها من النسب، وقيل: من الرضاعة والصحيح الأول.

7- وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديثـه الطويـل في قصـة هرقـل قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ قال: قلت: يقول: **«اعبـــدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق،**

---

(1) هي عند البخاري.

(2) رغم أنف: هذا كناية عن الذل، كأنه لصق بالرغام وهو التراب هوانا.

(3) مسلم (2551).

(4) البخاري 6/97، 98 و10/338، ومسلم (2549)، وأخرجه أبو داود (2529)، والنسائي 6/10 و7/143.

(5) المراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصول البر إليهما، والتلطف بهما، وحسن الصحبة، والطاعة وغير ذلك، وفي الحديث دليل لعظم فضيلة بـر الوالـدين، وأنـه آكـد مـن الجهاد، إذا كان فرض كفاية، فيحرم عليه أن يجاهد إلا بإذنهما، أما إذا تعين فلا إذن.

(6) أي: معاهدته مع المشركين في الحديبية.

(7) البخاري 5/170، 172 و10/346 و347، ومسلم (1003)، وأخرجه أبو داود (1668).

والعفاف، والصلة» متفق عليه[1].

8- وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ : **«طلقها»** رواه أبو داود، والترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

9- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت، فأضع ذلك الباب، أو احفظه»** رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح.

10- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«الخالة بمنزلة الأم»** رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن صحيح.

تحريم العقوق:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

1- عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله ﷺ : قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»** وكان متكئاً فجلس، فقال: **«ألا وقول الزور وشهادة الزور»** فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه[5].

2- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«الكبائر:**

---

(1) البخاري 1/34، ومسلم (1773).

(2) أبو داود (5138)، والترمذي (1189)، وأخرجه أحمد (4711) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (2024).

(3) الترمذي (1901) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (2023).

(4) الترمذي (1905) وأخرجه البخاري 7/385، 391 ضمن حديث طويل، وأخرجه أبو داود (2280) من حديث علي.

(5) البخاري 10/342، 345، ومسلم (87).

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري[1].

اليمين الغموس التي يحلفها كاذباً عامداً، سميت غموساً، لأنها تغمس الحالف في الإثم.

3- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من الكبائر شتم الرجل والديه!»** قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **«نعم؛ يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»** متفق عليه[2].

وفي رواية **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه!»** قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: **«يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»**.

4- وعن أبي عيسى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»** متفق عليه[3].

قوله: "منعاً" معناه: منع ما وجب عليه و"هات": طلب ما ليس له. و"وأد البنات" معناه: دفنهن في الحياة، و"قيل وقال" معناه: الحديث بكل ما يسمعه، فيقول: كذا، وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته، ولا يظنها، وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع. و"إضاعة المال": تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وترك حفظه مع إمكان الحفظ. و"كثرة السؤال": الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه[4]:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إن أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه»**[5] رواه مسلم.

2- وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، وقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون

(1) البخاري 11/ 483.

(2) البخاري 10/ 338، ومسلم (90)، وأخرجه أحمد 2/ 164.

(3) البخاري 5/ 51، ومسلم 3/ 1341.

(4) المصدر السابق ص185.

(5) ود أبيه - بضم الواو وتشديد الدال المهملة -: أي: صديقه.

باليسير فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن البر صلة الرجل ود أبيه»**.

وفي رواية عن ابن دينار عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح[1] عليه إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي، فقال: ألست فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار، فقال: اركب هذا، وأعطاه العمامة وقال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»**[2] وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه، روى هذه الروايات كلها مسلم[3].

3- وعن أبي أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: **«نعم، الصلاة عليهما[4]، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»** رواه أبو داود[5].

4- وعن عائشة رضي الله عنها قال: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها، وما رأيتها قط، ولكن يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة! فيقول: **«إنها كانت وكانت[6] وكان لي منها ولد»** متفق عليه[7].

---

(1) أي: يستريح عليه إذا مل، أي: سئم ركوب الراحلة من الإبل.

(2) أي: بعد أن يموت.

(3) مسلم (2552) و(12) و(13)، وأخرجه الترمذي (1904)، وأبو داود (5143).

(4) أي: الدعاء لهما.

(5) أبو داود (5142)، وأخرجه ابن ماجة (3664)، وابن حبان (2030)، وفي سنده علي بن عبيد الساعدي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(6) أي: يثني عليها بأفعالها. و"كان لي منها ولد": أي: أولاد وكان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من مارية.

(7) البخاري 7/102، 103، ومسلم (2435) و(2437) وفي الحديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا وإكرام معارف ذلك الصاحب.

وفي رواية وإن كان ليذبح الشاء، فيهدي في خلائلها[1] منها ما يسعهن.

وفي رواية كان إذا ذبح الشاة يقول: **«أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة»**.

وفي رواية قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة[2]، فارتاح لذلك فقال: **«اللهم هالة بنت خويلد»**.

قولها: "فارتاح" هو بالحاء، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: "فارتاع" بالعين ومعناه: اهتم به.

5- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في سفر، فكان يخدمني[3] فقلت له: لا تفعل، فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئاً آليت على نفسي أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته. متفق عليه[4].

أهمية بر الوالدين [5]:

يقوم الإسلام على الرحمة والتكافل لين أفراده ولذلك يهتم ببر الوالدين والإحسان إليهما والعناية بهما، وهو بذلك يسبق النظم المستحدثة في الغرب مثل "عيد الأم" و"رعاية الأمومة والمسنين". وقد جاء الإسلام بأوامر صريحة تلزم المؤمن ببر والديه وطاعتهما ما لم يأمرا بمعصية قال تعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقرن برهما بالأمر بعبادته في كثير من الآيات. برهان ذلك قوله تعالى:

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

---

(1) جمع خليلة وهي الصديقة.

(2) أي: تذكر خديجة، لأن نغمتها تشبه نغمة خديجة. "فارتاح لذلك" أي: هش لمجيئها، وسر به لتذكره بها خديجة وأيامها.

(3) أي: وهو أسن مني. وقوله: "شيئا" أي: عظيما لا تفي العبارة بتفصيله. وقوله: آليت... أي: أقسمت ألا أصحب أحدا منهم إلا خدمته إكراما للنبي صلوات الله وسلامه عليه.

(4) البخاري 6/62، ومسلم (2513).

(5) أصول المنهج الإسلامي ص225 - 228.

وقولـه: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **«أمك»**. قال: ثم من؟ قال: **«أمك»**. قال: ثم من؟ قال: **«أمك»**. قال: ثم من؟ قال: **«أبوك»** (رواه الشيخان). وما ذكر الله الإحسان إلى الوالدين بعد توحيده إلا لأن حقهما عظيم وبرهما واجب.

أنواع البر:

وأنواع البر كثيرة منها:

1- أن لا يتضجر منهما ولو بكلمة أف بل يجب الخضوع لأمرهما وخفض الجناح لهما ومعاملتهما باللطف.

2- شكرهما الذي جاء مقروناً بشكر الله والدعاء لهما لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

3-اختصاص الأم بمزيد البر لحاجتها وعظم شأنها وتعبها في الولادة
والحل والرضاعة. والبر يكون بمعنى حسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة والصلة لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤].

4- الإحسان إليهما في القول والعمل والأخذ والعطاء وتفضيلهما على النفس والزوجة وتقديم أمرهما وطلبهما ومجاهدة النفس برضاهما حتى وإن كانا غير مسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

5- رعايتهما ولاسيما عند الكبر وملاطفتهما وإدخال السرور عليهما.

6- الإنفاق عليهما عند الحاجة قال تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

7- استئذانهما قبل السفر وأخذ موافقتهما إلا في حج فرض.

8- الدعاء لهما بعد الموت وبر صديقهما وإنفاذ وصيتهما.

فضل بر الوالدين:

وفي فضل بر الوالدين وكونه مقدماً على الجهاد ومكفراً للذنوب ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه قيل من يا رسول الله ؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»** (رواه مسلم والترمذي). وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها. قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله»** (متفق عليه).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. فقال: هل من والديك أحد حي؟ قال نعم بل كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم. قال: فارجع فأحسن صحبتهما. (متفق عليه). وهذا لفظ مسلم وفي رواية لهما جاء رجل فاستأذنه في الجهاد. فقال أحي والداك قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»** (رواه الترمذي).

وفي البر منجاة من مصائب الدنيا كما ورد في حديث أصحاب الغار وكان أحدهم باراً بوالديه يقدمهما على زوجته وأولاده. وعكس البر هو العقوق ونتيجته الحرمان من الجنة لحديث أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة قاطع»**.

قال سفيان في روايته يعني قاطع رحم (رواه البخاري ومسلم) والعقوق هو العق والقطع وهو من الكبائر (بل كما وصفه الرسول ﷺ) من أكبر الكبائر – وفي الحديث المتفق عليه وجدت أن العقوق يأتي مباشرة بعد الإشراك بالله.

والعق لغة هو المخالفة وضابطه عند العلماء أن يفعل مع والديه ما يتأذيان منه تأذياً ليس بالهين وتوسيعاً لدائرة البر اعتبر رسول الله ﷺ الخالة بمنزلة الأم لما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الخالة بمنزلة الأم»** (رواه الترمذي) وقال حديث صحيح.

وهذا في طلب إرضائها وصلتها وليس في تقسيم الميراث وفي الترمذي بإسناد صحيح حديث

الرجل الذي أصاب ذنباً عظيماً وجاء يسأل هل لـه من توبة؟ وجواب النبي ﷺ هل لك من أم؟ قال لا ثم قال: هل لك من خالة؟ قال نعم قال: فبرها.

البر بعد الموت:

وبر الوالدين لا يقتصر على فترة حياتهما بل يمتد إلى ما بعد مماتهما ويتسع ليشمل ذوي الأرحام وأصدقاء الوالدين. فقد روى أبو داود والبيهقي **«جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»**.

واجبنا نحو الوالدين وبماذا يكون برهم؟:

إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لـه ومن يضلل فلا هادي لـه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: أيها المسلمون اتقوا الله تعالى وقوموا بما أوجب الله عليكم من حقه وحقوق عباده ألا وإن أعظم حقوق العباد التي تلي حق الله المتضمن لحقه وحق رسوله فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ ﴾ [لقمان: ١٤] وبين العلة في ذلك إغراء للأولاد وحثاً لهم على الاعتناء بهذه الوصية فقال: ﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾ [لقمان: ١٤]. أي ضعفاً على ضعف ومشقة على مشقة في الحمل وعند الولادة ثم في حضنه في حجرها وإرضاعه قبل انفصاله فقال تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] ولقد جعل النبي ﷺ بر الوالدين مقدماً على الجهاد في سبيل الله. ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب على الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال: بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله. وفي صحيح مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبغي الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى

والديك فأحسن صحبتهما. وفي حديث إسناده جيد أن رجلاً قال يا رسول الله إني اشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال نعم أمي قال قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد. وقد أوصى الله تعالى بصحبة المعروف للوالدين في الدنيا وإن كانا كافرين بل وإن كانا يأمران ولدهما المسلم أن يكفر بالله لكن لا يطيعهما في الكفر فقال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ ﴾ أي بذلا جهدهما ﴿ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ﴾ [لقمان: ١٥]. وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة وكان أبو بكر قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء في المدينة بعد صلح الحديبية قالت أسماء فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة – أي راغبة في أن تصلها ابنتها أسماء بشيء – أفأصل أمس يا رسول الله قال: نعم صلي أمك.

أيها المسلمون إن بر الوالدين يكون ببذل المعروف والإحسان إليهما بالقول والفعل والمال أما الإحسان بالقول فأن تخاطبهما باللين واللطف مستصحباً كل لفظ يدل على اللين والتكريم، وأما الإحسان بالفعل فأن تخدمهما ببدنك ما استطعت من قضاء الحوائج والمساعدة على شؤءنهما وتيسير أمورهما وطاعتهما في غير ما يضرك في دينك أو دنياك والله أعلم بما يضرك في ذلك فلا تفت نفسك في شيء لا يضرك بأنه يضرك ثم تعصمهما في ذلك.

وأما الإحسان بالمال فأن تبذل لهما من غير متبع له بمنة ولا أذى بل تبذله وأنت ترى أن المنة لهما في ذلك في قبوله والانتفاع به.

وإن بر الوالدين كما يكون في حياتهما يكون أيضاً بعد مماتهما فقد أتى رجل من بني سلمة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما قال: **«نعم الصلاة عليهما** – يعني الدعاء لها – **والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما** – أي وصيتهما – **من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»** (رواه أبو داود). الله أكبر ما أعظم بر الوالدين وأشمله حتى إكرام صديقهما وصلته من برهما.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يسير في طريق مكة راكباً على حمار يتروح عليه إذا مل الركوب على الراحلة فمر به أعرابي فقال: أنت

فلان بن فلان قال: بلى فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا وأعطاه عمامة كانت عليه وقال: اشدد بها رأسك فقالوا لابن عمر: غفر الله لك أعطيته حماراً كنت تروح عليه وعمامة تشد بها رأسك فقال ابن عمر: إن هذا كان صديقاً لعمر وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه.

آثار البر:

أيها المسلمون هذا بيان منزلة البر وعظيم مرتبته أما آثاره فهي الثواب الجزيل في الآخرة والجزاء بمثله في الدنيا فإن من بر بوالديه بر به أولاده. وتفريج الكربات، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانطبقت عليهم صخرة فسدته عليهم فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم أن يفرج عنهم فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت غبوقهما فوجدتهما نائمين فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفجرت قليلاً وتوسل صاحباه بصالح من أعمالهما فانفجرت كلها وخرجوا يمشون. وإن في بر الوالدين سعة الرزق وطول العمر وحسن الخاتمة فعن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه»**. (إسناده جيد) وبر الوالدين أعلى صلة الرحم لأنهما أقرب الناس إليك رحماً.

أيها المسلمون إنه لا يليق بعاقل مؤمن أن يعلم فضل بر الوالدين وآثاره الحميدة في الدنيا والآخرة ثم يعرض عنه ولا يقوم به أو يقوم بالعقوق والقطيعة فلقد نهى الله تعالى عن عقوق الوالدين في أعظم حال يشفق على الولد برهما في فيها فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]. ففي حال بلوغ الوالدين الكبر يكون الضعف البدني والعقلي منهما وربما وصلا إلى أرذل العمر الذي هو سبب للضجر والملل منهما وفي حال كهذه نهى الله الولد يتضجر أقل تضجر من والديه وأمره أن يقول لهما قولاً كريماً وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيخاطبهما

مخاطبة من يستصغر نفسه أمامهما ويعاملهما معاملة الخادم الذي ذل أما سيده رحمة بهما وإحساناً إليهما ويدعو الله لهما بالرحمة كما رحماه في صغره ووقت حاجته فربياه صغيراً.

إن على المؤمن أن يقوم ببر والديه وأن لا ينسى إحسانهما إليه حين كان صغيراً لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وأمه تسهر الليالي من أجل نومه وترهق بدنها من أجل راحته وأبوه يجوب الفيافي ويتعب فكره وعقله وجسمه من أجل حصوله على معاشه والإنفاق عليه ولكل منهما بر بجزاء عمله. ففي الصحيحن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وفقنا الله جيمعاً أمهاتنا وآبائنا ورزقنا في ذلك الإخلاص وحسن القصد والسداد إنه جواد كريم[1].

حقوق الوالدين:

لا ينكر أحد فضل الولدين على أولادهما فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير فقد ربياه صغيراً وتعباً من أجل راحته وسهرا من أجل منامه. تحملك أمك في بطنها وتعيش على حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة شهور غالباً، كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤].

ثم بعد ذلك حضانة ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة.. والأب كذلك يسعى لعيشك وقوتك من حين الصغر حتى تبلغ أن تقوم بنفسك ويسعى بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضراً ولا نفعاً، ولذلك أمر الله الولد بالإحسان بوالديه إحساناً وشكراً.

فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

---

[1] خطب الشيخ محمد الصالح العثيمين ص501.

إن حق الوالدين عليك أن تبرهما وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن، وتمتثل أمرهما في غير معصية الله وفي غير ما فيه ضرر عليك، تلين لهما القول وتبسط لهما الوجه وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما ولا تتضجر منهما عند الكبر والمرض والضعف ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزلتهما، سوف تكون أباً كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك إن قدر لك البقاء كما بلغاه عندك وسوف تحتاج إلى بر أولادك كما احتاجا إلى برك، فإن كنت قد قمت ببرهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل فمن بر والديه بره أولاده، ومن عق والديه عقه أولاده والجزاء من جنس العمل فكما تدين تدان.
ولقد جعل الله مرتبة حق الوالدين مرتبة كبيرة عالية حيث جعل حقهما بعد حقه المتضمن لحقه وحق رسوله.

فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقدم النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. رواه البخاري ومسلم.. وهذا يدل على أهمية حق الوالدين الذي أضاعه كثير من الناس وصاروا إلى العقوق والقطيعة فترى الواحد منهم لا يرى لأبيه ولا لأمه حقاً وربما احتقرهما وازدراهما وترفع عليهما وسيلقى مثل هذا جزاءه العاجل أو الآجل[1].

* * *

(1) حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ص11 – 14.

وصايا

أيها المسلم الكريم إذا أردت النجاح في الدنيا والآخرة فاعمل بالوصايا الآتية:

1- خاطب والديك بأدب ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

2- أطع والديك دائماً في غير معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

3- تلطف بوالديك ولا تعبس في وجوههما ولا تحدق النظر إليهما غاضباً.

4- حافظ على سمعة والديك وشرفهما ومالهما ولا تأخذ شيئاً بدون إذنهما.

5- اعمل ما يسرهما ولو في غير أمرهما كالخدمة وشراء اللوازم والاجتهاد.

6- شاورهما في أعمالك كلها واعتذر لهما إذا اضطررت للمخالفة.

7- أجب نداءهما مسرعاً بوجه مبتسم قائلاً لبيك يا أبي لبيك يا أمي.

8- أكرم صديقهما وأقرباءهما ولا تصادق عدوهما في حياتهما وبعد موتهما.

9- لا تجادلهما ولا تخاطئهما وحاول بأدب أن تبين لهما الصواب.

10- لا تعاندهما ولا ترفع صوتك عليهما وأنصت لحديثهما وتأدب معهما ولا تزعج أحد إخوتك إكراماً لوالديك.

11- ساعد أمك في البيت ولا تتأخر عن مساعدة أبيك في عمله.

12- لا تسافر إذا لم يأذن لك ولو لأمر هام فإن اضطررت فاعتذر لهما ولا تقطع رسائلك عنهما.

13- لا تدخل عليهما بدون إذنهما ولاسيما وقت نومهما وراحتهما.

14- إذا كان عندهما ضيف فقم بالخدمة وراقب نظرهما لعلهما يريدان شيئاً.

15- لا تتناول طعاماً قبلهما وإكرمهما في الطعام والشراب واللباس.

16- لا تكذب عليهما ولا تلمهما إذا عملا عملاً لا يعجبك.

17- لا تفضل زوجتك وأولادك عليهما واطلب رضاهما قبل كل شيء - فرضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين.

18- لا تجلس في مكان أعلى منهما ولا تمش أمامهما.

19- لا تتكبر من الانتساب إلى أبيك ولو كنت موظفاً كبيراً واحذر أن تنكر معروفهما أو تؤذيهما ولو بكلمة واحدة.

20- لا تبخل بالنفقة على والديك حتى يشكواك فهذا عار عليك وسترى ذلك من أولادك فكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل.

21- أكثر من زيارة والديك وتقديم الهدايا لهما واشكرهما على تربيتك وتعبهما عليك واعتبر بأولادك وما تقاسيه معهم.

22- أحق الناس بالإكرام أمك ثم أبوك واعلم أن الجنة تحت أقدام الأمهات.

23- احذر عقوق الوالدين وغضبهما فتشقى في الدنيا والآخرة. وسيعاملك أولادك بمثل ما تعامل به والديك.

24- إذا طلبت شيئاً من والديك فتلطف بهما واشكرهما أن أعطياك وأعذرهما أن منعاك ولا تكثر طلباتك لئلا تزعجهما.

25- إذا أصبحت قادراً على كسب الرزق فاعمل وساعد والديك فأنت ومالك لأبيك.

26- إن لوالديك عليك حقاً ولزوجتك عليك حقاً ولأولادك عليك حقاً ولإخوتك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه وحاول التوفيق بين هذه الحقوق إن اختلفت وقدم لهما الهدايا سراً وجهراً وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء.

27- إذا اختصم أبواك مع زوجتك فكن حكيماً وأفهم زوجتك أنك معها إن كان الحق لها وأنك مضطر لترضي والديك.

28- إذا اختلفت مع والديك في الزواج والطلاق فاحتكموا إلى الشرع فهو خير عون لكم.

29- دعاء الوالدين مستجاب فاحرص على أن يدعوا لك بالخير واحذر دعاءهما عليك بالشر.

30- تأدب مع الناس فمن سب الناس سبوه قال ﷺ : **«من الكبائر شتم الرجل والديه يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»** متفق عليه.

31- زر والديك في حياتهما وبعد موتهما وتصدق عنهما وأكثر من الدعاء لهما قائلاً: (رب اغفر لي ولوالدي) - (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)[1].

❋ ❋ ❋

(1) بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للمؤلف ص240.

فوائد تتعلق ببر الوالدين وعقوقهما
بحسب ما ورد في الأدلة

1- وجوب بر الوالدين.
2- وجوب برهما وإن كانا مشركين.
3- وجوب طاعتهما في غير معصية الله.
4- وجوب طاعتهما في طلاق المرأة.
5- وجوب الحنث في اليمين عند أمرهما.
6- الولد وما كسب لوالده.
7- عدم إمكان مجازاة الوالدين.
8- تحريم الجهاد بغير إذنهما.
9- تحريم السفر بغير إذنهما.
10- تفضيل الأم على الأب في البر.
11- تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة.
12- فضل بر الوالدين عظيم.
13- بر الوالدين يعدل الجهاد.
14- تفضيل برهما على الجهاد.
15- برهما مغفرة للذنوب.
16- برهما كفارة للكبائر.
17- يغفر للبار وإن عمل ما شاء سوى الكبائر.
18- من بر والديه دخل الجنة.
19- تحويل الشقاء سعادة ببرهما.
20- رضى الله في رضاهما.

21- استجابة دعاء من برهما.

22- برهما يزيد في العمر.

23- برهما يزيد في الرزق.

24- فضل النظر إليهما.

25- فضل الشفقة عليهما.

26- فضل من قبل بين عيني أمه.

27- وجوب الدعاء للوالدين.

28- ترك الدعاء لهما يورث الفقر.

29- دعاء الوالدين مستجاب.

30- من بر والديه بره أولاده.

31- وجوب النفقة على الوالدين.

32- فضل النفقة عليهما.

33- من البر لين الجانب لهما.

34- من البر الخشوع لهما عند الغضب.

35- من البر ألا يرفع يديه عليهما إذا كلمهما.

36- من البر ألا يسميهما عند ندائهما.

37- من البر ألا يمشي أمامهما.

38- من البر ألا يوقظهما.

39- من البر الاستئذان عليهما.

40- من البر القيام لهما.

41- من البر إمضاء وصيتهما.

42- من البر الحج عنهما.

43- من البر الدعاء لهما والاستغفار بعد موتهما.

44- من بر الآباء زيارة قبرهما وفضلهما.

45- من بر الآباء صلاح الأبناء.

46- من البر صلة أصدقاء الوالدين.

47- تحريم عقوق الوالدين.

48- العقوق من الكبائر.

49- ملعون من عق والديه.

50- العاق لا يدخل الجنة إلا أن يتوب.

51- العاق لا تقبل منه الأعمال.

52- العقوق يمنع النطق بالشهادتين عند الموت.

53- تعجيل عقوبة العقوق في الحياة.

54- تحريم عقوق الوالدين وإن ظلما.

55- تحريم عقوقهما وإن أمرا بالخروج من الأهل والمال.

56- من العقوق أن يحزن والديه.

57- من العقوق التسبب في بكائهما.

58- من العقوق التسبب في شتمهما.

59- من العقوق إحداد النظر إليهما.

60- إثم من رغب عن والديه.

61- إثم من تبرأ من والديه.

62- إثم من تكبر عليهما.

63- إثم من ضربهما أو أحدهما.

64- إثم من قتل أحد والديه.

65- لا يقتل الوالد بالولد[1].

---

(1) انظر كتاب بر الوالدين للشيخ أحمد الغماري الحسني.

(موعظة): أيها المضيع لآكد الحقوق، والمعتاض من بر الوالدين العقوق، الناسي لما يجب عليه، الغافل عما بين يديه، بر الوالدين عليك دين، وأنت تتعاطاه باتباع الشين، تطلب الجنة بزعمك، وهي تحت أقدام أمك، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع سنين، وكابدت عند الوضع ما يذيب المهج، وأرضعتك من ثديها لبناً، وأطارت لأجلك وسناً، وغسلت بيمينها عنك الأذى، وآثرتك على نفسها بالغذاء، وصيرت حجرها لك مهداً، وأنالتك إحساناً ورفداً، فإن أصابك مرض أو شكاية، أظهرت من الأسف فوق النهاية، وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت مالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها، لطلبت حياتك بأعلى صوتها، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مراراً، فدعت لك بالتوفيق سراً وجهاراً، فلما احتاجت عند الكبر إليك، جعلتها من أهون الأشياء عليك، فشبعت وهي جائعة، ورويت وهي قانعة، وقدمت عليها أهلك وأولادك بالإحسان، وقابلت أياديها بالنسيان، وصعب لديك أمرها وهو يسير، وطال عليك عمرها وهو قصير، وهجرتها ومالها سواك نصير، هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف، وعاتبك في حقها بعتاب لطيف، ستعاقب في دنياك بعقوق البنين، وفي أخراك بالعبد من رب العالمين، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحج: 10].

لأمسك حق لو علمت كثير	:::	كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي	:::	لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة	:::	فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها	:::	وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها	:::	ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها	:::	حناناً وإشفاقاً وأنت صغير
فآها لذي عقل ويتبع الهوى	:::	وآها لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها	:::	فأنت لما تدعو إليه فقير[1]

* * *

(1) من كتاب الكبائر للإمام الذهبي ص48.

آفات اللسان

لا شك أن الله تعالى منح الإنسان نعماً عظيمة ومن أعظمها بعد الإسلام: نعمة النطق باللسان، وهذا اللسان سلاح ذو حدين: فإن استخدم في طاعة الله: كقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم كان هذا هو المطلوب من كل مسلم، وكان هذا شكراً لله على هذه النعمة.

وإن استخدم في طاعة الشيطان، وتفريق جماعة المسلمين، والكذب وقول الزور، والغيبة والنميمة، وانتهاك أعراض المسلمين وغير ذلك مما حرمه الله ورسوله. كان هذا هو المحرم على كل مسلم فعله وكان كفراناً لهذه النعمة العظيمة.

وفي اللسان آفتان عظيمتان:

1 – آفة الكلام بالباطل.

2 – آفة السكوت عن الحق.

فالساكتُ عن الحق شيطانٌ أخرس، عاصٍ لله، مراءٍ، مداهنٍ، إذا لم يخف على نفسه القتل ونحوه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاصٍ لله، وأكثر البشر منحرف في كلامه وسكوته بين هذين النوعين. وأهل الوسط كفّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعُه[1].

وآفات اللسان من أخطر الآفات على الإنسان؛ لأن الإنسان يهون عليه التحفظ، والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم، وغير ذلك ويصعب عليه التحفظ والاحتراز من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه: بالدين، والزهد، والعبادة وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، ينزل في النار بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، أو يهوي بها في النار سبعين سنة، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يقطع، ويذبح في أعراض الأحياء الأموات، ولا يبالي بما يقول[2]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

(1) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله تعالى ص 281.

(2) انظر المرجع السابق ص 277.

الغيبة

تعريـــف الغيبـــة:

قال الحافظ ابن حجر: (رحمه الله تعالى) (وقد اختلف العلماء في حد الغيبة. فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك).

وقال الغزالي: (حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه).

وقال ابن الأثير في النهاية: (الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه).

وقال النووي في كتابه الأذكار تبعاً للغزالي: (الغيبة ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز).

قال ابن التين: (الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب).

وقال الإمام النووي (رحمه الله): (ومن ذلك قول كثير من الفقهاء في التصانيف: قال بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح... ممن يفهم السامع المراد به).

ومنه قولهم عند ذكره: (الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة... فكل ذلك من الغيبة)[1].

والغيبة لا تختص باللسان فحيثُ ما أفهمتَ الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض، أو الفعل، أو الإشارة، أو الغمز، أو اللمز، أو الكتابة، وكذا سائر ما يتوصل به إلى المقصود كأن يمشي مشيه فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة لأنه أعظم وأبلغ في التصوير والتفهيم.

الفرق بين الغيبة والنميمة:

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (واختُلِفَ في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان: والراجع التغاير وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجيهاً. وذلك؛ لأن النميمة نقل حال شخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/469، والأذكار للنووي 288 – 290.

الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا في ما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً والله أعلم[1].

حكم الغيبة:

لاشك ولا ريب أن الغيبة محرمة بإجماع المسلمين وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[2].

الترهيب من الوقوع في الغيبة:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة: ١].

وقال عز وجل: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والغيبة آفة خطيرة من آفات اللسان، ولقد عرفها النبي ﷺ بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أتدرون ما الغيبة»**؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول: قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته»**[3].

وعن أبي حذيفة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/473.

(2) انظر الأذكار النووية 289.

(3) مسلم 4/2000 وشرح النووي على مسلم 16/142.

كذا وكذا – تعني قصيرة – فقال: **«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجتـــه»** قالـت: وحكيت لـه إنساناً فقال: **«ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»** [1].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : **«لمّا عرج بي مررت بقوم لهم أظفـــار مـــن نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل: قال: هـــؤلاء الـــذين يأكلون لحوم الناس ويعقون في أعراضهم»** [2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسـول الله ﷺ : **«المسلم أخو المسلم لا يخونـــه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»** [3].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تحاســدوا، ولا تناجشـــوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخـــو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا»** ويشير إلى صدره ثلاث مـرات **«بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»** [4].

ولا شك أن غيبة المسلم الميت أفحش من غيبة الحي وأشد؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكـن بخلاف الميت[5] فقد روى أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ : **«إذا مات صاحبكم فـــدعوه ولا تقعوا فيه»** [6].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ : **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبَهُ لا تغتابوا المسلمين ولا تتَّبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتّبعَ عوراتِهم يتّبع اللهُ عورتَهُ، ومن يتبع الله عورته، يفضحهُ في بيته»** [7].

والحديث فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، وفيـه الوعيـد بكشـف الله

---

(1) سنن أبي داود 4/269 وعون المعبود 13/223. وانظر صحيح الجامع 5/31.

(2) سنن أبي داود 4/269 وعون المعبود 13/223 قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على الأذكار للنووي ص29 وهو حديث حسن. وانظر صحيح الجامع 5/51.

(3) مسلم 4/1984 وأبو داود 4/273 والترمذي 4/325.

(4) مسلم 4/1986 والترمذي 4/325.

(5) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 13/242.

(6) أخرجه أبو داود 4/275 وانظر صحيح الجامع 1/279 وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم 285.

(7) أخرجه أبو داود 4/270 وأحمد 4/421، 424 وانظر صحيح الجامع للألباني 6/308 برقم 3549.

عيوب الذين يتبعون عورات المسلمين ومجازاتهم بسوء صنيعهم، وكشف مساويهم ولو كانوا في بيوتهم مخفيين من الناس[1] ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من أَكَلَ برجلٍ مسلمٍ أُكْلَةً فإن الله يُطعِمُهُ مثلها من جهنم، ومن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجلٍ مقام سمعةٍ ورياءٍ؛ فإن الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة»**[2].

وهذا الحديث فبه الوعيد لمن أكل أكلةً برجل مسلم: أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، أو كُسِيَ ثوباً بسبب إهانته. فإن الله عز وجل يطعمه من جهنم مثل ما طعم بهذا الرجل المسلم، ويكسوه من جهنم مثل ما كُسِيَ؛ لأن الجزاء من جنس العمل[3]. والله أعلم.

ومعنى **«من قام برجل مسلم...»** ذكروا له معنيين:

المعنى الأول: أن الباء للتعدية أي قام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح، والتقوى، والكرامات، وشهره بها وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم بعذابه وتشهيره، لأنه كان كاذباً.

والمعنى الثاني: أن الباء للسببية وقيل: هو أقوى وأنسب أي من قام برجلٍ من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين[4].

وقد يحتمل أن تكون الباء في (برجل) للتعدية والسببية فإن كانت للتعدية يكون معناه: من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى، ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه

---

(1) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 13/224.

(2) اخرجه أبو داود 4/270 وأحمد 4/229 والحاكم وصححه ووافقه الذهبي 4/128 وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 2/643 برقم 934.

(3) انظر عون المعبود 13/225.

(4) انظر عون المعبود 13/225.

رجلٌ عظيم القدر كثير المال؛ ليحصل له مال وجاه.. [1].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ لأشياء ليس بها بأس فقال لهم: **«عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك..»** [2].

ومعنى: اقترض: أي اقتطع. والمراد أنه نال من أخيه المسلم بالطعن فيه.

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: **«إن من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»** [3].

بيّن النبي ﷺ أن من أربى الربا إطالة اللسان في عرض المسلم باحتقاره، والترفع عليه، والوقيعة فيه بقذف، أو سب، ونحو ذلك، فإن ذلك أكثر الربا، وأشده تحريماً؛ لأن العرض أعز على النفس من المال.

وقد أدخل ﷺ العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين:

متعارف: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون.

وغير متعارف: وهو استطالة الإنسان في عرض المسلم بغير حق وبين أنّ أشد النوعين تحريماً هو الاستطالة في عرض المسلم بغير حق [4]. أما إذا كانت الاستطالة بحق فيجوز لصاحب الحق بشروط وبقيود بيّنها أهل العلم وسيأتي بيان ما تجوز فيه الغيبة إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي هريرة عند الحافظ أبي يعلى وغير قصة ماعز الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يطهِّره من الزنا فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى قالها أربعاً فلما كان في الخامسة قال: **«زنيتَ»**؟ قال: نعم. ثم سأله رسول الله ﷺ حتى ثبت عنده زنا ماعز فأمر برجمه فرجم. فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: أم ترَ إلى هذا الذي ستر الله

---

(1) المرجع السابق 13/226.

(2) أخرجه أحمد بنحوه 4/278 والحاكم بلفظه 4/199 و4/499 وصححه ووافقه الذهبي. وابن ماجة بنحوه 2/1137 وأبو داود 2/211 بنحوه والحديث صححه العلامة الألباني انظر صحيح ابن ماجة 2/252 وصحيح الجامع 6/294.

(3) أخرجه أبو داود 4/269 وأحمد 1/190 وانظر صحيح الجامع 2/442.

(4) انظر عون المعبود 13/222.

عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجمَ الكلب ثم سار النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار فقال: **«أين فلان وفلان؟ انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»** قالا: غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟ قال ﷺ : **«فما نلتما من أخيكما آنفاً أشدُّ أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»** (1).

وعن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سمّع سمَّع الله به يوم القيامة»** قال: **«ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة»** فقالوا: أوصنا فقال: **«إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل»** (2)والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والأضرار بهم(3). وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: **«اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه. ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفُقْ به»** (4).

ما ينبغي لمن سمع غيبة أخيه المسلم:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها، ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد، ولا باللسان فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر) (5).

وعن عتبان (رضي الله عنه) في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبي ﷺ يصلي، فقالوا أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله، ورسوله. فقال النبي ﷺ : **«لا تقل ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله»** قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسول الله ﷺ :

---

(1) أبو داود بمعناه 4/148 والبيهقي 8/227 وذكره بلفظه ابن كثير في تفسيره 4/216 وقال: إسناده صحيح وعزاه إلى أبي يعلى.

(2) البخاري مع الفتح 13/128.

(3) فتح الباري 13/130.

(4) أخرجه مسلم 3/1458.

(5) الأذكار للنووي 294.

«فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» [1].

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة (رضي الله عنهم) قالا: قال رسول الله ﷺ : **«ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته. وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته»** [2].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: **«من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»** [3].

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: **«من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار»** [4].

وعن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم في تبوك: **«ما فعل كعب بن مالك»**؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل: (رضي الله عنه) (بئس ما قلت: والله يا رسول الله، ما علمناه عليه إلا خيراً) فسكت رسول الله ﷺ [5].

الأسباب الباعثة على الغيبة:

عندما ينظر الإنسان المسلم العاقل ويفكر في الأسباب التي تدفع المغتاب إلى الغيبة وتدفع النمام إلى النميمة فسوف يجد لذلك أسباباً منها ما يأتي:

السبب الأول: هو محاولة الانتصار للنفس والسعي في أن يشفي المغتاب الغيظ الذي في صدره على غيره فعند ذلك يغتابه أو يبهته، أو ينقل عنه النميمة.

السبب الثاني: الحقد للآخرين والبغض لهم فيذكر مساوئ من يبغض؛ ليشفي حقده ويبرِّد صدره بغيبة من يبغضه ويحقد عليه. وهذا ليس من صفات المؤمنين كاملي الإيمان نسأل الله

---

(1) البخاري 1/110 ومسلم 1/455.

(2) أبو داود 4/271 وأحمد 4/30 وقال الشيخ ناصر الدين الألباني إنه حديث حسن. انظر صحيح الجامع الصغير 5/160.

(3) أخرجه أحمد 6/450 والترمذي 4/327 قال وفي الباب عن أسماء بنت يزيد ثم قال: هذا حديث حسن. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني إنه حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير 5/295.

(4) أحمد 6/461 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن 8/95 وانظر صحيح الجامع برقم 6116، 5/290 فقد رمز إليه بالصحة.

(5) البخاري 5/130 ومسلم 4/2122 وأحمد 3/457.

العافية.

السبب الثالث: إرادة رفعة النفس وخفض غيره كأن يقول: فلان جاهل، أو فهمه ضعيف، أو سقيم، أو عبارته ركيكة تدرجاً إلى لفت أنظار الناس إلى فضل نفسه وإظهار شرفه بسلامته عن تلك النقائص التي ذكرها في مَنْ اغتابه. وهذا من الإعجاب بالنفس نعوذ بالله من ذلك وهو من المهلكات التي بيّنها رسول الله ﷺ.

السبب الرابع: موافقة الجلساء والأصحاب، والأصدقاء ومجاملتهم فيما هم عليه من الباطل؛ لكي يُكسَب رضاهم حتى ولو كان ذلك بغضب الله عز وجل وهذا من ضعف الإيمان وعدم مراقبة الله عز وجل.

السبب الخامس: إظهار التعجب من أصحاب المعاصي:

كأن يقول الإنسان: ما رأيت أعجب من فلان كيف يخطئ وهو رجل عاقل أو كبير أو عالم أو غير ذلك وكان من حقه عدم التعيين.

السبب السادس: السخرية والاستهزاء بالآخرين والاحتقار لهم:

السبب السابع: الظهور بمظهر الغضب لله على من يرتكب المنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه مثل أن يقول فلان لا يستحيي من الله يفعل كذا وكذا ويقع في عرضه بالغيبة.

السبب الثامن: الحسد فيحسد المغتاب من يُثني عليه الناس ويحبونه فيحاول المغتاب الحسود قليل الدين والعقل أن يزيل هذه النعمة فلا يجد طريقاً إلى ذلك إلا بغيبته والوقوع في عرضه حتى يزيل نعمته أو يقلل من شأنه عند من يثنون عليه. وهذا من أقبح الناس عقلاً وأخبثهم نفساً نسأل الله العافية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: **«كل مخموم القلب صدوق اللسان»** قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: **«هو التقيُّ النّقيُّ، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد»** [1].

السبب التاسع: إظهار الرحمة والتّصنُّع بمواساة الآخرين كأن يقول لغيره من الناس: مسكين فلان قد غمني أمره وما هو فيه من المعاصي...

---

(1) رواه ابن ماجة برقم 4216 وانظر صحيح ابن ماجة 2/ 411 والأحاديث الصحيحة برقم 948.

السبب العاشر: التصنع، واللعب، والهزل، والضحك فيجلس المغتاب خبيث النفس فيذكر عيوب غيره مما يضحك به الناس فيضحك الناس فعند ذلك يرتاح ويزيد من الكذب والغيبة على سبيل الهزل والنكت والإعجاب بالنفس. وهذا ينطبق عليه حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويلٌ لـه، ويلٌ لـه**»[1].

السبب الحادي عشر: هو أن ينسب إليه فعلاً قبيحاً فيتبرأ منه ويقول: فلان الذي فعله ومحاولة إلقاء اللوم والتقصير على غيره؛ ليظهر بمظهر البريء من العيوب.

السبب الثاني عشر: الشعور بأن غيره يريد الشهادة عليه أو تنقيصه عند كبير من الكبراء، أو صديق من الأصدقاء، أو سلطان فيسبقه إلى هذا الكبير ويغتابه؛ ليسقط من عينه، وتسقط عدالته، أو مروءته[2].

عــلاج الغيبــة:

الغيبة لها علاجان:

العلاج الأول: هو أن يعلم الإنسان أنه إذا وقع في الغيبة فهو متعرض لسخط الله تعالى ومقته كما دلت عليه الأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث الصحيحة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلُغ ما بلغت فيكتُبُ الله عز وجل لـه بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلمُ بالكلمة من سخط الله ما يظنُّ أن تبلُغ ما بلغت فيكتُب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه**»[3].

ويعلم أن حسناته يؤخذ منها يوم القيامة لمن اغتابه بدلاً عما استباح من عرضه فإن لم تكن لـه حسنات نقل إليه من سيئات خصمه فربما ترجح كفة سيئاته فيدخل النار وقد يحصل ذلك للإنسان بإذهاب حسنة واحدة من حسناته أو بوضع سيئة واحدة من سيئات خصمه وعلى تقدير أن لا يحصل هذا الرجحان فكفى بنقص الحسنات عقاباً مع المخاصمة والمطالبة، والسؤال، والجواب، والحساب. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(1) أخرجه الترمذي 4/557 وانظر صحيح الترمذي 2/268.

(2) انظر تطهير العيبة من دنس الغيبة لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي ص54 بتحقيق مجدي السيد إبراهيم وانظر فتاوى ابن تيمية 28/236 - 238 و28/222 - 238.

(3) أخرجه الترمذي 4/559 وابن ماجة 2/1312 ومالك في الموطأ 2/985 وأحمد 3/469 وانظر صحيح الترمذي 2/269 وصحيح ابن ماجة 2/358 وصحيح الجامع 2/63 وعزاه أيضا للنسائي والحاكم وابن حبان.

فإذا آمن الإنسان المسلم بالأخبار الواردة في الغيبة وتدبرها حق التدبر لم ينطق لسانه بغيبة، وتدبر نفسه، وعيوبها، وتقصيرها، وأن يتدبر في إصلاح نفسه عن عيوب الناس والكلام فيهم، وعلى من به عيب أن يستحيي من الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية حين يرى نفسه على العيوب ويذكر عيوب غيره بل ينبغي له أن يلتمس لأخيه عذراً ومخرجاً ويعلم أن عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها فإن كان الذم له بأمر خَلْقي كان ذماً للخالق؛ فإن ذم الصنعة يستلزم ذم صانعها فليتق الله عز وجل ويصلح نفسه عن عيوبها وكفى بذلك شُغلاً!

العلاج الثاني: عليه أن ينظر في السبب الباعث له على الغيبة فإن علاج العلة إنما يتم بقطع سببها المستمدة هي منه.

فإذا كان سبب الغيبة الغضب فعليه أن يقول: إن أمضيت غضبي عليه فأنا أخشى الله أن يمضي غضبه عليَّ بسبب الغيبة فإن الله قد نهاني عنها فعصيته واستخففت بنهيه.

وإذا كان سبب الغيبة موافقة للآخرين وطلب رضاهم فعليك أن تعلم أن الله يغضب عليك إذا طلبت سخطه برضا المخلوقين، فكيف ترضى لنفسك أن تسخط مولاك من أجل إرضاء المخلوقين الذين لا ينفعون ولا يضرون وإن كان الغضب لله فلا تذكر المغضوب عليه بسوء لغير ضرورة بل ينبغي أن تغضب على من اغتابه إلا إذا كان من باب تحذير المسلمين عن الشر. وهذا سيأتي فيما يجوز من الغيبة.

وإذا كان سبب الغيبة: هو تنزيه النفس ونسبة الخيانة إلى غيرك. فاعلم أن التعرض لمقت الله أشد من التعرض لمقت الخلق وأنت بالغيبة قد تعرضت لسخط الله يقيناً ولا تدري هل تسلم من سخط الناس أو لا تسلم والذي يرضي الناس بسخط الله يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس...!

وإذا كان: سبب الغيبة هو الرغبة في أن تزكي نفسك بزيادة الفضل وذلك بقدحك في غيرك حتى تشعر الناس أنك تتصف بخلاف ما يتصف به من اغتبته فاعلم أنك بما ذكرته أبطلت فضلك عند الله تعالى إن كان لك فضل وأنت من اعتقاد الناس فضلك لست على يقين وعلى تقدير أنهم يفضلونك فأنت سينقص فضلك أو يزول بالكلية إذا عرفوك بغيبة الناس والوقوع في أعراضهم فأنت بعت ما عند الله يقيناً بما عند الناس وهماً ولو اعتقدوا فضلك لم

يغنوا عنك من الله شيئاً لأن قلوبهم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فعليك أن تتدبر دقائق الأمور ولا تغتر بظواهرها.

وإذا كان الباعث على الغيبة: هو الحسد فأنت قد جمعت بين عذابين؛ لأنك حسدته على نعمة الدنيا فكنت معذباً بالحسد وذلك لأن الحاسد يجد الهم والغم وضيق الصدر ثم لا يقنع بذلك حتى يضاف إليه عذاباً آخر يوم القيامة فالحاسد قد جمع خسران الدنيا والآخرة وهو في الحقيقة صديق للمحسود عدو لنفسه؛ لأنه يضيف حسناته إلى حسنات المحسود ويتحمل من سيئاته إن لم يكن للحاسد حسنات مع أن الحسد، والغيبة لا تضر المحسود بل ربما كان ذلك سبباً لانتشار فضله.

وإذا كان الباعث على الغيبة هو الاستهزاء والسخرية فينبغي للحاسد أن يعلم أنه متى استهزأ بغيره عند الناس فإن ذلك يكون مخزياً لنفسه عند الله ثم عند خلقه وهذه هي الخسارة بعينها.

وإذا كان المغتاب يقصد بغيبته الرحمة لغيره فهذا مقصود فاسد؛ لأنه أراد الرحمة فوقع في الغيبة المحرمة فلو كان صادقاً في رحمته لنصح له ووجّهه وأرشده..

أما إذا كان السبب الباعث على الغيبة هو التعجب والضحك، فإنه ينبغي للمغتاب أن يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه بنفس غيره وكيف نقص دينه بكمال دين غيره أو بدنياه. فهو مع ذلك لا يأمن عقوبة الدنيا ويخشى على المغتاب أن يهتك الله ستره ويفضحه في الدنيا قبل الآخرة كما هتك بالتعجب ستر أخيه.

فإذا نظر الإنسان العاقل في أسباب الغيبة وعلاجها واستعمل هذا الدواء الذي ذكر هنا سلم إن شاء الله من ضرر الغيبة وكان ممن اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره، وصان لسانه عن النطق إلا بالخير فبذلك يفوز بخيري الدنيا والآخرة. وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعلنا جميعاً ممن يقول بالحق ويكون أسبق الناس إلى العمل به كما يحب ربنا ويرضى إنه أكرم مسؤول[1].

طريق التوبة من الغيبة:

وطريق التوبة بالنسبة لمن اغتاب المسلمين هو أن يتحلله ويطلب منه العفو إذا أَمِنَ الفتنة أما

(1) انظر تطهير العيبة من دنس الغيبة لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ص 47.

إذا كان هذا يسبب الشحناء أو يسبب منكراً آخر أو فتنة فإن المغتاب يذكره بالخير الـذي فيـه في المجالس التي ذكره فيها بسوء ويرد عنه الغيبة بجهده وطاقته فتكون تلك بتلـك إن شـاء الله مع مراعاة شروط التوبة وبالله التوفيق[1].

ما يباح من الغيبة:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قالت هند أم معاويـة لرسـول الله ﷺ : (إن أبـا سـفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً)؟ قال: **«خذي أنت وبنوك ما يكفيـك بالمعروف»**[2].

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهـو غائـب فأرسـل إليهـا وكيلـه بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لـه فقال: **«ليس لك عليه نفقة»** فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثـم قـال: **«تلـك امـرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم: فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فـإذا حللـت فآذنيني»** قالت: (فلما حللت ذكرت لـه أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني: فقـال رسول الله ﷺ : **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**[3] **وأما معاوية فصعلوك لا مـال لـه، انكحى أسامة بن زيد»** فكرهته ثم قال: **«انكحني أسامة»** فنكحتـه فجعـل الله فيـه خيراً واغتبطت»[4].

وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: استأذن رجل علـى رسـول الله ﷺ فقال: **«ائذنوا لـه، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة»**. فلما دخل ألان لـه الكـلام. قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت لـه الكلام. قال: **«أي عائشة إن شر النـاس من تركه الناس – أو ودعه الناس – اتقاء فحشه»**[5].

---

(1) انظر تطهير العيبة من دنس الغيبة ص62.

(2) البخاري 3/ 36 والبخاري مع الفتح 4/ 405.

(3) فيه تأويلان: أحدهما: أنه كثير الأسفار. أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح. انظر شرح النووي على مسلم.

(4) مسلم 2/ 114.

(5) صحيح البخاري 7/ 86/، وصحيح مسلم 4/ 2002، والفتح 10/ 471.

وقد ترجم البخاري (رحمه الله) في صحيحه بقولـه: (باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ﷺ : **«ما يقول ذو اليدين»** وما لا يراد به شين الرجل) [1].

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): تباح الغيبة لغرض شرعي... لستة أسباب:

1 - التظلم. فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان أو القاضي. أو غيرهما ممن لـه ولاية. فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

2 - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. فيقول. لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه أو نحو ذلك.

3 - الاستفتاء. بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي، أو أخي... بكذا فهل لـه ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ ودفع ظلمه عني؟ فهذا جائز للحاجة. والأجود أن يقول: في رجل، أو زوج، أو والد، أو ولد، كان أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح... [2].

4 - تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها:

أ - جرح المجروحين من الرواة، والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة.

ب - ومنها الإخبار بعيب عند المشاورة [3].

ج - ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً، أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.

د - ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردَّدُ إلى فاسقٍ، أو مبتدعٍ يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك بنصيحته، ببيان حاله قاصداً للنصيحة.

هـ - ومنها أن يكون لـه ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن لـه عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة.

---

(1) صحيح البخاري 7/85 والفتح 10/468.

(2) سبق تخريجه وهو في البخاري 3/36 وانظر البخاري مع الفتح 4/405.

(3) ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره وفيه: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال لـه...) الحديث في مسلم 2/1114.

5 - أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته... فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

6 - التعريف. فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والقصير، والأعمى، والأقطع... ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم[1].

قال الإمام البخاري رحمه الله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب...)[2] قال الحافظ بعد ذلك: ويستنبط منه[3] أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من الغيبة المذمومة... ثم قال: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً... كالظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة، والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع...[4].

قلت وقد جمع بعضهم هذه الأمور الستة في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستة ::: متظلم، ومعروف، ومحذر
ومجاهر فسقاً، ومستفت ومن ::: طلب الإعانة في إزالة منكر[5]

* * *

(1) شرح النووي 16/142 والأذكار للنووي ص 292.

(2) سبق تخريج حديث عروة بن الزبير عن عائشة في جواز اغتياب أهل الفساد والريب.

(3) أي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة – أو ابن العشيرة –**» فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال: «**أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه**». البخاري 7/86.

(4) الفتح 10/471.

(5) العقيدة الطحاوية ص43.

النميمة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نقلاً عن الإمام الغزالي (رحمه الله) ما ملخصه: (النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً، أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان ينميه) (1).

وقال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (... في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الأول فالقتات هو النمام. ثم قال: قال الجوهري وغيره يقال: (نم الحديث ينمه، وينُمه، بكسر النون وضمها، نما، والرجل نمّامٌ، وقته يقته بضم القاف قتا. قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم) (2).

والنم إظهار الحديث بالوشاية. وأصل النميمة الهمس والحركة(3).

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى باباً قال فيه: (باب ما يكره من النميمة).

ثم قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم) (4).

حكـــم النميمـــة:

النميمة محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة(5).

الترهيب من الوقوع في النميمة:

قال الله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [القلم: ١١ - ١٢].

وقال سبحانه: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة: ١].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/473، والأذكار للنووي 298.

(2) شرح الإمام النووي على مسلم 2/112.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/472.

(4) المرجع السابق 10/472.

(5) انظر الأذكار للإمام النووي ص 289.

وعن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قتات»** [1].

والقتات هو النمام. ووقع في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم [2] وقيل. الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه [3].

وقال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة نمام»** [4].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: **«لا يدخل الجنة»** أي في أول وهلة كما في نظائره [5].

قلت هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بشيء من المعاصي ما لم يستحله، إلا ما خصه الدليل.

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: إن محمداً ﷺ قال: **«ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس»** وأن محمداً ﷺ قال: **«إنَّ الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً. ويكذب حتى يكتب كذاباً»** [6].

وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: **«يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة»** والنميمة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحابين وتلقيح الشرور [7].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان، في قبريهما فقال: **«يعذبان وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير: كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين – أو اثنتين – فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا فقال: لعله يخفف عنهما ما لم**

---

(1) البخاري 7/ 76 ومسلم 1/ 101 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/ 2، وفتح الباري 10/ 472.

(2) مسلم 1/ 101.

(3) فتح الباري 10/ 473.

(4) مسلم 1/ 101.

(5) الفتح 10/ 473.

(6) مسلم 4/ 2012.

(7) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب ص325.

ييبسا» [1].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»** ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** [2].

ما ينبغي لمن حملت إليه النميمة:

قال الإمام النووي: (وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدق، لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه...) [3].

ذو الوجهين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»** [4]. قال ابن حجر وهو من جملة صورة النمام. وإنما كان ذو الوجهين أشر الناس لأن حاله حال المنافق إذا هو متملق بالباطل وبالكذب من مدخل للفساد بين الناس فيأتي كل طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد ويظهر له أنه منها ومخالف لضدها وهذا عمل النفاق والخداع وكذب وتحيل على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة.

---

(1) البخاري 7/ 78 والبخاري مع فتح الباري 10/ 472 والترمذي 1/ 102 وأبو داود 1/ 6.

(2) 85 والبخاري مع فتح الباري 10/ 469.

(3) على مسلم 2/ 113 نقلا عن الغزالي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 10/ 473 نقلا عن الغزالي كذلك، والأذكر للنووي ص299 نقلا عن الغزالي كما تقدم.

(4) البخاري مع الفتح 13/ 170 و6/ 526 و10/ 474 ومسلم 4/ 2511.

فأما من يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود وهو أنه يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى وينقل إليها من الجمل ما أمكنه ويستر القبيح أما المذموم فهو بالعكس[1].

وعن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من كان لـه وجهان في الدنيا كان لـه يوم القيامة لسانان من نار»**[2].

الدوافع الباعثة على الوقوع في النميمة:

لا شك أن دوافع النميمة هي دوافع الغيبة كما تقدم. ويضاف إلى الدوافع السابقة: الكراهة، والتقرب للمحكي لـه، والرغبة في إشعال النيران، وإثارة الفتن، وتفريق المجتمعات، وزرع البغضاء في قلوب الناس[3].

علاج النميمة:

علاج النميمة هو علاج الغيبة كما تقدم فارجع إليه[4].

ما يباح من النميمة:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (فإن دعت حاجة... (إلى النميمة) فلا مانع منها وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من لـه ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة. ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن والله أعلم)[5].

قال الإمام البخاري: (رحمه الله تعالى): (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) ثم ساق بسنده عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتمعر وجهه

---

[1] انظر فتح الباري 10/475.

[2] أبو داود 4/268 وصححه العلامة الألباني انظر صحيح الجامع برقم 6372، 5/346 وسلسلة الأحاديث الصحيحة 889.

[3] انظر صفحة 31 من هذا الكتاب.

[4] انظر صفحة 35 من هذا الكتاب

[5] انظر شرح النووي على مسلم 2/113.

وقال: **«رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»**[1].

والمذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد وأما من يقصد النصيحة، ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا، وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك، مما لا يباح الإمساك عن ذلك...[2].

❊ ❊ ❊

---

(1) صحيح البخاري 7/87 وفتح الباري 10/475.

(2) انظر فتح الباري 10/476.

الكذب

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد[1].

فالكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً.

الترهيب من الكذب على الله ورسوله ﷺ :

لا شك أن من كذب على الله وعلى رسوله أشد وأعظم ذنباً، وأقبح فعلاً ممن كذب على من سوى الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [يونس: ٦٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥].

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(1) الأذكار للنووي 326 وانظر شرح النووي 1/69.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن علي (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ : **«لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار»** (1).

وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: **«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»** (2).

قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: **«من تعمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار»** (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** (4).

وعن سلمة بن الأكوع: قال سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** (5).

وفي مسلم **«من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** (6).

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن كذباً عليَّ ليس ككذب**

(1) البخاري 1/35 والبخاري مع الفتح 1/199 ومسلم 1/9 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/1.

(2) البخاري 1/35 والبخاري مع الفتح 1/200.

(3) البخاري 1/35 والبخاري مع الفتح 1/201 ومسلم 1/10 وانظر اللؤلؤ 1/1.

(4) البخاري 1/36 والبخاري مع الفتح 1/202.

(5) البخاري 1/35 والبخاري مع الفتح 1/201.

(6) مقدمة مسلم 1/9 وشرح النووي 1/65.

على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [1].

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنـه قـال: **«إن من أعظم الفِرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُريَ عينه ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»** [2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«كفى بالمرء كـذباً أن يحـدِّث بكل ما سمع»** [3].

وعن عبد الله بن مسعود قال: (ما أنت بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) [4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (بحسب المرء من الكـذب أن يحـدِّث بكـل مـا سمـع) [5].

وقال ابن وهب: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدَّث بكل مـا سمـع. ولا يكـون إماماً أبداً وهو يحدِّث بكل ما سمع) [6].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون الرجل إماماً يقتدى بـه حتـى يمسـك عـن بعـض مـا سمع) [7].

ما يمتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب علـى غـيره وحكم الكذب عليه ﷺ

1 - تعظيم تحريم الكذب على النبي ﷺ وأنه فاحشة عظيمـة وموبقـة كـبيرة ولكـن لا يكفـر بهذا إلا أن يستحله وهذا مذهب الجمهور.

2 - والرأي الثاني أن الكذب عليه ﷺ يكفر متعمده عند بعض أهل العلم. وهو الشيخ أبـو محمد الجويني لكن ضعفّه ابنه إمام الحرمين ومن بعده. ومال ابن المـنير إلى اختيـاره. ووجهـه

---

(1) مقدمة مسلم بلفظه 1/ 11 ومسلم مع شرح النووي 1/ 65 والبخاري 8/ 81 وانظر اللؤلؤ 1/ 1.

(2) البخاري مع الفتح 6/ 540.

(3) مقدمة مسلم 1/ 10 ومسلم مع شرح النووي 1/ 65.

(4) مقدمة مسلم 1/ 11 ومسلم مع شرح النووي 1/ 76.

(5) مقدمة مسلم 1/ 11 ومسلم مع شرح النووي 1/ 65.

(6) مقدمة مسلم 1/ 11 ومسلم مع شرح النووي 1/ 65.

(7) مقدمة مسلم 1/ 11 ومسلم مع شرح النووي 1/ 65.

بأن الكذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وقال إمام الحرمين عن هذا الرأي – رأي والده – إنه هفوة عظيمة، ورجح الإمام النووي رحمه الله والحافظ ابن حجر رأي الجمهور وهو أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

3 – قال الإمام بن حجر الكذب عليه ﷺ كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتها سواء فقد دل قوله ﷺ **«فليتبوأ»** على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره. إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره... فقال عليه الصلاة والسلام: **«إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد..»** [1].

4 – إن من كذب على النبي ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها... [2].

5 – قلت والكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤** ﴾ [النجم: ٣ – ٤]. فيدخل من كذب على الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿ **قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ۝٦٩** ﴾ [يونس: ٦٩].

حكم الكذب:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) [3]: (قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة...

ثم قال رحمه الله: ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ **«آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا**

---

(1) البخاري 2/ 81 ومسلم 1/ 10 وانظر اللؤلؤ 1/ 1.

(2) وهذا البحث من أوله مقتبس من شرح الإمام النووي 1/ 69 وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/ 302.

(3) انظر الأذكار للإمام النووي ص 324.

أؤتمن خان» [1].

الترهيب من الوقوع في الكذب عموماً:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: **«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»** [2].

وفي رواية لمسلم **«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»** [3].

وقد بوب البخاري في صحيحه بترجمة قال فيها: (باب ما يمحق الكذبُ والكتمانُ في البيع) ثم ساق الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا – أو قال حتى يتفرَّقا – فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»** [4].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ويل للذي يحدِّث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويلٌ له ويلٌ له»** [5].

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل الذي فيه رؤيا النبي ﷺ قال فيه: **«لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد – قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد يدخله في شدقه – حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت ما**

---

(1) البخاري 1/14 ومسلم 1/78.

(2) البخاري 7/95 ومسلم 4/2012 وانظر اللؤلؤ 3/198.

(3) مسلم 4/2013.

(4) البخاري 3/11 والبخاري مع الفتح 4/313.

(5) أخرجه الترمذي 4/557 وانظر صحيح الترمذي 2/268.

هذا قالا انطلق...» وفي آخر الحديث قـال ﷺ : **«قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: (نعم) أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدِّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة...»** [1]. وفي رواية للبخـاري أنـه قيـل للـنبي ﷺ : **«.. وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه؛ فإنه الرجل يغدُ من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»** [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنـه قـال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»** [3].

الكذب في الرؤيا أو الحلم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـال: **«من تحلم بحُلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم لـــه كارهون أو يفرُّون منه صُبَّ في أُذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»** [4].

ما يباح من الكذب:

عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: **«ليس الكذَّابُ الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»** [5].

وفي رواية لمسلم عن أم كلثوم أيضاً: (ولم أسمعـه يـرخص في شـيء ممـا يقـول النـاس إلا في ثلاث: بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب) [6].

قلت: وقول ابن شهاب هو ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنـه قـال: (ولم أسمَـعْ يـرخص في شيء مما يقول الناسُ كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بـين النـاس، وحـديث الرجـل امرأته، وحديث المرأة زوجها) [7].

---

(1) البخاري 2/ 104 والبخاري مع الفتح 3/ 251.

(2) البخاري مع الفتح 12/ 439.

(3) البخاري 7/ 95 و1/ 14 ومسلم 1/ 78 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/ 12.

(4) البخاري مع الفتح 12/ 427.

(5) البخاري 3/ 166 ومسلم 4/ 2011 وانظر اللؤلؤ والمرجان 3/ 198.

(6) مسلم 4/ 2012.

(7) مسلم 4/ 2011 وانظر الأذكار للنووي 324 فهناك فوائد تنير الفهم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه وأحسن ما رأيته ما ذكر الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله تعالى) قال: (الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً.

فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها... ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف ويورّي في يمينه... وهذا إن لم يحصل الغرض إلا بالكذب والاحتياط في هذا كله أن يورّي (في يمينه)، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع... وكذا كلما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره فالذي له مثل: أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى فله أن ينكرها... وأما غرض غيره فمثل أن يُسأل عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك... وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب وإن كان عكسه، أو شك، حرم عليه الكذب...)[1].

وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله تعالى): بعض ما رُويَ عن السلف من المعاريض التي تخلصوا بها.

فرُويَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن في معارريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب)[2].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم)[3].

وقال بعض السلف كان لهم كلام يدرؤن به عن أنفسهم العقوبة والبلايا[4] وقد لقي رسول

---

(1) الأذكار للنووي 326.

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 1/ 381.

(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 1/ 381.

(4) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 1/ 381.

الله ﷺ طليعة للمشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: (ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ : **«نحن من ماء»** فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثيرة لعلهم منهم وانصرفوا) (1).

وأراد ﷺ بقوله نحن من ماء قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق: ٦].

وكان حماد رحمه الله تعالى: إذا جاء من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال: (ضرسي ضرسي).

وسُئِل أحمد عن المروزي وهو عنده ولم يرد أن يخرج إلى السائل فوضع أحمد أصبعه في كفه وقال: ليس المروزي هاهنا وماذا يصنع المروزي هاهنا..؟ ثم ذكر رحمه الله تعالى أن الحيل ثلاثة أنواع:

1 - نوع قربة وطاعة وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

2 - ونوع جائز مباح لا حرج على فاعله. ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

3 - ونوع هو محرم، ومخادعة الله تعالى، ورسله متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرّمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع... (2).

* * *

(1) السيرة النبوية لابن هشام(2/255).

(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 384/1 وقد استوفى البحث من الحيل والمعاريض الجائزة وغيرها.

شهادة الزور

تعريـــف الـــزّور:

الأصل في الزور، تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به. والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله حتى قد ظنوا أنه محق وأنه باطل. ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحل سَامِعُهُ سَمَاعَه.

والكذب أيضاً: قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق. فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور؛ فإن كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب... أن يقال: إن الزور كل باطل سواء كان ذلك، شركاً، أو غناء، أو كذباً، أو غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيئاً إلا بحجة[1].

الترهيب من الوقوع في شهادة الزور:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ فِى جَنَّـٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [المعارج: ٣٣ - ٣٥].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(1) جامع البيان 19/ 31 بتصرف.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي – رحمه الله تعالى –: قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] عامٌّ في تحريم القول في الدين من غير يقين) (1).

وعن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً»**، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»** وجلس وكان متكئاً فقال: **«ألا وقول الزور»** فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت (2).

وعن خزيم بن فاتك الأسدي قال: صلى ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: **«عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية:** ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ ﴾ [الحج: ٣٠ – ٣١]**»** (3).

وعن أنس قال: سئلَ رسول الله ﷺ عن الكبائر قال: **«الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»** (4).

---

(1) زاد المسير في علم التفسير 3/ 192.

(2) البخاري 3/ 151 والبخاري مع الفتح 5/ 261 ومسلم 1/ 91 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/ 16.

(3) مسند الإمام أحمد (رحمه الله) 4/ 321، و4/ 178.

(4) البخاري 3/ 151 ومسلم 1/ 92 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان1/ 16.

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: (باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل) والذين لا يشهدون الزور، وكتمان الشهادة لقوله: تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] [1].

وقد ترجم البخاري (رحمه الله) في صحيحه باباً قال فيه: (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهِد).

عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله. ثم بدا له فوهبها لي. فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ. فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: **«ألك ولد سواه»** قال: نعم، قال: فأراه قال: **«لا تشهدني على جور»** وفي رواية: **«لا أشهد على جور»** [2].

وعن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ : **«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** قال عمران: (لا أدري أذكر النبي ﷺ بُعد قرنين أو ثلاثة).

قال النبي ﷺ : **«إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»** [3].

وعن عبيدة عن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»**.

قال إبراهيم: (وكانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد) [4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: **«الإشراك بالله»** قال: ثم ماذا؟ **«ثم عقوق الوالدين»** قال: ثم ماذا؟ قال: **«اليمين الغموس»** قلت وما اليمين الغموس؟ قال: **«الذي يقتطع مال امرئٍ مسلم هو فيها كاذب»** [5].

---

(1) البخاري 3/ 151.

(2) البخاري 3/ 151.

(3) البخاري 3/ 151.

(4) البخاري 3/ 151.

(5) البخاري مع الفتح 11/ 555 و12/ 264 والجملة التي فيها آخر الحديث السائل فيها هو فراس والمسؤول عامر الشعبي انظر فتح الباري 11/ 556.

واليمين الغموس سُمّيت بذلك، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة، ولأن المنعقد ما يمكن حله ولا يَتَأتّى في اليمين الغموس البر أصلاً[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه، وشرابه»**[2].

فنجد أن الله تبارك وتعالى حرم شهادة الزور، لكونها سبباً لإبطال الحق، وحرم كتمانها، لكونه سبباً أيضاً لإبطال الحق[3].

ما يترتب على شهادة الزور من الجرائم:

شهادة الزور عظيمة الخطر والضرر؛ لأنه يترتب عليها جرائم كثيرة منها ما يأتي:

1- تضليل الحاكم عن الحق والتسبب في الحكم بالباطل؛ لأن الحكم ينبني على أمور منها: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإذا كانت البينة كاذبة أثرت على الحكم فكان بخلاف الحق والإثم على الشاهد ولذلك قال ﷺ : **«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر فأقض له نحو ما أسمع»**[4].

2- الظلم لمن شهد له لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور فوجبت له النار لقوله ﷺ : **«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»**[5].

3- الظلم لمن شهد عليه حيث أخذ منه ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً ودعوة المظلوم مستجابة لا ترد وليس بينها وبين الله حجاب كما قال ﷺ : **«ثلاثة لا تردّ دعوتهم...»** وذكر منهم: **«دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الربُّ: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»**[6]وقال ﷺ : **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم**

---

(1) انظر فتح الباري 11/556.

(2) البخاري 7/87.

(3) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 5/263.

(4) البخاري مع الفتح 5/288.

(5) البخاري مع الفتح 5/288.

(6) أبو داود والترمذي 5/578 وانظر جامع الأصول 4/145.

عليه الجنة» فقال لـه رجلٌ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قـال: **«وإن قضيباً من أراك»** (1).

4- تخليص المجرمين من عقوبة الجريمة بالشهادة الباطلة وذلك يسبب للنـاس الرغبـة في ارتكاب الجرائم اتكالاً على وجود شهادة الزور.

5- يترتب علـى شـهادة الـزور انتهـاك المحرمـات وإزهـاق النفـوس المعصـومة، وأكـل الأموال بالباطل والحاكم والمحكوم لـه وعليـه بالباطـل خصـماء لشـاهد الـزور عنـد أحكـم الحاكمين يوم القيامة.

6- يحصل بشهادة الزور تزكية المشهود لـه وهو ليس أهلاً لـذلك، ويحصـل بهـا جـرح المشهود عليه بالباطل والتزكية شهادة للمزكى فإذا كان حال المزكى وواقعه بخـلاف مضـمون التزكية فإن المزكي شاهد بالزور حيث شهد بخلاف الحق أو بما لا يعلم حقيقته.

فكذلك شاهد الزور وهو مزكٍّ للظالم، ومجرِّح للمظلوم.

7- يترتب على شهادة الزور القول في دين الله بغير حق وبغير علـم فـإن ذلـك أعظـم الفتن ومن أخطر أسباب الصد عن سبيل الله ومن أفحش عوامل الضلال للنـاس وهـو مـن الجرأة على الله ومن أوضح الأدلة على جهل قائله خاصة إذا تبين لـه الحق فلـم يرجـع إليـه أو على نفاقه وإلحاده قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحـل: ١١٦]. فمـا أكثر شهادة الزور اليوم ومثلهم الذين يحرمون ما أحل الله لهم من طعام أو غيره. وأخطر من ذلك قوم يكتمون الحق مع علمهم به ويظهرون الباطل ويـدعون إليـه النـاس ويزينونـه لهـم نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة (2).

❋ ❋ ❋

---

(1) مسلم، برقم 137، 1/122.

(2) انظر مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض. العدد السابع عشر، ص 255 – 272، بحث أعـده فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح القصير وفقه الله.

القذف

تعريف القذف:

يقال: قذف بالحجارة (أي) رمى بها، والمحصنة رماها بزنية... والتقاذف الترامي...[1].

وهو في الأصل رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه[2].

الترهيب من الوقوع في القذف:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٦ – ٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النور: ٢٣ – ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور: ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: **«الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[3].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ بمنى: **«أتدرون أي يوم هذا»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«فإن هذا يوم حرام. أتدرون أي بلد هذا»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«بلد حرام. أتدرون أيَّ شهر هذا»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«شهر**

---

(1) القاموس المحيط فصل القاف باب الفاء 3/ 183.

(2) الروض المربع بشرح زاد المستقنع 3/ 314.

(3) البخاري 3/ 195 ومسلم 1/ 92 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/ 17.

حرام» قال: **«فإن الله حرم عليكم دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»** [1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (والغرض - من هذا الحديث - بيان تحريم العرض - الذي هو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون في نفسه، أو نسبه، أو حسبه) [2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله»** [3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»** [4].

وحديث الإفك الطويل فيه أحكام كثيرة لا يتسع المقام لذكره[5].

* * *

---

(1) البخاري 7/ 83 والبخاري مع فتح الباري 10/ 463.

(2) الفتح 10/ 464.

(3) مسلم 4/ 1986.

(4) البخاري 8/ 35 ومسلم 3/ 1282 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 2/ 174.

(5) البخاري 5/ 54 ومسلم 4/ 2129 وانظر اللؤلؤ والمرجان 3/ 254.

الخصومات والجدال

الجدال بالباطل:

الجدل اللدد في الخصومة والقدرة عليها[1] يقال: جادل مُجادلةً وجدالاً: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب[2] والجدال نوعان:

النوع الأول: الجدال المحمود الممدوح: وهو كل جدال أيّد الحق أو أوصل إليه بنية صالحة خالصة وطريق صحيح[3]. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال عز وجل: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. والمجادلة بالتي هي أحسن هي التي تكون عن علم، وبصيرة، وبحسن الخلق، ولطف، ورفق، ولين، وحسن خطاب، ودعوة إلى الحق، وتحسينه، ورد الباطل وبيان قبحه بأقرب طريق موصل إلى ذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق[4].

النوع الثاني: الجدال المذموم: وهو كل جدال أيد الباطل أو أوصل إليه أو كان بغير علم وبصيرة.

وهذا النوع هو من أعظم آفات اللسان قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾ ﴾ [الحج: ٣ - ٤]. ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ﴾ [الحج: ٨ - ٩]. ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴾ [الكهف: ٥٦]. ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: **«لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»**[5].

---

(1) انظر القاموس المحيط، فصل الجيم، باب اللام، ص1261 والمصباح المنير ص93 والمعجم الوسيط 1/111.

(2) انظر المصباح المنير ص 93.

(3) انظر منهاج الجدل في القرآن الكريم ص 50.

(4) انظر تفسير ابن كثير 2/592 و3/416 وتفسير السعدي 4/254 و6/92.

(5) ابن ماجه 1/93 وانظر صحيح الترغيب والترهيب 1/46 وصحيح ابن ماجه 1/46.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله، فإنه يدوم ويبقى، وينفذ ما سواه) [1].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما ضلّ قومٌ بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا:** ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]**»** [2].

وقد ضمن النبي ﷺ بيتاً في الجنة لمن ترك الجدال بالباطل من أجل الله عز وجل فقال عليه الصلاة والسلام: **«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وأن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خُلُقه»** [3].

الأسباب الباعثة على الجدال بالباطل

لا شك أن الأسباب الباعثة على الجدال بالباطل كثيرة منها:

1 - الغرور، والكبرياء، والخيلاء.

2 - إظهار العلم والفضل.

3 - الاعتداء على الغير بإظهار نقصه وقصد أذاه.

وعلاج ذلك بالتوبة إلى الله تعالى، وبأن يكسر الكبر الباعث له على إظهار فضله، والعدوان الباعث على احتقار غيره وتنقصه [4].

* * *

(1) الدارمي موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه 1/70.

(2) الترمذي 5/378 وابن ماجه 1/19 وأحمد في المسند 5/252 و256 وانظر صحيح الترمذي 3/103.

(3) أبو داود 4/253 وانظر جامع الأصول 11/754.

(4) انظر إحياء علوم الدين للغزالي 3/116 ومنهاج الجدل ص 59.

الخصومة والنزاع

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصِمُ»** (1).

والألدُّ: هو شديد اللدد كثير الخصومة. والخَصِمُ الذي يخصم أقرانه ويحاجهم بالباطل ولا يقبل الحق(2).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»** (3). فالشيطان يحرش بين المصلين بالخصومات والشحناء، والحروب، والإغراء بين الناس بأنواع المعاصي والفتن وغيرها(4).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله يبغض كل جعظريّ، جوَّاظ، سخاب في الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة»**(5).

الجعظري: الفظُّ الغليظُ المتكبر. والجوّاظ: الجموع المنوع. والسخاب: كالصخاب: كثير الضجيج والخصام المتكبر.

جيفة: أي كالجيفة؛ لأنه يعمل كالحمار طوال النهار لدنياه، وينام طوال ليله كالجيفة التي لا تتحرك(6).

---

(1) البخاري مع الفتح 5/106 ومسلم 4/2054.

(2) انظر جامع الأصول لابن الأثير 2/752 وفتح الباري 13/181.

(3) مسلم 4/2166.

(4) انظر جامع الأصول لابن الأثير 2/754.

(5) البيهقي في السنن الكبرى 10/194 وابن حبان (موارد) برقم 1975 ص485 وانظر صحيح الجامع برقم 1874، 2/144 وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 195، 1/171.

(6) انظر الأحاديث الصحيحة [التعليق] 1/172.

عالم بأمر الدنيا: أي بما يبعده عن الله عز وجل من السعي في تحصيلها. جاهل بـأمر الآخـرة، أي بما يقربه ويدنيه من الآخرة[1].

وقـال ﷺ : **«إن الله لا يحب الفاحش المتفحش»**[2] والفـاحش الـذي يرسـل لسـانه بمـا لا ينبغي، وذو الفحـش وهـو القبـيح في الأقـوال والأفعـال. والمتفحش: الـذي يتكلـف ذلـك ويتعاطاه ويستعمله[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«هلك المتنطعون»** قالها ثلاثاً[4].

التنطع في الكلام: التعمق فيه والتفاصح: فهـم المتعمقـون، الغـالون، المتجـاوزون الحـدود في أقوالهم وأفعالهم[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسـانه كمـا تتخلل البقرة بلسانها»**[6]. وهو الذي يظهر التفاصح تيهاً على الغير، وتفاصحاً واسـتعلاءً ووسيلة إلى الاقتدار على تصغير عظيم، أو تعظيم حقير، أو بقصد تعجيزه، أو تزيين الباطـل في صورة الحق أو عكسه، أو يقصد إجلال الحكام لـه ووجاهته وقبول شفاعته. وهو يتشـدق بلسانه كما تتشدق البقرة بلسانها. ووجه الشبه: إدارة لسانه حول أسنانه وفمه حـال الـتكلم كما تفعل البقرة بلسانها حال الأكل. وهذا كله ما كان على جهة الإعجاب والتعاظم[7].

علاج الخصومات والغضب:

من أسباب السلامة من اللجاج والخصومات كظم الغـيظ والابتعـاد عـن الغضـب وأسـبابه. وعلاج الغضب بالأدوية المشروعة يكون بطريقتين:

الطريق الأول: الوقاية ومعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وتحصل الوقاية مـن الغضـب قبـل وقوعه باجتناب أسبابه والابتعاد عنها ومن هذه الأسباب التي ينبغـي لكـل مسـلم أن يطهـر

---

(1) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير 2/ 285.

(2) البخاري مع الفتح بنحوه 10/ 452 ومسلم بنحوه 4/ 2002 وأبو داود بلفظه 4/ 251.

(3) انظر جامع الأصول لابن الأثير 11/ 739 وفيض القدير شرح الجامع الصغير 2/ 285.

(4) مسلم 4/ 2055.

(5) انظر شرح النووي وجامع الأصول لابن الأثير 11/ 733.

(6) الترمذي 5/ 141 وأحمد في المسند 2/ 165، 187 وانظر صحيح الترمذي 2/ 375.

(7) انظر فيض القبر شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي 2/ 283.

نفسه منها: الكبر، والإعجاب بالنفس، والافتخار، والتيه، والحرص المذموم، والمزاح في غير مناسبة، أو الهزل، أو ما شابه ذلك[1].

الطريق الثاني: العلاج إذا وقع الغضب وينحصر في أربعة أنواع كالتالي:

النوع الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم[2].

النوع الثاني: الوضوء[3].

النوع الثالث: تغيير الحالة التي عليها الغضبان، بالجلوس، أو الاضطجاع، أو الخروج، أو الإمساك عن الكلام، أو غير ذلك[4].

النوع الرابع: استحضار ما ورد في فضل كظم الغيظ من الثواب، وما ورد في عاقبة الغضب من الخذلان العاجل والآجل قال عليه الصلاة والسلام: **«من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيرهُ من الحور ما شاء»**[5].

(5)

.

❊ ❊ ❊

(1) انظر الدعائم الخلقية والقوانين الشرعية لصبحي محمصاني ص 227.

(2) انظر سورة الأعراف الآية: 200 وسورة المؤمنون الآية: 97 وسورة فصلت الآية: 36، والبخاري مع الفتح 10/ 518 ومسلم 4/ 2015.

(3) انظر سنن أبي داود 4/ 249 وتهذيب السنن 7/ 165 – 168 وعون المعبود 13/ 141 وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله إسناده جيد.

(4) دليل ذلك ما أخرجه أحمد في المسند 5/ 152 وأبو داود 4/ 249 وابن حبان برقم 484 (موارد) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجال أحمد رجال الصحيح 8/ 70 وانظر شرح السنة للبغوي 13/ 162 فقد حسنه الشيخ الأرناؤوط.

(5) أبو داود 4/ 248 والترمذي 4/ 656 وابن ماجه 2/ 1400 وانظر صحيح الترمذي 2/ 305 وصحيح ابن ماجه 2/ 407.

بذاءة اللسان

الترهيب من الوقوع في بذاءة اللسان:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء: ١١٤].

قال ابن كثير – رحمه الله –: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾ [النساء: ١١٤] يعني كلام الناس[1].

وقال سبحانه: ﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨].

أي ولا يحب الله الفحش في القول ولا الإيذاء باللسان، إلا المظلوم فإنه يباح له أن يجهر بالدعاء على ظالمه، وأن يذكره بما فيه من السوء.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): (المعنى لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً)[2].

وقال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ [الفجر: ١٤].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»**[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، ويزل بها في النار أبعد ما بين المشرق»**[4].

وفي رواية مسلم: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»**[5].

---

(1) مختصر تفسير ابن كثير 1/437.

(2) صفوة التفاسير للصابوني 1/314.

(3) البخاري 1/9 ومسلم 1/65.

(4) البخاري 7/184 ومسلم 4/2290 وانظر اللؤلؤ والمرجان 3/325 ولفظه عند مسلم ينزل بها في النار.

(5) مسلم 4/2290.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يَرفَعُ الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»** [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأساً فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً»** [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً** أو **ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»** [3].

وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال: **«من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة»** [4].

وعن المغيرة قال: إني سمعته ﷺ يقول عند انصرافه من الصلاة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** ثلاث مرات، وقد كان ينهى عن: **«قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»** [5].

وعن بلال بن الحارث المزني (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»** [6].

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: (اجتمع عند البيت قرشيان، وثقفي، أو

---

(1) البخاري 7/185.

(2) ابن ماجه بلفظه 2/1313 والترمذي 4/557 وانظر صحيح ابن ماجه 2/358 وصحيح الترمذي 2/268.

(3) البخاري 7/184 ومسلم 1/68.

(4) البخاري 7/184 وفي الترمذي: «**من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة**» انظر صحيح الترمذي 2/287.

(5) البخاري 7/183 وفي أوله قصة.

(6) موطأ الإمام مالك 2/985 والبخاري 7/185 وأهل السنن وانظر صحيح الترمذي 2/269.

ثقفيان وقرشي، كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢] الآية[1].

وعن سفيان بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: **«قل ربي الله ثم استقم»** قال قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: **«هذا»**[2].

وعن عمر أنه دخل على أبي بكر وهو يجبذ لسانه فقال له عمر: مه غفر الله لك فقال أبو بكر: (إن هذا أوردني الموارد)[3].

وعن جندب أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: **«والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»** أو كما قال[4]. ويُذكر أن أبا هريرة قال: **«والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»**[5].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي»**[6].

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: **«إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر[7] اللسان فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا، وإن**

---

(1) البخاري 6/ 37 تفسير سورة فصلت ومسلم 4/ 2141 وانظر اللؤلؤ 3/ 270.

(2) مسلم 1/ 65 وأحمد في مسنده 3/ 413 والترمذي 4/ 607.

(3) موطأ الإمام مالك 2/ 988.

(4) أخرجه مسلم 4/ 2023.

(5) شرح السنة للبغوي 14/ 385 وأحمد 2/ 328 وأبو داود برقم 4901.

(6) الترمذي 4/ 607 وقال حسن غريب وقال عبد القادر الأرنؤوط إسناده حسن انظر الأذكار للنووي بتحقيق الأرنؤوط ص 285.

(7) أي تذل وتخضع.

اعوججت اعوججنا» [1].

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) في حديثه الطويل وفي عجزه (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه ثم قال: **«كف عليك هذا»** قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **«ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»** [2].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«إن أبغض الرجال إلى الله الألد والخصم»** [3] والألد الخصم شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر [4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: **«تقوى الله وحسن الخلق»** وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار قال: **«الفم والفرجُ»** [5].

❋ ❋ ❋

---

(1) الترمذي 4/ 615 وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على الأذكار للنووي إنه حسن. انظر الأذكار 286. وانظر صحيح الترمذي 2/ 287.

(2) الترمذي 5/ 11 وقال حديث حسن صحيح.

(3) البخاري 3/ 100 ومسلم 4/ 2054 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 3/ 216.

(4) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم نقلاً عن النووي م4/ 2054.

(5) أخرجه الترمذي 4/ 363 وانظر صحيح الترمذي 2/ 194.

الاستسقاء بالأنواء

عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: **«هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»** (1).

الحلف بغير الله تعالى:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من حلف بالأمانة فليس منا»** (2).

وعن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً (3).

وعن ابن عمر أيضاً: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»** (4).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة. فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** (5).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»** (6).

الحلف الكاذب والمن بالعطية:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم**

(1) البخاري 1/207 ومسلم 1/83 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/14.

(2) أبو داود 3/223 وانظر صحيح الجامع 5/282.

(3) البخاري 7/ 221 ومسلم 3/1266 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/170.

(4) البخاري 7/ 98 ومسلم 3/1267 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/172.

(5) رواه الترمذي وغيره وانظر صحيح الترمذي 2/99.

(6) البخاري 6/ 51 ومسلم 3/1267 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/170.

القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. رجل كان لــه فضل ماء بالطريق فمنعه مــن ابــن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٧]» الآية[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» قال: قرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[3].

التسمي بملك الأملاك:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك**»[4].

ســـبّ الدّهـــر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله ﷺ : «**قال الله عز وجلَّ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**»[5].

النياحة على الميت:

عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: (أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننـوح فمـا وفَّـتْ منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة مُعَاذ، وامـرأتين أو ابنـة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى)[6].

---

(1) البخاري 3/ 75 ومسلم 1/ 103 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/ 20 والآية 77 من سورة آل عمران.

(2) مسلم 1/ 102.

(3) البخاري 3/ 12 ومسلم 3/ 1228 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/ 156.

(4) البخاري 7/ 119 ومسلم 3/ 1688 وانظر اللؤلؤ والمرجان 3/ 47.

(5) البخاري 6/ 40 ومسلم 4/ 1762 وانظر اللؤلؤ والمرجان 3/ 76.

(6) البخاري 2/ 87 ومسلم 2/ 645 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/ 188.

وعن أبي مالك الأشعري: (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»** وقال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»** [1].

وقد وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: (أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة) [2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»** [3].

النّجش:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ»** [4].

المدح المذموم الذي يفتن الممدوح أو فيه إفراط:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: **«ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك»** مراراً ثم قال: **«من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه»** [5].

وعن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل، ويطريه في مدحه فقال: **«أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل»** [6].

---

(1) مسلم 2/644.

(2) البخاري 2/83 ومسلم 1/99 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/20.

(3) البخاري 2/83 ومسلم 1/99 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/19.

(4) البخاري 3/26 ومسلم 3/1154 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/ 134.

(5) البخاري 3/185 ومسلم 4/2296 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/328.

(6) البخاري 3/185 ومسلم 4/2297 وانظر اللؤلؤ والمرجان 3/328.

وقال ابن بطال: (حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب، لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث... **«احثوا في وجوه المدَّاحين التراب»** [1]. أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل. وقال عمر – رضي الله عنه – المدح هو الذبح) [2].

وعن همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم المدَّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب»** وفي رواية عن المقداد أيضاً: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب) [3].

ما يجوز من المدح:

لا شك أن المدح من آفات اللسان، إذا كان المدح يعود بالفتنة على الممدوح، أو فيه مجازفة، أو إفراط، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس.

قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى): (باب من أثنى على أخيه بما يعلم).

ثم قال: قال سعد: (ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) [4].

وعن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزرار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه. قال: **«إنك لست منهم»** [5].

فهذا جائز ومستثنى من الذي قبله. والضابط أن لا يكون المدح مجازفة ويُؤْمَن على الممدوح الإعجاب والفتنة... ومن جملة ذلك الأحاديث في مناقب الصحابة (رضي الله عنهم) ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر: **«ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»** [6]. فمن مُدِح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدح

---

(1) مسلم 4/2297.

(2) فتح الباري 10/477.

(3) مسلم 4/2297.

(4) البخاري 7/78 والبخاري مع الفتح 10/478.

(5) البخاري 7/78 والبخاري مع الفتح 10/487.

(6) مسلم 4/1864 والبخاري مع الفتح 10/479.

النبي ﷺ في الشعر، والخطب، والمخاطبة، ولم يحثُ في وجه مادحه تراباً[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف على فتنته من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح. وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة؛ بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه، أو الدوام عليه، والاقتداء به كان مستحباً والله أعلم)[2].

هتك الإنسان ستر نفسه:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: "يا فلان عملت البارحة كذا، وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"»**[3] ولفظ مسلم: **«وإن من الإجهار والمجانة عدم المبالاة بالقول والفعل»**[4].

السب والشتم، والسخرية بالمؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [الحجرات: ١١].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه»**[5].

قال النووي رحمه الله تعالى: (واعلم أن سب الصحابة (رضي الله عنهم) حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم، وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون...)

---

(1) الفتح 477/10.

(2) شرح الإمام النووي على مسلم 126/18.

(3) البخاري 89/7 ومسلم 2291/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 326/3 ولفظ مسلم: «**وإن من الإجهاز**».

(4) من تعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي على اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 326/3.

(5) مسلم 1967/4 وشرح النووي 93/16.

(1) .

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»** (2).

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** (3).

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»** (4).

وفي رواية مسلم: **«أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه»** (5).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«المستبان ما قالا فعلى المبتدئ منهما ما لم يعتد المظلوم»** (6) ومعنى الحديث أن المتشاتمين اللَّذين يسب كل منهما الآخر يكون إثمهما على الذي ابتدأ بالشتم ما لم يعتد المظلوم الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي. والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذي بدأ بالسب وهذا إذا لم يعتدِ ويتجاوز المظلوم الحد والله أعلم (7).

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»** (8). قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه يا كافر،

(1) شرح النووي 16/ 93.

(2) البخاري مع الفتح 10/464 وأحمد في المسند 5/ 181.

(3) البخاري 1/ 17 ومسلم 1/ 18 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/ 13.

(4) البخاري 7/ 97 ومسلم 1/ 79 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/ 13.

(5) مسلم 1/ 73.

(6) أخرجه أبو داود 4/ 274.

(7) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 13/ 237.

(8) مسلم 1/ 80.

من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر وعلى هذا معنى باء بها - أي بكلمة الكفر - وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت إليه - أي كلمة الكفر - فباء، وحار، ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض (رحمه الله) عن الإمام مالك وهو ضعيف، لأن المذهب المختار الذي اختاره المحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر...

والوجه الخامس: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المسلم كافراً فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

وأما قوله فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر. فقيل فيه تأويلان:

التأويل الأول: أنه في حق المستحل.

التأويل الثاني: أنه كفر النعمة، والإحسان، وحق الله تعالى، وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ : **«تكفـرن»** ثم فسره بكفرانهن الإحسان، وكفران العشير[1].

ونص الحديث كما ورد في مسلم: **«يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار»** فقالت امرأة منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟ قال: **«تُكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»** قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: **«أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا**

---

(1) شرح النووي 1/49.

نقصان الدين» [1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قول الشخص لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك فهذا قبيح من وجهين:

أحدهما: أنه كذب.

والآخر: أنه إيذاء... [2].

والسب والشتم منهي عنه حتى للحيوان أو الطير والبهائم فعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»** [3].

شتم الرجل والديه من كبائر الذنوب:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: **«من الكبائر شتم الرجل والديه»** قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **«نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»** [4].

اللعن:

اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن صفات المؤمن أن لا يكون لعاناً، ولا طعاناً ولا فاحشاً، ولا بذيئاً، إنما ذلك من سمات وأخلاق الفساق ناقصي الإيمان.

عن ثابت بن الضحاك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لعن المؤمن كقتله»** [5].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً»** [6].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يكون اللّعّانون شفعاء، ولا**

---

(1) صحيح مسلم 1/86.

(2) الأذكار للنووي 314.

(3) أخرجه أبو داود 4/327 وانظر صحيح الجامع 6/161.

(4) البخاري 7/69 ومسلم 1/92 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 1/3.

(5) البخاري 7/223 ومسلم 1/104.

(6) مسلم 4/2005 والترمذي 4/371.

شهداء يوم القيامة» [1].

وعن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار»** [2].

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس المؤمن بالطّعّان، ولا اللّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»** [3].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها. ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»** [4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ : **«لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»** [5].

وعن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمعها رسول الله ﷺ فقال: **«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»** قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [6].

وعن أبي برزة (رضي الله عنه) قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت النبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل اللهم العنها، فقال النبي ﷺ : **«لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله»** [7].

---

(1) مسلم 4/2006 وأبو داود 4/278.

(2) الترمذي وقال حسن صحيح 4/350 وأبو داود 4/277.

(3) الترمذي وحسنه 4/350. وانظر صحيح الترمذي 8/189.

(4) أبو داود 4/277.

(5) أبو داود 4/278 والترمذي 4/351 وهو حديث صحيح كما قال الشيخ عبد القادر في تعليقه على الأذكار للنووي صحيفة 302 وانظر صحيح الترمذي 2/189 وتحفة الأحوذي 6/112.

(6) مسلم 4/2004.

(7) مسلم 4/2005.

جواز لعن أصحاب المعاصي والكفار عموماً بدون تعيين أحد بعينه:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين. ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك:

(لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، ولعن الله المصورين ونحو ذلك...) [1].

ثم ساق رحمه الله أدلة كثيرة منها:

1 - قوله ﷺ : **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** [2].

2 - قوله ﷺ : **«لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار»** وفي رواية: **«منار الأرض»** [3].

3 - وقوله ﷺ : في حديث جابر رضي الله عنه - حينما رأى حماراً قد وسم في وجهه فقال: **«لعن الله الذي وسمه»** [4].

4 - وقوله ﷺ : **«اللهم العن رعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»** [5]. وهذه ثلاث قبائل من العرب.

(وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني، أو ظالم، أو زان، أو مصور، أو سارق أو آكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان لا أصح الله جسمه، ولا سلمه الله، وما جرى مجراه...) [6].

قلت والأصواب والله أعلم ما ذهب إليه الغزالي من أنه لا يجوز لعن من اتصف بشيء من

---

(1) الأذكار للنووي 303.

(2) مسلم 1/367 والبخاري 2/90.

(3) مسلم 3/1567.

(4) مسلم 3/1673.

(5) مسلم 4/1953.

(6) الأذكار للنووي 304.

المعاصي إذا كان معلوماً بعينه إلا في حق من عُلِم بعينه، وقد علمنا أنه مات على الكفر وذلك، لأننا لا ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر فكم رأينا وكم سمعنا من أناس كانوا متلبسين بالمعاصي، أو الكفر فهداهم الله وختم لهم بخير فأصبحوا من أنصار الحق بعد أن كانوا من أنصار الباطل[1]. ثم أن النبي ﷺ قد نهى عن سب الأموات وبيّن ﷺ أنهم قد وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم قال عليه الصلاة والسلام: **«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»**[2]وروى الترمذي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : **«لا تسبوا الأموات فتؤذو الأحياء»**[3].

قول: ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان:

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»**[4].

والمراتب في ذلك ثلاث:

1 – ما شاء الله وحده، أو لولا الله وحده وهذه أفضل المراتب.

2 – ما شاء الله ثم شاء فلان أو لولا الله ثم فلان. وهذه المرتبة لا بأس بها.

3 – ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان وهذه المرتبة لا تجوز.

اللو وعدم تفويض الأقدار لله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان»**[5].

قول الرجل هلك الناس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الرجل هلك النــاسُ فهــو**

---

(1) وقد قرر ابن تيمية عدم جواز لعن المعينين؛ لجواز توبتهم، انظر: فتاوى ابن تيمية 21/ 156 و6/ 511.

(2) البخاري مع الفتح 3/ 258 وغيره.

(3) الترمذي 4/ 353 وانظر صحيح الترمذي 2/ 190 ورواه أيضا أحمد.

(4) أبو داود برقم 4980، 4/ 295 وأحمد في المسند 5/ 384 وغيرهما.

(5) مسلم برقم 2664، 4/ 2052.

أهلكهُم» [1]. ومعنى الحديث فهو أشدهم هلاكاً، وقد اتفق العلماء على أن هذا الـذّمّ إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقـارهم، وتفضـيل نفسـه علـيهم، وتقبـيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه. فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسـه وفي النـاس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه [2]. وقيل معناه لا يزال الرجل يعيب النـاس ويـذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلـك فهـو أهلكهـم وأسـوأ حـالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أوصله ذلك إلى العجب بنفسه وأنـه خير منهم والله أعلم [3].

الغناء والشعر المحرم:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧ ﴾ [لقمان: ٦ – ٧]. والصحابة رضي الله عنهم هم أعلم بكتاب الله تعالى ولهذا قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية:

(الغناء والله الذي لا إله إلا هو" يرددها ثلاث مرات) [4].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحريرَ، والخمر والمعازف...** "[5] ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ٦١ ﴾ [النجم: ٥٩ – ٦١]». والشعر نوعان:

النوع الأول: ما فيه مدح للإسلام والمسلمين، ونصرة للحق وأهله وهذا لا بأس به.

النوع الثاني: ما فيه مدح قوم بباطل، أو ذم قوم بباطل، أو قول زور وبهتان فهذا النوع محرم ومن أعظم آفات اللسان.

قال تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا

---

(1) مسلم برقم 2623، 4/2024.

(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 16/175.

(3) انظر المرجع السابق 16/176.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره وانظر تفسير ابن كثير 3/442.

(5) البخاري مع الفتح برقم 5590، 10/51.

ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧].

الوعد الكاذب:

قال عليه الصلاة والسلام: **«آية المنافق ثلاثة، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»** [1]وقال عليه الصلاة والسلام: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»** [2].

من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قيل لـه: لو أتيت فلاناً فكلمته قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم. إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليٌّ أميراً: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: **«يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فَتَنْدَلِقُ أقتابه، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تَأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»** [3].

وهذا لا يعني أن الإنسان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر حتى يكون كاملاً فلو لم يأمر بالمعروف إلا من كَمُلَ لما أمر بالمعروف أحد إلا ما شاء الله. والمقصود أن على المسلم واجبان:

الواجب الأول: أن يأمر نفسه بالمعروف وينهاها عن المنكر ويكون عاملاً بما عَلِمَ.

الواجب الثاني: أن يأمر غيره بالمعروف وينهى عن المنكر عن علم وبصيرة فإذا قام بأحد الواجبين وترك الآخر بقي عليه ما ترك وسقط عنه ما قام به إذا خلصت نيته والله أعلم.

إفشاء سر الزوجة أو الزوج:

قال عليه الصلاة والسلام: **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى**

---

(1) البخاري مع الفتح، 1/ 89 ومسلم1/ 78.

(2) البخاري مع الفتح 1/ 89 ومسلم 1/ 18.

(3) البخاري 4/ 90 ومسلم 4/ 2290 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 3/ 325.

امرأته [1] **وتفضي إليه ثم ينشر سرها»** [2] وهذا أعظم خيانة الأمانة[3].

من حلف على ملةٍ غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء (عذّب به في نار جهنم) ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»** [4].

تسويد الفاسق:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يكُ سيّداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل»** [5].

سـبّ الحمـى:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيَّب فقال: **«مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفرين»** [6] قالت: الحُمّى لا بارك الله فيها فقال: **«لا تَسُبِّي الحُمَّى فإنها تُذْهِب خطايا بني آدم كما يُذْهِب الكير خبث الحديد»** [7].

الـرّدّة بالقـول:

الردة بالقول من نواقص الإسلام وهي أخطر آفات اللسان على الإنسان مثل: أن يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يُكذّب على الله، أو يُكذّب أحداً من رسله عليهم الصلاة والسلام، أو يُكذّب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يستهزئ بالله، أو بأحد من رسله، أو بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه، أو يسب الله، أو يسب الرسول ﷺ، أو يسب دين الرسول ﷺ، أو يصف الله بالنقص أو العيب أو بما لا يليق به تعالى، أو يقول: إن هدي غير الرسول ﷺ أكمل من هديه أو حكم غيره أحسن من حكمه، أو يساويه، أو يجوِّز الحكم بغير حكم الله تعالى، أو يُصحِّح مذهب المشركين، أو يجوّز الخروج عن

---

(1) يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها بالمباشرة أو المجامعة. انظر شرح النووي.

(2) أخرجه مسلم 2/1060.

(3) انظر صحيح مسلم 2/1061.

(4) البخاري مع الفتح 10/464 و10/514 واللفظ له. ورواه مسلم 1/105.

(5) أبو داود 4/295 والنسائي، وأحمد في المسند 3/346 - 347، وانظر صحيح الجامع 6/170.

(6) تزفرين: أي تتحركين حركة شديدة: أي ترتعدين.

(7) أخرجه مسلم، 4/1993.

شريعة محمد ﷺ [1].

وجوب حفظ اللسان:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أنه ينبغي لكل مكلَّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجز الكلام المباح إلى حرام، أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء) [2]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** [3]. قال الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسان ::: لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ::: كانت تهاب لقاءه الشجعان

وقال الآخر:

يموت الفتى من عثرة بلسانه ::: وليس يموت المرءَ من عثرة الرِّجلِ
فعثرته بلسانه تُذْهِبُ رأسه ::: وعثرته برجله تبراء على مهلِ

فينبغي للإنسان المسلم أن لا يخرج لفظةً ضائعة فعليه أن يحفظ ألفاظه بأن لا يتكلم إلا فيما يرجوا فيه الربح والزيادة في دينه فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يتكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل يفوت بها كلمة هي أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه، وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يطلعك على ما في القلب شاء صاحبه أم أبى. قال يحيى بن معاذ: (القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها مغارفها، فانظر إلى الرجل حين يتكلم، فإن لسانه يغترف لك مما في قلبه، حلو وحامض وعذب، وأجاج، وغير ذلك ويبين لك طعم قلبه اغتراف لسانه) [4] أي كما تطعم بلسانك طعم ما في القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك، كذلك تطعم ما في قلب الرجل من لسانه فتذوق ما في قلبه من لسانه كما تذوق ما في القدر بلسانك.

ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا،

---

(1) انظر قضية التكفير للمؤلف ص 95 - 127.

(2) النووي ص 284.

(3) أخرجه الترمذي 4/558 وابن ماجه 2/1316 وانظر صحيح الترمذي 2/269 وابن ماجه 2/360.

(4) حلية الأولياء 10/63.

والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك ويصعب عليه التحرز من حركة لسانه حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين، والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقى لها بالاً ينزل بالكلمة الواحدة منها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي... وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى ما رواه مسلم من حديث جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»**[1].

فهذا العابد الذي قد عبد الله ما شاء الله أن يعبده أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله "يوم حار ويوم بارد" ولقد رُؤيَ بعض الأكابر من أهل العلم في النوم فسئل عن حاله فقال: أنا موقوف على كلمةٍ قلتها قلت: ما أحوج الناس إلى غيث فقيل لي: وما يدريك أنا أعلم بمصلحة عبادي.

وقال بعض الصحابة لجاريته يوماً: هاتي السفرة نعبث بها ثم قال: أستغفر الله ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطمها وأزمها إلا هذه الكلمة خرجت مني بغير خطام ولا زمام، أو كما قال[2].

وقال ابن بريدة: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما آخذ بلسانه وهو يقول: ويحك قل خيراً تغنم أو اسكت عن سوءٍ تسلم وإلا فاعلم أنك ستندم. فقيل له يا ابن عباس لِمَ تقول هذا؟ قال: إنه بلغني أن الإنسان أراه قال: ليس على شيءٍ من جسده أشد حنقاً وغيظاً يوم القيامة منه على لسانه إلا من قال خيراً أو أملى به خيراً[3].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لساني[4].

وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك في سائر عمله، ولا

(1) أخرجه مسلم 4/ 2023 وتقدم في بذاءة اللسان وانظر بقية أحاديث الترهيب من أخطار اللسان هناك.

(2) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله ص 276 – 281.

(3) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص 241.

(4) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص 242.

فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله[1].

واعلم أن أيسر حركات الجوارح حركة اللسان وهي أضرها على العبد. واختلف السلف والخلف هل يكتب جميع ما يلفظ به أو الخير والشر فقط؟ على قولين: أظهرهما القول الأول.

واعلم أن في اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى:

آفة الكلام، وآفة السكوت وقد يكون كلٌّ منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها؛ فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاصٍ لله ومراء مداهن إذا لم يخف على نفسه.

والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصٍ لله وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته. فهم بين هذين النوعين وأهل الوسط - وهم أهل السراط المستقيم - كفّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعُه في الآخرة فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة فضلاً أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما اتصل به[2].

ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز فقال ﷺ : **«إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً واجمع اليأس مما في أيدي الناس»**[3].

فهذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا إذا أخذ بها العبد تمت أموره وأفلح[4].

ولهذا قال عقبة بن عامر رضي الله عنه يا رسول الله: ما النجاة فقال ﷺ : **«أمسك عليك لسانك وليسعْك بيتُكَ، وابكِ على خطيئتك»**[5].

❋ ❋ ❋

(1) المرجع السابق ص 242.

(2) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله ص 276 - 281.

(3) ابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه 2/ 405 وأخرجه أحمد 5/ 412.

(4) انظر بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن السعدي الحديث رقم 74.

(5) أخرجه الترمذي 4/ 605 وانظر صحيح الترمذي 2/ 287 وصحيح الجامع برقم 1388.

الفهـرس

❊ ❊ ❊

712